الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة ــ 1 ــ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع والديمغرافيا

نيابة مديرية الجامعة لما بعد التدرج

البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية

(الوسيط القضائي نموذجا)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع القانوني

إعداد الطالب:
مسعود رزيق

إشراف الأستاذ الدكتور:
كمال بوقرة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
احمد بوذراع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر –باتنة 1	رئيسا
كمال بوقرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر –باتنة 1	مقررا
الطاهر زواقري	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور – خنشلة	عضوا مناقشا
عبد الباسط هويدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	عضوا مناقشا
الازهر ضيف	استاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي	عضوا مناقشا
سماح قارح	استاذ محاضر(أ)	جامعة الحاج لخضر –باتنة 1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019م– 2020م

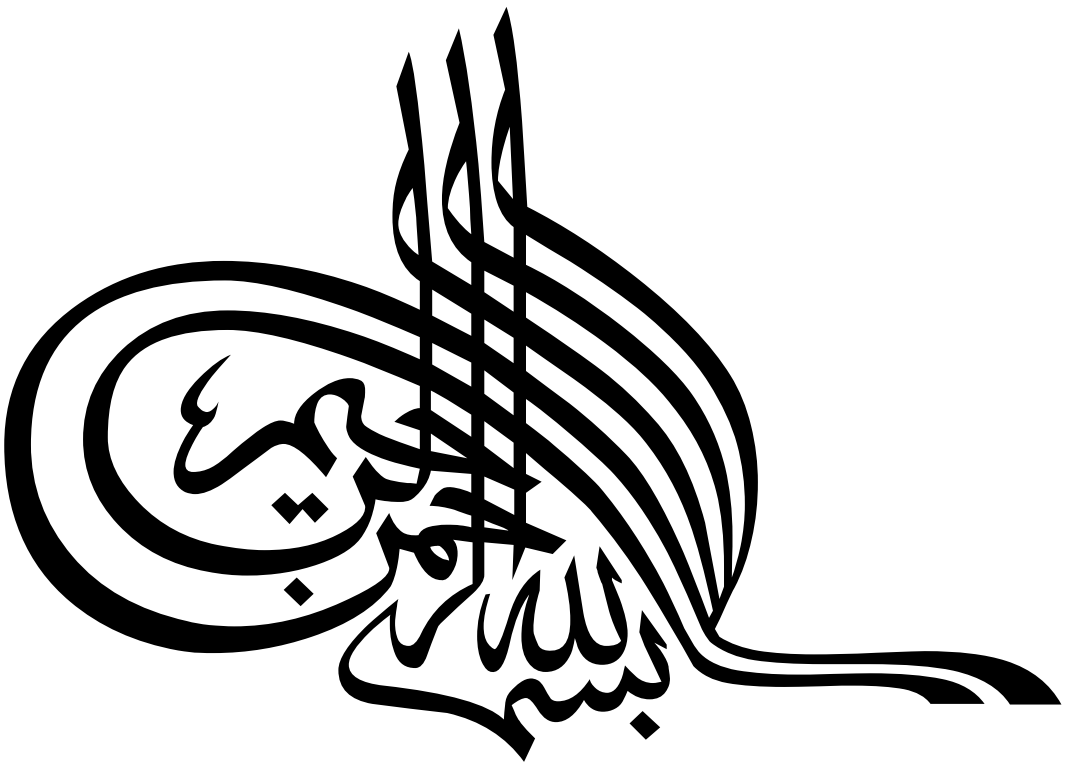
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى روح والدي الكريمين .....سائلا الباري عز وجل ان يسكنهما فسيح جناته،

.....و طيب اللّه ثراهما.

إلى الزوجة الكريمة ،

..... والأبناء ذكورا وإناثا

أهدي باكورة هذا الجهد المتواضع، راجيا من المولى العلي القدير،

.. . . أن ينفع به أمتنا

إنه مجيب الدعاء.

شكر و تقدير

أولا الحمد والشكر للّه الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، ثم اتقدم بالشكر إلى استاذي الفاضل، الاستاذ الدكتور" **كمال بوقرة** " الذي لم يبخل علي طوال مشوار إعداد هذا البحث بالنصح و الارشاد و التوجيه، و الذي أعتبر قبول إشرافه تكريما و تشريفا لشخصي، على الرغم من عظم تبعاته و تنوع مسؤولياته، جعله اللّه ذخرا للعلم و سندا لطلابه، و وفقه اللّه.

كما اتقدم بشكري وامتناني للسيد " **ابرير حفيظ** " رئيس المكتب المحلي للوساطة القضائية بمجلس قضاء –باتنة- الذي لم يدخر جهدا ولا وقتا في امدادي بأهم الوثائق التي تخص البحث.

ولا يفوتني ان اقدم شكري الجزيل لكل الوسطاء القضائيين الذين ادلوا بآرائهم وتوضيحاتهم بكل موضوعية في الاجابة علي استمارة البحث.

والشكر موصول إلى أساتذتي اعضاء لجنة المناقشة علي قبولهم المشاركة في تحكيم و مناقشة هذه الاطروحة.

وفي الأخير أشكر كل من مدني بيد العون من بعيد أو من قريب لإتمام هذا البحث، واخص بالذكر الاستاذة " **اكرام عيساني**".

مسعود رزيق

قائمة المختصرات

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

- **ق.ا.م.ا.ج.:** قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري
- **ق.ا.ج.ج.:** قانون الاجراءات الجزائية الجزائري
- **ق.ع.ج.:** قانون العقوبات الجزائري
- **ق.م.ج.:** القانون المدني الجزائري
- **د.ت.ن.:** دون تاريخ نشر
- **ج.:** الجزء
- **ص.:** الصفحة
- **ط. :** الطبعة
- **د.د.ن :** دون دار النشر

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

- **p.**: pages
- **éd.**: édition
- **N.** :Numéro
- **op - cit.**(operecitato):dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur.
- **A.D.R** : Alternative dispute Résolutions .
- **M.A.R.C.** : Modes Alternatifs de règlement des conflits.
- **Wipo (OMPI)** : Organisation mondiale de la propriété intellectuelle

الفهارس

I- فهرس المحتويات

II- فهرس الجداول

III- فهرس الأشكال

فهرس المحتويات

- الاهداء	
– شكر وتقدير	
–قائمة المختصرات	
– فهرس المحتويات	
– قائمة الجداول	
–قائمة الاشكال	
– مقدمة	
الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة	
I– الإشكالية	
II– اهمية الدراسة	
III– أسباب اختيار الموضوع	
IV– أهداف الدراسة	
V– الدراسات السابقة	
VI– فرضيات الدراسة	
VII– مجالات الدراسة	
VIII– مجتمع الدراسة وخصائصه	
IX– المنهج المستخدم في الدراسة	
X– أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة	
XI– تحديد مفاهيم الدراسة	
XII– صعوبات الدراسة	
الفصل الثاني : مدخل سوسيولوجي للبدائل الوظيفية	
I– المدرسة البنائية الوظيفية	
I- I– نشأة وتطور البنائية الوظيفية	

I- I -I– نشأة الاتجاهات البنائية الوظيفية	
I- I –II– تطور البنائية الوظيفية	
I- I–III – أهم تباينات الاتجاهات البنائية الوظيفية	
I – II –مبادئ النظرية البنائية الوظيفية	
I- II -I –المبادئ الكلاسيكية للبنائية الوظيفية	
I- II -II –المبادئ الجديدة للبنائية الوظيفية	
III- I– المفاهيم الأساسية للبنائية الوظيفية	
I- III -I –مفهوم البناء الاجتماعي	
I- III -II –مفهوم الوظيفة الاجتماعية	
I- IV– تالكوت بارسونز أهم رواد البنائية الوظيفية	
–I- I IV –نظرية الفعل الاجتماعي	
I- IV -I –نظرية النسق الاجتماعي	
II– سوسيولوجيا المنظور الوظيفي	
II–I – المجتمع من منظور وظيفي	
I- II–I – المجتمع في البنائية الوظيفية الكلاسيكية	
II-I-II – المجتمع في البنائية الوظيفية الجديدة	
II- II –المتطلبات الوظيفية للنسق الاجتماعي	
II– II–I – مفهوم النسق الاجتماعي	
II–II– I – المتطلبات الوظيفية	
II– III –إدارة السلوك البشري في البنائية الوظيفية	
II– III–I – التنظيم الاجتماعي في البنائية الوظيفية	
II- III- II –معايير إدارة التنظيم الاجتماعي في البنائية الوظيفية	
II- IV –الاتفاق الاجتماعي في البنائية الوظيفية	
II- IV -I – مفهوم الاتفاق الاجتماعي	
II- IV -II– مقومات الاتفاق الاجتماعي	

II – V– تقييم النظرية البنائية الوظيفية	
II – I–V – مكانة البنيوية الوظيفية في علم الاجتماع	
II- V – II – نقد البنائية الوظيفية	
III– البدائل الوظيفية عند روبرت ميرتون	
III–I – إسهامات روبرت ميرتون في البنائية الوظيفية	
I- III- I –نظرية المدى المتوسط	
III- I- II –الوظائف الظاهرة و الوظائف الكامنة	
III- I- III– المعوقات الوظيفية	
III – I- IV– البدائل الوظيفية	
III- II –مبررات البدائل الوظيفية	
I- III- II– العناصر الثقافية	
III- II- II –الخلل الوظيفي	
III- III –البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية	
I- III- III –البدائل الوظيفية والوظائف البديلة	
II- III- III –الوظيفة والسلوك الاجتماعي للنسق	
III- III- III –نماذج من البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية	
III- IV –الانتقادات الموجهة لـــ "روبرت ميرتون"	
III- IV- I –النقد الموجه لإسهاماته المنهجية	
III- II–IV– النقد الموجه لإسهاماته التحليلية الوظيفية للنسق الاجتماعي	
IV– سوسيولوجيا القضاء	
IV- I - ماهية سوسيولوجيا القضاء	
I- IV- I –التحليل السوسيولوجي للمنظمات القانونية و القضائية	
IV- I- II– النظرة السوسيولوجية للقضاء داخليا	
IV–II – مميزات الدراسات السوسيو– قضائية	
I- IV- II –علم الاجتماع القانوني	

II- IV -II– المحاكم والمؤسسات القضائية	
IV- II –III– التخصص المهني القضائي	
IV- III – نظريات التنظيم القضائي	
IV- III –I– نظرية الأسر	
IV – III – II –نظرية جماعة المصلحة	
III- IV -III– النظرية المعيارية	
V– البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري	
I–V – ماهية نظام البدائل الوظيفية في القضاء	
I- V -I –إشكالية مفهوم الوسائل البديلة	
II- V -I – تعريف نظام الوسائل البديلة	
II- V– مميزات نظام البدائل الوظيفية لحل المنازعات	
I- II -V– الخصائص الاجتماعية	
II- II -V– الخصائص القانونية	
III- V– تقسيمات نظام البدائل الوظيفية في القضاء	
I –III- V– تقسيم الطرق البديلة على أساس تدخل القضاء	
II- III – V– تقسيم البدائل الوظيفية على أساس التنظيم	
III- III – V– أنواع المنازعات الملائمة لنظام البدائل الوظيفية	
IV- V– مبادئ نظام البدائل الوظيفية في القضاء	
I –IV- V– ضمانات حقوق الدفاع	
II –IV- V– المبادئ الأساسية	
III –IV- V–الصعوبات التي تحد من فعالية نظام البدائل القضائية	
الفصل الثالث: النظام القانوني للبدائل الوظيفية في القضاء الجزائري	
I– المؤسسة القضائية الجزائرية	
I- I – نشأة وتطور التنظيم القضائي الجزائري	
I- I -I –النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال	

I- I- II – النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال	
I- II –خصائص التنظيم القضائي الجزائري	
I- II- I –نظام الازدواجية القضائية	
I- II- II – المبادئ العامة للنظام القضائي الجزائري	
I –II– III –أنواع البدائل القضائية في القانون الجزائري	
I- III – الأفاق المستقبلية لعصرنه مرفق القضاء الجزائري	
I- III- I – واقع القضاء الجزائري	
I- III- II –أهداف مشروع إصلاح العدالة	
I –II– III – نتائج مشروع اصلاح العدالة	
II– استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء	
II– I – نشأة وتطور نظام البدائل الوظيفية في القضاء	
II– I–I – الدول الأجنبية	
II–I – II– الدول العربية	
II- II- الأساس التشريعي لنظام البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري	
II- II– I – اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة	
II- II- II– التوصيات الخاصة بتفعيل الوسائل البديلة	
III– الصلح كبديل وظيفي لحل المنازعات	
III- I –أركان وشروط الصلح القضائي	
I – I- III–تعريف الصلح القضائي	
III – I– II –شروط ومقومات الصلح القضائي	
III –I- III –أركان الصلح القضائي	
II- III– إجراءات الصلح القضائي	
III - I – II –الصلح في المنازعات العادية	
III - II – II –الصلح في المنازعات الإدارية	
III- III– آثار الصلح القضائي	

III–III –I – الأثر الحاسم للنزاع	
III– III – II – الأثر الكاشف للحقوق	
IV – التحكيم كبديل وظيفي لحل المنازعات	
IV– I- التحكيم القضائي	
IV -I -I –تعريف التحكيم القضائي	
IV -I -II –تطور التحكيم في التشريع الجزائري	
IV – II– شروط التحكيم القضائي	
IV–II –I – أنواع التحكيم	
IV– II– II– تمييز التحكيم عن البدائل المشابهة	
IV – II–III– الشروط اتفاقية التحكيم	
IV– III- إجراءات التحكيم القضائي	
IV– III– I– مراحل التحكيم	
IV– III– II– طرق الطعن في أحكام التحكيم	
IV– III -III –آثار التحكيم القضائي	
V –الوساطة القضائية كبديل وظيفي لحل المنازعات	
V– I – نطاق اللجوء للوساطة القضائية	
V– I– I – شروط الوساطة القضائية	
V -I- II – القضايا المستثناة من الوساطة القضائية	
V–II –إجراءات الوساطة القضائية	
V- II -I –إجراءات الوساطة القضائية المدنية	
V– II – II– إجراءات الوساطة القضائية الجنائية	
V– III – نتائج وأثار الوساطة القضائية	
V– III -I – أثار الوساطة القضائية المدنية	
V– III– II –أثار الوساطة القضائية الجنائية	

الفصل الرابع : الوسيط القضائي الجزائري	
I- الوساطة في العرف الجزائري	
I- I- المؤسسات التقليدية للوساطة في العرف الجزائري	
I- I -I – نظام " الجماعة	
I- I- II –نظام " العزابة "	
I- I -III –إصلاح ذات البين في الإسلام	
I- II –أسباب تراجع دور الوسيط في المؤسسات التقليدية للوساطة	
I - II- I – تطور المجتمع الجزائري	
I - II- II – تطور المؤسسات الرسمية للدولة	
I - II- III –ظهور المجتمع المدني الجزائري	
I - II- IV –تنامي الفردانية في المجتمع الجزائري	
II –الإطار القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري	
II –I - المعايير الدولية لسلوك الوسطاء القضائيين	
II - I -I –أهداف مدونة المعايير السلوكية للوسطاء القضائيين	
II - I- II –معايير سلوك و أخلاق الوسطاء القضائيين	
II – II– الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي الجزائري	
II - II -I –الشروط الشكلية	
II- II- II –الشروط الموضوعية	
II - III–الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط القضائي الجزائري	
II- III- I–موافقة الخصوم	
II- III- II –تحديد مدة الوساطة	
III– إجراءات عمل الوسيط القضائي الجزائري	
III - I –مهمة الوسيط القضائي الجزائري	
III- I -I –نظام انعقاد جلسات الوساطة	
III- I- II –تحرير محضر الوساطة	

III - II – أتعاب الوسيط القضائي الجزائري	
–III- II I –أتعاب الوسيط القضائي في التشريع الجزائري	
III- II- II –أتعاب الوسيط القضائي في التشريعات الاخري	
IV –التقنيات العملية للوسيط القضائي	
IV– I– الأساليب التقليدية لإدارة المفاوضات	
IV- I – I –أسلوب المساومة المبنية علي الحقوق	
IV– I -II – أسلوب المساومة التوفيقية	
IV– I -III –أسلوب المساومة التوزيعية	
II–IV –الأساليب الحديثة لإدارة المفاوضات	
I- II -IV –المساومة القائمة علي أساس المصلحة	
IV- II –II – أسلوب المساومة التكاملية	
III – IV– أنماط وأساليب الاتصال للوسيط القضائي	
IV – III- I –الاسلوب التسهيلي	
IV- III- II –الاسلوب التقييمي	
IV- IV - دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة	
IV–IV– I –محاولة التوفيق بين الخصوم	
IV- IV – II إيجاد الأدلة وتقييمها	
IV- IV –III إتباع المسلك ألتسهيلي	
IV- III –III السوابق القضائية	
V –دور الأطراف المساعدة للوسيط القضائي	
V- I – دور أطراف الوساطة في إنجاحها	
V- I –I – دور الخصوم في الوساطة القضائية	
V- I –II – دور القاضي في الوساطة القضائية	
V- I –III – دور المحامي في الوساطة القضائية	
II- V –دور المجتمع المدني في الوساطة القضائية	

II- V – I –دور وسائل الإعلام في الوساطة القضائية	
V–II- II –دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الوساطة القضائية	
VI– الوسيط الجنائي الجزائري (وكيل الجمهورية)	
VI- I –المركز القانوني للوسيط الجنائي الجزائري	
VI- I – I –مبررات إسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية	
VI- I – II –مهمة وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية	
VI- II –مراحل وإجراءات الوساطة الجنائية	
VI- II – I –المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية	
II- VI- II –مرحلة اجتماع أطراف الوساطة الجنائية	
VI- II – III–مرحلة اتفاق الوساطة الجنائية	
VI- II – IV –مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية	
VI- III –تقييم دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية	
VI–III-I –الصعوبات التي تعرقل دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية	
VI–II III- –مستقبل دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية	
VII–تجارب بعض الدول في الوساطة القضائية	
VII–I- الوساطة القضائية في الدول العربية	
VII- I–I -الوساطة القضائية في المغرب	
VII – I- II – الوساطة القضائية في الأردن	
VII – II- الوساطة القضائية في الدول الأجنبية	
VII – II- I –الوساطة القضائية في فرنسا	
VII–II-II–الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية	
الفصل الخامس : عرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج	
اولا– عرض وتحليل بيانات الفرضيات	
I –عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الاولي	

II –عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية	
III –عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة	
ثانيا : مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات	
I – مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الاولي	
II – مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثانية	
III– مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثالثة	
IV –مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الرئيسية	
ثالثا– النتائج العامة للدراسة	
رابعا –التوصيات والاقتراحات	
***** **–خاتمة**	
***** **–قائمة المراجع**	
***– الملاحق**	
***– ملخص الدراسة باللغة العربية**	
***– ملخص الدراسة باللغة الانجليزية**	

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة	
02	يبين توزيع الوسطاء القضائيين على محاكم مجلس قضاء باتنة مع تاريخ الاعتماد	
03	يبين توزيع الوسطاء القضائيين حسب الخصائص السوسيو–ديمغرافية	
04	يوضح توزيع الوسطاء القضائيين حسب المستوى التعليمي	
05	يبين توزيع الوسطاء القضائيين حسب الوظيفة الاصلية والخبرة المهنية	
06	يوضح توزيع المبحوثين حسب الوضعية المهنية	
07	يبين مدي ممارسة الوسطاء القضائيين لمهمة الوسيط التقليدي	
08	يبين عدد القضايا المحالة للوسطاء القضائيين سنويا	
09	يوضح خصائص الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية	
10	يوضح مبررات المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الوساطة القضائية	
11	يوضح اسباب تأخر المشرع الجزائري في تبني بديل الوساطة الجنائية	
12	يبين طبيعة الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية	
13	يبين مدى توفر الموروث الثقافي على حلول مناسبة لحل النزاعات	
14	يبين مدي تعارض قانون الوسيط القضائي مع الأحكام العرفية للوسيط التقليدي ومجالاته	
15	يوضح الأهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية في حل المنازعات	
16	يبين عوامل نجاح الوساطة القضائية في حل النزاعات	

17	يبين أسباب فشل الوساطة القضائية في حل النزاعات	
18	يوضح دوافع المتقاضين لقبول عرض الوساطة القضائية	
19	يوضح اسباب رفض المتقاضين عرض الوساطة القضائية	
20	يبين طبيعة المنازعات التي تنجح فيها الوساطة القضائية	
21	يوضح العراقيل التي تحد من فعالية الوساطة القضائية	
22	يبين الأطراف الخارجية المساعدة على نجاح عملية الوساطة القضائية	
23	يوضح مدي تأييد توسيع مجالات الوساطة القضائية	
24	يبين مبررات إسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية	
25	يوضح طبيعة العلاقة بين الوساطة القضائية والقضاء	
26	يوضح مستوي الوعي لدي المواطن الجزائري بمهنة الوسيط القضائي	
27	يبين دوافع اختيار مهنة الوسيط القضائي	
28	يبين مدى الاعتماد على الموروث الثقافي في مهنة الوسيط القضائي	
29	يبين عدد القضايا المتوصل إلى حلها منذ الاعتماد	
30	يبين طبيعة المعايير الموظفة من طرف الوسيط القضائي لأقناع الخصوم	
31	يوضح دور توظيف العرف في ممارسة مهنة الوسيط القضائي	
32	يوضح مدي اختلاف الدور ومجالاته بين الوسيط التقليدي والمستحدث	
33	يبين معايير كفاءة الوسيط القضائي في حل النزاعات	
34	يوضح مدي تأثير شخصية الوسيط القضائي على المتقاضين	
35	يوضح مدي صعوبة تحقيق مبدأ الحياد في مهنة الوسيط القضائي	
36	يبين عائق الجهل بالقانون وانعكاساته على مهنة الوسيط القضائي	
37	يبين موقف المبحوثين من عدم تحديد السن لممارسة مهنة الوسيط	

	القضائي	
38	يبين الفرق بين التصور والممارسة لمهنة الوسيط القضائي	
39	يوضح مدي اعتبار عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار عائقا للوسيط القضائي	
40	يبين طبيعة العوائق التي تعترض مهمة الوسيط القضائي	
41	يبين مدي تأثير عدم الاطلاع على ملفات القضايا علي مهنة الوسيط القضائي	
42	يوضح طبيعة صلاحيات الوسيط القضائي	
43	يوضح طبيعة العلاقة بين الوسيط القضائي والقاضي	
44	يوضح سلبيات الأحكام القضائية	
45	يبين طبيعة الآثار الاجتماعية لمحضر التسوية الودية للنزاع	
46	يبين طبيعة الاثار القانونية لمحضر التسوية الودية للنزاع	
47	يوضح خصائص الوساطة الجنائية كبديل عن العدالة العقابية	
48	يوضح مدي مساس الوساطة الجنائية بحق الدولة في العقاب	
49	يبين دوافع قبول عرض الوساطة الجنائية من طرف المتقاضين	
50	يبين الآثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية	
51	يوضح مدى تأييد توسيع نطاق الوساطة الجنائية	
52	يوضح مبررات دفع أتعاب الوسيط القضائي مناصفة بين الخصوم	
53	يبين توقعات المبحوثين حول لمستقبل الوساطة القضائية في الجزائر	

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين الهيكل التنظيمي للمحكمة الابتدائية	
02	يبين الهيكل التنظيمي للمجلس القضائي	

مقدمة

مقـــــدمـــــة

تعتبر النزاعات ظاهرة طبيعية في أي مجتمع ، فهي حتمية علي المجتمع ونسبية علي الفرد لأن النزاع جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية للإنسان ، وهو يشكل إحدى نتائج التفاعل والعلاقات الإنسانية الذي يحدث فيه الاختلاف في الرأي أو القيم أو الأهداف أو حتى الصراع والتضارب في المصالح، والتي تؤدي آليا إلي بروز نزاع قد تكون نتائجه سلبية أو مؤذية لأحد طرفيه أو لكليهما معا، وتجنبا لهذه النتائج فقد وجدت منذ القدم تدخلات مختلفة من أطراف محايدة تتكفل بحله من خلال توفير الحلول المناسبة للمشكلة التي صعدته بين الأطراف ، كما لا تخلو تقاليد المجتمعات القديمة وأعرافها المختلفة من مواقف وحوادث تعبر عن تلك الطرق المتباينة التي استخدمتها الجماعات في حل النزاع عبر تاريخ الحضارات القديمة وخاصة الصلح والوساطة.

ومع ظهور الدولة القومية بمفهومها السائد حاليا إلي الوجود في القرن الرابع عشر في أوروبا بعد معاهدة "وستفاليا" عام 1648 ،كاستجابة منطقية لضرورات تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، تمخض عنها ظهور فكرة المواطنة بمعناها الحديث، واصبحت تقوم بتلك الوظائف المتمثلة في تأمين الحماية والأمن والعدالة، هذه الأخيرة تسعي كل الدولة إلي تحقيقها من خلال سن قوانين وتشريعات عامة ومجردة، والفصل في المنازعات الفردية من خلال تشكيل جهاز قضائي مستقل أو ما يسمي بالسلطة القضائية. وعليه تذهب معظم الدساتير الدولية إلي تكريس الحق الحصري للدولة في حسم النزاعات عن طريق جهاز القضاء الذي يمثل مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة .

كما يعتبر القانون ضرورة تفرضها الحاجة إلي العدالة، لأنه ينظم العلاقات في المجتمع سواء علاقات الأفراد بينهم، أو علاقاتهم بالمجتمع وإذا كان الأصل أن الخضوع للقانون يتم تلقائيا عن طريق التطبيق الإرادي من قبل المخاطبين بأحكامه فان ذلك قد لا يتحقق دائما ،ومن هذا المنطلق تظهر الحاجة إلي وجود القضاء في الدولة باعتبار أن إقامة العدالة في المجتمع من أهم وظائف الدولة في العصر الحديث.

ومن هذا المنطلق يعد القانون أو التنظيمات القانونية أحد المشكلات الأساسية التي شغلت اهتمام المتخصصين في علم الاجتماع منذ نشأته الأولي خلال القرن التاسع عشر، خاصة بعد أن تعددت المظاهر السلبية نتيجة الخلل الواضح بين النظم القانونية والتنظيمات القضائية وعلاقتها أساسا بالدور الوظيفي الذي تقوم به في المجتمع.

ويظهر في دراسات القضاء من حيث هو تنظيم اجتماعي أنه تم المزج بين الجانب السوسيولوجي والجانب التنظيمي أو القانوني، كما أن سوسيولوجيا القضاء تهدف الي دراسة مرفق القضاء كمؤسسة أو نسق اجتماعي من ناحية البناء والوظيفة ، كما تسعي إلى تحديث النظام القانوني والقضائي بصفة عامة، والفئات المهنية والتنظيمات القانونية والقضائية بصفة خاصة.

كما يعتبر التحليل السوسيولوجي للمهن والتنظيمات القانونية والقضائية(المحاكم) من أهم الدراسات السوسيولوجية الحديثة في الوقت الراهن والذي يركز علي الجانب التقييمي "The Evaluation Studies لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وتفكيك طبيعة العمليات البنائية والتنظيمية الواقعية التي تجري في المحاكم والقضاء، والتي يطلق عليها بعمليات إدارة العدالة، وأهم المداخل الحديثة التي تعالج دراسة المحاكم وتهتم أيضا بعمليات الكفاءة Effectivités والفاعلية Efficiences والانجاز Performance ، وكيفية تحديث وتطوير هذه المؤسسات القضائية في المراحل الراهنة والمستقبلية ، في إطار ما يعرف بالتنمية القانونية Légal Développement .

ومن بين الاستراتيجيات المعتمدة لتحقيق هذا الغرض ما يعرف بنظام الوسائل البديلة لحل النزاعات في مجال القضاء حيث أصبح أمرا ملحا نتيجة بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من دور هذه المؤسسة الاجتماعية وتعيق تحقيق هدفها الرئيسي والمتمثل في تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فالبطء في سير القضايا وتراكمها في أروقة المحاكم، وتعقيد الإجراءات، وكذلك ارتفاع تكلفة التقاضي ، والتعسف في استعمال الضمانات وحقوق الدفاع، والتقاضي بسوء نية، وتعدد أوجه الطعن وخاصة الطعون الآلية للنيابة العامة في كل القضايا.

ومن هذا المنطلق فان كل هذه المشاكل في المؤسسات القضائية يعبر عنها "روبرت ميرتون" بالمعوقات الوظيفية أو الخلل الوظيفي والتي تعيق المؤسسة القضائية عن أداء وظيفتها الأساسية باعتبارها تنظيم اجتماعي وهذا ما يتطلب ظهور بدائل وظيفية تؤدي وظيفة النسق الأصلي أو جزء منه،كما أن الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة، وهذا ما دفع "ميرتون" إلى تبني نظرية تعدد وتنوع الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا

وظيفيا معينا، وقد استخدم في الدلالة على ذلك مفهوم "البدائل الوظيفية"، والتي تتمثل صورها داخل المؤسسة القضائية في الصلح والتحكيم والوساطة.

فبعد أن أدركت معظم التشريعات المقارنة أهمية نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات تبنتها معظم دول العالم في أجهزتها القضائية، وفعلتها بسن تشريعات وقوانين خاصة، وحثت علي تطبيقها باقي الدول من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وانطلاقا من هذا المبدأ ورغبة من المشرع الجزائري في مواكبة تطور القوانين المقارنة وتنسيق القوانين الداخلية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أنظمت إليها الجزائر جسد المشرع الجزائري هذا التوجه فعليا بتبنيه نظام البدائل الوظيفية أو الطرق البديلة لحل النزاعات، وذلك بصدور قانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الكتاب الخامس منه تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، والذي ينقسم إلي بابين، يتضمن الباب الأول كل من الصلح والوساطة، ويتضمن الثاني على التحكيم.

وهكذا يظهر أن المشرع الجزائري قد اخذ بثلاث بدائل قضائية هي الصلح والوساطة والتحكيم، وكلها ترمي إلي تحقيق غاية واحدة ومشتركة تتمثل في حسم النزاع بمرونة وليونة.

كما تبني المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية في الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

استنادا على الإشكالية المطروحة وسعيا لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فقد اعتمدنا على خطة اشتملت علي مقدمة و خمسة فصول، فصل للبناء المنهجي، وثلاثة فصول نظرية، وفصل للدراسة التطبيقية الميدانية.

تضمن الفصل الأول الاطار المنهجي للدراسة حيث تناولنا فيه الإشكالية والفرضيات، أسباب اختيار الموضوع، أهميته الدراسة واهدافها، الدراسات السابقة، كما تضمن مجالات الدراسة، مجتمع الدراسة وخصائصه، المنهج المستخدم في الدراسة، أدوات جمع البيانات، تحديد مفاهيم الدراسة، واختتم بصعوبات الدراسة.

يليه الفصل الثاني الموسوم بمدخل سوسيولوجي للبدائل الوظيفية فتضمن الاقتراب النظري للدراسة والمتمثل في النظرية البنائية الوظيفية من حيث مبادئها ومفاهيمها الاساسية خاصة مفهوم البناء الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية كما تطرقنا لنظرية الفعل الاجتماعي ونظرية النسق الاجتماعي عند " تالكوت بارسونز" ايضا سلطنا الضوء علي سوسيولوجيا المنظور الوظيفي بدراسة المجتمع و ادارة السلوك البشري في البنائية الوظيفية، كما تنولنا مفهوم البدائل الوظيفية عند "روبرت ميرتون" و مبرراتها مع نماذج منها في الأنساق الاجتماعية ،واختتم هذا الفصل بدراسة سوسيولوجيا القضاء من حيث التحليل السوسيولوجي للمنظمات القانونية والقضائية ونظريات التنظيم القضائي ومبررات البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري.

ثم الفصل الثالث تحت عنوان " النظام القانوني للبدائل الوظيفية في القضاء الجزائري" والذي تضمن المؤسسة القضائية والتنظيم القضائي الجزائري من حيث النشأة والتطور والخصائص والمميزات ، كذلك استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء، والأساس التشريعي لنظام البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري، ثم تناولنا بالدراسة ثلاث نماذج من البدائل الوظيفية او ما يسمي بالوسائل البديلة لحل المنازعات والمتمثلة في الصلح القضائي والتحكيم والوساطة القضائية، من حيث الاركان والشروط والاجراءات والاثار.

أما الفصل الرابع فتناولنا فيه " الوسيط القضائي في التشريع الجزائري" ، حيث تم تسليط الضوء علي الوساطة في الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري ومؤسساتها التقليدية كنظام " الجماعة" ونظام " العزابة" ، ثم تطرقنا للاطار القانوني للوسيط القضائي الجزائري من حيث الشروط الواجب توفرها في أمر تعيينه، والتقنيات المستخدمة من طرفه لإنجاح عملية الوساطة، وأساليب الاتصال التي يعتمدها ودور الأطراف المساعدة له، كما تضمن هذا الفصل الوسيط الجنائي الجزائري والمتمثل في وكيل الجمهورية ومهمته في مباشرة الوساطة الجنائية، ومراحلها واجراءاتها، كذلك تطرقنا إلي الصعوبات والمعوقات التي تعرقل مهمته، وأخيرا تم عرض نماذج من التجارب الدولية الاجنبية والعربية في مجال الوساطة القضائية، منها المغرب والأردن وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية .

وأخيرا الفصل الخامس الذي خصص للدراسة الميدانية، حيث تنولنا فيه عرض الجداول البسيطة والمركبة لتحليل البيانات المحصل عليها بواسطة استمارة الاستبيان والمقابلة الحرة ، ثم مناقشة النتائج علي ضوء فرضيات الدراسة والدراسات السابقة، واخيرا عرض النتائج العامة للدراسة، اضافة الي التوصيات والاقتراحات والخاتمة.

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

I. الإشكالية

II. اهمية الدراسة

III. أسباب اختيار الموضوع

IV . أهداف الدراسة

V. الدراسات السابقة

VI. فرضيات الدراسة

VII. مجالات الدراسة

VIII. مجتمع الدراسة وخصائصه

IX . المنهج المستخدم في الدراسة

X. أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة

XI. تحديد مفاهيم الدراسة

XII. صعوبات الدراسة

I- الإشكالية

إن السمة الأساسية التي تميز المجتمعات الحديثة تعتمد على معيار التنظيم والتطور، حيث نجد أن الأفراد والجماعات ينتظمون في وحدات وأنساق اجتماعية متباينة وفق نموذج بنائي معين يسمح لهم بتحقيق أهداف محددة ينشأ من أجلها التنظيم الاجتماعي، كما أن الأهداف التنظيمية والأهداف الفردية لأعضاء البناء الاجتماعي (التنظيم) قد تتضارب وتتعارض ولا يوجد افتراضات فالصراع حتمية اجتماعية، وإن حدث التغيير في الأهداف لضرورة معينة كالتقدم التكنولوجي أو غيره، يجب علي التنظيم الاجتماعي مراعاة هذه الحقيقة الاجتماعية .

وانطلاقا من حاجة أي مجتمع من المجتمعات إلى تنظيم العلاقات بين أفراده وجماعاته بواسطة سلطات مؤهلة للقيام بهذا الدور، لتوفير الأمن والطمأنينة وسبل العيش بهدوء وراحة، أدت بإفراد المجتمع إلى الدخول في حالة العقد الاجتماعي الذي يتمثل في قيامهم بالتنازل عن جزء من حقوقهم لصالح هذه السلطات لتتولى تنظيم العلاقات بين مختلف الأفراد والجماعات، وهذه السلطات تضم عددا من الأجهزة، والتي لا بد أن تكون لها صلاحيات واسعة ومتنوعة بقدر تنوع وسعة أمور المجتمع في كافة مجالات الحياة، وتشمل هذه الصلاحيات إدارة أمور الدولة داخليا وخارجيا، وسن الأنظمة والقوانين، وتفسير هذه التشريعات والقوانين وتطبيقها، والحكم في النزاعات بين مختلف الأفراد والجماعات، وذلك إعمالا بمبادئ العقد الاجتماعي بصورة عادلة.

ويعتبر القضاء أحد سلطات الدولة الثلاث، إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهو يلعب دوراً أساسياً لدعم الجهود الرامية إلى بناء دولة القانون وتوطيد دعائم الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات، الخاصة منها والعامة، كما يهدف إلى حسم المنازعات الناشئة بين مختلف أفراد المجتمع، والفصل في الخصومات المعروضة عليه، على أساس تحقيق العدالة والسعي لنشرها بين المتقاضين أو المتخاصمين.

فالدولة تستمد أسس سيادتها من وجود القانون، الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقاتهم أيضا بالدولة، والعلاقة بين السلطات المعترف بها في الدولة وعلاقات الدولة بالدول الأخرى، لأن الغاية الأساسية من السلطة القضائية هي تطبيق القانون وتفسير قواعده، فالسلطة القضائية وإن كانت لا تصنع القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد والجماعات والتي هي من اختصاص السلطة التشريعية، فان السلطة القضائية هي التي

تضمن توازن النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية السريعة التي تشهدها المجتمعات المعاصرة، وبالتالي فهي عامل رئيسي في زيادة كفاءة الأفراد والمؤسسات وتوجيه طاقات المجتمع وموارده إلى البناء بدلا من تبديدها في المشاكل والمنازعات التي تودي في اغلب الحالات إلي خسارة جميع الأطراف.

ومما لا شك فيه أن الأنظمة (القوانين) تعبر عن الظروف الخاصة التي يمر بها كل مجتمع، بتنظيم و معالجة التغيرات والمستجدات التي يمر بها، لذلك فإن من مصادرها الدين، والقيم، والعرف، وثوابت القانون الطبيعي، وقواعد العدالة المرعية في المجتمع، وشروط التعاون والتفاهم والتعايش بين المجتمعات بما يحقق الأمن والسلام للجميع، وبالتالي فإن هذه الأنظمة تختلف من مجتمع إلى آخر.

و من هذا المنطلق يؤكد عدد من الباحثين على أن عملية تحديد وتقويم الكفاءة التشريعية في أي مجتمع لا تظهر من خلال القوى التي يعتمد عليها التشريع في تنفيذ أحكامه وقواعده بل من خلال زيادة معدلات الوعي الفردي والجماعي والتقبل الاجتماعي لأهداف التشريع كنظام اجتماعي، وهذا التقبل هو الذي يعطي للتشريع شرعيته، كما يجب أن تكون قوانينها وتشريعاتها تتسم بالمرونة في مواكبة العصر من خلال تعديل التشريعات وصياغة الإضافات، وحذف المواد التي لم تعد منها فائدة، وتوحيد الأنظمة الفرعية بضمها إلى التشريع أو التنظيم الأساسي، كل ذلك لمواكبة كل جديد والحيلولة دون حدوث أزمة في الأجهزة القضائية.

من هنا برزت فكرة التنظيم الاجتماعي، من خلال تقسيم الأعمال وتنظيم الجهود لبلوغ أهداف محددة، ومع ازدياد حجم المنظمات والمؤسسات وتتنوع أنشطتها، ازدادت الحاجة إلى إيجاد أساليب وطرق أكثر تطورا تساعد في تسيير شؤون تلك المنظمات وتحقق أهدافها، مما أدي إلي تطور الفكر التنظيمي من الممارسات الإدارية في المؤسسات المختلفة بفضل إسهامات ودراسات وبحوث عدد كبير من المفكرين والعلماء الذين قاموا بإثرائه من خلال طرحهم لنماذج ونظريات تفسر المؤسسات الإدارية والاتساق الاجتماعية كظاهرة اجتماعية، وأثناء هذا التطور اتسم الفكر التنظيمي بسمات ميزت كل مرحلة من حيث المداخل والاتجاهات حيث تعددت المدارس لكل منها نظرياتها وآرائها وروادها.

كما يظهر في دراسات القضاء من حيث هو تنظيم اجتماعي أنه تم المزج بين

الجانب السوسيولوجي والجانب التنظيمي أو القانوني، فمن الناحية السوسيولوجية جاءت دراسة المحاكم على وجه الخصوص نتيجة لاهتمام علماء الاجتماع بسوسيولوجيا المهن القانونية، وخاصة بعد أن تنوعت المجالات والقضايا المتعلقة بأصحاب هذه المهن والأجـــهزة التي يعملون بها، أما من الناحية التنظيمية أو القانونية فقد جاء الاهتمام بدراسة المحاكم لتوضيح الدور الوظيفي لها ولأجهزة العدالة الأخرى.

ومن أفضل الدراسات وأكثرها وثوقا في تقويم النظام القضائي والنظامي أو القانوني كدراسات ماكس فيبر(Max Weber, 1864-1920)، ذلك أنه عمل لسنوات طويلة في المحاماة والقضاء في ألمانيا. حيث عرض في دراســـــاته كيـــفية انتـــقال النـــظام أو القانون من المرحلة الكاريزمية(Légal Charismatic stage) إلي المرحلة العقلانية (Légal Rational stag)، كما تطرق لعمليات التغير التشريعي ضمن نظريته عن التغير والفعل الاجتماعي(Social Action Theory) ، واهتم أيضا بعقلنة التشريع (Rationalization Process) وشدد على حقيقة وجود علاقة قوية بين التشريع والنظام السياسي والاقتصادي والديني والأخلاقي.

لكن قد يكون لكل نسق اجتماعي أو مؤسسة اجتماعية مشكلاتها الأساسية بحيث يصعب تفسير هذه المشكلات التي تقع أو تحدث على مستوى النسق ككل، في ضوء المشكلات التي تحدث في أنساقه الفرعية فقط، و عليه فإن تفسير مشكلات كل مستوى يجب أن يكون نابعا منه ومعبرا عنه، فعندما تحدث "بارسونز" عن طريقة عمل النسق الاجتماعي، ذكر أن كل نسق لابد أن يجد حلا لعدد من المشكلات، تحت أسم المستلزمات الوظيفية"Fonctionnal Imperative" أو المتطلبات الوظيفية "Fonctionnal Requists"، والتي لخصها في: التكيف، وتحقيق الهدف، التكامل، الكمون، والمحافظة علي بقاء النمط .كما أن هذه المتطلبات الأربعة التي حددها "بارسونز" لا تتعلق بالتنظيم الاجتماعي فحسب بل ترتبط أيضا بالحاجات الشخصية لدى أعضاء المجتمع.

فكثير من مظاهر الخلل التنظيمي المهني داخل المحاكم التي تحد من تحقيق أهدافها تعكس كثيرا من المظاهر البنائية الوظيفية، حيث أطلق عليها روبرت ميرتون مصطلح الخلل الوظيفي أو المعوقات الوظيفية للنسق الاجتماعي الذي يعكس عجزه عن أداء وظيفته الأساسية المنوطة به، وفي هذه الحالة تنشا ظاهرة البدائل الوظيفية كما يسميها "ميرتون"، والتي تؤدي وظيفة النسق الأصلي أو جزءا منها.

إن فكرة البدائل الوظيفية الذي يتضمن الافتراض الأول نوعا من الحتمية الوظيفية والجمود، أدى إلى تناغم اقتراض البدائل الوظيفية مع الواقع الاجتماعي وما حدث وما يحدث من عمليات التغير علاوة على أنها تتضمن مرونة لاختبارات الفاعل وللتفكير في بدائل أفضل ومثال على ذلك التساؤل حول فقدان الأسرة تاريخيا لبعض وظائفها فتسأل عن ضرورة استمرار وجودها او احتمال استمرارها مستقبلا فمثل هذا الموقف يشير إلى إمكانية التساؤل حول ضرورة او حتمية استمرار بعض البناءات والنظم أو يتيح المجال لتفكير في بدائل عن واقع أوجدها الإنسان ومثال أخر بعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة هل يمكن التفكير في بدائل لمؤسسات التعليم القائمة حاليا، فهناك بديل التعليم المفتوح وعن بعد بحيث يمكن إلغاء المؤسسات المكانية، إن طرح هكذا بدائل يمكن أن يؤدي من خلال الحوار الحي إلى الاختيارات الأفضل أو على الأقل تعدد البدائل بل قد يتعدى إلي وجود عقليات متفتحة من حقها التساؤل في كل ما هو موجود وما وجد وما سيوجد إذ أن التفكير بالبدائل يفتح فرص للإبداع.

إذن فمفهوم " البدائل الوظيفية يركز الاهتمام على مدى التنوع الممكن في الوسائل التي تستطيع أن تحقق مطلبا وظيفيا. كما يركز "مرتون" على أن الوظيفة ترتبط بالدوافع ولو أن الدوافع ينبغي أن تتضمن في الحقائق التي تجمع لأغراض التحليل الوظيفي وأن الدوافع الوظيفية تختلف كل على حدي، فإدراك حاجات النسق الاجتماعي بصورة ما أمر ضروري وحيوي للتحليل الاجتماعي، وإنه يكمن داخل تحليل وظيفي تصور معين قد يكون ضمنيا صريحا عن المطالب الوظيفية بحيث يتجه إلى الارتباط مع ظرف بقاء نسق معين كما يميل إلى احتواء الحاجات البيولوجية والاجتماعية.فالوظيفة عند "روبرت ميرتون" هي النتائج المرئية والمشاهدة المسئولة عن تحقيق تكيف وتوافق نسق اجتماعي معين.

وبعد أن تعرض النظام القانوني والقضائي في المجتمعات الحديثة لانتقادات كثيرة اتهمتهما بالفشل في مواكبة ومسايرة متطلبات العصر أو ما يعرف بأزمة العدالة، و من هنا بدأت المناداة بضرورة وجود قضاء بديل أكثر مرونة للطرفين وعدالة ودية فاعلة خارج حلبة المحاكم، تتميز بالسرعة الملائمة في فض النزاع، وبأقل تكلفة ممكنة، ليس فيها رابح ولا خاسر، ولا تنتهي بقطيعة وضغينة بين المتنازعين و لا تكرس الكره والأحقاد بينهم و حتي الانتقام في بعض الحالات بسبب أحكام القضاء التقليدي، وهي

المتطلبات التي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد، فالعدالة التي تبنى على أساس الاتفاق تكون أكثر إيجابية و ذات آثار فاعلة من العدالة التي يطبقها القاضي اعتمادا على نصوص قانونية مجردة.

ومن هذا المنطلق فقد اهتدي الفكر القانوني الدولي المعاصر إلي الوسائل البديلة لفض النزاعات التي تعد أقدم أنواع العدالة المنظمة التي عرفتها البشرية واهتدت إليها، بعدما كانت تحتكم في الغالب إلي مؤسسات فض النزاع التقليدية، وأصبحت تحضي باهتمام بالغ في مختلف الأنظمة القانونية والقضائية لدول العالم، فمع التطور المستمر والمتغيرات الاجتماعية الجديدة والسريعة،وما نتج عن ذلك من تعقيدات في المعاملات والعلاقات الاجتماعية إمام عجز القضاء علي معالجة الكم الهائل من القضايا المتراكمة في المحاكم التي تنتظر الفصل فيها، وتعقيد الإجراءات القضائيةالتي تتطلب السرعة والفعالية في البت في الخلافات والنزاعات،علاوة علي التكلفة المادية الباهظة التي تثقل كاهل المتقاضين، ولا نقصد هنا الرسوم القضائية بل ما يتعين على المتقاضي دفعه من مصاريف أخرى تتمثل في أتعاب الخبراء والمحامين والمحضرين والمترجمين، لهذا أصبح من الضروري البحث عن طرق بديلة وإبداع آليات قانونية جديدة قديمة في نفس الوقت كالصلح والتحكيم أو الوساطة الآلية الحديثة التي تمكن المتخاصمين من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل و فعال مع مرونة و سلاسة لا تتوفرعادة أمام القضاء التقليدي.

لقد ظهرت البدائل الوظيفية في الفقه القانوني الدولي تحت عدة مسميات مختلفة ومتنوعة وغير واضحة المعالم أحيانا، كما لا يمكن تعريفها بشكل دقيق، فأصبحت تفوق ثمانين اسما، فاعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي (justice informelle)، وأطلق عليها البعض مصطلح قضاء اتفاقي (justice convenu)، وهناك من اسماها قضاء ودي (justice Amianle)، وفي اللغة الفرنسية تعرف باسم« M.A.R.C » ، وهو اختصار لـــ (Modes Alternatifs De Règlement Des Conflits)، اما في كندا فتعرف باسم « SORREL »،وهو اختصار لـــ (Solutions De Recharge Au Règlement Des Litiges) .

ان جميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة هو البديل أو الخيار (Alternative) (عن النظام القضائي التقليدي الذي يلجا إليه المتنازعون لفض نزاعاتهم، بسبب ما يوفر

لهم هذا البديل الوظيفي المستحدث من ايجابيات عكس النظام القضائي التقليدي الذي اصبح عاجز عن تحقيقها والتي تتمثل بصفة خاصة في التراضي والاتفاق حول فض النزاع بطريقة ودية، والتخلص من طول الوقت وتعقد الإجراءات، والتكلفة الباهظة لمصاريف التقاضي .

ان المشرع الجزائري باستحداثه وتبنيه لهذه البدائل أو الآليات، فانه يهدف من خلال ذلك تطوير المنظومة التشريعية إلي مواكبة تطور القوانين المقارنة، وكذا التوافق التام والتناسق مع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، وكذا تجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي ساهم في إعدادها نخبة من رجال القانون والأساتذة الجامعيين والمهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة والقضاة في مدة دامت خمس سنوات من التحضير والدراسة المقارنة مع تجارب بعض الدول الرائدة في هذا المجال واحدث القوانين.

كل هذه المجهودات تكللت في الأخير بصدور القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 ابريل 2008، حيث جاء الكتاب الخامس تحت عنوان : في الطرق البديلة لحل النزاعات، والذي ينقسم إلي بابين يشمل الأول كل من الصلح والوساطة، أما الثاني فيتطرق إلي التحكيم، و علي هذا الأساس فان المشرع الجزائري قد اخذ بثلاث بدائل وظيفية في المؤسسة القضائية الجزائري، بديل الصلح وبديل الوساطة وبديل التحكيم.

وكملاحظة أولي حول الموضوع والتي يمكن إبرازها هو العنوان أو التسمية التي استعملها المشرع الجزائري للباب الخامس(الطرق البديلة لحل النزاع)،فيفهم من خلال ذلك أن المشرع الجزائري يقصد من وراء ذلك وجود طريق أصلي وطريق بديل، فإذا كان الطريق الأصلي يتمثل في القضاء التقليدي فان الطريق البديل يتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم .

كذلك فإذا كان تبني هذه البدائل الوظيفية في القضاء يشكل من الجانب القانوني إجراء جديدا، فانه يعتبر من الناحية الاجتماعية والثقافية والتاريخية ،تكريسا قانونيا لممارسة متجذرة ومتأصلة في عمق الثقافة الجزائرية التي تبلورت عبر العصور وفي كنف الدين الإسلامي الحنيف، وبفعل التجربة التاريخية للمجتمع الجزائري.

فبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية معتمدا هذه البدائل والوسائل، والذي نال حيزا معتبرا في وسائل الأعلام والاتصال بكل أنواعها، خاصة لتعريف به وإبراز ايجابياته ومميزاته ومقارنته بالقضاء التقليدي لنزع اللبس عليه والإشهار به أيضا، لم يمنع البعض من إبداء بعض التحفظات وطرح بعض التساؤلات حول كيفية توظيف ممارسة تاريخية في تطبيق وسيلة قضائية معاصرة، بمعني كيفية توظيف الموروث الاجتماعي والثقافي والتاريخي للمجتمع الجزائري في تطبيق هذه البدائل والطرق خاصة في مجال القضاء، كما طرح البعض بان هذه البدائل تلغي سلطة الدولة وسيادتها في إقرار الحق، وستؤول هذه التجربة إلي الفشل بسبب عدم الوعي الاجتماعي والثقافي وتمسك المجتمع الجزائري بعاداته المألوفة في اللجوء للقضاء التقليدي، كما استنكر بعض المحاميين واعتبروا أن تبني هذه البدائل يشكل تهديدا لمهنتهم وخاصة في مجال الوساطة القضائية واستحداث مهنة الوسيط القضائي، وهذا فرض علي وزارة العدل إلي القيام بتقويم دوري للتجربة، وهذا اعتمادا علي البحث العلمي والأكاديمي والعملي لتحليل مدي الإقبال علي هذه الطرق البديلة في المؤسسة القضائية الجزائرية، ودراسة الميادين التي كانت فيها ممارساتها قضائية قوية وتلك التي لم تتقدم فيها ومحاولة معرفة أسباب هذا التباين.

فانطلاقا من هذا السياق وهذه التساؤلات، جاءت دراستنا لتسلط الضوء علي الوضعية الحقيقية والموضوعية لهذه البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية وخاصة الوساطة القضائية، وبناء عليه نطرح التساؤل المحوري التالي :

- **ما مدي فاعلية نظام الوساطة القضائية المستحدث في التشريع الجزائري في حل المنازعات القضائية؟**

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي عدة تساؤلات فرعية ندرجها علي النحو التالي:

1-ماهي المزايا التي تقدمها الوساطة القضائية في حل النزاعات القضائية ؟

2-فيما يتمثل دور الوسيط القضائي للتوصل الي حل اتفاقي بين أطراف الخصومة؟

3- ماهي الاثار القانونية والانعكاسات الاجتماعية للوساطة القانونية ؟

II - اهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في مكانة نظام البدائل الوظيفية أو الطرق البديلة لحل المنازعات الذي يعرف اهتماما متزايدا علي صعيد مختلف الأنظمة القضائية والمجتمعية،

وتبنيه في اغلب التشريعات الأجنبية والعربية، لما توفره هذه الأخيرة من مرونة في الإجراءات، وسرعة الفصل في النزاع، والحفاظ علي العلاقات الاجتماعية، وما تضمنه من مشاركة أطراف الخصومة في إيجاد الحلول الرضائية لمنازعاتهم المختلفة.

كما تتجلي أهمية موضوع الدراسة في خاصية الازدواجية الوظيفية لنظام البدائل أو الطرق البديلة في المؤسسة القضائية الجزائرية، فمن جهة يساهم بفعالية كبيرة في معالجة أزمة العدالة الجزائرية بواسطة الحلول التي يقدمها لأجهزة المحاكم في إدارة وتسير المنازعات وفك الضغط عليها، ومن جهة أخري بديل عن القضاء التقليدي في حل المنازعات بين أفراد المجتمع بطريقة ودية و رضائية، وتساهم في توطيد العلاقات الاجتماعية ونبذ سياسة الحقد والكراهية، كما أنها تعبر عن أسلوب أو ممارسة حضارية تهدف إلي ترسيخ سياسة الاستقرار والسلم الاجتماعي.

أيضا لموضوع الدراسة أهمية بالغة تتمثل في الوقوف علي واقع نظام البدائل الوظيفية أو الطرق البديلة في فض المنازعات المستحدث في التشريع الجزائري، والتطرق للإجراءات والمراحل والنطاق القانوني للصلح والوساطة والتحكيم، وخاصة الوساطة القضائية بشقيها المدني والجزائي، باعتبارها آخر بديل قضائي يتم اعتماده علي الساحة الدولية وتبنيه من طرف المشرع الجزائري في المؤسسة القضائية الجزائرية، وهذا من اجل تشخيص وتقيم هذا النظام القديم الجديد في المجتمع الجزائري، قديم في التاريخ الاجتماعي والموروث الثقافي الجزائري، وجديد في صياغته القانونية والتشريعية في المؤسسات القضائية الجزائرية.

III- أسباب اختيار الموضوع

أن أي اختيار لموضوع ما للدراسة يحمل في طياته أسبابا ودوافع عديدة، منها ما هو ذاتي يتعلق بميول الباحث ويثير فضوله واهتمامه، ومنها ما هو موضوعي يتعلق بالطبيعة العلمية لموضوع الدراسة، وعليه تتمثل أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة فيما يلي :

1- وضع دراسة أكاديمية علمية متأصلة في مجال العلوم البينية تجمع بين علم الاجتماع والقانون، لتوضيح الأصل السوسيولوجي لمصطلح البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية لعالم الاجتماع الأمريكي " روبرت ميرتون" ضمن تعديلاته الجديدة للبنائية الوظيفية الحديثة، وإجراء مقاربة وظيفية لنظريته وتطبيقها علي المؤسسة القضائية

الجزائري باعتبارها تنظيم اجتماعي، سواء من جانب الخلل الوظيفي أو المعوقات الوظيفية التي تحد من فعاليتها في تحقيق أهدافها أو ما يسمي بأزمة العدالة، أو من جانب طبيعة هذه البدائل القضائية وأنواعها المعتمدة في التشريع القضائي الجزائري والتي تتمثل في الصلح والتحكيم والوساطة.

2- كذلك الرغبة الشديدة المستلهمة من الفضول العلمي، للوقوف علي واقع تطبيق نظام البدائل الوظيفية لحل المنازعات في المحاكم الجزائرية، خاصة بديل الوساطة القضائية بشقبها المدني والجزائي والإلمام بحيثياتها القانونية من إجراءات وتشريعات تنظيمية وانعكاساتها القانونية والاجتماعية علي سير الدعوي المدنية أو العمومية. ومعرفة ما مدي تجاوب وتفاعل المجتمع الجزائري مع هذه الآلية المستحدثة مؤخرا في التشريع الجزائري.

3- مشروعية نظام البدائل في الدين الإسلامي الحنيف والمتمثلة صوره في الصلح بواسطة مؤسساته الدينية كالمساجد والزوايا مثلا أو مؤسساته الاجتماعية كإصلاح ذات البين والوساطة، كما نجد أن هذه الآليات والبدائل السلمية متغلغلة ومتأصلة في الموروث التاريخي والثقافي الجزائري منذ عدة قرون.

4- حداثة نظام البدائل الوظيفية في التشريع القضائي الجزائري الذي صدر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار إصلاح العدالة وعصرنتها بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، وخاصة الوساطة القضائية كآلية جديدة بديلة للدعوي القضائية وإبراز الأهمية الاجتماعية لها وضرورة إدماجها ضمن السياسات والبرامج والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية.

5- أزمة العدالة الجزائرية التي تتمثل خاصة في كثرة وتزايد القضايا أمام المحاكم الجزائرية، وتعقد الإجراءات القانونية، والتكلفة الباهظة للتقاضي، إلى جانب المدة الكبيرة التي تستغرقها صدور الأحكام القضائية مما ينعكس سلبا، من جهة علي نفسية المتقاضي من خلال الإحساس بالتذمر وعدم الثقة في العدالة الجزائرية، ومن جهة أخري تفقد هذه المؤسسات القضائية مصداقيتها في المجتمع .

6- كما جاءت هذه الدراسة في سياق طرح الإشكاليات القانونية والعوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق نظام البدائل القضائية لتسوية النزاعات بطريقة ودية، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، حتي يتم استدراك النقائص التي تحول دون تطوير هذه البدائل

في المؤسسة القضائية الجزائرية حتي تتمكن من تحقيق النتائج والأهداف المتوخاة منها، خاصة القضاء علي العداوة ونبذ سياسة الحقد والكراهية في المجتمع الجزائري، وترسيخ وتكريس السلم الاجتماعي.

IV – أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي الوقوف على واقع نظام البدائل الوظيفية في المؤسسات القضائية الجزائرية المستحدث مؤخرا في التشريع القضائي لحل المنازعات المدنية والجنائية من اجل تشخيصه وتقيمه نسبيا بحكم حداثته وأخيرا التنبؤ بمستقبله، مع التركيز علي بديل الوساطة القضائية و تسليط الضوء علي دور الوسيط القضائي الجزائري في إنجاح عملية فض المنازعات بين الخصوم والأحكام القانونية التي تنظم مهنته .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان وتوضيح الانعكاسات الاجتماعية والآثار القانونية لهذه البدائل الوظيفية المتبناة حديثا في المؤسسات القضائية الجزائرية سواء علي أطراف النزاع بطريقة مباشرة أو علي المجتمع بطريقة غير مباشرة .

V – الدراسات السابقة :

– رغم أن الطرق البديلة لحل النزاعات أصبحت موضوع محل اهتمام العديد من الباحثين في كل المجالات وخاصة مجال الفكر القانوني، نظرا لحداثتها علي المستوي التشريعي العالمي والوطني، إلا انه علي حد علمي لا توجد دراسات متخصصة في حقل علم الاجتماع تناولت الموضوع بهذا العنوان، لكن رغم هذا، فلقد استفدنا من العديد من الدراسات القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وعليه اعتمدنا الترتيب الموضوعي في عرض هذه الدراسات، أي الأقرب ثم الأقرب لموضوع دراستنا.

– أولا : الدراسات الأجنبية

1– دراسة " Sedjro Axel-luc Hountohotegbe " تحت عنوان:

" Repenser la procédure civile Les enjeux théoriques de l'accès à la justice et l'hypothèse de la régulation sociale par l'intégration des modes extrajudiciaires de prévention et de règlement des différends (PRD)"

سنة 2017، رسالة دكتوراه بجامعة " Laval " بكندا، تخصص قانون عام، حيث طرح إشكالية إعادة النظر في الإجراءات المدنية، الرهانات النظرية للوصول للعدالة وفرضية

التنظيم الاجتماعي بإدماج الطرق الوقائية لتسوية النزاعات أو ما يعرف بـــ " P.R.D. " (La prévention et le règlement des différends).

وقد حاول الباحث من خلال دراسته الإجابة علي سؤال جوهري يتمثل في : ماهي الأسس النظرية لتطوير الإجراءات المدنية لتحسين اللجوء إلي العدالة. أما من جانب المنهجية فقد اعتمد الباحث في دراسته علي المدارس النظرية للقانون، خاصة المدرسة الاجتماعية، منتقدا في تحليله وضعية العدالة الحالية بكل عيوبها الشكلية والموضوعية، مبرزا أهمية التنظيم الاجتماعي في بلورة وتجسيد فكرة تعدد الأنظمة والبدائل القضائية لحل المنازعات من اجل الوصول إلي عدالة تسمو إلي تطلعات المواطنين.

أما النتائج التي توصل إليها فتتمثل أساسا في ضرورة تجديد الإجراءات المدنية بواسطة إدخال الطرق البديلة لتسوية المنازعات وتفعيلها، خاصة الصلح القضائي والوساطة القضائية من اجل تحقيق العدالة .

لقد استفدنا من هذه الدراسة من الناحية البحثية النظرية، والتي تتمثل فيما يعرف "بفلسفة القانون"، وخاصة نظرة الفكر الاجتماعي القانوني الحالي (بحكم حداثة الدراسة 2017) في مجال مباشرة الدعوة القضائية التي يجب إعادة صياغتها وفق نظرية المدرسة الاجتماعية، وإبراز أهمية التنظيم الاجتماعي في بلورة وتجسيد فكرة تعدد الأنظمة و البدائل في الأنساق الاجتماعية كالقضاء مثلا.

2- دراسة "Arnaud Lucien" تحت عنوان Médiation et modernité, approche communicationnelle de l'institution judiciaire" سنة 2007،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم المعلومات والاتصال بجامعة "Toulon " الفرنسية، حيث انطلق الباحث من إشكالية مفادها: ما هو الدور الذي تلعبه الوساطة في العصرنة والعولمة، واتخذ المؤسسة القضائية الفرنسية كمقاربة إعلامية وكعينة لدراسته.

وتوصل الباحث إلي عدة نتائج ايجابية أهمها أن تحديث المؤسسة القضائية لا يتم إلا بتجديد إجراءاتها وقوانينها، فتبني الوساطة القضائية يعكس مدي ثقافة ووعي المجتمع المدني الفرنسي، وخاصة الدور الإعلامي الذي تلعبه الوساطة بالنسبة للمؤسسة القضائية في المجتمع.

أفادتنا هذه الدراسة في مجال المقاربات النظرية التي تبناها الباحث في حقل علم المعلومات والاتصال، باعتباره الوساطة كمؤشر لمدي ثقافة ووعي المجتمع من خلال تبنيه هذه البدائل أو الطرق لتسوية النزاعات وديا، وإبراز الدور الإعلامي الذي تلعبه الوساطة وتسويقها لباقي الدول في اطار العولمة، كدليل حضاري يجب تبنيه في كل التشريعات والقوانين المقارنة، لكن ما يأخذ علي هذه الدراسة أنها لم تتطرق لباقي البدائل الأخرى كالصلح والتحكيم والتوفيق، ولم تركز علي نظام الطرق البديلة لحل المنازعات كظاهرة جديدة في التشريعات القضائية المقارنة .

3- **دراسة** " Stéphanie Mélis-Maas" تحت عنوان " Pour un renouvellement de la notion d'action en justice"، سنة 2004، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بجامعة" METZ"،تخصص قانون خاص، حيث تمحورت إشكالية الباحث حول تجديد مفهوم الدعوي القضائية، من خلال إدخال الطرق البديلة لتسوية المنازعات القضائية وخاصة الصلح والوساطة، حيث وظف الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لعرض سلبيات ومشاكل المؤسسة القضائية الفرنسية من اجل إبراز ضرورة تجديدها لتحقيق الأهداف المرجوة من القضاء الفرنسي وتجسيد مبادئ العدالة في الواقع الاجتماعي.

واستخلص الباحث إلي عدة نتائج ايجابية، أهمها أن الركود الذي تتميز به أجهزة القضاء الفرنسي الحالي لا يمكن أن يحقق العدالة المنشودة، وبالتالي فان الطرق البديلة لحل النزاعات تعتبر ضرورة ملحة يفرضها الواقع الاجتماعي لتجديد اللجوء للعدالة الفرنسية.

الملاحظ علي هذه الدراسة أن الباحث اكتفي بنقد آليات مباشرة الدعوي القضائية في التشريع الفرنسي، وإبراز عيوب إجراءات التقاضي، ولم يقدم البدائل أو المقترحات لحل أزمة العدالة الفرنسية، لكن استفدنا من هذه الدراسة في الجانب المنهجي، حيث أن الباحث تبني المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في عرض عيوب وسلبيات التقاضي الفرنسي، وذلك بوصف هذه الظاهرة وإبراز انعكاساتها الاجتماعية وأثارها القانونية علي المتقاضين، وكذلك تحليل القوانين والتشريعات الفرنسية المنظمة لإجراءات التقاضي، وإبراز مزايا وايجابيات الطرق البديلة للتقاضي باعتبارها ضرورة ملحة يفرضها الواقع الاجتماعي.

4- دراسة " Leonardo Carpentieri " تحت عنوان " La justice restaurative, Analyse critique d'un modèle américain de règlement alternatif des conflits, "سنة 2007، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بجامعة " Paris 2"، وتتلخص إشكالية دراسته في مدي فعالية العدالة الإصلاحية، واتخذ النموذج الأمريكي كعينة، وتناوله بدراسة تحليلية نقدية حول تبنيه للوسائل البديلة لحل المنازعات.

لقد تناول الباحث بديل الوساطة الجنائية بالدراسة، واعتبرها عدالة إصلاحية لأنها تصلح وتجبر الضرر وترجع الحال إلي ما كان عليه قبل الجريمة وتعوض الضحية وتوقف الدعوي القضائية .

أما من الناحية المنهجية فقد انتهج الباحث دراسة نقدية للطرق البديلة لحل المنازعات واتخذ المجتمع الأمريكي كنموذج أو عينة لدراسته.

وانتهي الباحث إلي عدة نتائج ايجابية حول بديل الوساطة الجنائية في المجتمع الأمريكي الذي يتميز ببنية مجتمعه العرقية والثقافية المتنوعة تعتبر السبيل الوحيد لتجنب النزاعات وجبر الأضرار ونشر سياسة السلم الاجتماعي.

لقد تم توظيف هذه الدراسة في موضوعنا من جانبين، الجانب الأول يتمثل في موضوع الدراسة المتعلقة ببديل الوساطة الجنائية باعتبارها نوع من العدالة الإصلاحية لجبر الضرر وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، أما الجانب الثاني فيتمثل في العينة التي اختارها الباحث في دراسته وهي النموذج الأمريكي لإبراز مدي نجاح هذا البديل في حل النزاعات القضائية ذات الطابع الجنائي، رغم أن العينة التي اختارها الباحث (النموذج الأمريكي) لا يمكن تعميمها علي باقي النماذج الأخرى (المجتمعات الأخرى) لعدم تجانسها، سواء في طبيعة التشريعات أو القوانين أو في التركيبة العرقية للمجتمع الأمريكي واختلاف الثقافات الفرعية

5- دراسة " Jianhua Zhou " بعنوان " La conciliation judiciaire, contrat ou jugement ? Etudes comparatives en droit chinois et en droit français, " سنة 2008، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص بجامعة " Montpellier1 "،حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: هل العدالة التوافقية عقد أو حكم؟ حيث اجري دراسة مقارنة بين النموذج الشرقي المتمثل في القانون الصيني والنموذج الغربي المتمثل في القانون الفرنسي، حيث عرض ايجابيات وسلبيات كل تشريع منهما.

وانتهي الباحث في آخر دراسته أن العدالة التوافقية تعتبر في بداية الإجراءات عقد رضائي بين أطراف الخصومة تعتبر حكم قضائي مبني علي أساس تعاقدي في نهاية الإجراءات تصادق عليه المؤسسة القضائية وينتج نفس آثار الأحكام القضائية الأخرى.

وبناء علي النتائج المتحصل عليها فالعدالة التوافقية تعتبر عقد وحكم في نفس الوقت في كلا التشريعين الصيني والفرنسي.

تمت الاستفادة من هذه الدراسة في الجانب المنهجي، حيث اختار الباحث المنهج المقارن في إجراء مقارنة بين النموذج الشرقي المتمثل في القانون الصيني والنموذج الغربي المتمثل في القانون الفرنسي حيث عرض ايجابيات وسلبيات كل منهما في مجال العدالة التوافقية، حيث أن دراستنا أيضا تضمنت مقارنة بعض التشريعات العربية والغربية الرائدة في مجال الوساطة القضائية بالتشريع الجزائري.

لكن يأخذ علي هذه الدراسة أنها اقتصرت علي عينتين (القانون الصيني والقانون الفرنسي) في إجراء مقارنة بين النموذج الشرقي والنموذج الغربي في مجال العدالة التوافقية، لان هاتين العينتين لا تمثلان النموذجين (المجتمع الأصلي)، كذلك نجد ان العينتين لا تعتبران رائدتين في مجال الوسائل البديلة لحل النزاعات علي المستوي العالمي، فلا الصين تمثل المجتمع الشرقي ولا فرنسا تمثل المجتمع الغربي أيضا، واكتفي الباحث بعرض عيوب وايجابيات كل تشريع منهما.

6- دراسة " **Alexia Augereau** " تحت عنوان "La médiation pénale en région Centre à l'épreuve de la jurimétrie, Approche quantitative d'un phénomène judiciaire," سنة 2009، رسالة دكتوراه في القانون العام بجامعة " Poitiers "حيث تناول الباحث بديل الوساطة الجنائية للمنطقة الوسطي لفرنسا، مقاربة كمية للظاهرة القضائية، معتمدا في دراسته علي منهج تحليل المضمون للظاهرة القضائية (قاعدة قانونية، مؤسسة قضائية، أو إجراءات قضائية)، من اجل تقييم مدي نجاح هذا البديل القضائي في تسوية المنازعات ذات الطابع الجنائي بفرنسا.

ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث أن تحليل الوساطة الجنائية تعتبر هي الدليل الثابت لتطبيق نظرية "روح القوانين" بغض النظر عن الشكليات القانونية

والإجراءات المعقدة في التسوية الودية للجرائم في القضاء التقليدي، كما تعتبر الوساطة الجنائية بديل فعال لتحقيق العدالة الإصلاحية في المجتمع.

تمت الاستفادة من هذه الدراسة المتعلقة بالوساطة الجنائية في المقاربة النظرية السوسيولوجية للدراسة حيث تبني الباحث نظرية " روح القوانين " (*De l'esprit des lois*) *للفيلسوف* الفرنسي "**مونتسكيو**" (1689-1775) وهي نظرية في الفصل بين سلطات الدولة، صدر الكتاب في عام 1748.

الجانب الايجابي في هذه الدراسة تتمثل في التحليل السوسيولوجي لدور السلطة القضائية، لان هذه النظرية تستند على أساس فاعلية التوازن الاجتماعي، ذلك لأن الأفراد في المجتمع، كالمجموعات، سريعاً ما يلجؤون لإساءة استغلال السلطات، ولذلك ينبغي أن توزع هذه السلطات حتى يتسنى المحافظة على توازنها، خاصة السلطة القضائية الذي يجب أن تسعي دائما لتطوير إجراءاتها وقوانينها للارتقاء إلي تطلعات أفراد المجتمع، بحكم تمتعها بمبدأ الاستقلالية مقارنة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أما الجانب السلبي فيتمثل في المنهج المعتمد في الدراسة (منهج تحليل المضمون)، حيث أن الباحث ركز علي التحليل الكمي لظاهرة الوساطة الجنائية الذي يعتمد على الأرقام و الإحصائيات و المعدلات و الرموز و تكرار المصطلحات، ولم يستند إلى التحليل الكيفي في تفسير النتائج و معرفة أسبابها و كشف خلفياتها، فطبيعة الدراسة تقتضي الجمع بين التحليلين (الكمي والكيفي) للإجابة بموضوعية علي إشكالية الدراسة.

7- دراسة " Guy Champagne " بعنوان " Les modes alternatifs de règlement des litiges individuels du travail "سنة 2008،رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة " Versailles-St Quentinen Yvelines"،حيث طرح الباحث في بداية دراسته التساؤل التالي : هل يعتبر دمج الطرق البديلة لحل النزاعات العمالية مساس بمصداقية عدالة الدولة أم لا ؟، وللإجابة عليه انتهج الباحث في دراسته علي التحليل النقدي للإجراءات القانونية لتسوية النزعات العمالية في القضاء التقليدي الفرنسي، و مبررات إشراف الدولة عليها، وإبراز ايجابيات الطرق البديلة لحل المنازعات العمالية سواء كانت ودية رضائية كالصلح والوساطة أو تعاقدية كالتحكيم مثلا.

واستخلص الباحث من دراسته انه يجب ضمان المحافظة علي سيادة عدالة الدولة أولا ثم تفضيل هذه البدائل لحل النزاعات العمالية لمرونتها ثانيا.

الملاحظ علي هذه الدراسة أنها اقتصرت علي النقد والتحليل ولم تقدم مبررات واقعية من نماذج دولية لتبني الطرق البديلة لحل المنازعات العمالية في بعض الدول الرائدة في هذا المجال كأمريكا مثلا، والتي أثبتت فعاليتها، واقتصرت علي نظرة المشرع الفرنسي فقط، لكن رغم هذا فقد استفدنا من هذه الدراسة في مجال إمكانية تطبيق نظام الطرق البديلة في تسوية المنازعات العمالية، لان المشرع الجزائري استبعد هذا المجال بحكم وجود مؤسسة حكومية مهمتها المراقبة والإشراف علي تطبيق القانون وحل المنازعات العمالية وهي مؤسسة الوظيف العمومي، فهذه الدراسة أثبتت انه لا توجد علاقة بين تطبيق نظام الطرق البديلة لحل النزاعات العمالية وسيادة الدولة، حيث اتضح لنا من هذه الدراسة الرؤية المستقبلية لاعتماد هذه البدائل القضائية لحل النزاعات في مجال النزاعات العمالية و النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري.

- ثانيا: الدراسات العربية

1- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي: "الوساطة كبديل عن الدعوي الجنائية"،دراسة مقارنة، سنة 2010، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، لقد عالج الباحث في هذه الدراسة إشكالية أزمة السياسة الجنائية في التصدي للظاهرة الإجرامية من خلال قانون العقوبات المصري، وذلك عن طريق الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية في التشريعات المقارنة، وقد اعتمد الباحث علي عدة مناهج في دراسته، فقد استخدم المنهج التاريخي في الفصل الأول لعرض نشأة وتطور الوساطة الجنائية، والمنهج النقدي التحليلي في الفصل الثاني حيث عرض إشكالية أزمة العدالة المعاصرة في شقها الجزائي، وفشلها في التصدي للظاهرة الإجرامية، وأخيرا المنهج الوصفي في إبراز دور بديل الوساطة الجنائية لمعالجة آثار الجريمة من الجانب القانوني والجانب الاجتماعي معا.

ومن أهم النتائج الأساسية التي تحصل عليها الباحث في دراسته، أنه يجب تجديد بدائل الدعوي الجنائية في اغلب التشريعات المقارنة- وخاصة في الجانب الإجرائي منه، وتبني بديل الوساطة الجنائية لما تحققه من أبعاد قانونية واجتماعية، وان التصدي للظاهرة الإجرامية يتطلب تضامن الجميع ومشاركة أطراف الخصومة في معالجة الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، بشرط أن يكون تحت إشراف القضاء لضمان حقوق الضحية و مبدأ سيادة الدولة.

لقد استفدنا من هذه الدراسة في مجال الوساطة القضائية الجنائية باعتبار انها استحدثت بعد الوساطة القضائية المدنية في اغلب التشريعات المقارنة، وخاصة في التشريع الجزائري (سنة 2015)،ومقارنته ببعض التشريعات العربية الرائدة في هذا المجال.

2- **حمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية**، سنة 2008، رسالة ماجستير بجامعة مؤتة بالأردن، تخصص قانون عام، انطلق الباحث في دراسته من فرضية أساسية، مفادها أن الوساطة مهارة اجتماعية يقوم بها الوسيط إلى جانب إنها فرع مهني من فروع العلوم المهنية.اما من الناحية المنهجية فقد مزج الباحث بين المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، كما قسم دراسته إلي ثلاث فصول، استعرض في الفصل الأول المفاهيم الأساسية عن الوساطة وأنواعها والطبيعة القانونية لها، أما الفصل الثاني فقد خصصه الباحث ليتناول فيه المنازعات المؤهلة لتكون محلاً للوساطة، وتعرض أيضا للمنازعات غير المؤهلة، ثم بحث في المزايا التي شجعت النظام التشريعي الأردني على الأخذ بها، متعرضاً إلى العراقيل والسلبيات التي يمكن أن تواجه الوساطة، وأخيرا الفصل الثالث ليشمل الركائز المهمة التي تقوم عليها شخصية الوسيط وكيفية الإعداد لأن تكون وسيطا.

ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث تمثلت في عرض إنجازات إدارة الوساطة القضائية في محكمة عمان الابتدائية منذ منتصف عام (2006) ولغاية نهاية عام (2008)،والتي تشكلت في منحني بياني تصاعدي لنجاح عملية الوساطة في الأردن حتي أصبحت القضايا المدنية التي تحل عن طرق الوساطة القضائية تمثل نسبة 80 0/0 من مجمل القضايا المعروضة علي القضاء.

الايجابي في هذه الدراسة أن الباحث وظف اداة جمع البيانات المتمثلة في " السجلات والوثائق " والممثلة في احصائيات و وثائق محكمة عمان الابتدائية من (2006- 2008) لإبراز نجاح بديل الوساطة المدنية في الاردن، وتعتبر هذه الدراسة مرجعا ودليلا على مستوى التشريعات المقارنة الصادرة عالمياً في مجال الوساطة وتسوية النزاعات لكن يعاب علي هذه الدراسة انها لم تتطرق للوساطة الجنائية أو حتي مجرد الاشارة اليها، باعتبار أن الوساطة القضائية المدنية لوحداها تبقي ناقصة ما لم يضاف الشق الجزائي لحل المنازعات.

3- إبرار علي صالح المحيميد، " الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، سنة 2011،رسالة ماجستير في القانون التجاري والتحكيم، الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، حيث صاغ الباحث إشكاليه دراسته علي النحو التالي : ما مدي التزام المتنازعين بالنتيجة التي تم التوصل إليها عن طريق التفاوض، أو النتيجة التي توصل إليها الموفق أو المحكم. وقد اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي في عرض دراسته، التي تضمنت خمسة فصول حول طبيعة الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية وخاصة التفاوض والوساطة والتحكيم.

ومن أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث من خلال دراسته، انه أي كانت التسميات للوسائل المستعملة، فان الجوهر يبقي واحدا وهو الحل الودي بين المتنازعين بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الرسمية والشكليات المعقدة وذلك بنتيجة التوسط أو التفاوض أو التوفيق بواسطة جهة حيادية مستقلة ونزيهة بهدف الوصول إلي نهائي يرضي الأطراف وتامين مصالحهم وتوطيد علاقاتهم التجارية بصورة ايجابية.

لقد افادتنا هذه الدراسة في المركز القانوني لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات علي المستوي الدولي، ومبررات اللجوء اليها خاصة في المجال التجاري، واثارها وانعكاساتها علي المتنازعين وعلاقاتهم التجارية الدولية، لكن يأخذ علي هذه الدراسة انها لم تتطرق لبديل الوساطة خاصة في حل النزاعات التجارية ذات الطابع الدولي وركز علي بديل التحكيم فقط.

4- رولا تقي سليم الأحمد، "الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني"، دراسة مقارنة، سنة 2008،أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، جامعة عمان العربية بالأردن، اعتمد الباحث في دراسته علي الإشكالية التالية : ما مدي فاعلية الوساطة القضائية في تسوية المنازعات المدنية في القانون الأردني ؟كما انتهج المنهج الوصفي لعرض أحكام الوساطة القضائية ومميزاتها القانونية والاجتماعية والمنهج الكمي في عرض نسب القضايا التي سويت عن طريق الوساطة القضائية بالمحاكم الأردنية من افتتاح أول إدارة للوساطة في محكمة بداية عمان بتاريخ فاتح يونيو 2006 إلي غاية 2008 .

وتوصل الباحث من خلال دراسته، أن الوساطة القضائية تعتبر بديلا ناجحا عن القضاء التقليدي في تسوية المنازعات المدنية و وجدت رواجا كبيرا من طرف

المتقاضين بالمملكة الأردنية، مستدلا في ذلك بالأرقام التي تؤكد نتائجه، فقد شكلت عدد القضايا المحالة على إدارة الوساطة لدى محكمة بداية عمان (قصر العدل) خلال السنة الأولى؛ تحديا كبيرا للمشروع التجريبي. إذ أنه خلال الاثنتا عشر شهرا الأولى تم إحالة 343 قضية (بمعدل29 قضية شهريا)، أما في السنة الثانية فقد تم إحالة 647 قضية (بمعدل 54 قضية شهريا)، وهو ما يقارب ضعف عدد القضايا المحالة خلال السنة الأولى.

أن هذه الدراسة جاءت لتأكد ريادة التجربة الاردنية في مجال الوساطة القضائية، معتمدة علي ارقام واحصائيات القضائية التي تم تسويتها عن طريق الوساطة القضائية، مثلها مثل دراسة "حمد أحمد القطاونة "،بحيث تم توظيف هذه التجربة في دراستنا كنموذج رائد في مجال الوساطة القضائية واجراء مقارنة مع التشريع الجزائري، لكن يأخذ علي هذه الدراسة انها لم تتطرق للوساطة الجنائية نهائيا، وانحصرت علي احصائيات محكمة واحدة، وفي دائرة واحدة (عمان)مما يتعذر تعميم النتائج المتحصل عليها علي باقي المجتمع الاردني، بحكم العادات والتقاليد والثقافة بين الحضر والريف.

5- بن سالم أوديجا، "الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات"، سنة 2009، بحث تأهيلي في إطار دبلوم الدراسات العليا، جامعة الرباط بالمغرب،إن هدف الباحث من خلال هذه الدراسة معالجة موضوع الوساطة الاتفاقية و دمجها كحل بديل للتقاضي الرسمي في النظامين القانوني و القضائي بالمغرب، حيث تبني سؤال محوري يتمثل في ماهية الطرق والوسائل القانونية والاجتماعية لتفعيل الوساطة الاتفاقية في القضاء المغربي ؟، واعتمد الباحث علي المنهج الوصفي في إبراز مميزات وايجابيات الوساطة الاتفاقية، كما وظف المنهج التحليلي في عرض أسباب محدودية نجاح مسطرة الصلح في النظام القضائي التقليدي بالمغرب.

واستخلص الباحث من خلال دراسته، أن هناك عدة عوامل تعوق تبني و الوساطة الاتفاقية بالنظام القضائي المغربي، منها أسباب تتعلق بالقانون المطبق حاليا، وأسباب راجعة إلى القاضي، وأسباب عائدة لأطراف الخصومة القضائية في حد ذاتهم.

لقد تم توظيف هذه الدراسة في الموروث التاريخي والثقافي للمجتمعات العربية الاسلامية، في تبنيها لبديل الوساطة في حل النزاعات المدنية والجزائية قبل أن يتم اعتمادها في تشريعاتها القانونية، لكن ما يعاب علي هذه الدراسة انها تبنت الوساطة

الاتفاقية التي تتم خارج القضاء ثم تتم المصادقة عليها عن طريق الاحكام القضائية، ايضا هناك خلط بين الوساطة الاتفاقية والصلح بحكم تشابهما، وعلي هذا الاساس ركز الباحث في دراسته علي التحليل النقدي للصلح القضائي لإبراز عدم فاعليته في القضاء المغربي وتعويضه بالوساطة الاتفاقية كبديل لحل النزاعات.

6 – أبا ريان علاء، "الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية"، دراسة مقارنة، سنة 2007،رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، قدمت بجامعة بيروت،بلور الباحث إشكالية دراسته بناء علي عدة تساؤلات منها: هل يمكن إنهاء النزاعات التجارية بغير طريق التقاضي المتعارف عليه كما هو الحال في القضاء الرسمي والقضاء الخاص (التحكيم) ؟ وهل يمكن الوصول إلي العدالة المنشودة دون اللجوء إلي عدالة الدولة؟ وهل تصبح هذه الحلول البديلة هي الأساس في حل النزاعات التجارية مستقبلا ويصبح القضاء والتحكيم هو الاستثناء؟، واعتمد الباحث علي المنهج المقارن في مقارنة بعض التشريعات الوضعية الرائدة في مجال استخدام التحكيم التجاري في تسوية النزاعات التجارية، كالقانون الأمريكي والبريطاني والفرنسي والإيراني مع القانون اللبنانية.

ومن بين أهم النتائج التي تحصل عليها الباحث، أن هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية تعتبر ردة فعل أمام النظام القضائي بسبب جملة من التعقيدات والشكليات التي تؤثر سلبا علي إطالة أمد الدعوي، كما أن التجربة العملية في المحاكم أثبتت أن عددا لا باس به من الدعاوي تبقي دون حل وذلك لان وكلاء الأطراف المتنازعين لا يجتمعون ولا يتبادلون الدفوع، كما استخلص الباحث في الأخير أن نجاح هذي الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، يعتمد في المقام الأول علي الغير(أي الوسيط أو الشخص الثالث المكلف بحل النزاع)، لذلك يجب أن يتمتع هذا الغير بالشروط الشكلية والموضوعية، أيضا فان حسن النية المفترضة لدي المتخاصمين في السعي للوصول إلي حل نهائي.

الملاحظ علي هذه الدراسة أن الباحث ركز جل اهتمامه علي التحكيم التجاري ولم يتطرق إلي البدائل الأخرى كالتوفيق والوساطة القضائية إلا عند تعريفهم، كما أن الباحث ركز علي التشريع الإيراني واعتبره مرجع في مجال التحكيم التجاري الدولي أثناء مقارنته بالتشريع اللبناني.

7- بابصيل ياسر بن محمد سعيد، "الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية"، سنة 2011، أطروحة (ماجستير)،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما دور الوساطة الجنائية في الحد من العقاب والمعالجة القضائية للمنازعات الجنائية ؟،وقد اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي بأسلوبه التحليلي.

وشملت الدراسة علي خمسة فصول، فتتناول الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها، ومقدمة الدراسة، ويوضح الفصل الثاني: ماهية الوساطة الجنائية ونشأتها، وأزمة العدالة الجنائية وطرق علاجها، وتطور سلطة الدولة في العقاب وبدائل الدعوى الجنائية، ويبين الفصل الثالث طبيعة وإجراءات الدراسة، والطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وتعريف الوسيط الجنائي، أما الفصل الرابع فتضمن الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة ومجالها في التشريع الجنائي خاصة في النظام الانجلوسكسوني (الولايات المتحدة وفرنسا نموذجا)، ومجالات الوساطة الجنائية في الشريعة الإسلامية، وأخيرا الفصل الخامس الذي احتوي علي نتائج الدراسة وبعض التوصيات من طرف الباحث.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الوساطة صورة من صور الصلح المنظم إجرائياً، تدار تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية كما تساهم بفاعلية في حل أزمة العدالة الجنائية، كما قدم الباحث في نهاية هذه الدراسة عدة توصيات تتمثل أساسا في أن دراسة الوساطة الجنائية دراسة تطبيقية بهدف التوصل لمجالات تطبيقها في النظام الإجرائي الجنائي تحليلية تطبيقية، وتعد التسوية الجنائية من أحد أهم بدائل الدعوى الجزائية لذلك يُوصَى بدراستها دراسة تحليلية تطبيقية.

ثالثا : الدراسات الوطنية

1- ملال خولة، "الوساطة القضائية في الجزائر: دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي"، سنة 2011، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية، جامعة بوزريعة، جامعة الجزائر2، تمحورت إشكالية الدراسة حول ماهية الوساطة، وماهي مهمة وخصائص الوسيط القضائي وواقع ممارستها الفعلية ؟ وما مدي تناسبها مع تقاليد تسوية النزاعات في الموروث الثقافي خارج المؤسسة القضائية؟ ولتوضيح هذا الإشكال العام تم تقسيمه إلي عدة أسئلة فرعية تتمثل في: ماهي الوساطة كمفهوم عالمي؟ ماهي الوساطة القضائية المستحدثة في القضاء

الجزائري؟ فيما تتمثل الخصائص المهنية والاجتماعية والشخصية التي دفعت الوسيط القضائي لاختيار هذه المهنة ؟ ما هو واقع مهمة الوسيط القضائي بين الفكرة والممارسة الفعلية؟

أما المنهج المستخدم في الدراسة، فقد تبنت الباحثة المنهج التاريخي في عرض المراحل التاريخية التي مرت بها الوساطة في المجتمع الجزائري والمنهج الوصفي لإبراز الخصائص الاجتماعية و شرح الإطار القانوني المنظم للوساطة القضائية، أيضا اعتمدت الباحثة علي نظرية التبادل الاجتماعي لكل من (ثيبوت وكيلي) و (جورج هونز) و(بيتر بلاو)، كمقاربة نظرية لدراستها، كما صاغت الباحثة ثلاث فرضيات تتعلق كلها بالإشكالية العامة للدراسة، وجاءت علي النحو التالي :

– الفرضية الأولي: اختيار الوسيط لهذه المهنة هو امتداد لموروثه الثقافي في حل النزاعات.

– الفرضية الثانية: ممارسة الوسيط القضائي لهذه المهمة له علاقة بخصائصه الشخصية و الاجتماعية والمهنية.

–الفرضية الثالثة: يختلف موقف الوسيط بين الوساطة كفكرة والوساطة في الممارسة الواقعية.

أما بالنسبة لعينة الدراسة، فقلد اعتمدت الباحثة علي العينة القصدية، باعتبار أن مهمة الوسيط يمارسها الوسطاء القضائيين المعينين ضمن القوائم المصادق عليها في المجالس القضائية الولائية، حيث شملت العينة الإجمالية 540 وسيط قضائي، وتم جمع 365 استمارة، كما وظفت الباحثة أدوات جمع البيانات التالية : الملاحظة والمقابلة والاستمارة.

أن النتائج الجزئية التي تحصلت عليها الباحثة كلها تؤكد صحة الفرضيات الثلاثة المعتمدة في بداية الدراسة، وعلي هذا الأساس تمثل الاستنتاج العام للدراسة فيما يلي:

أن هناك علاقة مباشرة بين الموروث الاجتماعي والثقافي والتاريخي للوساطة مع مهنة الوسطاء القضائيين الجزائريين، وان اغلب المبحوثين من الأوساط المهنية التي لها علاقة بسلك القضاء (المحضر القضائي، الموثق، خبير قضائي، أمين الضبط، وأيضا المحامين) بحكم خبرتهم في مجال أنواع النزعات، وان مهنة الوسيط القضائي محتكرة من طرف الرجال نظرا لطبيعة مهنة الوسيط القضائي.

تم توظيف هذه الدراسة في تأكيد علاقة الموروث التاريخي، الثقافي والاجتماعي الجزائري بمهنة الوسيط القضائي المستحدثة مؤخرا في التشريع الجزائري، لكن يأخذ علي هذه الدراسة أن الباحثة اعتمدت كمقاربة نظرية لدراستها نظرية "التبادل الاجتماعي" وإسقاطها علي مهنة الوسيط القضائي باعتبار أن هذه النظرية هي نظرية اجتماعية تفسر التغير والاستقرار الاجتماعي كعملية تبادل تفاوضية بين الأطراف المختلفة، كما تطرح فكرة أن العلاقات الإنسانية تنشا من حسابات غير موضوعية للتكلفة والمنفعة، والتي تتسم بازدياد النزعة الفردية والمنافسة والسعي من اجل الربح في المجتمع الأمريكي، وكان من الأجدر للباحثة تبني "النظرية التفاعلية الرمزية" (لجورج هاربت وهربرت بلومر)،لأنها تركز علي سلوك الدور، والتفاوض، والفعل الاجتماعي، وهذا ما يتناسب مع مهنة الوسيط القضائي.

2-سفيان سوالم : الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، سنة 2013، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة بسكرة، لقد صاغ الباحث إشكالية دراسته علي شكل سؤال محوري : ما مدي فاعلية نظام الطرق البديلة في حل المنازعات المدنية في التشريع الجزائري ؟، وللإجابة عليه تم تقسيم الدراسة إلي مقدمة عامة وبابين، تضمن الباب الأول استحداث نظام الطرق البديلة في التشريع الجزائري، وقسمه إلي فصلين: تناول في الفصل الأول ماهية واهمية نظام الطرق البديلة في حل المنازعات، وتناول في الفصل الثاني النظام القانوني للطرق البديلة، اما الباب الثاني فدرس فيه علاقة القضاء بنظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية، وقسمه ايضا لأربعة فصول: تناول الفصل الأول طبيعة العلاقة بين نظام الطرق البديلة بالقضاء، وتطرق في الفصل الثاني إلي دور القضاء في تفعيل نظام الصلح القضائي، وشمل الفصل الثالث دور القضاء في تفعيل نظام الوساطة القضائية، أما الفصل الرابع فابرز فيه دور القضاء في تفعيل نظام التحكيم.

أما بخصوص منهج الدراسة، فقد وظف الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المنظمة للطرق البديلة لحل المنازعات والمدرجة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، والقوانين ذات الصلة.

ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث، انه لا يمكن الحديث عن نظام الطرق البديلة دون ربطها بالمشاكل التي تعاني منها المؤسسة القضائية، وان نظام الطرق البديلة

أصبح ظاهرة تدخل في نطاق التغير السياسي والاجتماعي فأصبحت مظهرا من مظاهر تنظيم الحياة الاجتماعية.

لكن أهم نتيجة توصل إليها الباحث، أن مكانة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في الوقت الراهن تضل محدودة جدا في منظومة عدالتنا لعدة أسباب، أولها حداثة الإطار القانوني المنظم للوساطة والمعدل لقانون التحكيم، وغياب الوعي عند المتقاضين، كما أن نجاحها يعتمد أساسا علي كفاءة الطرف الثالث (الوسيط أو المحكم).

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الاطار النظري للوسائل البديلة لحل المنازعات، فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، وخاصة في ربط العلاقة بين المؤسسة القضائية الجزائرية ونظام الطرق البديلة لحل النزاعات، من جانب الفعالية والتطوير، لكن الملاحظ علي هذه الدراسة أن نتائجها تفتقر للأدلة والبراهين (احصائيات، ارقام، سجلات قضائية) لمنحها اكثر مصداقية.

3- عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل النزعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2012،رسالة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر1، وتمثلت الإشكالية التي انطلق منها الباحث حول ماهية الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وماهي آلياتها؟

وللإجابة علي هذا التساؤل قسم الباحث دراسته إلي فصلين، تناول في الفصل الأول الصلح ومجالاته وإجراءاته، وتناول في الفصل الثاني الوساطة القضائية، مجالاتها وإجراءاتها ونتائجها.

أما من جانب المنهجية، فقد اعتمد الباحث ثلاث مناهج، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج النقدي، توخيا منه وصف وتحليل النصوص القانونية ومقاربتها بالواقع العملي.

أن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، تتمثل في عدم القدرة علي التقييم الفعلي للطرق البديلة في حل المنازعات بحكم أن المدة غير كافية علي استحداثها في التشريع الجزائري، وتبقي رهينة تكافل مجموع جهود الأطراف التي لها علاقة مباشرة بها كالقاضي والطرف الثالث وأطراف الخصومة أو الذين لهم علاقة غير مباشرة بها كفعاليات المجتمع المدني ووسائل الاتصال وغيرها.

الملاحظ في هذه الدراسة، ان الباحث لم يتطرق للتحكيم كبديل قضائي لحل المنازعات، واكتفي بالصلح القضائي والوساطة القضائية المدنية، ولم يشر كذلك للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، علي اساس ان المشرع الجزائري لم يتبناها بعد، كما لم يستعن الباحث بإحصائيات رسمية وسجلات قضائية تدعم النتائج المتحصل عليها، ورغم هذا فقد وظفت هذه الدراسة في مجال الاطار القانوني المنظم للصلح القضائي والوساطة القضائية في التشريع الجزائري.

4 – زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنيةوالإدارية الجزائري، سنة 2015، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تمثلت إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: فيما تتمثل الطرق البديلة لحل النزاعات التي تبناها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، قسمت الباحثة دراستها إلي فصلين، تناولت في الفصل لأول الصلح والوساطة كطرق بديلة متصلة بالدعوي القضائية، وتناول في الفصل الثاني التحكيم كطريق بديل غير متصل بالدعوي القضائية. أما من جانب المنهجية فقد وظفت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لإبراز أهمية هذه الطرق كآليات فعالة لحل النزاعات بدل القضاء التقليدي.

وقد توصلت الباحثة لعدة نتائج أهمها أن مؤشر نجاح هذه الطرق البديلة علي ارض الواقع، يعتمد في المقام الاول علي حسن نية أطراف الخصومة القضائية في السعي الفعلي لإيجاد حل ودي للنزاع، كما يعتمد نجاحها في المقام الثاني علي الطرف الثالث المتمثل في الوسيط أو المحكم، فهذا الغير يعتبر طرفا أساسيا، وبالتالي يجب أن تتوفر فيه كل الشروط الشكلية والموضوعي لضمان نجاح مسعاه في إيجاد أرضية اتفاق بين الخصوم.

الملاحظ علي هذه الدراسة انها تناولت موضوع الطرق البديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري من جانبه القانوني الاجرائي فقط ولم تطرق للوساطة الجنائية كما أن الباحثة ركزت علي التحكيم بحيث انها خصصت له باب كامل في دراستها وشمل الباب الثاني كل الطرق البديلة الأخرى، كما أن نتائج الدراسة تفتقد للمصداقية (احصائيات، ارقام، سجلات ووثائق قضائية) وغير واضحة، والتي بسببها لم تتمكن الباحثة من تقييم هذه البدائل القضائية في الواقع العملي، واكتفت بتقديم نتائج

تتلخص مجملها في ضرورة تكافل كل الجهود من اجل انجاح هذه الطرق البديلة لحل المنازعات في المؤسسة القضائية الجزائرية.

5-علاوة هوام: الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، سنة 2012،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،أثار الباحث في دراسته إشكال جوهري يتمثل في مدى تقبل المتقاضين لوسيلة الوساطة و إمكانية تجسيدها من خلال معالجة تشريعية ملائمة، و نوع العدالة التي تحققها، و منشؤها، و نوع الوساطة التي اعتمدها المشرع، و النزاعات القابلة للحل عن طريق هذه الوسيلة، و من هو الشخص المؤهل لتنفيذ إجراءاتها، وهل في تطبيقها علي يد القضاء وسلب لاختصاصاته ؟ و ما مدى حجية اتفاقية الوساطة و التزام الأطراف بها ؟ و دور الدفاع والقضاة في ترتيب آثارها ؟

لقد استخدم الباحث المنهج المقارن في عرض أوجه الشبه والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية الجزائري في مجال الوساطة، كما استعان بعدة مناهج أخري كالمنهج الاستقرائي والمنهج التاريخي والمنهج الوصفي حسب طبيعة فصول الدراسة.

لقد خلص البحث إلى أن النظام التشريعي الجزائري قد أقر إجراءات الوساطة بعد عرض النزاع على القضاء المختص و قبل البت فيه، مما يجعله في هذه الحالة يأخذ بنظام الوساطة القضائية، ويكون الأمر كذلك لما منحه المشرع من سلطات للقاضي أثناء عملية الوساطة. أما تلك الوساطة التي يلجأ إليها الأطراف بمحض إرادتهم و قبل لجوئهم إلى القضاء، فذلك هو الصلح الذي أقره المشرع الجزائري في القانون المدني وقد اصطلح عليه في التشريع المغربي بالوساطة الاتفاقية و هو النظام الذي يتفق مع الأحكام المعمول بها في الفقه الإسلامي.

لقد تم توظيف هذه الدراسة المقارنة في الجانب التأصيلي المرجعي لبديل الوساطة في الشريعة الاسلامية الحنفاء، والموروث التاريخي والثقافي والاجتماعي الاسلامي للمجتمع الجزائري، ومقارنتها بالتشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة العربية والاجنبية، لتبرز لنا العلاقة المباشرة بين مؤسسات الضبط الاجتماعي الغير رسمي(الدين)،والمركز القانوني لنظام الوساطة القضائية، خاصة في شقها الجزائي

(الوساطة الجنائية) التي لم تتطرق لها الدراسة باعتبار عدم تبنيها بعد من طرف المشرع الجزائري، لكن يأخذ علي هذه الدراسة عدم توظيف الاحصائيات الرسمية والسجلات والوثائق، للاستدلال بها في عملية تقييم نجاح الوساطة القضائية في المحاكم الجزائرية، وتأكيد علاقة عدم التعارض بين احكام الشريعة الاسلامية والاطار القانوني لنظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري.

6- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، سنة 2017،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة1، جاءت هذه الدراسة متناولة الإشكالية الآتية: ما مدي فاعلية هذا الإجراء البديل " الوساطة القضائية" في حل الخصومات القضائية والتقليل منها ؟ وما مدي تأثر المشرع الجزائري عند استحداثه لهذا الطريق البديل بإحكام الشريعة الإسلامية في إصلاح ذات البين والحفاظ علي وحدة وتماسك المجتمع ؟، وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكالات فرعية أهمها : ما مفهوم الوساطة القضائية في الاصطلاح الشرعي والقانوني؟، ما علاقتها بالصلح كطريق بديل عن التقاضي في الفقه الإسلامي؟ وما أثرها في حل النزاع؟ ماهي المقاصد الشرعية التي تحققها الوساطة القضائية؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات، قسم الباحث دراسته إلي مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تناول الفصل الأول علي الإطار التاريخي والمفاهيمي للوساطة القضائية، وتعرض الفصل الثاني للتأصيل الشرعي للوساطة القضائية من خلال تكييفها فقهيا باعتبارها نوعا من أنواع الصلح ودراسة أدلة مشروعيتها باعتبارها بديلا عن التقاضي في الفقه الإسلامي، إما الفصل الثالث فتضمن دراسة النظام القانوني للوساطة المدنية والجزائية من حيث شروطها وإجراءاتها وأثارها ودور الأطراف في إنجاحها.

وبغية تحقيق أهداف الدراسة تبني الباحث منهجين أساسين هما المنهج التحليلي والمنهج المقارن من خلال تحليل أجزاء هذه الدراسة علي ضوء نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومقارنتها مع التشريع الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لقانون الوساطة القضائية مقارنة ببعض التشريعات المقارنة الغربية والعربية كما استعان ايضا بالمنهج التاريخي في سرد السياق التاريخي لاهم المراحل التي مرت بها الوساطة القضائية.

ولقد توصل الباحث إلي عدة نتائج أهمها: انه لا يوجد ما يثبت تأثر المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية في إصلاح ذات البين خاصة، وان العديد من هذه النصوص يعد ترجمة حرفية لبعض نصوص القانون الفرنسي، رغم أن كل الخصائص والأهداف المتعلقة بالوساطة القضائية متواجدة أصلا في مؤسسة إصلاح ذات البين في الشريعة الإسلامية، لكن رغم كل هذا فلا يمكن إنكار جهود الفكر القانوني المترجمة إلي نصوص قانونية تكفل للمتقاضين تسوية ودية للنزاع.

الملاحظ في هذه الدراسة المقارنة أن الباحث لم يجب بوضوح علي إشكالية الدراسة المتمثلة في : ما مدي فاعلية هذا الإجراء البديل" الوساطة القضائية" في حل الخصومات القضائية أو التقليل منها؟،لافتقار الدراسة لأدوات التقييم الموضوعي كالإحصائيات والارقام، باعتبار أن المنهج المناسب للدراسات التقييمية هو المنهج الكمي، واكتفي بإبراز طبيعة العلاقة بين مؤسسة اصلاح ذات البين في الشريعة الاسلامية والنظام القانوني للوساطة القضائية في التشريع الجزائري للتوصل الي نتيجة نهائية مفادها عدم مرجعية المشرع الجزائري لأحكام الشريعة الاسلامية في مجال الوساطة القضائية وتأثره الكبير بالمشرع الفرنسي في هذا المجال.

7- **بولقواس سناء: الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التحكيم نموذجا**، سنة 2010، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر–باتنة، وتتمثل إشكالية الباحثة في تساؤل رئيسي : هل أن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي تخضع لذات النظام القانوني المتميز الخاص بها في القانون الداخلي علي الرغم من وجود شرط التحكيم؟ أم أن إدراج هذا الشرط في هذه العقود من شانه أن يؤدي لافتراض التنازل الضمني من قبل الدولة أو أشخاص القانون العام عن أعمال القواعد القانونية الخاصة التي توجد في القانون الإداري والمتعلقة بالعقود الإدارية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمت الباحثة دراستها إلي ثلاثة فصول، تناولت في الفصل التمهيدي الإطار المفاهيمي للتحكيم، وفي الفصل الأول النظام القانوني لاتفاق التحكيم، أما الفصل الثاني فشمل الدعوي التحكمية في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي.

لقد استخدمت الباحثة في دراستها مقاربة منهجية تتمثل في مناهج البحث التالية: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في كافة الفصول النظرية للدراسة، وتقنية تحليل

المضمون لتحليل النصوص القانونية، والمنهج المقارن في بعض أجزاء الفصول النظرية للدراسة، ومنهج دراسة الحالة للقوانين والاتفاقيات الدولية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، انه لا توجد أي موانع ولا عقبات قانونية أو دستورية تحول دون لجوء جهة الإدارة للتحكيم كطريق بديل لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، وليس هناك أي تعارض بين المعيارين القانوني والاقتصادي في تدويل العلاقة العقدية، وأخيرا انه يوجد قصور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مجال التحكيم كطريق بديل لحل منازعات الصفقات العمومية بالنظر للطابع الخاص لهذه العقود.

من ايجابيات الدراسة أن الباحثة وظفت تقنية تحليل المضمون الذي يعتمد اساسا الأسلوب الكمي في عمليات التحليل بهدف القيام بالتحليل الكيفي علي اسس موضوعية وتمثل هذا في عرض النصوص القانونية للتشريع الجزائري لنظام التحكيم باعتباره طريق بديل لحل منازعات العقود الادارية ذات الطابع الدولي، وقد تم توظيف هذه الدراسة في المجال التقييمي لنظام الطرق البديلة لحل المنازعات علي المستوي الداخلي في التشريع الجزائري ومقارنته علي النطاق الدولي ومدي انسجامه مع باقي التشريعات المقارنة، خاصة في مجال التحكيم.

VI – فرضيات الدراسة :

1- الفرضية الرئيسية:

* الوساطة القضائية المستحدثة بديل فعال في حل النزاعات القضائية بالطرق الودية.

2- الفرضية الفرعية الأولي:

* تقدم الوساطة القضائية عدة مزايا ايجابية لحل النزاعات القضائية.

- مؤشرات الفرضية الفرعية الأولي:

- تمتاز الوساطة القضائية بمرونة الإجراءات والسرعة في الفصل في النزاعات .
- اختيار الوسيط لهذه المهمة هو امتداد ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي.
- الوساطة القضائية تهدف الي نشر ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي.

3- الفرضية الفرعية الثانية :

* يؤدي الوسيط القضائي دور محوري في التوصل لحل اتفاقي بين أطراف الخصومة.

- مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية:

- يتمتع الوسيط القضائي بمركز قانوني يؤهله لمباشرة مهنة الوساطة القضائية.
- أن نجاح عملية الوساطة القضائية مرهون بكفاءة وخبرة الوسيط القضائي في مجال النزاع.
- يمارس وكيل الجمهورية مهمة الوسيط القضائي في بعض الجرائم لخطورتها الاجتماعية.

4- الفرضية الفرعية الثالثة :

* للوساطة القضائية آثار قانونية وانعكاسات اجتماعية ايجابية علي أطراف الخصومة والمجتمع.

- مؤشرات الفرضية الفرعية الثالثة :

- الوساطة القضائية توقف الدعوي المدنية والجزائية.
- الوساطة القضائية تضمن التعويض للمتضرر وتحمي حقوق الضحية.
- الوساطة القضائية تحافظ علي التماسك والاستقرار الاجتماعي.

VII - مجالات الدراسة :

أولا- المجال المكاني للدراسة

المجال المكاني للدراسة، او حدود الدراسة المكانية هي البعد او الاطار المكاني للدراسة وموضعها. فالمجال المكاني للدراسة هو المنطقة التي سيستخدمها الباحث في أخذ عينة الدراسة أو مجتمع البحث.

تم إجراء الدراسة الميدانية علي مستوي المجلس القضائي لمحكمة باتنة، والذي أسس بموجب الأمر 65/278 المؤرخ في 16 نوفمبر1965 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي يقع جنوب مدينة باتنة (طريق بسكرة).

اما الهيكل التنظيمي لمحكمة ومجلس قضاء باتنة فيتشكل كالاتي :

1- الهيكل التنظيمي للمحكمة

- المحكمة هي جهة قضائية ذات الاختصاص العادي والشامل تابعة للمجلس القضائي، فهي تنظر في كل الدعاوي (مدنية، تجارية، اجتماعية) التي تكون مختصة في شانها اقليميا (المادة 1 من قانون الاجراءات المدنية) كما تنظر في المسائل الجزائية من مخالفات و جنح (المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية)،كم تمثل المحكمة قاعدة هرم

النظام القضائي وتعتبر الدرجة الاولي من درجات القضاء وهي عبارة عن جهات قضائية وقانونية، وهي اول من ترفع اليها القضايا اين تصدر عليها احكام ابتدائية قابلة للاستئناف امام المجالس القضائية، يوجد مقرها في معظم الدوائر الادارية.

كما ان المحكمة منظمة في شكل اقسام (القسم المدني، القسم المخالفات، قسم الجنح، القسم الاستعجالي، قسم شؤون الاسرة، قسم الاحداث، القسم الاجتماعي، القسم العقاري، القسم البحري والقسم التجاري) ويتراس كل قسم قاضي مختص، حيث يفصل في النزاع بمفرده اما في مادة الاحداث والمحاكم الاجتماعية والتجارية تتشكل المحكمة من قاضي ومساعدين.

الشكل رقم01: يبين الهيكل التنظيمي للمحكمة الابتدائية

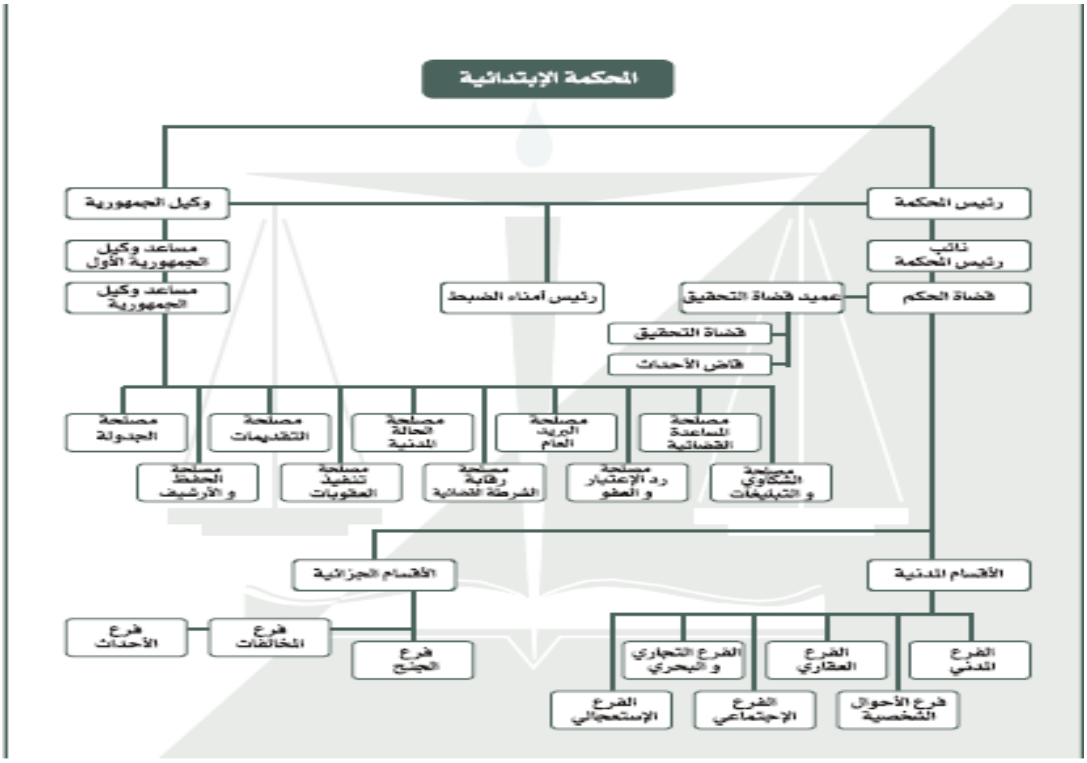

المرجع: موقع المحامي الجزائري.

2- الهيكل التنظيمي للمجلس القضائي

- المجلس القضائي منظم في شكل غرف (الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الاسرة غرفة الاحداث الغرفة الاجتماعية الغرفة العقارية الغرفة التجارية الغرفة البحرية) وقد تتفرع كل غرفة الي اقسام فرعية حسب نشاط كل مجلس.

يشرف علي تسيير المجلس القضائي كل من السيد رئيس المجلس السيد النائب العام

و يساعدانهما نائب رئيس المجلس ومساعد النائب العام. كما يشرف علي كل غرفة رئيس غرفة ونفس الشيء للفروع وتتبع كل غرفة امانة ضبط خاصة بها تعمل علي تسجيل القضايا، مسك السجلات، مسك الملفات، وتنظيم جلسات القضاة.

يوزع القضاة علي الغرف وعند الاقتضاء علي الاقسام في بداية كل سنة قضائية بعد استطلاع راي النائب العام، كما تمثل النيابة العامة الحق العام و يراسها السيد النائب العام حيث يساعده مساعدين حسب حجم نشاط كل مجلس الي جانب الامين العام للمجلس القضائي الذي يمارس مهامه تحت اشراف السيد النائب العام وهو المكلف بالتسيير المالي للمجلس بمحاكمه.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للمجلس القضائي

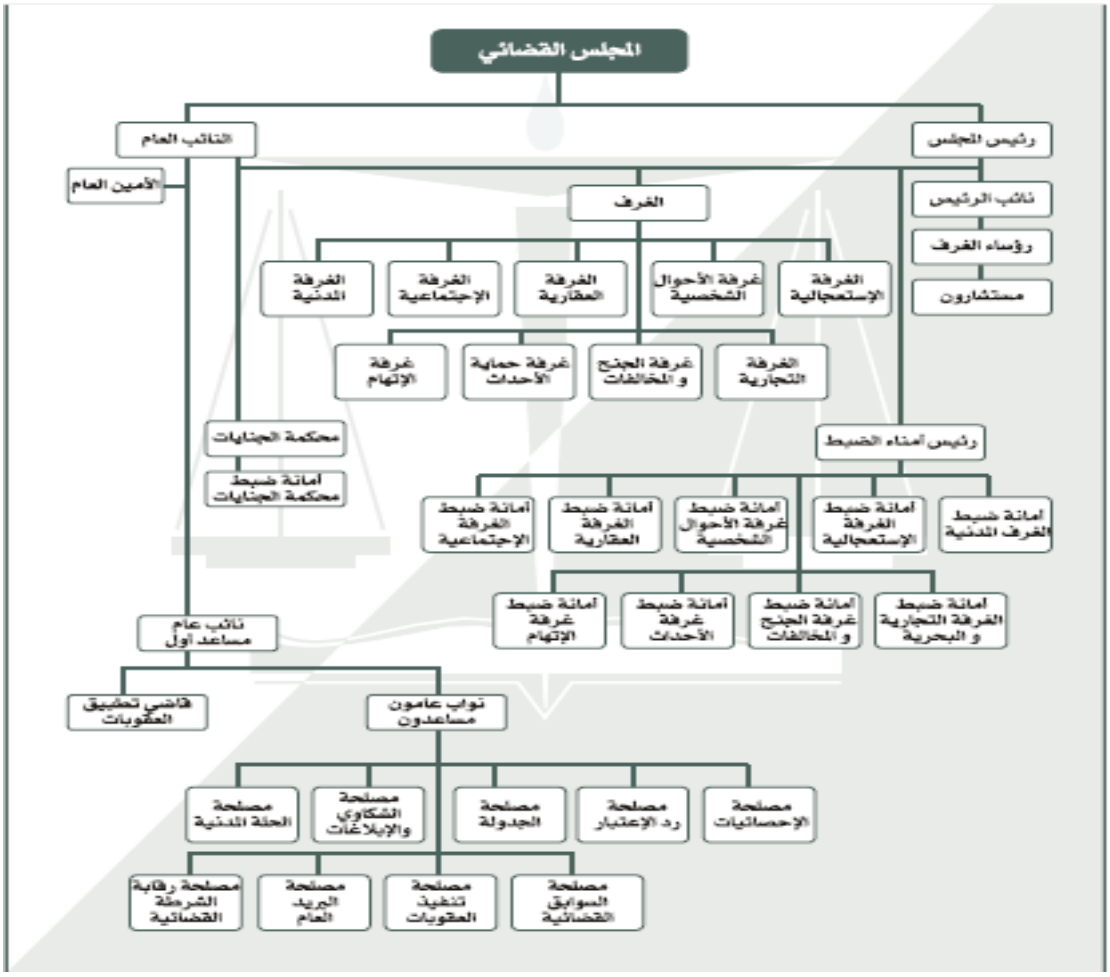

المرجع: المرجع: موقع المحامي الجزائري.

ثانيا: المجال البشري للدراسة

- المجال البشري للدراسة العلمية هو عدد الافراد المشتركين في موضوع البحث

ومشكلته، اي المشاركون في الدراسة او العينة او مجتمع الدراسة.

وعليه فالمجال البشري في دراستنا يتمثل في جميع الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي المجلس القضائي لولاية-باتنة-، والذين قدر عددهم بـــــ 115 وسيطا حسب مراسلة مجلس قضاء باتنة لوزارة العدل المتعلقة بالتحيين الاخير لملف قائمة الوسطاء القضائيين رقم 425 /رم/2012 المؤرخة في 26 اوت 2012 (المراسلة مرفقة بالملاحق) موزعين علي سبع (7) محاكم التابعة له، علي النحو التالي :

1- محكمة باتنة (77) 4 - محكمة عين التوتة (13)

2- محكمة بريكة (05) 5 - محكمة نقاوس (09)

3- محكمة سريانة (03) 6- محكمة اريس (05)

7- محكمة مروانة (03)

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو ان عدد الوسطاء القضائيين يخضع إلي حجم وشساعة الإقليم الجغرافي للمجلس القضائي، والي التقسيم الإداري للمحاكم التابعة لكل مجلس وكذلك إلي العامل السكاني.

ثالثا : المجال الزمني للدراسة

- يبدا المجال الزمني من مرحلة اختيار موضوع البحث الي غاية الانتهاء من الدراسة، ومن المعروف أن المجال الزمني يتوقف علي نوعية الدراسة وأهدافها وعليه فقد انجزت هذه الدراسة علي فترات متفاوتة، توزعت علي اربع مراحل :

- المرحلة الأولي: اختيار موضوع البحث

يعتبر اختيار موضوع البحث العلمي هو الخطوة الأولى في طريق إعداد البحث وإخراجه، إن هذه المرحلة هي أهم مرحلة في مجال إعداد البحوث العلمية الأكاديمية، ومن هذا المنطلق حرصنا ان يتسم موضوع هذا البحث العلمي بالحداثة في حقل العلوم البينية، ومتضمناً لأهداف تخدم مجال التخصص (علم الاجتماع القانوني).

وعلي هذا الاساس، وبعد موافقة المشرف استقر اختيارنا علي دراسة هذا الموضوع الموسوم بـــ " البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية " - الوسيط القضائي نموذجا - خلال شهر نوفمبر 2012 .

- المرحلة الثانية: جمع المادة العلمية

تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل في سيرورة عملية البحث العلمي، بحكم ان هذه

المرحلة تتوقف علي مدي توفر المصادر والمراجع في التراث العلمي الاكاديمي، كما تتوقف ايضا علي الباحث و مدي التزامه و تفرغه لجمع المادة العلمية. حيث أنه متى استقر الباحث علي موضوع البحث، انتقل إلى مرحلة جمع المراجع العلمية المتنوعة، باعتبار ان القيمة العلمية للبحث العلمي، رهينة بقوة المصادر والمراجع والوثائق الموثوقة والجدية.

ومن هذا المنطلق فقد استغرقت هذه المرحلة في دراستنا مدة طويلة نوعا ما مقدرة بأربعة سنوات، من فيفري 2012 الي غاية سبتمبر 2016، وهذا بسبب قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستنا باللغة العربية حيث تم الاستعانة بالمراجع الاجنبية وترجمتها للاستفادة منها، خاصة الجانب السوسيولوجي للدراسة المتعلق بـــ "البدائل الوظيفية " للعالم الامريكي "روبرت ميرتون ".

- المرحلة الثالثة: ضبط الاشكالية و تصميم الاستمارة

ان طرح اي مشكل أو موضوع للبحث يتطلب صياغة علمية تحدد المشكل العلمي المطروح وحدود تداخله مع إشكالات وموضوعات أخرى ورسم تصور لطريقة معالجته أو الإجابة عن تساؤلاته. وهو ما ندعوه صياغة إشكالية الدراسة أو البحث.

فهي بناء وتشكيل لتصور عام للمشكلة المطروحة يقوم على معلومات علمية، مفاهيم، متغيرات مترابطة تثير تساؤلا أو عدة تساؤلات حول موضوع الدراسة تدفع بالباحث إلى إجراء البحث والتوصل إلى إجابات للأسئلة المطروحة .

اما استمارة الاستبيان فهي عبارة عن نموذج يشتمل على مجموعة من الأسئلة التي يصغوها الباحث وفقًا لمؤشرات الفرضيات المعتمدة، هادفًا بذلك جمع البيانات الرقمية أو الوصفية عن مجتمع الدراسة، من اجل اختبار فرضيات الدراسة.

فعملية اعداد و تصميم الاستمارة تمر بعدة مراحل اساسية منها: المرحلة التحضيرية، مرحلة مراجعة وتنقيح الاستمارة (التحكيم)ومرحلة الاختبار التجريبي قبل مرحلة جمع البيانات .

حيث امتدت هذه المرحلة ذات الطابع المنهجي في دراستنا من سبتمبر 2016 الي غاية ديسمبر 2017 .

- المرحلة الرابعة: الدراسة الميدانية

انطلاقا من كون موضوع البحث يندرج ضمن الدراسات الامبريقية التي تقوم علي

جمع بيانات منتظمة حول ظاهرة معينة، وعليه اعتمدنا علي اداة الاستبيان " Questionnaire " قصد الحصول علي معلومات من المبحوثين (الوسطاء القضائيين)، حيث تضمنت الدراسة ثلاث مراحل، نوجزها كالاتي:

أ- الدراسة الاستطلاعية

لقد قمنا بزيارة استطلاعية لمحكمة ومجلس قضاء باتنة، و الهدف منها هو التعرف علي الواقع الميداني للبحث قبل الخوض في تفاصيله وإزالة اللبس علي بعض النقاط الغامضة فيما يتعلق بإمكانية إجراء الدراسة الميدانية حتي يتسنى لنا من خلال هذه الزيارة التعرف عن قرب علي الوضعية العامة للمبحوثين والتواصل معهم حول موضوع الدراسة، ومعرفة مدي استعدادهم وتفاعلهم مع اسئلة الاستمارة حول موضوع الوساطة القضائية.

كما قمنا بإجراء بعض المقابلات الغير رسمية وحوارات مع بعض المسئولين في المحكمة والمجلس القضائي، وقمنا بطرح عدة أسئلة عليهم تتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، حيث تمت هذه الدراسة الاستطلاعية في شهر نوفمبر 2018 .

ب- الدراسة التجريبية للاستمارة

تمثلت هذه المرحلة في تطبيق الاستمارة التجريبية علي بعض الوسطاء القضائيين المتواجدين بالمحكمة، وإجراء مقابلة مع مسئول مكتب الوسطاء القضائيين حول محاور الاستمارة والغرض منها، واستغرقت هذه المرحلة شهرين تقريبا (جانفي 2019)، ومن خلال المعلومات الهامة التي استقيناها في هذه المرحلة، تمكنا من تعديل بعض اسئلة الاستمارة لتصبح في شكلها النهائي.

ج- توزيع الاستمارة علي المبحوثين :

تمثلت هذه المرحلة الأخيرة في توزيع الاستمارة علي المبحوثين (الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة) من 10/فيفري/2019 إلي 20/ماي/2019 للحصول علي المعلومات المطلوبة.

كما حددت فترت الدراسة من بداية تطبيق قانون الوساطة القضائية بشقيها المدني والجزائي في المحاكم الجزائرية، وهي الفترة التي امتدت من سنة 2008 إلي غاية اليوم، ــ باعتبار أن هذه الفترة (2008) عرفت فيها مهمة الوسيط القضائي الولوج ضمن قوائم أعوان القضاء علي مستوي المجالس القضائية .

د- تفريغ البيانات وتحليلها

بعد عملية استرجاع الاستمارات من المبحوثين، تأتي مرحلة فرز الاستمارات وتفريغ بياناتها وتحليلها من خلال جداول بسيطة ومركبة ،ثم عرض النتائج ومناقشتها علي ضوء تساؤلات الدراسة و فرضياتها لاختبار مدي مصداقيتها والتأكد من صحتها من عدمه واخيرا عرض النتائج العامة للدراسة.

وامتدت هذه المرحلة من نهاية شهر ماي 2019 الي غاية نهاية شهر سبتمبر 2019.

VIII – مجتمع الدراسة

يعرف مجتمع الدراسة او مجتمع البحث علي انه المجتمع الأكبر أو المجتمع المستهدف" Target Population " الذي يهدف الباحث دراسته ويتم تعميم نتائج الدراسة على كل مفرداته. ولأنه يصعب الوصول إلى هذا المجتمع لضخامته فيتم التركيز على المجتمع المتاح " Accessible Population "حيث يعتبر جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف.

1- تحديد حجم (أفراد) مجتمع الدراسة:

حسب طبيعة موضوع الدراسة "**البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية: الوسيط القضائي نموذجا**"، يتمثل مجتمع الدراسة أو مجتمع البحث في الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء ولاية باتنة، والذي عددهم مائة وخمسة عشر (115) وسيطا قضائيا موزعين علي المحاكم التابعة له وبحكم هذا العدد المتوسط، وسعيا منا للحصول علي نتائج أكثر مصداقية، اعتمدنا أسلوب المسح الشامل في جمع البيانات.

وبحكم ان خمسة (05) من الوسطاء القضائيين ليسوا في الخدمة الفعلية لأسباب خاصة (استقالات، اقامة بالمستشفى) فلقد تم استثنائهم من عملية توزيع الاستمارات، حيث تم توزيع 110 استمارة (95.65 %)حيث استحال استرجاع 16 استمارة (13.91 %) لظروف خارجة عن نطاقنا، كما استبعدت 11 استمارة (09.56 %) لعدم وضوحها و كونها غير صالحة للتحليل، اما الاستمارات المسترجعة والصالحة للتحليل فعددها 83 استمارة (72.17 %) وملخص ذلك في الجدول التالي :

1. **جدول رقم 01:** يوضح عدد الاستمارات الموزعة والمسترجعة

الاستمارات	العدد	النسبة %
الاستمارات الموزعة	110	% 95.65
الاستمارات الغير مسترجعة	16	% 13.91
الاستمارات المستبعدة	11	% 09.56
الاستمارات المسترجعة والصالحة للتحليل	83	% 72.17

المرجع: من إعداد الباحث

2. خصائص مجتمع الدراسة

جدول رقم 02: يبين توزيع الوسطاء القضائيين على محاكم مجلس قضاء باتنة مع تاريخ الاعتماد

البيانات / المحكمة	تاريخ الاعتماد				مجموع الوسطاء
	2009	2010	2011	2012	
باتنة	10	30	09	10	59
عين التوتة	04	01	02	01	08
بريكة	01	00	01	01	03
نقاوس	00	02	02	01	05
سريانة	00	01	02	00	03
أريس	01	01	01	01	04
مروانة	00	00	00	01	01
المجموع	16	35	17	15	83

المرجع: من إعداد الباحث

- من خلال المعطيات الواردة في الجدول، يتضح ان عدد الوسطاء القضائيين يقدر بـــــ 83 وسيط موزعين علي 7 محاكم فرعية لمجلس قضاء ولاية باتنة، وفق اربعة (4) دفعات حسب سنوات الاعتماد (2009-2010-2011-2012)، والملاحظ ان اكبر عدد منهم (59) متواجد بمحكمة باتنة، لعدة اعتبارات منها انها هي مقر الولاية، وتتوفر علي اكبر عدد من السكان كما نلاحظ ان عدد الوسطاء القضائيين المعتمدين في اول دفعة (2009) يقدر بـــــــ 16 وسيط فقط، وهذا امر طبيعي بحكم ان اقرار الوساطة القضائية لحل النزاعات في قانون الاجراءات المدنية والادارية صدر سنة 2008، ومازالت اجراءاتها مبهمة مما ادي الي تحفظ البعض عليها، ثم تضاعف العدد (35) في السنة الموالية (2010) اين اتضحت معالمها واجراءاتها، اما خلال الدفعتين الاخيرتين (2011-2012) فقد انخفض العدد الي النصف (17-15) وهذا بسبب اكتمال العدد المسموح به علي مستوي كل مجلس قضائي من جهة واضافة بعض الشروط الجديدة للالتحاق بمهنة الوسيط القضائي التي لم تكن مطلوبة سنة 2009 (الدفعة الاولي) كالشهادة العلمية مثلا من جهة اخري.

جدول رقم 03: يبين توزيع الوسطاء القضائيين حسب الخصائص السوسيو- ديمغرافية

الخصائص السوسيو- ديمغرافية		التكرار	المجموع	النسبة المئوية	المجموع
الجنس	ذكر	78	83	93.98	100
	أنثى	05		06.02	
السن	29-20	00	83	00	100
	39-30	15		18.07	
	49-40	27		32.53	
	59-50	36		43.37	
	69-60	05		06.02	
الحالة العائلية	أعزب	00	83	00	100
	متزوج	81		97.59	
	أرمل	01		01.20	
	مطلق	01		01.20	

المرجع: من إعداد الباحث

– يبن الجدول اعلاه جملة من السمات السوسيو–ديمغرافية المتعلقة بالوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة، فاغلبهم من الذكور (93.98 %) وتنحصر نسبة الاناث في (06.02 %) فقط بحكم طبيعة مهنة الوسيط القضائي التي تتطلب دائما التنقل ومواجهة مختلف الخصومات والتعامل مع مختلف المتخاصمين، ايضا الواقع الاجتماعي الذي يرفض وساطة المرأة في حل النزاعات بسبب القيم الراسخة في اذهان العامة من الناس التي تجعل مجال الصلح محتكرا علي الرجال فقط، في حين نلاحظ ان اغلب المبحوثين (43.37 %) تتراوح اعمارهم ما بين(50–59) سنة، و(32.53 %) منهم ما بين (40–49) سنة علي اعتبار ان السن المقبول كحد ادني قد حددته لجنة الانتقاء بـــ (35 سنة) علي الرغم من عدم وجود اي نص قانوني يحدد سن الوسيط معتبرين ذاك كمؤشر لمستوي النضج والحكمة التي تتطلبها مهنة الوسيط القضائي لكسب ثقة المتخاصمين وهذا ما يفسر ايضا نسبة (18.07 %) لفئة السن ما بين (30–39) والفئة المنعدمة (00.00%) لسن (20–29) سنة كما نلاحظ ايضا ان اغلب الوسطاء القضائيين متزوجين (97.59 %)،حيث تعتبر الحالة العائلية مؤشر لمدي مسؤولية الوسيط القضائي، فوضعيته الاجتماعية تنعكس علي مدي تقبله من طرف الخصوم وكسب احترامهم وثقتهم في القبول بعرض الوساطة القضائية مبدئيا.

جدول رقم 04: يوضح توزيع الوسطاء القضائيين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	العدد	النسبة المئوية
متوسط	01	01.20
ثانوي	42	50.60
جامعي	40	48.19
دراسات عليا	00	00
المجموع	83	100

المرجع: من إعداد الباحث

– من خلال البيانات الوارد ة في الجدول، نلاحظ ان اغلب المبحوثين بحوزتهم مستوي تعليمي مقبول بين المستوي الثانوي (50.60%) والمستوي الجامعي (48.19 %) بحكم ان معظمهم ينتمون لسلك القضاء من مساعدين قضائيين وخبراء واداريين او

يمارسون مهنة التعليم الامر الذي يتطلب هذا المستوي للولوج لهذه المناصب، في حين نلاحظ عزوف نخبة حاملي الشهادات العليا (00 %) اساتذة جامعيين وباحثين اكاديميين عن هذه المهنة وعدم الاهتمام بها، بحيث يمكن تفسير هذا العزوف بكثرة الاعمال البيداغوجية اليومية لهذه الفئة وصعوبة التفرغ لممارسة هذا النوع من المهن وانشغالهم بتدريس وتأطير الطلبة او بحكم مناصبهم الادارية البيداغوجية في الجامعات والمعاهد المختلفة .

جدول رقم 05: يبين توزيع الوسطاء القضائيين حسب الوظيفة الاصلية والخبرة المهنية

الخبرة المهنية / الوظيفة الأصلية		الخبرة المهنية			المجموع
		أقل من 10سنوات	بين 10 – 20 سنة	بين 20 –32 سنة	
أسلاك الأمن		01	00	13	14
التربية والتعليم		01	07	07	15
سلك القضاء	المساعدين القضائيين	03	17	09	29
	الإداريين	00	05	10	15
الإداريين		02	02	01	05
وظائف أخرى		00	01	04	05
العدد		07	32	44	83
النسبة المئوية		8.43	38.55	53.01	100

المرجع: من إعداد الباحث

يتبين من خلال الجدول اعلاه ان اغلب الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة يشتغلون في سلك القضاء، سواء كمساعدين قضائيين (29)، او اداريين (15) في المحاكم، بحكم قرب هذه الاسلاك من المهن القضائية الأخرى كالقضاة والمحامين وكتاب الضبط واحتكاكهم اليومي بهم مما يؤهلهم لحل قضايا ونزاعات المواطنين، كما ان

اغلب المساعدين القضائيين (17) يتمتعون بخبرة تتراوح ما بين (10-20) سنة و (09) منهم ما بين (20-32) سنة كذلك نجد ان (10) اداريين فقط من مجموع (15) يحوزون علي خبرة كبيرة تتراوح ما بين (20-32) سنة، ثم تأتي فئة الوسطاء القضائيين التابعين لسلك التربية والتعليم (15)،مقسمين بالتساوي منهم (07) مدة خبرتهم ما بين (20- 32 سنة) و (07) منهم ما بين (10-20) سنة حيث يعتبر عامل السن مهم لهذه الفئة الذي يعكس الدور والمكانة الاجتماعية التي يتمتعون بها داخل المجتمع مما يجعلهم محل ثقة واحترام الجميع.

اما الفئة الثالثة فتتمثل في الوسطاء القضائيين التابعين لأسلاك الامن (14) حيث ان اغلبهم (13) لديهم خبرة كبيرة ما بين (20-32) سنة في مجال الضبطية القضائية سواء من الشرطة او الدرك الوطني وهذا لمناسبة مهنة الوسيط القضائي لمجال عملهم الاصلي المتمثل في حسم النزاعات والجرائم بمختلف انواعها واجراءات الصلح وسحب الدعاوي والتنازل عن الحقوق المدنية للمتقاضين وخاصة بعد الاستفادة من التقاعد.

- **جدول رقم 06 :** يوضح توزيع المبحوثين حسب الوضعية المهنية

الوضعية المهنية / الوظيفة الأصلية		الوضعية الحالية		المجموع
		في الخدمة	متقاعد	
أسلاك الأمن		01	13	14
التربية والتعليم		09	06	15
سلك القضاء	المساعدين القضائيين	27	02	29
	الإداريين	13	02	15
الإداريين		04	01	05
وظائف أخرى		04	01	05
العدد		58	25	83
النسبة المئوية		68.67	31.32	100

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح من خلال بيانات الجدول ان الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة اغلبهم في الخدمة الفعلية وهذا ما تؤكده نسبة (68.67 %)، وخاصة الذين يعملون في سلك القضاء كالمساعدين قضائيين (27) من مجموع (29) والاداريين(13) من مجموع (15)،لان تواجدهم الفعلي في المحكمة والمجلس القضائي يمكنهم من الاحتكاك مع المتقاضين ومعرفة حيثيات القضايا المطروحة علي النزاع، اضافة الي علاقاتهم المباشرة بالقضاة وذوي الخبرة في النزاع مما يسهل عليهم اداء دور الوسيط القضائي بكل ارتياح كما يعتبرهم المتقاضين محل ثقة بحكم مناصبهم وتواجدهم الدائم بالمحكمة.

ثم فئة الوسطاء القضائيين العاملين بسلك التربية والتعليم، حيث نجد منهم (09) في الخدمة الفعلية من مجموع (15)، اما الوسطاء القضائيين الباقون فهم متقاعدين بنسبة (31.32 %) وخاصة اسلاك الامن (13) متقاعد من مجموع (14) وهذا يعود لمناسبة مهنة الوساطة لهم بعد التقاعد بحكم ان انشغالاتهم اليومية بمهامهم اثناء اداء عملهم تعوقهم علي اداء مهمة الوسيط القضائي وخاصة سلك الضبطية القضائية (الشرطة والدرك)،فهم من يتلقون الشكاوي ويحررون المحاضر ويحركون الدعوي العمومية ويتعاملون مباشرة مع الخصوم، لكن بعد التقاعد فيتفرغون لمهمة الوساطة بتوظيف خبرتهم الميدانية في مجال النزاعات.

اما باقي الوسطاء القضائيين الذين يمارسون وظائف اخري فنجد اغلبهم في الخدمة الفعلية ايضا، وهذا راجع ربما لنشاطهم اليومي في مجال عملهم او قناعاتهم الشخصية بالدور الاجتماعي الذي يلعبه الوسيط القضائي في مجال الصلح والسلم الاجتماعي.

- **جدول رقم 07** :يبين مدي ممارسة الوسطاء القضائيين لمهمة الوسيط التقليدي

ممارسة مهنة الوسيط التقليدي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	59	71.28
لا	24	28.92
المجموع	83	100

المرجع: من إعداد الباحث

- توضح معطيات الجدول اعلاه مدي علاقة ممارسة الوساطة التقليدية في الموروث الثقافي والاجتماعي بمهمة الوسيط القضائي المستحدث في قانون الاجراءات

المدنية والادارية سنة 2008، وهذا ما يعكس وضعية الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة حيث ان اغلبهم (71.28 %) قد مارسوا الوساطة التقليدية في المجتمع الجزائري وتشبعوا بالقيم والعادات الاجتماعية المتأصلة فيه والمتمثلة في روح التسامح والدعوة للصلح وحب السلم ونبذ سياسة الكره والحقد التي تولدها النزاعات والاحكام القضائية، كما تعكس هذه النسبة مدي خبرتهم في مجال التسوية الودية للنزاعات و تمنحهم قوة اقناع كبيرة يوظفونها مع المتقاضين من اجل قبول عرض الوساطة القضائية .

كما يمكن الاستدلال بهذه الارقام لتفسير الدافع الاساسي لهؤلاء الوسطاء القضائيين لاختيارهم لمهمة الوسيط القضائي في ثوبها المقنن وممارسة مهامهم تحت غطاء قانوني تأخر اعتماده نوعا ما مقارنة مع بعض الدول العربية الأخرى.

- **جدول رقم 08 :** يبين عدد القضايا المحالة للوسطاء القضائيين سنويا

عدد القضايا المحالة	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 10	75	90.36
من 11 – 20	05	06.02
من 21 – 30	03	03.61
أكثر من 30	00	00
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

- يوضح هذا الجدول عدد القضايا او ملفات النزاعات المحالة للوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة سنويا حيث تشير الارقام ان (90.36 %) احيلت لهم اقل من (10) قضايا سنويا وهو عدد متواضع مقارنة بعدد القضايا المجدولة بالمحاكم التابعة للمجلس، بحيث تعبر هذه الارقام عن عدة دلالات سلبية حول الوضعية الحالية للوساطة القضائية بالمحاكم التابعة لمجلس قضاء باتنة والتي ترجع اسبابها الي جهل المتقاضين بمزايا الوساطة القضائية والتخوف من نتائجها من جهة وعدم ثقتهم في شخصية الوسيط القضائي من جهة اخري .

ورغم هذا فهناك (06.02 %) منهم فقط احيلت لهم ما بين (11-20) قضية سنويا، و(03.61 %) احيلت لهم ما بين (21-30) قضية سنويا، وهذا لعدة اعتبارات كالشخصية والكفاءة والمكانة الاجتماعية وعلاقاتهم بالقضاة، كما تعتبر هذا الارقام الاخيرة مؤشر ايجابي لمستقبل الوساطة القضائية في الجزائر التي تحتاج الي عامل الوقت حتي تتبلور افكارها واجراءاتها وتحضي بثقة المتقاضين.

IX - المنهج المستخدم في الدراسة

من اجل تحقيق أهداف موضوع الدراسة، وتقديم واستقراء المادة العلمية التي من خلالها نحاول الإجابة علي إشكالية الدراسة. تم توظيف منهجين أساسين لهذا الغرض، هما المنهج الوصفي والمنهج المقارن، باعتبار أن المنهج الأول (المنهج الوصفي) يمكننا من دراسة ظاهرة البدائل الوظيفية (الصلح القضائي والوساطة القضائية، والتحكيم) في المؤسسة القضائية الجزائرية، ووصفها وصفا دقيقا من خلال عرض الإطار القانوني المنظم لها والأبعاد الاجتماعية والثقافية الناتجة عن تبنيها من طرف المشرع الجزائري، والتعبير عنها كيفيا بوصفها وبيان خصائصها الايجابية وفوائدها القانونية والاجتماعية، وكميا بإعطائها وصفا رقميا من خلال أرقام وجداول توضح مقدار أو حجم هذه الظاهرة المستحدثة في التشريع الجزائري أو درجة ارتباطها مع الظواهر الاجتماعية والثقافية الأخرى، مثل الموروث الاجتماعي والتاريخي والثقافي للمجتمع الجزائري .

ومن مقتضيات الوصف التحليل، حتى نتمكن من ربط وتفسير البيانات وتصنيفها وبيان نوعية علاقة المتغيرات والأسباب والاتجاهات وتقويم إشكال الدراسة وذألك من خلال تحليل نصوصها وتفسيرها، لتحديد المتشابه والمختلف فيهاــ وتحديد مشكلاتها لنتمكن من إبداء بعض الملاحظات حول بعض النصوص القانونية المنظمة للطرق البديلة في التشريع الجزائري واستنباط بعض النتائج حول أسباب وضعها والأهداف المرجوة منها، والآثار الاجتماعية والقانونية الناتجة عنها.

أما المنهج الثاني (المنهج المقارن)،فقد تم توظيفه في الدراسة من اجل اكتشاف طبيعة الفروق بين التشريع الجزائري المنظم لنظام الطرق البديلة لحل النزاعات خاصة بديل الوساطة القضائية مع باقي التشريعات المقارنة العربية والأجنبية والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

X – أدوات جمع البيانات المستخدمة في الدراسة

1- الملاحظة

– تكمن أهمية الملاحظة في أن الباحث الاجتماعي يستطيع استعمالها في البحوث الوصفية والتجريبية، وخاصة في دراسة الجماعات الصغيرة، لإيجاد طبيعة العلاقات القائمة بينهم، ودراسة الظواهر الاجتماعية كما تحدث تلقائيا في ظروفها الطبيعية، كما تستخدم في الدراسات الاستطلاعية لجمع البيانات الأولية عن مجموعة معينة من الناس في بيئة وظروف معينة.

وعلي هذا الأساس تم توظيف أداة الملاحظة البسيطة في جمع البيانات المتعلقة بعينة الدراسة المتمثلة في الوسطاء القضائيين المعتمدين بمجلس قضاء باتنة، وإجراء مناقشات معهم، والاطلاع علي أعمالهم وتصرفاتهم مع المتقاضين بمكاتبهم، وظروف عملهم والصعوبات التي يواجهونها أثناء أداء مهامهم، ومكانتهم في الوسط الاجتماعي المحيط بهم.

2- المقابلة

تعد المقابلة استبانة شفوية يقوم من خلالها الباحث بجمع معلومات بطريقة شفوية مباشرة من المبحوث وتعرف بأنها " تفاعل لفضي يتم بين شخصين في موقف مواجهة، حيث يحاول احدهما (القائم بالمقابلة) أن يستثير بعض المعلومات أو التغيرات لدي المبحوث"[1].

لقد تم توظيف المقابلة الحرة أو غير المقننة في دراستنا وهي التي لا تكون فيها الأسئلة موضوعة مسبقا بل يطرح الباحث سؤالا عاما حول مشكلة البحث، ومن خلال إجابة المبحوث، يواصل تسلله في طرح الأسئلة الأخرى.

واستخدمنا هذا النوع من المقابلة مع ممثل الوسطاء القضائيين بمحكمة باتنة.

3- استمارة الاستبيان

يعرف الاستبيان بأنه " أداة لجمع البيانات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي عدد من الأسئلة مرتبطة بأسلوب منطقي مناسب، يجري توزيعها

[1]– فوزي غرايبية واخرون، اساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، الطبعة 3، دار وائل،عمان، 2002،ص.61 .

علي أشخاص معينين لتعبئتها "[1].

وقد جرت العادة في تصميم استمارة البحث ان تحصر العناصر الأساسية التي يتشكل منها محتوي موضوع الدراسة في شكل أبعاد ومحاور.

وبناء عليه تمت صياغة الاستبيان التجريبي الذي طبق في الميدان علي 10 أفراد من مجتمع الدراسة لمعرفة مدي استجابة المبحوثين للأسئلة الموضوعة فيه وكشف بعض النقائص والسلبيات، وفي هذه المرحلة تم تعديل بعض الأسئلة أو إعادة صياغتها بشكل أوضح، بعد موافقة المشرف طبعا.

وللتأكد من صحة الاستبيان تم عرضه علي مجموعة من الأساتذة من ذوي الاختصاص في قسم علم الاجتماع بجامعة العربي التبسي- تبسة- لتحكميه وإبداء ملاحظاتهم وأرائيهم فيه.

وقد شمل الاستبيان علي مجموعة من الأسئلة موزعة علي أربعة(4) محاور:

- **المحور الأول:** البيانات الشخصية للمبحوثين

وتضمن احدي عشر(11) سؤال، من السؤال 1 ال السؤال 11 وهي عبارة عن بيانات تتعلق بالخصائص العامة لمجتمع الدراسة من حيث : الجنس، السن، الحالة العائلية، المستوي التعليمي، الوضعية المهنية، تاريخ اعتماد الوسطاء القضائيين، والمحاكم التابعين لها.

- **المحور الثاني** : فعالية الوساطة القضائية في حل النزاعات بالطرق الودية

تضمن هذا المحور ستة عشر سؤال (16) من السؤال رقم: 12 الي السؤال رقم: 27 والهدف منه هو تشخيص لطبيعة الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية في حل المنازعات بالطرق الودية و توضيح مبررات المشرع الجزائري والاهداف الاجتماعية والقانونية المتوخاة من تبنيه لهذا البديل الجديد القديم، وعلاقته بالوساطة في الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري بتحديد اوجه التشابه والاختلاف بينهما، كذلك الوقوف علي الاسباب و العوامل الحقيقية لنجاح هذه الالية المستحدثة في النظام القضائي الجزائري.

- **المحور الثالث:** دور الوسيط القضائي في التوصل لحل اتفاقي بين الخصوم

تضمن هذا المحور تسعة عشر سؤال (19) من السؤال رقم 28 الي السؤال

[1]- يحي مصطفي عليان،عثمان محمد غنيم، مناهج واساليب البحث العلمي:النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،2000،ص.82 .

رقم46،حيث تناولنا الدور المحوري الذي يلعبه الوسيط القضائي في انجاح عملية الوساطة من خلال تسليط الضوء علي الظروف المهنية والاجتماعية التي يمارس فيها مهامه وتحديد المعايير التي يوظفها في عملية اقناع المتقاضين بقبول عرض الوساطة، كما تطرقنا لاهم العراقيل والصعوبات التي يواجهها الوسيط القضائي الجزائري اثناء ممارسته لمهمته

- **المحور الرابع:** الآثار الايجابية للوساطة القضائية عل الخصوم والمجتمع

تضمن هذا المحور عشرة اسئلة (10) من السؤال رقم 47 الي السؤال رقم 56، والذي يهدف الي تسليط الضوء علي الاثار الايجابية للوساطة القضائية سواء كانت قانونية او اجتماعية من خلال تبيان ما يترتب علي نجاح الوساطة القضائية مباشرة بعد امضاء محضر الاتفاق من طرف الخصوم والوسيط ومصادقة القاضي عليه حيث يصبح سند تنفيذي، يترتب عليه توقيف الدعوي القضائية وعدم المتابعة، ايضا السرعة في تعويض المتضرر او الضحية، الي جانب تكريس روح التسامح وتجسيد الامن والاستقرار الاجتماعي.

4- السجلات والوثائق

تعتبر السجلات والوثائق من بين الأدوات التي يستعين بها الباحث في جمع البيانات التي تساعده في دراسته التي هو بصدد القيام بها.

ونظرا لأهمية الوثائق والسجلات في البحوث الإنسانية والاجتماعية للكشف عن بعض جوانب الموضوع التي يصعب ملاحظتها والكشف عنها عن الطريق أدوات جمع البيانات الأخرى، فقد استخدمنا هذه الأداة للاطلاع علي بعض البيانات والمعلومات الغير متوفرة لدي المبحوثين والمتمثلة في مجموع الإحصائيات والتقارير السنوية المتعلقة بالوساطة القضائية و بمهنة الوسيط القضائي الجزائري.

XI – مفاهيم الدراسة :

لقد تناولت هذه الدراسة ثلاث مفاهيم اساسية تتمثل في(البدائل الوظيفية، المؤسسة القضائية، والوساطة القضائية).

XI – I– البدائل الوظيفية:

XI – I–I– البدائل :

أ – لغة :

– بديل : (اسم)

–الجمع: بدائل وبدلاء، المؤنث: بديلة والجمع للمؤنث: بديلات وبدائل وبدلاء.

– البديل: الخلف والعوض

– بدل: يبدله، تبديلا، غير شكل[1]

كما جاء اسم بديل في قاموس المعجم الوسيط للغة العربية المعاصر علي النحو التالي:

– بديل:(صِيغَةُ فَعِيل للمبالغة).

جمع:أَبْدالٌ، بَدائِلُ، بُدَلاءُ. [بدل].

–حاوَلَ أَن يَكونَ بديلا لأخيهِ:–:عِوَضاً، خَلَفاً.

–قَدَّمَ مَشْروعا بَديلاً:–: خِياراً جَديداً.

– اتخذ بديلا منها وعوضا.

– أبدله: غيره: " اتخذه عوضا منه وخلفا له "

– بدل الشيء: غير صورته[2]

ب – اصطلاحا :

–على الرغم من الاستخدام المتزايد لمصطلح " البدائل " مؤخرا، إلا أن هذا المصطلح يفتقد لتعريف نظري، أو حتى إجرائي متماسك يمكن الاعتماد عليه بهدف التحليل والتطوير، لأنه يشتمل على عدة تطبيقات متنوعة وفق المجال الموظف فيه.

– كما ترجع إشكالية مصطلح" البديل "وصعوبة ضبطه بالأساس إلى اعتماده على تعريف لغوي سالب، فطبيعة علاقة الإحلال والاستبدال الجدليّة بين" البديل "و"السّائد"، والتي يتبادل فيها كلاهما التأثير والتأثّر، بالإضافة لتبادل المواقع دوريّاً، بالرغم من أن

[1] – ابن منظور جمال الدين ابي الفضل، لسان العرب، الجزء الثاني، بيروت، دار صادر، د.س.ن.،ص.ص.40.

[2] – مختار عمر احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب،2008،ط.1.ص.ص.172–173

مصطلح" البديل "الفضفاض يسمح بتحرّر أوسع للمناورة الإبداعيّة والتجريب، إلا أن إشكاليّته الرئيسيّة الظاهرة ترجع لافتقاده لبنية نظريّة متّسقة يمكن استيعابه فيها، ومن خلالها.

– إذن فمفهوم البديل يركز الاهتمام على مدى التنوع الممكن في الوسائل التي تستطيع أن تحقق مطلباً وظيفياً، فهو الوسيط المستحدث الذي يخلف الأصل أو يعوضه لتحقيق غايته، نتيجة خلل في الأصل، سواء بالزوال أو عدم قدرته علي التكيف مع الوضع الجديد.

XI – I–II / الوظيفية :

أ– لغة :

–وَظيفيّ: (اسم)

– مَنْسُوبٌ إِلَى الوَظِيفَةِ، جمع وظائفُ

–إِجْرَاءٌ وَظِيفِيٌّ : عَمَلِيّ ٌإِجْرَاءاتٌ وَظِيفِيَّةٌ

– دالّة – العلاقة بين متغيّرات، وتعني بالإنجليزية:fonction

– الوظيفة: وظف من كل شيء، ما يقدر له في كل يوم من رزق او طعام أو علف أو شراب وجمعها الوظائف والوظف، ووظف الشيء عن نفسه ووظفه توظيفا، وقد وظفت له توظيفا علي الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل[1] .

ب– اصطلاحا :

جاء في قاموس " **عاطف غيث** "أن الوظيفة هي: النتيجة أو النتائج المترتبة علي نشاط اجتماعي أو سلوك اجتماعي وغالبا ما ترتبط الوظيفة في العلوم الاجتماعية بالأنماط الثقافية والبناءات الاجتماعية والاتجاهات، ويعتبر " **سبينسر**" أول من ادخل مصطلح الوظيفة في ميدان العلوم الاجتماعية واستعاره من الفيزيولوجيا[2].

[1]–جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق،ص.ص–460–461

[2]– مجمد عاطف غيث، مرجع سابق، ص–195

– كما تكتسب الوظيفة في الفكر الغربي معاني متعددة بحسب المجال الذي تستخدم فيه، فتشير غالبا إلي مجموعة من العمليات في داخل نظام معين، أو إلي إسهام عامل أو عنصر معين في بقاء النظام في حالة معين[1].

ومن المعاني الشائعة لكلمة وظيفة استعمالها بمعني المنصب أو الخدمة المعينة التي تؤدي خلاله، فهي مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تتطلب تعيين فرد أو أفراد للقيام بها[2].

أما مفهوم الوظيفة من منظور علماء الاجتماع هو الدور الذي يلعبه الجزء في الكل، حيث يعتبر " **تالكوت بارسونز**" الوظيفية نسقيه، أي أنها ترتبط بالحاجات الأساسية التي يحتاجها النسق للاستمرار في الوجود، وبالتالي فان الوظيفة ترتبط بالبناء وتتداخل معه، فهما جانبان في كل موحد هو النسق، وكان " **إميل دوركايم**" قد عرف الوظيفة بأنها الدور الذي تقوم به المؤسسة، وكذلك الأنماط الاجتماعية في المحافظة علي الكل الذي هو المجتمع.

XI – I–III –التعريف الإجرائي للبدائل الوظيفية:

يستعمل الوظيفيون عدة مصطلحات تميزهم عن غيرهم , ومن هذه المصلحات البدائل الوظيفية وتتمثل في ترتيبات اجتماعية تظهر في المجتمع لتقوم بوظيفة اجتماعية كانت تقوم بها ترتيبات اجتماعية أخري توقفت جزئيا أو كليا عن القيام بهذه الوظيفة نتيجة لعوامل تكنولوجية أو حضارية، إذن فمفهوم البدائل الوظيفية يركز الاهتمام على مدى التنوع الممكن في الوسائل التي تستطيع أن تحقق مطلباً وظيفياً.

كما أن هذه البدائل مثلها مثل الترتيبات الاجتماعية الأصلية تساهم ايجابيا في المحافظة علي النسق وعلي بقائه وحيويته كما أنها تنتج نوعا من التنويع فتتيح المجال أمام المجتمع لتأدية وظيفة من الوظائف الاجتماعية بعدة بدائل قد تساوي أو تخالف من حيث الكفاءة في تأدية هذه الوظيفة ولكنها تبقي متاحة لاختيار الجماعات والأفراد حسب الظروف المعقدة للمجتمع العصري الحديث.

---

[1]– فوزي خليل، دور اهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي لنظام الحكم، سلسلة الرسائل الجامعية 28،القاهرة،المعهد العالمي للفكر الاسلامي،1996،ص–266 .

[2]– نفس المرجع، ص–267

وباعتبار أن مفهوم البدائل الوظيفية هو متغير مستقل في دراستنا، فقد حددنا له المعنى التالي:

نقصد بالبدائل الوظيفية في دراستنا هي الطرق والوسائل البديلة لحل النزاعات بطرقة ودية، التي تبناها المشرع الجزائري في المؤسسة القضائية الجزائرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،وبالضبط في الكتاب الخامس منه بعنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات" والتي تتمثل في الصلح والتحكيم والوساطة القضائية.

XI – II المؤسسة القضائية:

XI – I–II – المؤسسة :(institution)

أ– لغة:

– مُؤسَّسة: (اسم)

– لغة: " فعل أسس، بناء ورفع "

– صيغة المؤنَّث لمفعول أسَّسَ

– الجمع: مؤسَّسات

–المؤسَّسة : منشأة تؤسَّس لغرض معيَّن، أو لمنفعة عامّة ولديها من الموارد ما، تمارس فيه هذه المنفعة.

ب– اصطلاحا :

– يعرف "ناصر دادي عدون " المؤسسة علي انها كل تنظيم اقتصادي مستقل ماليا في اطار قانوني واجتماعي معين ".هدفه دمج عوامل الانتاج او تبادل السلع والخدمات مع اعوان اقتصادين اخرين او القيام بكليهما معا (الانتاج والتبادل) بغرض تحقيق نتيجة ملائمة. وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزماني الذي يوجد فيه، وتبعا لحجم ونوع نشاطه "[1].

والمؤسسة: هي لفظ يطلق على كل نظام سياسي اجتماعي اقتصادي قائم في مكان ما، بكل ايجابياته وسلبياته. يدخل في نطاق المؤسسة، نظام الدولة وأهل الحكم وطريقة الوصول إليه، سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة،. وتستعمل الكلمة عادة للدلالة على

[1]–ناصر دادي عدون, اقتصاد المؤسسة, دار المحمدية العامة, 1998, ص 11.

الشيء المؤسس، فيقال: مؤسسات سياسية وإدارية و دينية...الخ. والفكرة الأساسية التي تميز المؤسسة عن غيرها من أشكال التنظيم الاجتماعي، هي استقلاليتها عن العناصر المتشكلة منها، و تميزها عن هذه العناصر، بحيث أنها تضيف إليها شيئا جديدا لم يكن موجودا لديها من قبل. وتتشكل المؤسسة غالبا تلبية لفكرة أو حاجة اجتماعية، فتخلق لدى أفرادها شعورا بالاختلاف والتميز تجاه الآخرين، و تضطرهم إلى الدفاع عنها لأنها تصبح تعبيرا عن وجودهم و دورهم الاجتماعي[1].

XI – II–II القضائية :

أ– لغة:

– نسبة إلي القضاء بمعني الحكم، يقال: قضي يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[2].

وجاء في معجم مقاييس اللغة :القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل علي إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[3]،والقضاء يأتي علي عدة معاني[4]:

– **الحكم** :لقوله تعالي: " فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ "،سورة طه، الآية 72 .

– **الإلزام:** لقوله تعالي:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" سورة الإسراء، الآية23

– **الإخبار:** لقوله تعالي: " وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ »، سورة الإسراء، الآية4.

– **الفراغ:** لقوله تعالي: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ »، سورة الجمعة، الآية 10.

– أما في اللغة الفرنسية فكلمة قضائي « judiciaire »، فتعني:

- judiciaire est un adjectif vient du mot latin « judiciarius » qui appartient a la justice a son administration a l'autorité qu' elle concerne le pouvoir judiciaire doit être indépendant du pouvoir exécutif[5]

---

[1]– يونس مصار، المؤسسات الدينية الإسلامية، مقالة منشورة على موقع (ملتقى السيرة النبوية) على الرابط:http://alserah.org/vb/showthread.php?t=477

[2]– جمال ابن منظور، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص–ص– 3665 –3666

[3]–احمد بن زكرياء بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،بيروت،1979،الجزء 5،ص–99

[4]– بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للإنتاج والتوزيع،الأردن،2015،ص–16 .

[5]- LAROUSSE dictionnaire encyclopédique illustre imprimerie herissy 1991 France p.869.

ب/- اصطلاحا :

تطلق كلمة القضاء علي مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الاحكام التي تصدرها المحاكم كما تطلق علي الحجية التي يمكن ان تسند الي هذه الاحكام، اي الحجية التب تستخلص من السوابق القضائية[1]، وقد غلب استعمال لفظ القضاء في الهيئة التي تقيمها الدولة في الفصل بين المتنازعين.

كما عرفه البعض علي انه مرفق من مرافق الدولة يقوم علي تامين وظيفة بسط السلطات واحترام القانون والفصل في النزاعات واقامة العدل بين الناس من خلال تطبيق القانون.

XI - III- الوساطة القضائية

XI - III-I الوساطة

أ- لغة:

- جاء في لسان العرب لابن منظور: وسط الشيء ما بين طرفيه، واوسط الشيء افضله وخياره، ووسط الشيء واوسطه أعدله، وشيء وشيء وسط بين الجيد والرديء[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل علي العدل والنصف[2].

وجاء في القاموس المحيط: الوسط من كل شيء اعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم اي اوسطهم نسبا وارفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسط بينهم عمل الوساطة[3].

ايضا ورد لفظ الوساطة في القران الكريم (وكذلك جعلناكم امة وسطا)،سورة البقرة،الاية143.

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون طبعة وتاريخ، الجزء6، ص.ص.4831-4834

[2]- احمد بن زكرياء بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون،ط.1،دار الفكر، بيروت، 1979،الجزء6، ص.108.

[3]- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط،ط.3،الهيئة العامة المصرية للكتاب،مصر،1978،الجزء الثاني،ص.ص.388-389

يظهر من خلال هذه الاستعمالات انها تدور كلها حول معني التوسط والاعتدال، ومنه فالوساطة في اللغة العربية تعني التوسط والاعتدال في مدلولها العام.

ب/- اصطلاحا

ان كل التعاريف الاصطلاحية للوساطة تشترك تقريبا في نفس الصياغة، وتختلف فقط في مجالات استخدمها، ومن بي هذه التعاريف:

عرفها الفقيه جلال الاحدب بانها " اجراء ان يقوم شخص من خارج النزاع بتقريب وجهات النظر بين الخصوم وايجاد الحل الملائم للنزاع المطروح"[1].

ايضا عرفها " **كريستوفر مور**" بانها " التدخل في مفاوضات أو في نزاع من قبل طرف ثالث مقبول من الطرفين، ولا يملك سلطة أو يملك سلطة محدودة في اتخاذ القرار، ويعمل علي مساعدة الاطراف علي الوصول طوعا إلي تسوية مقبولة من الطرفين المتنازعين"[2] .

كما يعرف " كارل سيليكو" في كتابه " عندما يحتدم الصراع" الوساطة، علي انها عملية يمكن لطرف ثالث من خلالها مساعدة طرفين أو اكثر علي التوصل إلي اتفاق بشان اي قضية، ويمكن استخدام الوساطة بمثابة تخطيط (قبل ان تنشا اي نزاع أو مشكلة)، أو وسيلة لحل النزاع أو مشكلة بصفة رسمية"[3].

وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة في المادة 10 من القانون 90-02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية وحق الاضراب بانها " اجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل علي اسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلي شخص من الغير، يدعي الوسيط ويشتركان في تعيينه".

غير ان هذا التعريف تراجع عنه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية، اذا نص في المادة 994 الفقرة 01 علي انه " يجب علي القاضي عرض اجراء الوساطة علي الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية

---

[1]-جلال الاحدب، دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري وقانون المرافعات الفرنسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2009،ص.21.

[2]- كريستوفر مور، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق عماد عمر،ط.1،دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007،ص.38.

[3]- رضوان محمد ميلود، اليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، رسالة ماجستير اكاديمية الدراسات العليا، 1999، ص.28 .

وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام '.

فإخراج المشرع الجزائري صراحة للوساطة باعتبارها طريقا بديلا لحل النزاعات من سلطة الاطراف والحاقها إلي سلطات قاضي الدعوي يعد تدليل علي تطوير التعريف الاصطلاحي للوساطة ونقلها من الوساطة الاتفاقية إلي العمل بالوساطة القضائية، متأثرا بالفقه الفرنسي الذي فرق بين مفهومين للوساطة:

- اولهما يتعلق بالمفهوم النزاعي أو القانوني الذي لا يتصور الا في النزاعات.
- اما الثاني فهو مفهوم اجتماعي فلسفي يقوم علي التزام اخلاقي قوامه انشاء روابط متينة بين افراد المجتمع1.

اما بخصوص الوساطة القضائية في المادة الجنائية فد تعرض المشرع الجزائري إلي تعريفها في قانون حماية الطفل حيث نصت المادة 02 منه علي ان " الوساطة الية قانونية تهدف إلي ابرام اتفاق الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخري، وتهدف إلي انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

وان امكن تبني تعريفا للوسيط القضائي، فيمكن تعريفه بانه " طرف ثالث شخص طبيعي أو وكيل الجمهورية او جمعية يتسم بالحياد والاستقلال والكفاءة، يتم تعينه من طرف القضاء و تسند له مهمة الوساطة لمساعدة أطراف الخصومة للوصول إلي حل للنزاع القائم بينهم وديا، بأنفسهم تحت غطاء السرية.

XII – صعوبات الدراسة :

لقد اعترضتنا عدة صعوبات أثناء انجاز هذه الدراسة تتمثل أساسا فيما يلي :

1- رفض رئيس مجلس قضاء باتنة كتابيا توزيع استمارة الاستبيان علي الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي المجلس دون تبرير(المراسلة مرفقة بالملاحق) الامر الذي صعب علينا عملية الاتصال بالوسطاء القضائيين وخاصة اقناعهم بمساعدتنا في انجاز هذه الدراسة التي تسلط الضوء علي واقع مهنتهم كما تنقل انشغالاتهم و العراقيل التي

[1]– هوام علاو: الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها: في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2012–2013، ص.14.

يواجهونها اثناء ممارسة مهمتهم بالدرجة الاولي، من خلال ملا استمارة الاستبيان.

وعليه تم توزيع استمارة البحث علي الوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء باتنة بطريقة غير رسمية، وهذا نابع من قناعتنا التامة بأهمية هذه الدراسة في حقل علم الاجتماع .

2- ندرة وعدم توفر المراجع والدراسات السوسيولوجية التي تتناول موضوع البدائل الوظيفية في حقل علم الاجتماع، أو المقاربات الوظيفية لمفهوم البدائل الوظيفية في الواقع الاجتماعي، ماعدا بعض التعريفات حول هذا المفهوم التي لا تتعدي بعض الأسطر في إطار الإضافات أو الإسهامات التي جاء بها عالم الاجتماع الأمريكي "روبرت ميرتون" في النظرية البنائية الوظيفية.

ان قلة المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع دراستنا باللغة العربية دفعنا بالاستعانة بالمراجع الاجنبية وترجمتها للاستفادة منها، خاصة الجانب السوسيولوجي للدراسة المتعلق بـــ "البدائل الوظيفية ".

3- قلة الوعي بنظام البدائل القضائية أو الطرق البديلة لحل النزاعات من قبل أغلبية فئات المجتمع الجزائري ولا يقتصر هنا القول علي عامة الناس بل يشمل أيضا سلك القضاء من رجال القانون والقضاة وأعوان القضاء، ويرجع هذا إلي حداثة هذا النظام الدخيل علي المجتمع الجزائري من جهة، والي النقص الملموس في عملية التوعية والتحسيس من طرف وسائل الأعلام وفعاليات المجتمع المدني من جهة أخري.

4- عدم وجود جهة رسمية مركزية تتكلف بهذا النظام، ويتم علي مستواها مسك القضايا التي يتم حلها بواسطة نظام البدائل أو الوسائل البديلة لحل المنازعات، مما فرض علينا صعوبة الاتصال بالجهات القضائية والمحاكم المعنية بتطبيق هذه البدائل القضائية للحصول علي الإحصائيات الخاصة بعدد القضايا التي تم حلها بواسطة هذا النظام بغرض تقييمه فيما بعد.

الفصل الثاني : مدخل سوسيولوجي للبدائل الوظيفية

- تمهيد

I- المدرسة البنائية الوظيفية

I.I - نشأة وتطور البنائية الوظيفية

I – II - مبادئ النظرية البنائية الوظيفية

I.III - المفاهيم الأساسية للبنائية الوظيفية

I-IV- تالكوت بارسونز أهم رواد البنائية الوظيفية

II- سوسيولوجيا المنظور الوظيفي

II.I - المجتمع من منظور وظيفي

II - II - المتطلبات الوظيفية للنسق الاجتماعي

II- III - إدارة السلوك البشري في البنائية الوظيفية

II - IV - الاتفاق الاجتماعي في البنائية الوظيفية

II – V- تقييم النظرية البنائية الوظيفية

III- البدائل الوظيفية عند روبرت ميرتون

III.I - إسهامات روبرت ميرتون في البنائية الوظيفية

III - II - مبررات البدائل الوظيفية

III - III - البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية

III-IV - الانتقادات الموجهة لـ "ميرتون"

IV- سوسيولوجيا القضاء

IV - I - ماهية سوسيولوجيا القضاء

IV.II - مميزات الدراسات السوسيو- قضائية

IV - III - نظريات التنظيم القضائي

V - III- تقسيمات نظام البدائل الوظيفية في القضاء

V - IV- مبادئ نظام البدائل الوظيفية

V- البدائل الوظيفية في القضاء

V.I - ماهية نظام البدائل الوظيفية في القضاء

V - II- مميزات نظام البدائل الوظيفية لحل المنازعات

V - III- تقسيمات نظام البدائل الوظيفية في القضاء

V - IV- مبادئ نظام البدائل الوظيفية

تمهيد

ان الهدف الاساسي من النظريات السوسيولوجية سواء الكلاسيكية منها او المعاصرة لا ينحصر في عرضها او شرحها او الاشهار بروادها بل يكمن في قدرتها علي توضيح كيفية تطبيق هذه النظريات في تفسير بعض الظواهر والنظم والمشكلات الاجتماعية، علي اساس ان لكل نظرية مفاهيمها الخاصة بها في حقل علم الاجتماع، فعملية المقاربة النظرية تكتسي اهمية بالغة في الدراسات الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، تناولنا في هذا الفصل النظرية البنائية الوظيفية كمقاربة نظرية لموضوع دراستنا، وهذا تأصيلا لمفهوم "البدائل الوظيفية" المستحدث من بين اكبر روادها "روبرت ميرتون"، كذلك لتطابقها مع طبيعة موضوع الدراسة في مجال الدراسات البينية (علم الاجتماع والقانون) باعتبار ان المؤسسة القضائية نسق اجتماعي مركب من عدة وحدات صغري يؤدي وظيفة ذلت طابع قانوني تتمثل في الفصل في النزاعات بين افراد المجتمع علي اساس ان المجال القانوني هو فضاء اجتماعي منظم، وهذا ما يعرف بسوسيولوجيا المؤسسات القضائية.

وفي هذا السياق تناولنا ايضا مفهوم "البدائل الوظيفية" كنتيجة حتمية لإخفاق او فشل الأنساق الاجتماعية في اداء وظائفها الاصلية او ما يعرف بـــــ "الخلل الوظيفي او المعوقات الوظيفية " حيث تطرقنا لتعريف نظام (البدائل الوظيفية) وعرض مبادئه ومبررات مكانته في الأنساق الاجتماعية، كما سلطنا الضوء علي خصائصه الاجتماعية والقانونية، الي جانب تقسيماته الفرعية في مجال القضاء.

I- المدرسة البنائية الوظيفية

في الحقيقة هناك ثلاث اتجاهات بصمت التاريخ النظري لعلم الاجتماع، وتشكل هذه الاتجاهات في مجملها وما تفرع عنها من مدارس مختلفة، ما يسمى بالنظرية العامة لعلم الاجتماع. هذه الاتجاهات الرئيسية الثلاثة والتي درج الباحثون في حقل علم الاجتماع على تسميتها بالاتجاهات الكلاسيكية تميزا لها عن الإسهامات المعاصرة.

ويتحدد الفرق بين الاتجاه والمدرسة في حقل العلم، حيث يصير الانتقال من الاتجاه إلى المدرسة أي من العام إلى الخاص، فمع الاتجاه تمارس وحدة المعرفة العلمية الحديثة، ومع المدرسة يمارس التعدد داخل الوحدة.

كما أن هناك اتفاق على أن النظرية العلمية هي «نسق فكري استنباطي متسق حول ظاهرة أو مجموعة الظاهرات المتجانسة يحوي إطارا تصوريا ومفهومات وقضايا نظرية توضح العلاقات بين الوقائع وتنظيمها بطريقة دالة وذات معنى، كما أنها ذات بعد إمبريقي، وذات توجه تنبؤي"[1].

إن هذا التنوع النظري الذي يميز علم الاجتماع ليس موطن ضعف فيه، بل انه يدل على الغني والتنوع والحيوية التي تمتاز بها الدراسات الاجتماعية عموما كما انه يبعد العلوم الاجتماعية من الاختزال والتشدد.

إن المعيار المعتمد في تصنيف الاتجاهات الفكرية في علم الاجتماع يعتمد على إسهامات المنظرين الأوائل في علم الاجتماع الذين كانت لهم إسهامات هامة ومتميزة وذات تأثير كبير في تاريخ علم الاجتماع، ومن هذا المنطلق يمكن تصنيف هذه الاتجاهات الرئيسية إلى ثلاث[2]:

1- الاتجاه الوضعي

2- الاتجاه الفينومينولوجي

3- الاتجاه الماركسي

وبحكم أن دراستنا تنحصر في الاتجاه الأول سنتطرق إليه باعتباره مدخل إلى النظرية البنائية الوظيفية .

I –I – نشأة وتطور البنائية الوظيفية

إن أكثر الاتجاهات تعبير عن الموقف المحافظ في علم الاجتماع هي البنائية الوظيفية، والنزعة الإمبريقية، والوضعية الجديدة، كما تشغل الاتجاهات البنائية الوظيفية حيزا كبيرا من الفكر السوسيولوجي الحديث المعاصر[3]، وتتجاوز جذورها، وكذلك الجهود التي أسهمت فيها بطريق مباشر أو غير مباشر، أكثر من اسم من مشاهير علم الاجتماع

---

[1]– عبد المعطي عبد الباسط: اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981، ص10.

[2] – أكرم حجازي: الموجز في النظريات الاجتماعية التقليدية والمعاصرة، دراسة منشورة في الشبكة العالمية للمعلومات، ص86.

[3]– عبد المعطي عبد الباسط، مرجع سابق، ص102.

الغربي، وأكثر من بقعة جغرافية حتى أنه يمكن القول تقريبا بأنها تكاد تكون الإطار التنظيري الأساسي للنظام الاجتماعي الرأسمالي.

I - I–I – نشأة الاتجاهات البنائية الوظيفية

ترجع تسمية هذه الاتجاهات إلي استخدامها لمفهومي " البناء "Structure" و"الوظيفة Fonction" في فهم المجتمع وتحليله من خلال مقارنته وتشبهه بالكائن العضوي أو الجسم الحي، وقبل سرد الجذور التاريخية لها، يجدر بنا الوقوف على هذين المفهومين الأساسين اللذين يعدان العمود الفقري لهذا الاتجاه[1]:

1– يقصد بالبناء الاجتماعي مجموعة العلاقات الاجتماعية المتباينة التي تتكامل وتنسق من خلالها الأدوار الاجتماعية فثمة مجموعة أجزاء مرتبطة منسقة تدخل في تشكيل الكل الاجتماعي. وتتحد بالأشخاص والزمر والجماعات، وما ينتج عنها من علاقات وفقا لأدوارها الاجتماعية التي يرسمها لها الكل، وهو البناء الاجتماعي.

2– ويقصد بالوظيفة الاجتماعية"social fonction"، ذلك الدور الذي يساهم به الجزء في الكل. وهو المتفق عليه تقريبا بين أنصار هذا الاتجاه.

وفي غير ذلك يوجد قدر من عدم الوضوح،" فباريتوF.Pareto" أحد رواد هذا الاتجاه يستخدم الوظيفية بمعنى المنفعة ويستخدم المنفعة هنا مرتين: مرة على أنها إضافة أو إسهام تقوم به ظاهرة بعينها، ومرة بوصفها إشباعا حقيقيا أو مفترضا بقصد توكيد الحالة الراهنة للنسق الاجتماعي والمحافظة عليه.

3– أما التفرعات الأخرى التي قدر للباحثين في هذه الاتجاهات أن يوافونا بها، فهي كثيرة، لكن أهمها: الشروط البنائية المسبقة "Structure Prerequisties" "الشروط الوظيفية المسبقة" "Prerequisties Functionnal" الشروط البنائية "S. Prerequisties" " الشروط الوظيفية "F.Rerequisties" والوظيفة الواضحة "Manifest" والكامنة "Latent" والمعوقات "Dsyfunctions" والميسرة "Eufunction"، والبدائل الوظيفية "Functional Alternatives".

[1]– نفس المرجع، ص104.

ولقد كان العلم الطبيعي خاصة علم الحياة نموذجا ضل البنائيون الوظيفيون يحاكونه وينسجون على منواله بدرجات متفاوتة، وظلت هذه المحاكاة ملازمة لهم ولاتجاهاتهم، نشأة وتطورا وواقعا معاصرا[1].

هذه المسلمة الأساسية التي يمكن اعتبارها خطا أساسيا أو محورا دارت من حوله الدعاوى والافتراضات النظرية التي أتى بها الرواد المؤسسون للاتجاه البنائي الوظيفي.

إن أول إشارات بزوغ الاتجاه البنائي الوظيفي جاءت على يد "وليم روبرسون سميث W.R.Smith"، وخاصة اتضح ذلك في كتابه حول الزواج والقرابة " Kinship and mariage" سنة 1885، وأيضا في محاضراته حول الدين والمجتمع[2].

وإذا كانت الفكرة السابقة لم تكن واضحة تماما في آراء "سميث" فقد زادها وضوحا "هربرت سبنسر 1820–1903 H. spencer" عالم الاجتماع البريطاني الذي أتى تصوره لعلم الاجتماع حافلا بالاصطلاحات الوظيفية، كما لم يكتفي بالمماثلة البيولوجية "Anologie Biological " بالمعنى الحرفي للكلمة وإنما استخدم أسس ومفاهيم علم الحياة وطبقها على المجتمع الإنساني تطبيقا شبه كامل.

ولقد تطورت فكرة المماثلة البيولوجية إلى آخر مدى على يد المدرسة العضوية الاجتماعية التي من بين أعضائها "ألبرت شاف" "A.choffe" الذي أثرت أفكاره في كل من "البيون سمول A. small"، و"تشارلس كولي C. cooley"، وهما من رواد علم الاجتماع الأمريكي[3].

كما تأثر كذلك "وليام جرهام سمر W.G. Summer" بعالم الاجتماع "سبنسر" وطبق أفكاره على دراسة الثقافة، كما طور كذلك "كيلر keler" أفكار "سمنر" بعد متابعة لكتابات "مالينوفسكي" ثم اقترح نظرية وظيفية في الثقافة باعتبار أن الوظيفة الأساسية للثقافة تتمثل في الوفاء بالحاجات الأساسية لحامليها، وتنشأ أيضا، كما أثار "سمنر" نتيجة لعملية المحاولة والخطأ.

---

[1]– محمد والي عبد الهادي: تاريخ التفكير الاجتماعي، القاهرة، نشر خاص بالمؤلف، 2006، ص380.

[2]– نفس المرجع، ص383.

[3]– غيث محمد عاطف وآخرون: مجالات علم الاجتماع المعاصر– أسس نظرية ودراسات واقعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989، ص241.

لكن يمكننا القول أن أول صياغة متسقة حول منطق الاتجاه البنائي الوظيفي في علم الاجتماع، هي تلك التي قدمها "ايميل دوركايم" من خلال كتابيه "قواعد المنهج" و"تقسيم العمل الاجتماعي" حيث يحتوي الكتاب الأول تميزا بين كل من التفسير العلمي أو النسبي وبين التفسير الوظيفي لظاهرة المجتمع. أما الكتاب الثاني فقد خصص جزئه الأول لدراسة وظيفة "تقسيم العمل" وخصص الجزء الثاني لتوضيح أسباب وشروط "تقسيم العمل"[1].

ومع الحرب العالمية الأولى أصبحت الوظيفية معروفة في أمريكا وأوروبا، كما تأثرت الوظيفية خلال عشرينيات وثلاثينيات القرن الراهن بجهود اثنين من الأنثروبولوجيين البريطانيين هما "راد كليف براون" و"برنسلو مالينوفسكي"، فالأول اقتفى آثار "دوركايم" ومدرسته واستخدم المماثلة البيولوجية، أما الثاني فقد ميز نموذجه الوظيفي على الآخرين، حيث أن إدخاله للنزعة الدوركايمية في فكر "براون" هي التي جعلته يتجاهل تماما الفرد.

ولقد كان للفكر الايطالي دور في هذا الاتجاه، من خلال أفكار "باريتو1848-1923 (F.Pareto)" الذي قدم نموذجا استقاه من الميكانيكا وصور المجتمع من خلاله نسقا متوازنا يتألف من أجزاء أو مكونات بينها اعتماد متبادل، ولقد استخدم مفهوم المنفعة "Utility" رغم أنه كان مهتما بالوظيفية[2].

ومع بداية الحرب العالمية الثانية، ظهرت عدة انتقادات للاتجاه البنائي الوظيفي، وكان لزاما عليه أن يطور نفسه ويحدد معالمه من جديد. وكان له ذلك على يد بعض أنصارها أمثال"تالكوت بارسونز T.parsons" و"روبرت ميرتون" و"ماريون ليفي" وغيرهم.

وتشهد كتابات "بارسونز" أن نموذجه يشبه النموذج المستخدم في الفسيولوجيا باستثناء ما قدمه حول الإطار المرجعي للفاعل "Actor" والموقف "Situation".

---

[1]– نفس المرجع، ص243.

[2]–غيث محمد عاطف وآخرون، مرجع سابق، ص243.

أما "روبرت ميرتون" فقد أدخل عددا من المفهومات الأساسية إلى الاتجاه البنائي الوظيفي، كمفهوم البدائل الوظيفية "Functional Alternatives" والوظائف الكامنة "Latent" والواضحة "Manifest"، والمعوقات الوظيفية [1].

وإذا كان بارسونز" قد اعتبر مفهوم "التوازن" مفهوما محوريا، فإن "ماريون ليفي" أعاد صياغة مفهوم الوظيفة المعوقة "Dsyfunctions" والوظيفة الميسرة، وذلك كإسهام منه لاكتساب معنى مفهوم الوظيفة ومشتقاته قدرا من الحياد.

والخلاصة أن الاتجاه البنائي الوظيفي منذ التلميح إليه على يد "روبرتسون" ووضع حجرة الأساسي على يد "دوركايم"، وترميمه وتحسينه على يد "بارسونز" و "ميرتون" وآخرين، ظل مرتبطا بالعلم الطبيعي، خاصة علوم الحياة والكيمياء والميكانيكا. كما أن مفهوماته بدأت محددة بالبناء والوظيفة، لتكثر وتتعدد مشتقات كل منهما، كما أنصب التركيز على الجوانب الثابتة من النسق أكثر من الأبعاد الدينامية المتغيرة وكانت الأبعاد الثقافية للنسق أكثر استخداما في التفسير من غيرها من مكونات النسق الأخرى.

I- I –II– تطور البنائية الوظيفية

ظهرت النظرية البنيوية الوظيفية في أعقاب ظهور كل من البنيوية الاجتماعية على أيدي كل من "كلاودس ليفي ستراوس" و "كولولدون ويزير" علما بأن ظهورها كان كرد فعل للتراجع والضعف والإخفاق الذي منيت به كل من البنيوية والوظيفية لكون كل منهما أحادية الجانب. ذلك أن البنيوية تفسر المجتمع والظاهرة الاجتماعية وفقا للأجزاء والمكونات والعوامل المفردة التي يتكون منها البناء الاجتماعي بعيد عن وظائف هذه الأجزاء والنتائج المتمخضة عن وجودها، في حين أن الوظيفة تفسر الظاهرة الاجتماعية تفسير، يأخذ بعين الاعتبار نتائج وجودها وفعاليتها بعيدا عن بنائها والأجزاء التي تتكون منها[2].

لهذا ظهرت البنيوية الوظيفية لتنظر إلى الظاهرة أو الحادثة الاجتماعية على أنها وليدة الأجزاء أو الكيانات البنيوية التي تظهر في وسطها وأن لظهورها وظيفة اجتماعية

[1]– سعفان حسن: أسس علم الاجتماع، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص25.

[2]– أكرم حجازي، مرجع سابق، ص132.

لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظائف الظواهر الأخرى المشتقة من الأجزاء الأخرى للبناء الاجتماعي.

علما أن نظرية البنيوية الوظيفية قد ظهرت في القرن التاسع عشر على يد العالم الاجتماعي البريطاني "هاربرت سبنسر" ثم ذهبت إلى أمريكا فطورَها هناك كل من "تالكوت بارسونز" و"روبرت ميرتون" و"هانز كيرت" و"رايت ميلز"[1].

يرتبط نشوء النظرية البنيوية بالفكر الوضعي حيث أن النزعة الوضعية منذ بداية القرن التاسع عشر مؤيدة للعلم ومعارضة للميتافيزيقيا التقليدية، إذ أن العلم والمنطق التجريبي كان يستند على فكرة الوصول إلى القوانين التي تخضع لها الوقائع والظواهر الاجتماعية، لذا أكدوا على فكرة العلم الطبيعي خاصة علم الأحياء وأهميته في دراسة المجتمع، فعلم الأحياء يدرس تراكيب ووظائف الكائن الحيواني أو النباتي الحي، ومثال هذه الدراسة يمكن الاستفادة منها في تحليل المجتمع البشري الذي هو الآخر يتكون من أجزاء تسمى بالأنظمة التي لها وظائف يكمل بعضها البعض الآخر.

إن أنصار هذه النظرية يعتقدون بأن بناء أي كائن عضوي عبارة عن ترتيب أو تنظيم ثابت نسبيا من العلاقات القائمة بين الخلايا المختلفة للكائن.

لقد استفاد علماء الاجتماع البنيويون الوظيفيون من الأفكار البيولوجية والعضوية التي جاء بها "داروين" عند دراسته الكائن الحيواني من حيث البناء والوظيفة والتطور، ذلك أن المجتمع بناء ووظيفة وإن هناك تكاملا بين الجانب البنيوي للمجتمع والجانب الوظيفي إذ أن البناء يكمل الوظيفة والوظيفة تكمل البناء. وهنا يقول "بارسونز" في كتابة "النسق الاجتماعي" لا بناء بدون وظائف اجتماعية ولا وظائف بدون بناء اجتماعي وهذا يؤكد العلاقة بينهما[2]، واستثمر علم الاجتماع فكرة البناء والوظيفة في دراسة للمجتمعات والجماعات والمؤسسات والمنظمات، فالمؤسسة أو النسق الفرعي له بناء يتحلل إلى عناصر بنيوية يطلق عليها الأدوار، ولكل دور وظيفة، وهذه الوظائف مكملة لبعضها البعض، ذلك أن التكامل يكون بين البنى وبين الوظائف كما تتصورها النظرية البنائية الوظيفية.

---

[1]– زايد الطيب ميلود: النظرية البنائية الوظيفية، موقع اجتماعي، الإثنين 19 شباط، 2018، 1PM، http :www . aawsat. com

[2]– أكرم حجازي، مرجع سابق، ص136.

I-III – أهم تباينات الاتجاهات البنائية الوظيفية

يذهب بعض أنصار الاتجاه البنائي الوظيفي إلى أنه يحتوي بداخله اتجاهات فرعية إذا كانت تتفق في النظرة العامة للإنسان والمجتمع، فهي تتباين في نقاط التركيز ومحاور البدء في التحليل، وفي هذا السياق ميز "كاسيان F.M.Concion" بين ثلاثة اتجاهات فرعية هي[1]:

- **الاتجاه الأول:** ويوصف بالنموذج العام وغير المحدد الذي يهتم بالتحليلات السوسيولوجية العامة للنسق الاجتماعي، وهو اتجاه يقوم في جوهره على دعوى نظرية مؤداها: إن السمات الاجتماعية "Social Traits" القائمة في أي نسق اجتماعي بمثابة وحدات مترابطة معا بطريقة متسقة ولها علاقات منظمة ومرئية، يمكن الكشف عنها من خلال الوقائع الاجتماعية والنظم الاجتماعية.
- **الاتجاه الثاني:** هو نموذج يبدو أنه أكثر شيوعا بين أنصار الاتجاهات الوظيفية ويوسم بالاتجاه التقليدي، وهو يقوم على نظرية أساسية مفادها: أن معظم الأنماط الاجتماعية وجدت لتحافظ على تكامل النسق وتوازنه، بمعنى أن كل جزء في البناء ما وجد إلا ليؤدي وظيفة تحافظ على بقاء هذا البناء واستمراره وتوازنه.

وهذه القضية في جوهرها تعني أمرين أساسين:

1– إن النمط الاجتماعي يمكن تفسيره عن طريق نتائجه أو مرفقاته أو آثاره داخل البناء.

2– إن هذه النتائج أو المرفقات ضرورية لازمة لتحقيق النسق لوظائفه الاجتماعية الأساسية.

- **الاتجاه الثالث:** وهو الوظيفة الشكلية أو الصورية "Functionalism Formal" لأنه لا ينطلق بالضرورة من رؤية نظرية أو من توجه نظري معين، ويكاد يشبه الاتجاه الإمبريقي الذي يعني بإجراءات جمع المعطيات الواقعة وتصنيفها وتبويبها.

[1]– عبد المعطي عبد الباسط، مرجع سابق، ص54.

وثمة محاولة تصنيفية أخرى للاتجاهات البنائية الوظيفية قام بها الباحثان "دافيد ريدل D.Ridel" و"مرجريت كولسون (M.Colson)"، حيث ميز بين ثلاث اتجاهات فرعية هي على التوالي[1]:

1- البنائية الوظيفية: وهي تمثل اتجاها ينظر إلى غاية المجتمع المتمثلة في الحفاظ على النظام الاجتماعي ودور الوحدات في البناء لتحقيق النظام والتوازن الاجتماعيين، ولعل من أبرز من تولوا تفسير هذا الاتجاه وتوظيفه "راد كليف براون".

2- الوظيفة البيولوجية "Functionalism Biological"، وهو يحاول تخصيص غرض وجود المجتمع وغايته من خلال اشباع حاجات بيولوجية بعينها للكائنات البشرية، وقد تشيع لهذا التوجه "برونسلاو" و"مالينوفسكي".

3- الوظيفة المعيارية "Normative Functionalism"،وتقوم على فكرة مفادها أن الحفاظ على التوازن الاجتماعي يمكن انجازه وتحقيقه عن طريق وجود قيم ومعايير عامة ومشتركة بين الغالبية العظمى من المشاركين داخل المجتمع، ويكاد "تالكوت برسونز" من أبرز مناصريه

I – II – مبادئ النظرية البنائية الوظيفية

I - II - I – المبادئ الكلاسيكية للبنائية الوظيفية

تعتقد النظرية البنيوية الوظيفية التي كان روادها كل من "هاربرت سبنسر" و"تالكوت بارسونز" و"روبرت ميرتون «و"هانز كيرت" و" رايت ملز"، بعشرة مبادئ أساسية متكاملة، كل مبدأ يكمل المبدأ الآخر، وهذه المبادئ على النحو التالي[2]:

1- يتكون المجتمع أو المجتمع المحلي أو المؤسسة أو الجماعة مهما يكن غرضها وحجمها من أجزاء ووحدات، مختلفة بعضها عن بعض لكنها مترابطة ومتساندة ومتجاوبة وحداتها مع الأخرى.

2- المجتمع أو الجماعة أو المؤسسة يمكن تحليلها تحليلا بنيويا وظيفيا إلى أجزاء وعناصر أولية، أي المؤسسة تتكون من أجزاء أو عناصر لكل منها وظائفها الأساسية.

---

[1]- عبد المعطي عبد الباسط، مرجع سابق، ص111.

[2]- النظرية الوظيفية: ظهورها، روادها، مبادئها وتطبيقاتها العملية، ملتقى ابن خلدون لعلم الاجتماع، 2010/07/16، 10 :21PM، http :www.socialar.com

3- إن أي تغيير أو خلل يطرأ على أحد الأجزاء لا بد أن ينعكس على بقية الأجزاء الأخرى وبالتالي يحدث ما يسمى بعملية التغيير الاجتماعي بتغيير جزئي يطرأ على أحد المكونات أو العناصر التركيبية، وهذا التغير سرعان ما يؤثر في بقية الأجزاء إذ يغيرها من طور إلى طور آخر.

4- إن كل جزء من أجزاء المؤسسة أو النسق له وظائف بنيوية نابعة من طبيعة الجزء، وهذه الوظائف مختلفة نتيجة اختلاف الأجزاء أو الوحدات التركيبية.

5- الوظائف التي تؤديها الجماعة أو المؤسسة أو يؤديها المجتمع إنما تشبع حاجات الأفراد المنتمين، أو حاجات المؤسسات الأخرى، والحاجات التي تشبعها المؤسسات قد تكون حاجات أساسية أو حاجات اجتماعية أو حاجات روحية.

6- الوظائف التي تؤديها المؤسسة أو الجماعة قد تكون وظائف ظاهرة أو وظائف كامنة أو وظائف بناءة أو هدامة.

7- وجود نظام قيمي أو معياري تسيير البُنى الهيكلية للمجتمع أو المؤسسة في مجاله، فالنظام القيمي هو الذي يقسم العمل على الأفراد ويحدد واجبات كل فرد حقوقه كما يحدد أساليب اتصاله وتفاعله مع الآخرين، إضافة إلى تحديد أنواع الأفعال التي يكافأ الفرد عليها أو يعاقب.

8- تعتقد النظرية البنائية الوظيفية بنظام اتصال أو علاقات إنسانية تمرر عن طريقه المعلومات والإيعازات من المراكز القيادية إلى المراكز القاعدية أو من المراكز الأخيرة إلى المراكز القيادية.

9- تعتقد النظرية البنيوية الوظيفية بنظامي سلطة ومنزلة، فنظام السلطة في المجتمع أو المؤسسة هو الذي يتخذ القرارات ويصدر الإيعازات والأوامر إلى الأدوار الوسطية أو القاعدية لكي توضع موضع التنفيذ فهناك في النظام أدوار تصدر الأوامر وهناك أدوار تطيعها، أما نظام المنزلة فهو النظام الذي يضمن ديمومة وفعالية المؤسسة أو النظام أو النسق، وذلك بعملية الموازنة بين نظامين السلطة والمنزلة.

10- يمكن تحقيق كل حاجة من حاجات النسق بواسطة عدة متغيرات أو بدائل وظيفية.

I - II - II – المبادئ الجديدة للبنائية الوظيفية

ظهرت البنائية الوظيفية الجديدة كحركة توليفيه،كما يرغب أصحابها التعبير عنها، ميلا نظريا " Tendency " وليس نظرية مطورة، فهي تحاول التوفيق بين النظريات بعيدة المدي، والنظريات قصيرة المدي بهدف تقديم وصف عام للعلاقات المتبادلة، متجسدة في فكرة التوازن، بوصفها نقطة مرجعية، وليست بوصفها شيئا موجودا في الواقع .

فهي تمثل في حقيقتها مسارات وطرق مختلفة للعمل النظري انطلاقا من أطروحات "تالكوت بارسونز" فطبيعة التوازن انه دائما توازن متحرك، وهذا ما يفسر استعمال مفهوم التوازن الديناميكي، واعتباره من أهم المفاهيم عند الوظيفية الجديدة، وإعادة ربط المستوي النظري بنتائج الدراسة الميدانية كنقطة مهمة في التجديد الوظيفية وإمكانية الانفتاح علي نظرية "بارسونز" وتمديد وتوسيع أطروحاتها لتشمل تماثل القوة وتفضلاها وما ينشا عنها من تغيرات وصراعات في المجتمع والتي تكمل افتراضات التكامل والتوازن للأنساق الاجتماعية عند "بارسونز ".

كما أنها تستطيع احتواء الاتجاهات السوسيولوجية المعاصرة كالتفاعلية الرمزية والاختيار العقلاني، والظاهراتية وعودة الفعل، وغيرها من النظريات .

ولقد ظهر مشروع الوظيفية الجديدة " Neofunctionalism " في بداية الثمينيات والتسعينات من القرن الماضي، كما اعترف بذلك "جفري الكسندر JeffryC. Alexander في كتابه الموسوم ب" الوظيفية الجديدة وما بعدها" "Neofunctionalism and After كنتيجة لتطور المعرفة في علم الاجتماع، والحديث علي ما بعد الحداثة، واستجابة للتغيرات الموضوعية في الواقع الاجتماعي، كما يؤكد أن المعركة ضد " البارسونية " Anti-Parsonian " قد حسمت عام 1980، فنظريات الصراع، والتبادل، والتفاعل، والماركسية، أبرزت قضايا هامة بينت من خلالها ضعف نظرية " بارسونز" من نواحي متعددة، وتمثل وجهة نظر " الكسندر " في أننا نعيش اليوم حالة ما بعد" بارسونية " في التنظير السوسيولوجي .

وتتلخص مبادئ اهمم منظري الوظيفية الجديدة أمثال(جيفري الكسندر، ونيل سيملسر، ونيكلاس لومان) في المسلمات الوظيفية الجديدة لتحليل الأبنية الاجتماعية والاستفادة منها في الدراسة الميدانية، ويمكن تلخيصها كالآتي :

1- خلق شكل من الوظيفة متعدد الأبعاد، ويتضمن مستويات التحليل بعيدة المدي

وقصيرة المدي، والذي يتطلب تحديد مفاهيم ضمن هذا التصور الجديد، كالنسق الثقافي، النسق الاجتماعي، ونسق الشخصية .

2- دفع الوظيفة إلى ترك ورفض تفاؤل" بارسونز " بالحداثة.

3- العمل من اجل حركة ديمقراطية واضحة في التحليل الوظيفي .

4- استدماج منظور الصراع.

5- استدماج الإبداعية التفاعلية والتأكيد عليها.

I-III - المفاهيم الأساسية للبنائية الوظيفية

هي مجموعة من المفاهيم التي يتردد استخدامها في إطار البنائية الوظيفية بغض النظر عن المفهومين الرئيسيين (البناء والوظيفة) اللذان تم إدخالهما على يد كل من "كونت وسبنسر"، نجد أن البنائية الوظيفية شهدت نمو إطار تصوري، يضم مفاهيم مثل النسق والنظام والدور والقيم والمعايير وهي مرتبطة بمفهوم البناء، كما شهدت ظهور مفاهيم مثل الوظيفة الظاهرة والوظيفة الكامنة، والمعوقات الوظيفية والبدائل الوظيفية وغيرها، وهي مرتبطة بمفهوم الوظيفة.

ولقد أضيفت هذه المفاهيم على يد علماء مثل "مالينوفسكي" و"راد كليف براون"" و"روبرت ميرتون «و"ماريون ليفي" وغيرهم[1].

I - III - I - مفهوم البناء الاجتماعي

يرى "روبرت ريد فيلد" أن من استخدموا مفهوم البناء الاجتماعي لم يستخدموه بمعنى واحد بل استخدموا عدة أفكار وتصورات بشأنه.

ويقصد بالبناء الاجتماعي: مجموعة العلاقات الاجتماعية المتباينة التي تتكامل وتتسق من خلال الأدوار الاجتماعية، وثمة أجزاء مرتبة ومتسقة تدخل في تشكيل الكل الاجتماعي، وتتحدد بالأشخاص والزمر والجماعات وما ينتج عنها من علاقات، وفقا لأدوارها الاجتماعية التي يرسمها لها الكل وهو البناء الاجتماعي.

[1]- جلبي علي عبد الراق وآخرون: نظرية علم الاجتماع والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1998، ص164.

ويمكن حصر المفاهيم ذات الصلة فيما يلي[1]:

1- النسق الاجتماعي: ويقصد به الارتباط أو التساند، وحينما تؤثر مجموعة وحدات وظيفية بعضها في بعض فإنه يمكن القول أنها تؤلف نسقا. كما يستطيع النسق الوفاء بكثير من متطلبات التحليل الوظيفي، ولعل أهمها أنه يمكننا على مستوى التجريد من التعرف على النشاطات المختلفة والخصائص المتميزة للمجتمع ككل فالمجتمع ذاته يوصف بأنه نسق اجتماعي متفاعل، وتتضمن فكرة النسق الإثارة على البيئة المحيطة به، وتنطوي هذه البيئة على أقصى درجات التفاعل والتداخل بين مختلف عناصر ومكونات النسق، كما ترسم البيئة مشكلة حدود النسق، والحدود هي الإطار الذي يحيط بالنسق وتتبادل معه التأثير والتأثر.

2- النظام الاجتماعي: يعرف عالم الاجتماع "سمنر" أن مفهوم النظام الاجتماعي يتألف من جانبين: الأول فكرة أو مبدأ مشترك بين أبناء المجتمع والثاني هو المؤسسات التي تمنح الفكرة والمبدأ الطابع النظامي وتضعها في موضع التطبيق بشكل يحقق مصالح الإنسان، كما يؤكد "سمنر" أن النظم تبدأ بأساليب السلوك التي تتحول إلى عادات جماعية ثم تتحول إلى قيم ومعايير أخلاقية بسبب ارتباطها بالفلسفة الاجتماعية للمجتمع التي تجعل منها ضرورة للصالح العام.

ورغم تعدد التعاريف المتعلقة بالنظم الاجتماعية عند علماء علم الاجتماع، إلا أنه يمكن القول بأن هناك شبه اتفاق بينهم على أن النظم الاجتماعية هي الأساليب المقننة والمتفق عليها اجتماعيا(سلوك، علاقات، تفاعلات، أفكار، معايير، مفاهيم، وجزاءات) والتي تستهدف إشباع حاجات أبناء المجتمع.

وعليه تتمثل خصائص النظم الاجتماعية فيما يلي[2]:

أ-لكل نظام وظيفة أو مجموعة من الوظائف يؤديها داخل المجتمع، ولعل هذه الخاصية يمكن استنتاجها من تعريف النظم بأنها أساليب مقننة جماعيا لمواجهة الحاجات الإنسانية الأساسية.

---

[1]- نفس المرجع، ص163.

[2]- بودون بوريكوف: المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سلم حداد، ط2، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، ص565.

ب-يرتبط النظام بفكرة المعايير أو القواعد الضابطة للسلوك، فهو ليس مجرد نماذج مقننة، أي تخضع لقواعد معينة متفق عليها ويجب على الناس الالتزام بها.

ج- إن التزام الناس بهذه القواعد يرتبط بفكرة الجزاءات الاجتماعية، فإتباع الناس لنماذج السلوك المعترف به في المجتمع يرجع إلى التربية والتنشئة الاجتماعية كأساس أول، وإن فشلت فإن الأساس الثاني هو الخوف من الجزاءات الاجتماعية السلبية.

د- إن النظام هو السلوك الاجتماعي الذي يعترف به أبناء المجتمع، كما يحتاج السلوك إلى فترة زمنية طويلة ليتم قبوله وبالتالي يستمر لفترة زمنية أطول من أعمار الأفراد.

ه- أغلب النظم تتسم بدرجة عالية من التعقيد، حيث يتضمن كل منها مجموعة معقدة ومتشابكة من النماذج السلوكية، وضوابط السلوك وقواعد معينة يجب أن يتبعها إلى جانب شبكة معقدة من العلاقات التي تحتاج إلى كثير من الجهد لفهمها وتحليلها.

3- الدور الاجتماعي: يعد مفهوم الدور مفهوما محوريا سواء لفهم النتائج أو الآثار أو لفهم مكونات البناء الاجتماعي، فالدور هو الوظيفة، بمعنى أنه السلوك الذي يؤديه الجزء من أجل بقاء الكل، وتشكل أنماط العلاقات الاجتماعية بين الأدوار الشخصية جوهر البناء الاجتماعي، وبالمثل تشكل أنماط العلاقات بين النظم الاجتماعية المفهوم الأشمل لبناء المجتمع ككل.

4- نسق القيم: وهي القيم والمعايير التي يتبناها المشاركون في النسق الاجتماعي كموجهات سلوكاتهم وهذه القيم هي المسؤولة عن التوازن والوحدة كما أنها تحقق التماسك وتمنح الفعل الجماعي وتعطيه معنى.

5- الجماعات: هي تجمع من أفراد يرتبطون معا بمجموعة معينة من العلاقات الاجتماعية، ولابد أن يتوفر في الجماعات عنصران أساسيان هما:

أ- الوعي بالأعضاء الآخرين داخل الجماعة.

ب- الاستجابة المتبادلة بينهم بحيث تشكل أفعالهم سياق الجماعة ككل.

كما تتميز الجماعة بالمعنى الاجتماعي بالخصائص التالية:

أ- مجموعة مميزة من العلاقات الاجتماعية بين أعضائها.

ب-الاعتماد المتبادل بين أعضائها.

ج- الشعور بأن سلوك أي عضو من الأعضاء يخص الأعضاء الآخرين.

د- الإحساس بالعضوية في الجماعة، أي الشعور بالنحن.

I - III - II - مفهوم الوظيفة الاجتماعية

إن الوظيفية الاجتماعية اتجاه فكري في علم الاجتماع يتألف من عنصرين مترابطين، يتمثلان في نموذج تصوري للمجتمع، وإطار منهجي لتحليل هذا المجتمع، ويعتبر مفهوم النسق هو الأساس الفكري للوظيفية، ولقد دخل هذا المفهوم إلى علم الاجتماع من مصدرين هما:

1- المصدر الكلاسيكي الذي يتمثل في الآراء الوظيفية في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

2- المصدر المعاصر ويتمثل في نظرية الأنساق، وترجع الجذور التاريخية للوظيفية إلى النظرة العضوية للمجتمع، كما تبدت في فكر الرواد" كونت" و"ماركس" و"سبنسر"، ثم تتابعت الحلقات الفكرية المؤدية إلى الوظيفية المعاصرة.

يرى "راد كليف براون" أن وظيفة النظام هي الدور أو الإسهام الذي يقدمه الجزء من أجل النسق الاجتماعي ككل. وأستخدم المماثلة العضوية تماما كما استخدمها "هاربرت سبنسر"، فاستمرار وجود الكل يعتمد على العلاقات الوظيفية بين الأجزاء فالبناء والوظيفة والعملية هي الجوانب المرتبطة الثلاث للنسق الاجتماعي ككل.

بحيث اعتبرت أن المجتمع هو كل يتألف من عدد العناصر المترابطة والمتفاعلة بينها، ولها علاقة بالكل، وكل جزء داخل المجتمع يؤدي وظيفة محددة.أي أن النسق الوظيفي يستند إلى فكرة الكل الذي يتألف من أجزاء يقوم كل جزء منها بأداء دوره، وهو معتمد في هذا الأداء على غيره من الأجزاء، ومن ثم يقوم التساند الوظيفي بين الأجزاء وبعضها أو بين الأجزاء والنسق ككل.

فالعمليات الاجتماعية وما يتولد عنها من علاقات اجتماعية إنما تمثل نماذج سلوكية وليدة شعور الأفراد باعتماد بعضهم على البعض الآخر، وحاجاتهم لتبادل المشاعر، وترابط الأفكار والنشاط، وهي تؤدي إلى ترابطات بنائية في العلاقات الوظيفية.

وبذلك تعني الوظيفية الاجتماعية، الدور الذي يلعبه أو يؤديه النظام في البناء الاجتماعي (شبكة العلاقات المتبادلة من النظم أو الوحدات)، والذي يفسره البعض بأنه محاولة التعرف على مدى التشابك والتفاعل القائمين بين النظم التي تؤلف حياة المجتمع ككل، ونصيب كل نظام منها في الحفاظ على تماسك هذا المجتمع واستمراريته ووحدته

وكيانه، كما أنها تشير أيضا إلى الإسهام الذي يقدمه المجتمع الكبير للجماعات الصغيرة التي يضمها.

ومع أن رواد الوظيفية متعددون امثال "دوركايم وباريتو وميرتون"، إلا أنه لا يمكن الحديث عن الوظيفية دون الإشارة إلى كتابات "بارسونز" رائد الوظيفية المعاصرة، الذي وضع إطارا مرجعيا لنظرية الفعل الاجتماعي، واستخدم هذا الإطار المرجعي في وصف الصور الأساسية التي يتشكل فيها الفعل الاجتماعي في شكل أنساق: النسق الثقافي، النسق الاجتماعي، نسق الشخصية والنسق السلوكي، ثم حاول أن يفسر هذه الأنساق وبعضها أو تلك العلاقات التي تقوم بين العناصر التي يتألف منها كل نسق. مؤكدا على ضرورة وأهمية تحقيق التوازن بين صور الإطار المرجعي، أو بين العناصر التي يتألف منها، وكل اختلال في أحد هذه العناصر سيؤدي إلى خلل في المجتمع ككل والذي سيفقد بالضرورة توازنه، وهو ما يعني انهيار المجتمع.كما كان يعتبر أن الوظيفية هي منهج لفهم وتفسير الظواهر الاجتماعية، تماما كما هو الشأن بالنسبة لعلوم الطبيعة.

كما أضاف "روبرت ميرتون" تعريفا شهيرا للوظيفة حيث قال: "أنها تلك النتائج أو الآثار التي يمكن ملاحظتها والتي تؤدي إلى تحقيق التكيف والتوافق في نسق معين"[1].

وطور «ميرتون" بعد ذلك مجموعة من التصورات، بدأها بالتفرقة بين الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة، ودعمه بمفهوم البدائل الوظيفية، وأختتم إسهامه بمفهوم المعوقات الوظيفية، كأداة لفهم التغير الاجتماعي.

ويوضح "ميرتون" هذا المفهوم بقوله: «أن مفهوم المعوقات الوظيفية مما يتضمنه من ضغط وتوتر على المستوى البنائي يمثل أداة تحليلية هامة لفهم ودراسة ديناميات التغير".

وقد حاول عدد من الوظيفيين في وقتنا الحاضر من أشهرهم "نيل سملزر Neil Smelser" أن يطوروا مفهوما جديدا للوظيفية، بحيث تستوعب دراسة التغير، ومؤداه أن الوظائف التي يقوم بها نظام معين يأتي عليها وقت تنتشر بين نظم أخرى متباينة، وهكذا

[1]– كابال فيليب، دورتيه جان فرونسوا: علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية– أعلام وتواريخ وتيارات، دمشق، دار الفرقد للنشر والتوزيع، 2010، ص114.

فإن شكلا من التوازن الاجتماعي يحل محل شكل آخر أكثر تعقيدا، وإلى أن يتم هذا الحلول من المتوقع أن يمر النظام بمرحلة من التوتر والاضطراب.

I - IV- تالكوت بارسونز أهم رواد البنائية الوظيفية

ولد "بارسونز" عام 1902م في ولاية "رادو" الأمريكية بمدينة "سبرنغ" منحدرا من أسرة متدينة ذات ثقافة رفيعة، حصل على شهادة البكالوريوس من كلية "امهارست" عام 1924 ثم ذهب للدراسات العليا في مدينة لندن، وفي عام 1972 تعين "بارسونز" محاضرا في جامعة "هارفارد" الأمريكية، وبقي فيها لحين وفاته عام 1979[1].

في عام 1937 نشر كتابه الموسوم "بناء الفعل الاجتماعي" الذي عكس عمله ومساهمته في بناء النظرية الاجتماعية، وفي سنة 1944 عين رئيسا لقسم علم الاجتماع بجامعة "هارفارد"، وفي عام 1949 تم انتخابه رئيسا لجمعية علماء الاجتماع "الأمريكان"، كما نشر سنة 1951 كتابه المعروف "النسق الاجتماعي" والذي منحه مكانه عالمية من علماء الاجتماع وكان تأثيره واضحا على المفكرين المحافظين وعلى الماركسيين الجدد في النظرية الاجتماعية.

I - IV -I – نظرية الفعل الاجتماعي

كل أنواع السلوك الإنساني الذي تحركه المعاني الثقافية والقيم والمعايير في بيئة الفاعل وهي معاني يدركها ويستند عليها في تحريك وتوجيه سلوكاته، والفاعل ليس شرطا أن يكون فردا وإنما قد يكون جماعة أو تنظيما أو حتى مجتمعا، كما يؤكد "بارسونز" على أن تحليل الفعل الاجتماعي يجب أن يتم في إطار ثنائية الفعل والموقف، أي مراعاة البيئة الخارجية وذاتية الفعل.

كما يحدد "بارسونز" للفعل الاجتماعي مكونات، تتمثل فيما يلي[2]:

1- الفاعل: ويتمثل في القائم بالفعل وهو كيان فردي أو جماعي.

2- الموقف: ويمثل المحيط الذي يقوم فيه الفاعل بفعله ويشتمل على الموضوعات الفيزيقية الاجتماعية التي يرتبط بها الفاعل.

---

[1]- معين خليل عمر: نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1999، ص157.

[2]- مرسي محمد عبد المعبود: علم الاجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظريتي الفعل والنسق الاجتماعي-دراسة تحليلية نقدية، مراجعة وتقديم: عبد الجواد أحمد رأفت، السعودية، مكتبة العليقي الحديثة، 2012، ص66.

3- الرموز: هي تلك الوسائل التي يرتبط من خلالها الفاعل بالعناصر المختلفة داخل الموقف من إمكانيات يختارها لتحقيق أهدافه.

4- القواعد والمعايير والقيم: وهي التي تتحكم في توجيه الفاعل داخل الموقف وعليه فإن أي تصرف يقوم به الفاعل بوعي منه أي له هدف وتوفرت فيه جل الشروط السابقة فهو فعل اجتماعي، أما إذا اختل شرط (مكون) من شروط الفعل فهو سلوك.

كذلك من منظور «بارسونز" فإن أي فعل اجتماعي يضم أربعة أنساق فرعية وكل نسق مرتبط بوظيفة من الوظائف الأربعة للفعل، وهذه الأنساق الفرعية هي:

أ- **النسق العضوي (البيولوجي):** وظيفته تحقيق التكيف، حيث أنه ينظم العلاقات مع العالم الفيزيقي، وهو الذي يتكيف معه أو يتحكم فيه أو يعيد تشكيله.

ب- نسق الشخصية: وظيفته تحقيق الهدف، فهو أداة تحقق النسق العام أهدافه بواسطته.

ج- النسق الاجتماعي: وظيفته تحقيق التكامل، من خلال الدور الذي يقوم به في المجتمع.

د-النسق الثقافي: وظيفته المحافظة على النمط، لأنه الثقافة هي التي تزود الفاعلين بالدافعية والتدعيم اللازمين لأفعالهم.

أما متغيرات النمط في أنساق الفعل الاجتماعي[1]:

ويقصد بها تلك البدائل التي تبدو في المعايير والتي بمقتضاها يختار الفرد سلوكات معينة وهي باختصار "أنماط توقعات الدور" وهذه البدائل تفرض دائما مشكلة اختيار الفاعل .

وفي هذا الصدد قدم «بارسونز" خمسة أزواج من هذه البدائل يعتقد أنها شاملة لكل الأفعال البشرية ولا يمكن تفسير أي فعل خارج إطارها، وهذه الأزواج هي:

1- الوجدانية في مقابل الحياد الوجداني: بحيث أنه يمكن اعتبار النمط وجدانيا في حالة ما إذا يشبع مباشرة حاجة الفاعل، أما إذا كان يفترض النظام ويتطلب من أجل ذلك التخلي عن المصلحة الشخصية من أجل مصالح الآخرين فإنه يعتبر محايدا من الناحية الوجدانية.

[1]- مرسي محمد عبد المعبود، مرجع سابق، ص115.

2- المصلحة الذاتية مقابل المصلحة الجماعية: ويتحدد اختيار الفاعل بناء على المعايير الاجتماعية لأنه من الجائز سعي الفاعل وراء مصالحه الخاصة، أو قد تجبره على العمل من أجل مصالح الجماعة.

3- العمومية في مقابل الخصوصية: فقد يتعامل مع موضوع باعتباره موضوعا خاصا أو فريدا بوصفه صنفا عاما والفرق بينهما.

4- الأداء في مقابل النوعية: فالفاعل باستطاعته الحكم على موضوع اجتماعي أو فيزيقي في ضوء ما يفعله هذا الموضوع أو ما ينجزه، ويكون الحكم هنا مستندا إلى متغير الانجاز أي التأكيد على تحقيق أهداف معينة. أما الحكم المستند إلى نوعية الموضوع فهو الذي يكون منعزلا عن إنجازه أو فائدته بالنسبة للفاعل وإنما يضفي إليها أهمية في ذاته بالاستناد إلى خصائص الشخص الآخر.

5- التخصص في مقابل الانتشار: قد تكون للفاعل علاقة بأفراد كثيرين وفي هذه الحالة فإن العلاقة تقوم على التخصص ومن ناحية أخرى فإن العلاقة تقوم على الانتشار.

إن هذه المتغيرات تمتلك القدرة على التعميم التحليلي، فهي متغيرات يمكن أن تنطبق على سلوك الفرد أو سلوك الجماعة، وعلى تحليل الجماعات الصغيرة أو المجتمع ككل، وعلى وصف أفعال الفاعلين الأفراد أو النظم الاجتماعية.

I - IV - I - نظرية النسق الاجتماعي

إن "بارسونز" قد استخدم هذه المتغيرات للربط بين الفعل الاجتماعي والنسق الاجتماعي فالقيم والمعايير والأنماط الثقافية في النسق الاجتماعي هي التي تقدم الحلول لهذه المعضلات.

إن هذا التكامل يعبر عن تكامل النسق الاجتماعي ككل، فإذا تحقق على مستوى التفاعل من الفاعلين فإن ذلك يعني أن النسق سوف يحقق في النهاية تكاملا كليا.

كما ميز «بارسونز" من خلال نموذجه للوظائف الأربعة لتحليل أنساق المجتمع الفرعية بين أربع أنساق فرعية هي[1]:

1- النسق الاقتصادي: يشمل الأنشطة الخاصة بالإنتاج والتوزيع، تحقق وظيفة التكيف أي يمكّن المجتمع من التكيف مع البيئة ويسيطر عليها لكي يستمر في الوجود.

[1]- مرسي محمد عبد المعبود، مرجع سابق، ص31.

2- النسق السياسي: له وظيفة تحقيق الهدف، أي يرسم للمجتمع أهدافه ويعمل على تعبئة الموارد الممكنة لتحقيق هذه الأهداف.

3- الروابط الاجتماعية: تحقق وظيفة التكامل، أي أنها تفرض التنسيق اللازم لاستمرار المجتمع.

4- التنشئة الاجتماعية: تقوم بوظيفة المحافظة على نمط المجتمع، فمن خلال التنشئة الاجتماعية يتم نقل ثقافة المجتمع إلى الأفراد الذين يدمجونها وتصبح عاملا هاما في تكوين الدافعية للسلوك الملتزم.

وهذه الأنساق الأربعة ترتبط بعلاقات اعتماد متبادل، فكل نسق فرعي من انساق المجتمع يهدف إلى تحقيق وظيفة تعد مستلزما أساسيا للنسق ككل، وإذا غابت ينهار النسق.

II - سوسيولوجيا المنظور الوظيفي

II-I - المجتمع من منظور وظيفي

لقد ارتبط المنظور الوظيفي المعاصر بنزعة تطبيقية لمواجهة مشكلات المجتمع خاصة التكيف والتوازن الاجتماعي للأنساق التي يتكون منها.

كما أن المنظور الوظيفي يحاول تطبيق هذه النظرية على الوظائف الاجتماعية التي تؤديها التنظيمات والمؤسسات الاجتماعية المختلفة داخل البناء الاجتماعي ككل، حيث ان النظام الاجتماعي يقوم على مبدأ الاعتماد المتبادل بين الأجزاء، وأن أي تغيير يحدث في أي جزء من أجزاء المجتمع يصاحبه بالضرورة تغير مماثل في الأجزاء، وفي النظم الأخرى وفي المجتمع ككل باعتبار أن المجتمع يمثل شبكة منظمة من الجماعات المتعاونة التي تتجه نحو الاستقرار، وتتفق حول القيم المرتبطة بالأهداف ووسائل تحقيقها.

II- I- I - المجتمع في البنائية الوظيفية الكلاسيكية

إن المجتمع يتحدد من خلال وظيفته أو وظائفه، أي الوظيفة تتحدد داخل المجتمع، فلقد عرفها "راد كليف بروان" في كتابه "الوظيفة العامة" "إنها تلك التي تشمل بقية الوظائف الأخرى"[1].

[1]- صديق حسين: الاتجاهات النظرية التقليدية لدراسة التنظيمات الاجتماعية-عرض وتقويم، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 3و4، 2011، ص336.

إن مفهوم الوظيفة برز في القرن 19، حيث كان متخذا طابع الحتمية متأثرا بأطروحات المدرسة الاجتماعية البيولوجية التي ترى أن كل جسم بشري يتمتع بعدد من الوظائف الثابتة، والحتمية الثابتة، فالمجتمع أيضا يتمتع بعدد من الوظائف الثابتة.

هذا الطرح نجده لدى "هاربرت سبنسر" وخاصة لدى "أوغست كونت" وفيما بعد نجد هذا المنطق الحتمي الذي يرى أن مبدأ الوظيفة العامة يتحكم في بقية الوظائف الأخرى شائعا عند رواد المدرسة الأنجلوساكسونية في علم الاجتماع أمثال "مالينوفسكي" و "راد كليف براون""[1].

ولهذا الأسباب كان لابد من الرجوع إلى "دوركايم" لإخراج المفهوم من إطار الحتمية إلى إطار النسبية، فالحتمية والأخلاقية ليست من سمات الوضعية التي تنظر إلى الظواهر نضرة نسبية، كما يعتبر "دوركايم" إن الممارسة السوسيولوجية لا ينبغي أن تعتمد على الحتمية لذا يؤكد على نسبية الوظيفة "فليس الشعور بالحاجة يستوجب الوظيفة".

أيضا فان الظواهر المعتلة والشاذة هي أيضا لها وظائف، وهذا يعني أن علم الاجتماع لا يبحث في علة الظواهر بقدر ما يبحث عن الوظيفة التي يمكن أن تؤديها في العلاقات والأدوار.

إن المنظور الوظيفي يرى بأن المجتمعات تتجه نحو التوازن "Equilibrium"، كما يؤكد على أن القوى المكونة للنظام الاجتماعي تعمل على تحقيق حدة الانحرافات والتوترات داخل النظام على أساس أن كل نظام قابل للتغيير التدريجي والمستمر طبقا للحاجيات والمتطلبات التي تشبع رغبات الأفراد، واختلافها باختلاف المكان والزمان[2].

إن تأكيد "بارسونز" على فكرة التوازن عن طريق الخضوع للمعايير السائدة والمشتركة بين الناس إنما هو تحديد للإنسان من أي تمرد أو محاولة لتغير الأوضاع القائمة.

فلقد حول المجتمع بأسره إلى قيم ومعايير على أساس أو اعتبارات الإنسان غير قادر على تغيير هذه الأنساق القيمية، ويجب الخضوع لها والتكيف معها، فإن حاول تغييرها فإن المجتمع سيصاب بحالة من اللاتوازن وعدم استقرار الوظائف الاجتماعية.

---

[1]– نفس المرجع، ص337.

[2]– عثمان إبراهيم عيسى: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، لا2007، ص49.

II-I-II- المجتمع في البنائية الوظيفية الجديدة

لقد شهدت خمسينيات و ستينيات القرن الماضي تغيرات اجتماعية و سياسية داخل و خارج المجتمع الأمريكي (ظهور اليسار الجديد، تعاظم القوة السوداء، العنصر النسوي، موجات التحرر، الحرب الباردة، المد الشيوعي، الوعي الطلابي، حركات ضد التمييز العنصري، الحقوق الجندرية، تزايد الهوة بين الطبقات ...الخ).

كل هذه الإشكالات و التغيرات افرزت علي وجود ثغرات في النظرية البنائية الوظيفة الكلاسيكية التي وقعت في أزمة على المستويين النظري و الإيديولوجي، حيث بينت الوقائع أن هذه النظرية على الرغم من كونها استطاعت تفسير الواقع الأمريكي لفترة طويلة، إلا أنها لم تعد قادرة على تفسير و مواكبة التحولات والتغيرات الاجتماعية التي طرأت عليه، حيث أصبحت بعيدة كل البعد عن هذه التغيرات المجتمعية، متجاهلة ذلك الصراع والتفاعل، ماضية نحو الحفاظ على النظام و إقرار التوازن و الاستقرار، ما جعلها تتصدع على المستوى النظري، الأمر الذي أدى بالراديكاليين إلى الانتفاض ضدها و ضد مزاعمها في تفسير الواقع الاجتماعي بموضوعية، و من أبرز الكتابات الراديكالية التي ظَهرت تلك الفترة في نقد النظرية البارسونية (البنائية الوظيفية) هي[1]:

-عالم الاجتماع الأمريكي "رايت ميلز" الذي كتب(صفوة القوة)، (الخيال السوسيولوجي)، (ذو الياقات البيضاء).

-عالم الاجتماع الأمريكي" ألفن جولدنر" الذي الف كتاب عنوانه (الأزمة القادمة لعلم الاجتماع الغربي).

-عالم الاجتماع الألماني "هربرت ماركيوز" الذي كتب (الإنسان ذو البعد الواحد).

إن ما عمق أزمة النظرية الوظيفية الكلاسيكية هو شموليتها للمجتمع، فهي كنظرية كلية (الماكرو سوسيولوجي) تم رفضها لرؤيتها الشمولية للواقع و تفسيرها الكلي الفضفاض، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى فهم الواقع برؤية مخالفة تنطلق من الوحدات الصغرى كوحدة تحليل سوسيولوجي، ثم الوصول بعدها إلى فهم و تفسير الوحدات الكبرى (النظام العام)، وهنا بدأت تسيطر على الساحة النظرية اتجاهات جديدة (المايكرو

[1]- لطيف لبني: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع من ازمة بارسونية الي ظهور علم اجتماع جديد، موقع مقال كلود، 27 ديسمبر 2006، www.makalcloud.com

سوسيولوجي) أي علم الاجتماع التأويلي مثل التفاعلية الرمزية الجديدة (منظور غوفمان)، ونظرية التبادل الاجتماعي(هومانز) و الظاهراتية(شوتز و بيتر برغر) والاثنوميتودولوجيا أي المنهجية الشعبية (جارفينكل) و نظرية الفعل التواصلي (هابرماس).

أن دراسة المجتمع اليوم تترنح بين اتجاهين كبيرين هما : علم اجتماع الوحدات الكبرى و علم اجتماع الوحدات الصغرى، فالأول اهتم بالبناء و الثاني اهتم بالفرد، كوحدة تحليل . و عليه بات موضوعه يدور في ثنائيات مثل الذّات / الموضوع، الفرد /النسق، الفعل/ البنية، الفاعل / البناء، الطوعية /الجبرية .

إلا أن المرحلة التي تلت منتصف الثمانينات الى التسعينيات من القرن الماضي، طور الأمريكي "جيفري ألكسندر" تلميذ بارسونز، بعد وفاته، الاتجاه الوظيفي، و هنا ظَهرت الوظيفية الجديدة تأخذ بعين الاعتبار وجود صراع في المجتمع، كما تولي اهتماما بالفرد الفاعل في المجتمع، و في ألمانيا نجد أيضا "نيكولاس لومان" الذي طور الاتجاه البارسوني من خلال تطويره لنظرية الأنساق، هذه الوظيفية الجديدة التي تزامن ظهورها و بوادر سقوط المعسكر الشرقي و ظهور متغيرات جديدة على الساحة العالمية ما جعلها توجه اهتماماتها صوب دراسة هذه المتغيرات الجديدة، و هو ما سار عليه منظرين آخرين، برزوا بقوة في تلك الفترة و ما بعدها، أمثال" ألان توران" و "توربرت الياس" و"بيير بورديو" و "انطوني جيدنز" و "يورغن هابرماس".

كما عرف هؤلاء بميلاد مرحلة جديدة اتسمت بالربط بين الفعل و البنية، الفرد والمجتمع، الفاعل و البناء، و من نقد الحداثة إلى الانشغال بما بعد الحداثة، حيث أن عصر الحداثة الغربية و ما أفرزه من إشكالات طرحت على الساحة المعاصرة بقوة جعل من علماء الاجتماع المعاصرين اليوم يوجهون اهتماماتهم نحو مناقشة و تفسير هذه الإشكالات مثل الصِّراع الجندري، المرأة، الذات و الهوية، الجريمة و العنف و الإرهاب، التعددية الثقافية، التدهور البيئي، العولمة ..الخ، هذه القضايا و غيرها هي التي باتت تشكل اليوم محور اهتمام علم الاجتماع الجديد .

II – II – المتطلبات الوظيفية للنسق الاجتماعي

II– II–I – مفهوم النسق الاجتماعي

يُقصد به العناصر التي تتفاعل مع بعضها، والتي يحقق كلّ منها وظيفة في المنظومة العامة للنسق الاجتماعي، ويمكننا أن نطلق على كلّ من وحدات السلوك نسق إذا

توفرت فيها شروط معينة وهي: وجود عناصر أو مكوّنات، توفر وظائف واضحة للعناصر، توفر التفاعل بينها، توفر قوانين ومعايير، وجود بيئة خارجيّة يتعايش معها النسق ليؤدي وظيفته.

إذن فالنسق الاجتماعي هو أية وحدة اجتماعية ضمن نظام اجتماعي تؤدي وظيفة ضمن شبكة معقدة يهدف أطرافها إلى تحقيق التكافل والاستقرار في المجتمع .

ومن التعريفات الأخرى تعريف "ليفي" بأنه: (نسق للسلوك الاجتماعي يتضمن جمعا من الأفراد المتفاعلين)، ويعرّفه "راد كليف براون" بأنه: (مجموعة معينة من الأفعال والتفاعلات بين الأشخاص الذين توجد بينهم صلات متبادلة) .

كما يرى "بارسونز" أن النسق الاجتماعي يتألف من مجموعة فاعلين تنشا بينهم علاقات تفاعل في موقف يتخذ مظهرا فيزيقيا أو بيئيا، كما يدفع الميل من قبل هؤلاء الفاعلين إلى تحقيق الحد الأمثل من الإشباعان، وأن طبيعة الفعل الاجتماعي هي نقطة البداية الأساسية في دراسة النسق الاجتماعي الذي يمكن رؤيته من جانبين:

الأول :مشكلة النظام الاجتماعي وطبيعة القوى التي تعمل على ايجاد أشكال مستقرة نسبيا للتفاعل والتنظيم الاجتماعي وما يمكن ان يصاحب ذلك من تغيرات في النظام العام.

الثاني: محاولة تطوير مفاهيم مجرده للنسق الاجتماعي ضمن إطار نظري مرجعي لتوقعات الفاعلين في المواقف الاجتماعية العديدة، ومن خلال رؤية للعوامل الرئيسية التي تحكم النسق الاجتماعي.

وبعد تحديد مفهوم النسق واختلاف التنظيم عن باقي الأنساق الفرعية الأخرى من حيث انجازه لهدف أو لمجموعة أهداف محددة بشكل مسبق ينتقل "بارسونز" إلى خطوة ثانية في التحليل الوظيفي بدراسة العلاقة بين الأنساق الفرعية والنسق العام وتكاملية النسق مع باقي الأنساق الأخرى .

I- II-II - المتطلبات الوظيفية

إن النظر للمجتمع على اعتبار أنه نسق يتكون من أنساق فرعية التي يوجد بينها اعتماد متكامل، ولكل نسق احتياجات أساسية لابد من الوفاء بها حتى يمكن استمرار النسق، وإلا سيتغير النسق جذريا وجوهريا.

وبحكم أن المجتمع نسق يتألف من أنساق فرعية، فقد يكون لكل مستوى مشكلاته الاجتماعية الأساسية بحيث يصعب تفسير المتشكلات التي تقع أو تحدث على مستوى النسق ككل، في ضوء المشكلات التي تحدث في أنساقه الفرعية.

أي كلما تحركنا من الأنساق الصغرى إلى الأنساق الكبرى فقد نجد مشكلات اجتماعية جديدة تميز كل على مستوى من مستويات التحليل السوسيولوجي. ومن ثم فإن تفسير مشكلات كل مستوى يجب أن يكون نابعا منه ومعبرا عنه، فعندما تحدث "بارسونز" عن طريقة عمل النسق الاجتماعي، ذكر أن كل نسق لابد أن يجد حلا لعدد من المشكلات أو أن يواجه على الأقل أربع مشكلات أو شروط، تحت إثم المستلزمات الوظيفية "Imperativer Fonctionnal" أو المتطلبات الوظيفية "Requists Fonctionnal" وهي[1]:

1)- التكيف: "Adoptation"

2)- تحقيق الهدف: "Gool Attaimment"

3)- التكامل: "Integration"

4)- المحافظة على بقاء النمط وإدارة التوتر: " Pattern Maintenance and Tension Management".

إن هذه المشكلات الأربع التي حددها "بارسونز" لا تتعلق بالتنظيم الاجتماعي فحسب بل ترتبط أيضا بالحاجات الشخصية لدى أعضاء المجتمع، حيث كشف "بارسونز" عن التساند بين النسق الكبير وأنساقه الفرعية، وعن الاستقلال الذي تتمتع به الأنساق الفرعية باعتبار أن كل مستوى من الأنساق له مشكلاته الأساسية النوعية.

إن المتطلبات الوظيفية تعد أساسية وعالمية في جميع الأنساق الاجتماعية من وجهة نظر التحليل الوظيفي، لأن الفشل في إنجاز هذه المستلزمات يؤدي إلى تعرض النسق الاجتماعي إلى الانهيار، كما تشكل المتطلبات الوظيفية مشاكل محددة على الأنساق الاجتماعية، معظمها من أجل المحافظة على بقاء المجتمع.

[1]- أيان كريب: النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، ترجمة: محمد حسين غلوم، الكويت، مطابع الوطن، د.س.ن، ص74.

II– III – إدارة السلوك البشري في البنائية الوظيفية

برزت مساهمات البنائية الوظيفية في الفكر التنظيمي بعد الانتقادات التي وجهت إلى النظريات الكلاسيكية الخاصة بالإدارة البيروقراطية، وكذا النظريات ذات البعد الواحد، حيث ينطلق هذا الاتجاه من فكرة مفادها أن الظواهر تتشابك في بينها، وان التنظيمات عبارة عن أنظمة اجتماعية تتكون من مجموعة من الأنساق الاجتماعية الفرعية تتشابك وتتفاعل فيما بينها، وتهدف إلى تحقيق التكيف مع الكل الذي تعتبر هي جزء منه .

أيضا تري المنظمات كأنساق مترابطة تتكون من سلسلة مترابطة من العمليات، فهذا الاتجاه ينظر إلي المؤسسة بوصفها بناء كلي يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية الفعالة، التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق الهدف، أو بصيغة أخري، المؤسسة نسق اجتماعي يعمل ضمن نسق اكبر، وتحتوي في نفس الوقت علي انساق فرعية تعاونية تتفاعل فيما بينها لتحقيق وظيفة في بنائية النسق الأكبر .

II– III– I – التنظيم الاجتماعي في البنائية الوظيفية

إن السمة الأساسية التي تميز المجتمعات الحديثة تعتمد على معيار التنظيم والتطور، حيث نجد أن الأفراد والجماعات ينتظمون في وحدات وأنساق اجتماعية متباينة وفق نموذج بنائي معين يسمح لهم بتحقيق أهداف محددة ينشأ من أجلها التنظيم الاجتماعي.

من هنا برزت فكرة الانتظام وضرورة التعاون مع الآخرين، من خلال تقسيم الأعمال وتنظيم الجهود لبلوغ أهداف محددة لم يكن الفرد وحده قادرا على بلوغها، مع تضاخم حجم المنظمات والمؤسسات وازدياد أنشطتها وارتفاع عدد العاملين بها، ازدادت الحاجة إلى إيجاد أساليب وطرق أكثر تطورا تساعد في تسيير شؤون تلك المنظمات. ومن أجل هذا تطور الفكر التنظيمي من الممارسات الإدارية في المؤسسات المختلفة بفضل إسهامات ودراسات وبحوث عدد كبير من المفكرين والعلماء الذين قاموا بإثرائه من خلال طرحهم لنماذج ونظريات تفسر الإدارة كظاهرة اجتماعية، وأثناء هذا التطور اتسم الفكر التنظيمي بسمات ميزت كل مرحلة من حيث المداخل والاتجاهات حيث تعددت المدارس لكل منها نظرياتها وآرائها وروادها.

هذه النظريات التي لا تزال تحظى حتى وقتنا باهتمام الباحثين والممارسين للإدارة لما تقدمه من مفاهيم ومبادئ وقواعد وأساليب منظمة للأنشطة والأعمال الهادفة.

إن آليات فهم السلوك البشري داخل التنظيم في البنائية الوظيفية تحمل في مضامينها نمطا من الاتصال المتبادل، والمنضمات كأنساق تتكون من سلسلة مترابطة من العمليات. فهذا الاتجاه ينضر إلى المؤسسة بوصفها بناء كلي يتكون من مجموعة الأنظمة الفرعية الفعالة، التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق الهدف، والمؤسسة نسق اجتماعي يعمل ضمن نسق أكبر ويحتوي على أنساق فرعية في نفس الوقت، وهي تعاونية تتفاعل فيما بينها لتحقيق وظيفة بناء النسق الأكبر.

II- III- II – معايير إدارة التنظيم الاجتماعي في البنائية الوظيفية

إن المنظور الوظيفي يقوم أساسا على تحليل وتفسير السمات البنائية والعمليات الاجتماعية التي تميز المنظمات، وتحدد العناصر البنائية التي يجب توفرها في التنظيم كالآتي[1]:

1- وجود جماعة ثابتة لها قيم تضامنية

2- وجود مجموعة من الأهداف المحددة الواضحة التي ترسم أبعاد التنظيم وأهدافه من خلال معايير وأدوار متعددة.

3- إتباع تنظيم دقيق لنشاطات الأفراد بطريقة تضمن أفضل تقسيم للعمل.

4- وضع نظام رئاسي (متسلسل رئاسي) يحدد واجبات وحقوق كل عضو داخل التنظيم يرتبط به تسلسل محدد للسلطة يتخذ شكلا هرميا (تسلسل السلطة).

5- وضع نظام محدد للاتصال لتحديد القنوات والممارسات التي تنظم العلاقات الرئاسية بين كافة المستويات داخل التنظيم.

6- وجود نظام قانوني يضبط سلوك الأفراد.

كما يرتكز المدخل البنائي الوظيفي على جملة من العناصر التي من شأنها تحقيق الهدف البنائي الوظيفي وهي[2]:

1- التاريخ: حيث يفيد في فهم الواقع الحالي من خلال استقراء التطور الذي حدث في الماضي وماهية العوامل التي جرت خلال الفترة الماضية وأدت إلى استمرار أو عدم

---

[1]- لطفي دمبري: التنظيم وإدارة السلوك البشري في النظرية البنائية الوظيفية والنظرية المعدلة، مدونة السلوك التنظيمي، 21 أغسطس 2012، 2:29PM، http :www : msalhardi-blogspot.com

[2]- لطفي دمبري مرجع سابق.

استمرار منظمة العمل في فترات متتالية، وبعدها قياس الحاضر باعتباره نتاج الماضي والتنبؤ بالمستقبل باستعمال نفس المعايير، ويفيد ذلك جدا في تحليل ظواهر التنظيم في مقدمتها الإدارة والأداء الوظيفي للمؤسسة.

2- القيم: وتعتبر عناصر بنائية تشتق أساسا من التفاعل الاجتماعي، لها دور بالغ الأهمية لأنها تساعد على تحليل الأهداف والسلوك والتفاعل والبناء الاجتماعي، كما تفيد في فهم مجتمع التنظيم باعتبار أن النشاطات في مختلف المنظمات تستمد دلالتها من الأهداف والقيم والغايات التي تستطيع فهمها فقط.

3- البعد التكنولوجي: وما يرتبط به من تقدم وعصرنة وزيادة في تقسيم العمل وما يصحبها من توترات ومشاكل تعرقل وتحد من تحقيق الأهداف المرجوة منها.

4- الأهداف التنظيمية: إن للأهداف التنظيمية أولوية على أهداف الأفراد ومصالحهم الشخصية، لأنها مبادئ، تمت صياغتها بقيام الدولة، تحدد بصفة رسمية، وبعمل الجميع من أجل تحقيقها.

إن الأهداف التنظيمية والأهداف الفردية لأعضاء البناء الاجتماعي (التنظيم) لا تتضارب ولا تتعارض ولا يوجد افتراضات صراع، وإن حدث التغيير في الأهداف لضرورة معينة كالتقدم التكنولوجي أو غيره يجب أن تواكبه الأبعاد السوسيولوجية بالدراسة والفحص.

5- البناء التنظيمي: يتحدد في شكل الهرم الوظيفي داخل مجتمع التنظيم فالهرم الوظيفي عند البنائين يقوم على الأدوار(Rôles)، فالبناء الاجتماعي لمجتمع التنظيم يتكون من المراكز والأدوار والسلطات والمسؤوليات والقواعد التي تحدد نمط السلوك المتوقع بطريقة رسمية.

لقد أفاد "بارسونز" كثيرا الفكر الإداري من خلال تحليله للنسق التنظيمي من وجهة نظر نظامية ثقافية منطلقا من القيم والطابع النظامي أين نادي بضرورة أن تنسق القيم التنظيمية مع قيم المجتمع لأن هذه الأخيرة هي التي تعطي صفة الرشد للأولى.

أما "روبرت ميرتون" فيمكن استنتاج مساهمته في مجال الفكر التنظيمي من خلال جملة القضايا التي طرحها في تحليلاته الخاصة بالبناءات البيروقراطية في إطار المدخل الوظيفي كما يعرف "ميرتون" بنظريته متوسطة المدى والتي تقوم على أساس ثلاث مفاهيم وأضدادها:

الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة، المعوقات الوظيفية مقابل الوظائف، والبدائل الوظيفية.

كذلك "فيليب ملزينيك" الذي يعتبر من أكبر ممثلي الاتجاه البنائي الوظيفي، فجاءت مساهمته مشابهة إلى حد كبير مساهمة "تالكوت بارسونز" و"روبرت ميرتون" ويختلف عنهما فقط في انه اعتمد في وضع نظريته على دراسة فيزيقية (إمبريقية) أجراها على منظمة "التنسي فالي"Authority Tennessy" في حين استند "بارسونز" و"ميرتون" إلى رؤية نظرية مجردة، ويرتكز تفكير "ملزينيك" حول فكرة هامة وهي أهمية البناءات غير الرسمية في البناء الرسمي التنظيمي لما لها من آثار إيجابية[1].

II - IV – الاتفاق الاجتماعي في البنائية الوظيفية

يرى الوظيفيون أن أساس التفاعل الاجتماعي يتمثل في الاتفاق الاجتماعي " Social Consensus" المستمد من المعتقدات المشتركة والقيم المجتمعية، كما يؤمن الوظيفيون بأن معظم أفراد المجتمع يتفقون على مجموعة من الأعراف المرغوب فيها أو غير المرغوب فيها، السوية وغير السوية، وعليه فإنهم في حاجة إلى المشاركة بعضهم البعض في القيم والمعتقدات التي تحدد إيديولوجية المجتمع.

II - IV - I – مفهوم الاتفاق الاجتماعي

ويذهب أصحاب المنظور الوظيفي إلى أن أقصى درجات الاتفاق الجمعي تعبر عن درجات التماسك "Cohésive" التي تربط أفراد المجتمع بوحدة عضوية تساهم في تكامل وحدات البناء الاجتماعي وتساعد على تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق عمليات التنشئة الاجتماعية.

إن تقبل أفراد المجتمع للقواعد التي يسير عليها مجتمعهم يؤدي إلى استقرار وجود هذا المجتمع حيث تكون هناك الرغبة عندهم في إتباع أهداف متشابهة تساعد على تحقيق التكامل والاستقرار الاجتماعي وبالتالي تحقيق الوحدة العضوية للبناء الاجتماعي.

وبعد التأكيد على الاتفاق حول القيم "Value Consesus" من الملامح الأساسية للمنظور الوظيفي، ويهتم التحليل الوظيفي بوصف نسق القيم الشائع في المجتمع، فهناك نظام اجتماعي عام لأن غالبية أفراد المجتمع قد تعلموا القيم السائدة في المجتمع وامتثلوا

[1]– لطفي دمبري مرجع سابق.

للقواعد الأساسية حتى يمكنهم إشباع حاجياتهم الضرورية اليومية، ويرتبط بهذه النظرة التأكيد الوظيفيين على القيم والمعتقدات والأفكار على اعتبار أنها الركائز التي تؤدي غالبا إلى تشكيل وتغيير طبيعة المجتمعات[1].

إن الاتفاق هو الذي يربط أجزاء المجتمع مع بعضها البعض ويجعل من الممكن لهذه الأجزاء تكوين النظام الاجتماعي العام، وذلك ما دعا إليه عالم الاجتماع الفرنسي "إميل دوركايم" إن الاتفاق الاجتماعي يمكن تحقيقه على شكل التماسك الآلي أو العضوي.

ويشير مفهوم التضامن الآلي "Solidarity Mechanical" إلى نمط معين من التماسك الاجتماعي

يوجد عندما يعمل أفراد المجتمع في نفس العمل وتصبح لهم معتقدات وقيم متشابهة، ويظهر النمط من التضامن في المجتمعات التقليدية البسيطة مثل المجتمعات الريفية.

أما التضامن العضوي، "Solidarity Organic" إلى نمط معين من التماسك الاجتماعي يوجد عندما يعمل أفراد المجتمع في أعمال متخصصة مختلفة ومتنوعة، ويصبح عليهم الاعتماد على بعضهم البعض، كما يعد هذا التضامن العضوي من خصائص المجتمعات الصناعية المعقدة، حيث نجد أفراد هذه المجتمعات يرتبطون مع بعضهم عن طريق التماسك العضوي.

II - IV - II– مقومات الاتفاق الاجتماعي

للاتفاق الاجتماعي مقومات ضرورية يمكن تصنيفها في مجموعتين أساسيتين كالآتي[2]:

1/– المجموعة الأولى : المقومات الأساسية أو الأولية Primary Components

وهي العوامل المتصلة بالعنصر او السلالة أو الدين أو السن أو النوع، فكلما كانت هذه العوامل متجانسة ومتشابهة إلى درجة كبيرة كان الاتفاق العام أو الاتفاق الاجتماعي متشابها إلى حد كبير.

فمثلا يسود الاتفاق الاجتماعي في المجتمعات البسيطة التي تتشابه في خصائصها

[1]– طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزياد: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن، ص98.

[2]– أحمد الطاهر مسعود: مدخل إلى علم الاجتماع، الأردن، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2011، ص114.

الثقافية والسلالية والدينية، أما في المجتمعات المعقدة أو الكبيرة التي تتكون من جماعات متباينة من ناحية السلالة أو الجنس، وتتنوع فيها الثقافات الفرعية والانتماءات الطبقية، فان تنوع هذه العناصر وتلك الخصائص يؤدي إلي صعوبة تحقيق الاتفاق الاجتماعي .

2/- المجموعة الثانية : المقومات الثانوية Secondary Components

وهي العوامل المرتبطة بالطابع القومي أو بالشخصية الجماعية، وتنبع من الحقيقة الاجتماعية، التي تنطوي على عملية التفاعل الاجتماعي، وتتفاعل في ذلك مجموعة خصائص تتعلق بالوسط الاجتماعي والنفسي والديموغرافي التي تؤكد على الدور المحوري الذي يلعبه الاتفاق (الإجماع) بين الناس على القيم الأخلاقية، في المحافظة علي النظام الاجتماعي .

لقد تعرضت فكرة الاتفاق الاجتماعي إلي النقد في عقد السبعينات، خاصة من طرف رواد نظرية الصراع أمثال (كارل ماركي، باريتو، كوز، ورالف داهرندوف)، الذين يعتقدون أن الحياة الاجتماعية تتكون من جماعات ذات مصالح مختلفة ومتناقضة و متصارعة فيما بينها لإشباع حاجاتها الأساسية، لكن رغم هذا يري الكثير من العلماء ضرورة وجود الحد الأدنى من الاتفاق الاجتماعي والمعايير المشتركة اجل الحياة الاجتماعية .

II – V- تقييم النظرية البنائية الوظيفية

II – I-V- مكانة البنيوية الوظيفية في علم الاجتماع

تعتبر النظرية البنائية الوظيفية من أهم النظريات السوسيولوجية التي نالت النصيب الأوفر من الاهتمام، حتى أواخر الستينات من القرن العشرين، ضلت هذه النظرية المهيمنة على ساحات علم الاجتماع بل إنها أكثر النظريات انتشارا وهيمنة، بالرغم أنها شهدت تراجعا نسبيا عن مكانتها منذ السبعينات من القرن العشرين بسبب ظهور نظريات أخرى، كعلم الاجتماع الديناميكي وعلم اجتماع التنظيمات والفردوية المنهجية والبنيوية التكوينية، إلا أن هذا التراجع النسبي لا يبرر عدم التوقف عندها ومحاولة فهمها أو تطبيقها على الواقع الاجتماعي، خاصة أنها هيمنت لمدة طويلة على الساحة الاجتماعية.

كما ينبغي علينا الاعتراف بأن النظرية البنيوية الوظيفية هي نظرية كبيرة وليست نظرية صغيرة، فهي تنطلق من المجتمع ولا تعطي أهمية للفرد، ولكونها نظرية مجتمعية وليست مستوحاة من الفرد. لكنها تعرضت في أواخر أيامها لموجة من النقد، فقام عالم

الاجتماع الأمريكي "ألفن غولندر" سنة 1970، بتحليل نقدي لعلم الاجتماع الغربي من خلال نقده للبنيوية الوظيفية ذاتها، وهناك من نعتها بالطغيان الإمبريالي. أما عالم الاجتماع الأمريكي "ويلبرت مور 1978" الذي ارتبط اسمه كثيرا بالنظرية الوظيفية فقد اعترف بأن استعمال البنيوية الوظيفية أصبح محرجا في علم الاجتماع المعاصر (النظري)[1].

إذن فالنظرية البنائية الوظيفية هي رؤية سوسيولوجية ترمي إلى تحليل ودراسة بني المجتمع من ناحية والوظائف التي تقوم بها هذه البني من ناحية أخرى، فالمجتمع عبارة عن سنفونية من الوظائف تقسم بالتناسق والتوازن، و تكمن نقاط القوة في النظرية البنائية الوظيفية بوصفها أداة تحليلية كبرى للبناء الاجتماعي فهي تقدم صورة مكبرة فوقية للمجتمع وأجزاءه، كما يمكن الاستفادة من التحليل الوظيفي للمجتمع في تناول المؤسسات الاجتماعية الفرعية كالصحة والتعليم من حيث موقعها من النظام الاجتماعي الأوسع والوظائف التي تؤديها، كذلك فإن الوظيفية مناسبة لتحليل المجتمع ودراسته في حالة الاستقرار والهدوء وليس في التغير والاضطراب.

II – V - II – نقد البنائية الوظيفية

بالرغم من أن نقاط القوة للنظرية البنائية الوظيفية تكمن في وصفها علي أنها أداة تحليلية كبري للبناء الاجتماعي، و مناسبة للتحليل الوظيفي للمجتمع في تناول المؤسسات الاجتماعية الفرعية كالصحة والتعليم من حيث موقعها من النظام الاجتماعي الأوسع والوظائف التي تؤديها[2]، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات نعرضها من خلال ثلاث محاور رئيسية، يتعلق المحور الأول بالبناء المنطقي للاتجاه، ويهتم المحور الثاني بكيانه وجوهره، ويركز المحور الثالث علي الفلسفة الفكرية للنظرية التي استندت عليها[3].

---

[1]– سعيد محمد: النظرية البنائية الوظيفية، منتدى انسانيات–نحو علم اجتماع نقدي، 2010/08/24، 2M02AM، http :www.social-alafdal.net

[2]– طلعت إبراهيم لطفي، مرجع سابق، ص61.

[3]– نيكولا تيماشيف: نظرية علم الاجتماع–طبيعتها وتطورها، ترجمة. محمود عودة وآخرون، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1999، ص331.

أولا : النقد المتعلق بالبناء المنطقي للاتجاه:

يتمثل هذا النقد بوصف "التحليل الوظيفي علي انه غائي، فهذا التحليل لا يقدم تفسيرات لنشأة السمات الوظيفية، ولا يفسر كيف تحدث الوقائع، كما يعني التفسير الغائي في جوهر اهتمام النظرية بفروض عامة غير قابلة للاختبار، حتى أن "كوهين" يري بان ما تقدمه الوظيفة للفروض يتطلب نوعا من التحقيق العلمي لا يوجد في علم الاجتماع، ويرجع ذلك أن أنصار النظرية ينظرون الوظيفة الظاهرة الاجتماعية علي أنها سبب ونتيجة لهذه الظاهرة. كما أن بعض مفاهيمها ومصطلحاتها مثل الوظيفة والثبات والتوازن لم تصاغ بدقة و وضوح كافيين، مما يتنافى مع أهم خصائصها العلمية " [1].

ثانيا– النقد المتعلق بجوهر النظرية وكيانها:

يتمثل هذا النقد بوضوح في مبالغة النظرية البنائية الوظيفية في التشديد علي أهمية بعض القضايا وإغفال البعض الأخر، ومنها[2]:

أ) – المبالغة في تقدير أهمية الاشتراك في القيم :

يري أنصار النظرية البنائية الوظيفية أن أفراد المجتمع يشتركون في القيم التي ينتسبون إليها، وان هذا الاشتراك هو السبيل لتحقيق تكامل عناصر النسق الاجتماعي ومكوناته، لان علي أعضاء المجتمع يجب أن يمتثلوا لهذه القيم ويتصرفوا وفقها وإلا خرجوا عن قواعد الضبط الاجتماعي، كما أن الزعم بأسبقية الاشتراك في القيم علي وجود النسق الاجتماعي لا يسنده الواقع الاجتماعي، لان أعضاء النسق ينتجون قيمهم بعد وجودهم وليس العكس .

ب)– إهمالهم لبعض أبعاد الواقع الاجتماعي :

إن تركيز الوظيفية علي منظور النظام أو التكامل أو التوازن جعلها نظرية ذات منظور أحادي ثابت إذ بالغت في وصف التكامل في المجتمع خصوصا بالنسبة " لمالينوفيسكي " و " بارسونز "، فقد أعاب " كولومي " علي البنائية الوظيفية نقص اهتمامها بسير الجماعات الاجتماعية المجسدة وبمواقف الصراع الاجتماعي، حيث اقتصر مفهوم

---

[1]– برهان شاوي: مدخل إلى الاتصال الجماهيري ونظرياته، الأردن، دار الكندي للطباعة والنشر، 2003، ص92.

[2]– صليحة شلواش: واقع استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة واثرها على العمل، رسالة ماجستير، فرع وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة محمد خيضر، غير منشورة، ص44.

التغير علي التغير الداخلي التدريجي الذي لا يهدف إلي التغير النظام الاجتماعي، كما اقتصر مفهوم الصراع علي اعتباره معوقا وظيفيا، مع إن كثير من إشكال الصراع تعد بفعل التقدم .

ج)- المبالغة في محاكاة العلوم الطبيعية :

لقد أدي تفوق العلوم الطبيعية إبان نشأة النظرية إلي تأثر الوظيفية ومحاكاتها لها إلا أن المبالغة في التقليد يؤدي إلي عدم إدراك الفروق الجوهرية بين الواقع الاجتماعي و ظواهره والطبيعة وظواهرها .

ثالثا- النقد المتعلق بالفلسفة الفكرية للنظرية :

توصف النظرية البنائية الوظيفة بأنها " نظرية جامعة راديكالية محافظة غير قابلة للتغير والتحيز كما وصفها " الفن جولندر " فهي لا تعطي تفسيرات لجوانب التغير الاجتماعي[1].

ولعل أهم نقد وجه إلى" بارسونز " باعتباره من أهم الرواد المعاصرين للنظرية البنائية الوظيفية من طرف عالم الاجتماع الأمريكي " رايت ميلز" في كتابه " التصورات السوسيولوجية"، حيث يعيب عليه انه قد حول كل أبنية المجتمع إلى مجالات رمزية، وبهذه الكيفية يقدم "بارسونز" تبريراً أخلاقياً لاستمرارية ذوي السلطة في المجتمع في التحكم فيه، ويضفي على حكمهم صفة المشروعية"[2].

كما انتقد عالم الاجتماع السوفيتي" بوبوف" النظريات الوظيفية على أساس أنها تصور المجتمع على أنه نظام أبدي لا يعرف التطور والانتقال إلى وضع جديد، كما أنه يفسر الحياة الاجتماعية بمتاهات من الجدل المدرسي الكلامي والتصورات القيمية البعيدة والمنفصلة عن الحياة الواقعية، كما ينتقد " بارسونز" على أساس أنه يقرر أن بواعث وأهداف الأفعال الاجتماعية لا تحددها الأسباب المادية، بل تحددها سيكولوجية الأفراد بوصفهم ممثلين يقومون بأدوار محددة لهم من قبل أن تحددها القيم التي يعتبرها مطلقة وأبديه؛ لأن مصدرها هو مجال غير حسي أو تجريبي، كما اتهم "بارسونز " بأنه تقبل

[1]- صليحة شلواش، مرجع سابق، ص36.

[2]- معين خليل عمر: نقد الفكر الاجتماعي المعاص، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1999، ص152.

الأسطورة الأمريكية التي تحث على الثبات الاجتماعي أكثر من اهتمامه بقضايا التغير الاجتماعي"[1].

ورغم كل هذه الانتقادات الموجهة للنظرية البنائية الوظيفية، إلا أنها تضل تشكل أرضية صلبة في عملية التنظير لعلم الاجتماع بصفة عامة فتحليلاتها اتسمت بالمرونة والخصوصية والدقة والتزام الموضوعية .

III- البدائل الوظيفية عند روبرت ميرتون

يعد "روبرت كنج مرتون" من رواد النظرية البنائية الوظيفية المعاصرة، ولد سنة 1910م في جنوب "فيلادلفيا" بالولايات المتحدة الأمريكية من عائلة يهودية من أصل أوروبي، ارتبط منذ صغره بالموسيقى والحياة الثقافية وتوجه نحو الفنون، تابع دراسته في جامعة "هارفارد" وأخذ بدراسة علم الاجتماع، كما تأثر بأساتذته الذين درسوه علم الاجتماع أمثال: «سوركين"" و"جورج سارتون" و"هاند رسون ل.ج" و"جاي ف"[2].

فلقد اكتسب من "سوروكن" الأفكار الاجتماعية الأوروبية، واستمد المصطلحات البنائية الوظيفية من "تالكوت باسونز" والتي ساعدته في مؤلفه "البناء الاجتماعي والفعل الاجتماعي"، وأيضا تعلم أصول البحث العلمي من طرف "هاندرسون" (صاحب الخلفية الكيميائية)، أيضا تعلم الأسس الاقتصادية في التطور والنمو من أستاذه المتخصص في التاريخ الاقتصادي البروفيسور "جاي ف".

أما معلميه الغير مباشرين والذين تأثر بأفكارهم فنجد كل من "إميل دوركايم" و"جورج زمل" إلى جانب "جلبرت موري"[3].

إن حلم أو أمنية "روبرت مرتون" هو تقديم نظرية عملية في علم الاجتماع ذات حبكة فكرية وتماسك منهجي مميز وبالذات في دراسة البناء الاجتماعي والفعل الاجتماعي حتى يتمكن من دراسة المؤسسات الاجتماعية وسمات الحياة الاجتماعية، توفي سنة 2003م.

---

[1]- عبد الجواد مصطفى خلف: قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة وتحقيق: محمد الجوهري، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2002، ص281.

[2]- أبو زيد محمود: أعلام الفكر الاجتماعي والأنثروبولوجي الغربي المعاصر، ج2، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص144.

[3]- نفس المرجع، ص145.

I–III – إسهامات روبرت ميرتون في البنائية الوظيفية

I– I - III – نظرية المدى المتوسط

يرى "ميرتون" أن النظرية في علم الاجتماع يجب أن تكون متوسطة المدى، ولقد عرفها بأنها تلك النظرية التي تقع بين طرفين: الطرف الأول يتمثل في مجموعة من الافتراضات العلمية البسيطة التي نقابلها عند إجراء البحوث الميدانية والطرف الثاني يتمثل في النظريات الشاملة الموحدة التي تسعى إلى تفسير كل ملاحظة عن انتظام في السلوك والتنظيم الاجتماعي[1].

إذن "ميرتون" يقترح مستوى للنظرية الاجتماعية أعلى قليلا من مستوى الفروض التي تعتمد عليها البحوث الأمريكية والتي لا تتضمن قدرا يذكر من التجريد، ولكنه أقل مستوى من النظريات الكبرى التي تتضمن قدرا كبيرا من التجريد بأنه يسمح بإخضاع ما يتضمنه من قضايا للاختبار الإمبريقي نظرا لقرب هذه القضايا من الوقائع الملموسة.

وعليه فالنظرية متوسطة المدى تتناول أساسا جوانب معينة من الظواهر الاجتماعية، وليست الظواهر في عموميتها، فيمكن أن تكون لدينا نظرية عن الجماعات المرجعية ونظرية عن الحراك الاجتماعي ونظرية عن صراع الأدوار ....إلخ، وبعد أن تصبح لدينا هذه النظريات المتعددة ذات المدى المتوسط، يمكننا في المستقبل أن نصوغ نظرية عامة موحدة.

ورغم أن نظريات المدى المتوسط مجردة لكنها أكثر ارتباطا بالعالم التجريبي أو الإمبريقي، ومن هذا المنطلق فهي تشجع على البحث الضروري لتوضيح المفاهيم وإعادة صياغة التقييمات النظرية وهذا للمحافظة على التفاعل والانسجام المتبادل بين النظرية والبحث حتى تصبح مفاهيم وفروض النظريات الاجتماعية المتوصل إليها من خلال إتباع استراتيجية المدى المتوسط محكمة التنظيم بصورة أكبر وأقوى.

وبهذا الشكل أصبحت الوظيفية في نظر "ميرتون" منهجا ليس فقط لبقاء النظرية المتوسطة المدى وإنما أيضا لبناء خطط النظريات الخاصة بالمدى المتوسط، وهكذا فـــ "ميرتون" مثله في ذلك مثل "بارسونز" تمثل الوظيفة عنده استراتيجية لترتيب المفاهيم

---

[1]– لازر سفيلد بول ف: الاتجاهات الأساسية في علم الاجتماع، تعريب: أحمد الفكلاوي، عواطف فيصل بياري، القاهرة، مكتبة نهضة الشروق، 1980، ص73.

والتميز بين العمليات الاجتماعية الهامة والغير هامة، لكن استراتيجية "ميرتون" عكس استراتيجية "بارسونز" فقد يتعين بعد ذلك استخدام بروتوكولات أو منهج وظيفي لبناء أنظمة لنظرية أكثر تجردا[1].

كما حدد "ميرتون" مجموعة من الوحدات التي يجب أن تمثل بؤرة الاهتمام التحليل في النظرية الاجتماعية متوسطة المدى مثل: الأدوار الاجتماعية، العمليات الاجتماعية، الأنماط الثقافية، الانفعالات المحددة ثقافيا، المعايير الاجتماعية، تنظيم الجماعة، البناء الاجتماعي، وأساليب الضبط الاجتماعي ...إلخ، وبذلك جعل بؤرة اهتمام النظرية الاجتماعية ما أسماه "بالعناصر الثقافية المقننة".

ولقد انتقد "ميرتون" غيره من أصحاب الاتجاه الوظيفي، خاصة "براون" و"مالينوفسكي" على أساس أن الافتراضات التي ترتكز عليها نظرياتهم شديدة العمومية وغير محددة، فهؤلاء العلماء قد افترضوا أن الأنشطة الاجتماعية المقننة أو العناصر الثقافية وظيفية بالنسبة للمجتمع بأسره وأن جميع هذه العناصر الثقافية والاجتماعية تؤدي وظائف اجتماعية وأن هذه العناصر لا يمكن للمجتمع الاستغناء عنها، فـــــــ"ميرتون" يرى بأن هذه الافتراضات غير صحيحة، لذلك أقام نظريته على ثلاث فروض أساسية بديلة هي[2]:

1- العناصر الاجتماعية أو الثقافية وقد تكون وظيفته بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية بالنسبة لمجموعات أخرى، وضارة وظيفيا بالنسبة لمجموعات أخرى، وعلى ذلك فلا بد من تعديل فكرة أن أي عنصر اجتماعي أو ثقافي يكون وظيفيا بالنسبة للمجتمع بأسره.

2- إن نفس العنصر قد تكون له عدة وظائف متعددة ونفس الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة، ومعنى ذلك أن هناك تنوعا في الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا وظيفيا معينا، ولقد استخدم "ميرتون" في ذلك مفهوم البدائل الوظيفية.

---

[1]- لازرسفيلد بول ف، مرجع سابق، ص74.

[2]- نفس المرجع سابق، ص92.

3- يجب أن يحدد التحليل الوظيفي الوحدات الاجتماعية التي تخدمها العناصر الاجتماعية أو الثقافية، ذلك أن بعض العناصر قد تكون ذات وظائف متعددة، وقد تكون نتائجها ضارة وظيفيا.

كما قسم "ميرتون" الوظائف إلى نوعين، الوظائف الظاهرة والوظائف الكامنة.

III - I - II – الوظائف الظاهرة و الوظائف الكامنة

قام "روبرت ميرتون" وهو أحد علماء الاجتماع الوظيفيين الذين تأثروا كثيرا بأفكار "تالكوت بارسونز" بتصنيف الوظائف إلى نمطين[1]:

1. **الوظائف الظاهرة** "**Aunctions Manifest**"

ويقصد بالوظائف الظاهرة تلك الوظائف المقصودة والتي تبدو واضحة، وهي نتاجا للدور الوظيفي الذي يقوم به الأفراد والتي يمكن معرفتها وإدراكها بسهولة عن طريق أفراد النسق أنفسهم.

2. **الوظائف الكامنة** "**Latent Auctions**".

وهي تلك الوظائف الغير مقصودة والغير مدركة غالبا، لتحقيق هدف مستتر يختفي وراء الهدف الظاهر. ونجد أن الدافع لدى بعض الناس لأداء سلوك معين ليس من الضروري أن يكون ظاهرا يتفق مع النتائج الموضوعية المترتب على هذا السلوك.

ويمكن عن طريق استخدام مفهومي الوظائف الظاهرة والكامنة القيام بعملية التحليل الوظيفي للظواهر الاجتماعية، كذلك لدراسة ظاهرة اجتماعية معينة قد نحتاج إلى مجرد الفطرة السليمة للتعرف على وظائفها الخارجية أو الظاهرة، إلا أن البحث عن وظائفها الكامنة يتطلب الفهم السوسيولوجي الذي يظهر عمقها ويكشف عن الحقيقة والوظائف الغير مقصودة وغير المدركة.

III - I - III– المعوقات الوظيفية

لقد أصبح موضوع البناء الاجتماعي من أهم الموضوعات التي تناولتها الأنثروبولوجيا الاجتماعية منذ العشرينات من هذا القرن عند ظهورها في بريطانيا وبلورتها كتخصص قائم بذاته في مجال الأنثروبولوجيا.

---

[1]– نور الدين هميسي: أنماط الإعلان في الصحافة الجزائرية المكتوبة– دراسة وصفية تحليلية لصحيفة الخبر، رسال ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2006، ص44.

ويمكن تحليل مفهوم البناء بشكل مستقل بعيدا عن مفهوم الوظيفة، كما يمكن مناقشتها مجتمعين لارتباط كل منهما بالآخر.

فالوظيفية هي الدور الذي يلعبه البناء الفرعي أو النسق الفرعي "Sub-system" في البناء الاجتماعي الشامل[1].

ويهتم الوظيفيون اهتماما كبيرا بالأداء الوظيفي والدور الذي يقوم به كل جزء من أجزاء المجتمع في إطار القيم والمعايير السائدة في المنضمات والجماعات التي يتكون منها المجتمع، كما تعمل الوظائف التي تؤديها أجزاء المجتمع على إحداث التكيف والتوافق بين أجزاء النسق الأمر الذي يؤدي إلى استمرار وجوده.

ومن الضروري أن يلتزم أفراد المجتمع بأداء دورهم الوظيفي في المجتمع الذي ينتمون إليه، ويؤدي عدم التزام الأفراد بواجبات الدور إلى فشل النظام في التكيف وحدوث ما يطلق عليه الأضرار أو المعوقات الوظيفية أو الخلل الوظيفي " dysfunction " الذي يتمثل في التعارض بين ما ينبغي أن يكون وبين ما هو واقع فعلا، وقد ينتهي الأمر إلى تفكك النظام وانهياره.

يعتبر "روبرت ميرتون" أول من أدخل هذا المصطلح في المنظور الوظيفي حيث يرى أن النظم الاجتماعية ينجم عنها أحيانا بعض الأضرار أو الخلل الوظيفي أي بعض النتائج السلبية التي تؤدي إلى فشلها في تحقيق رفاهية المجتمع وأن هذه النظم تقلل من تكيف النسق أو توافقه ونجعله في حالة من عدم الاقتران "Disequilibrium"[2].

وللتعرف على الوظيفة أو الخلل الوظيفي في أي بناء أو نسق اجتماعي، فإنه من الضروري أن نضعه في المحيط الاجتماعي والثقافي الذي يحذف فيه.

وقد يكون البناء وظيفيا "functionnal" بالنسبة لنسق معين ويكون في نفس الوقت خللا وظيفيا بالنسبة لنسق آخر.

---

[1]– لومان نيكلاس: مدخل إلى نظرية الأنساق، ترجمة: يوسف فهمي حجازي، بغداد، منشورات الجمل، 2010، ص150.– لومان نيكلاس: مدخل إلى نظرية الأنساق، ترجمة: يوسف فهمي حجازي، بغداد، منشورات الجمل، 2010، ص150.

[2]– الحسيني السيد: النظرية الاجتماعية ودراسة التنظيم، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1985، ص79.

III – I - IV– البدائل الوظيفية

إن مفهوم " البدائل الوظيفية" لدى "روبرت ميرتون" هو بديل معتدل يمكن به تجاوز صراحة المقولة الأنثروبولوجية حول الضرورة الوظيفية، هذه الأخيرة التي ترى بأن العناصر والعادات والأفكار لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تؤدي وظائف حيوية للنسق.

وإذا كان مفهوم الخلل في الوظيفية أو ما يسمى بالمعوقات الوظيفية، يعبر عن جزء من حقيقة مفادها أن بعض العناصر يمكن أن تكون وظيفية ضمن نسق ما فإن مفهوم "البدائل الوظيفية" يعبر عن الجزء الثاني من هذه الحقيقة، حيث أن الوظيفة بالنظر إلى كونها حيوية ولا يمكن الاستغناء عنها، فإنه من الممكن أن يتم أدائها من طرف عدة عناصر تتبادل هذه الوظيفة[1].

لذلك يدعو "ميرتون" إلى تبني الأطروحة التالية:

"مثلما يمكن لعنصر واحد أن تكون له عدّة وظائف، فيمكن أن يتم إيجاد الوظيفة من طرف عناصر متبادلة فيما بينها"[2].

إذن فمفهوم " البدائل الوظيفية يركز الاهتمام على مدى التنوع الممكن في الوسائل التي تستطيع أن تحقق مطلبا وظيفيا. كما يركز "ميرتون" على أن الوظيفة ترتبط بالدوافع ولو أن الدوافع ينبغي أن تتضمن في الحقائق التي تجمع لأغراض التحليل الوظيفي[3] وأن الدوافع الوظيفية تختلف كل على حدي، فإدراك حاجات النسق الاجتماعي بصورة ما أمر ضروري وحيوي للتحليل الاجتماعي، وإنه يكمن داخل تحليل وظيفي تصور معين قد يكون ضمنيا صريحا عن المطالب الوظيفية بحيث يتجه إلى الارتباط مع ظرف بقاء نسق معين كما يميل إلى احتواء الحاجات البيولوجية والاجتماعية.

أما البدائل الوظيفية فيلاحظ " ميرتون" إن بنية الثقافة في كل مجتمع تسهم دائماً في تحقيق قدر كبير من التكيف الاجتماعي للأفراد من خلال ما يسميه بالبدائل الوظيفية، فالحاجة الإنسانية الواحدة يمكن أن تلبى في المجتمع الواحد بطرق عديدة، فإذا عجز الفرد عن تلبية حاجاته بهذه الطريقة أو تلك سرعان ما تنتج الثقافة طرقاً أخرى يستطيع الفرد

---

[1]– نور الدين هميسي، مرجع سابق، ص46.

[2]– نفس المرجع، ص46.

[3]– أحمد السين منى عزت: إسهامات روبرت ميرتون النظرية البنائية الوظيفية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الأردن، 2002، ص82.

من خلالها تحقيق حاجاته، ذلك أن العنصر الثقافي في المجتمع يمكن أن يؤدي أكثر من وظيفة واحدة، كما أن كل وظيفة يمكن أن تؤدى بطرق عديدة، وأن هذا التنوع في الوظائف التي تؤديها الأنساق الثقافية تساعد على عملية التكيف على نطاق واسع .

ترتكز محاولة "ميرتون" على افتراض أساسي مؤداه أن خصائص التنظيم في حد ذاتها قد تؤدي إلى عدم فعاليته وترسيخ وتدعيم الجوانب الآلية للبيروقراطية، الأمر الذي يتطلب البحث عن بدائل وظيفية لتحقيق الكفاية الإدارية. فإذا افترضنا أن التخصص يؤدي إلى زيادة الكفاية الإنتاجية ويؤدي إلى الرقابة،عدم الرضا، والتقليل من شعور العاملين بالإنجاز ففي هذه الحالة الأخيرة نبحث عن البدائل الوظيفية لتجنب اختلال النسق.

ورغم تعدد البدائل التي يمكن اقتراحها في هذا السياق، إلا انه يمكن القول أن البديل الأنسب يتمثل في الإثراء أو الإغناء الوظيفي، بمعنى شمول الوظائف المتخصصة لقدر مناسب من المتنوع والمسؤولية في العمل، بحيث تعطى للعامل حرية أكبر في التصرف، ودرجة أكبر من الاستقلالية والرقابة على عمله ليحس بمسؤوليته عن نتائج عمله ويشعر بأهمية عمله في إبراز وتأكيد ذاته.

وعلى هذا الأساس، يبدو أن البدائل الوظيفية هي صورة من صور السلوك لإيجاد الحلول المناسبة لأي معوق وظيفي، ومن ثم يصبح من الملائم أن نؤكد على أن البدائل الوظيفية تمثل استجابة محددة أو وسائل فنية لإحلال بديل وظيفي محل الوظيفة المعوقة، بغرض انجاز الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها.

كما يرى "روبرت ميرتون" أن العناصر الاجتماعية أو الثقافية قد تكون وظيفية بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية بالنسبة لمجموعات غيرها، كما قد تكون ضارة وظيفيا بالنسبة لمجموعات أخرى.

هذا ما يدفعنا بضرورة تعديل فكرة أن أي عنصر اجتماعي أو ثقافي بأن يكون وظيفيا بالنسبة للمجتمع بأسره، بحيث أن نفس العنصر قد تكون له وظائف متعددة ونفس الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة، وهذا ما دفع "ميرتون" إلى تبني نظرية تعدد وتنوع الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا وظيفيا معينا، وقد استخدم في الدلالة على ذلك مفهوم "البدائل الوظيفية".

كما يمكن لعنصر واحد أن يقوم بوظيفة معينة في مستوى معين ويقوم بوظيفة أخرى في مستويات أخرى، بحيث يصبح تصور الوظائف داخل النسق أشبه بشكل أو إطار غير محدد.

ومن هذا نستنتج أن العناصر الداخلية أو المكونة للنسق تتكيف فيما بينها لتحقيق أهداف النسق أو كما يسميها "ميرتون" الضرورة الوظيفية، بحيث تكون مسألة استغناء النسق عن هذه الوظيفة غير ممكنة وغير واردة، وإذا لم يستطع العنصر المفترض تأديته لهذه الوظيفة أو القيام بذلك، فإن عناصر أخرى ستدخل لإنجازها لأن استمرار النسق وبقائه يبقى استتمام هذه الوظيفة.

وعليه فقد حذر "ميرتون" من الاهتمام الشديد أو الإفراط في دراسة الجانب أو الجوانب الاستاتيكية في البناء الاجتماعي، وهو اهتمام أيده معظم أنصار الوظيفية.

أخيرا، يمكننا القول بأن أهمية هذا المفهوم "البدائل الوظيفية" أو "البدائل البنائية" تكمن في التحليل، عندما تتخلى عن التسليم المطلق بفكرة الوظيفية التي ينطوي عليها بناء اجتماعي معين.

III - II – مبررات البدائل الوظيفية

III - II – I– العناصر الثقافية

يرى "ميرتون" أن الثقافة في كل مجتمع تساهم دائما في تحقيق قدر كبير من التكيف الاجتماعي للأفراد من خلال ما يسميه بالبدائل الوظيفية.

فالحاجة الإنسانية الواحدة يمكن أن تلبى في المجتمع الواحد بطرق عديدة، فإذا عجز الفرد عن تلبية حاجياته بهذه الطريقة أو تلك فسرعان ما تنتج الثقافة طرقا أخرى يستطيع الفرد من خلالها تحقيق حاجاته، ذلك أن كل عنصر ثقافي في المجتمع يمكن أن يؤدي أكثر من وظيفة واحدة، كما أن كل وظيفة يمكن أن تؤدي بطرق عديدة، وإن هذا التنوع في الوظائف التي تؤديها الأنساق الاجتماعية الثقافية تساعد على عملية التكيف على نطاق واسع.

فالتماثل الوظيفي أو البدائل الوظيفية والتي تلبي الرغبة والحاجة الاجتماعية بعناصر ثقافية مختلفة، وأحيانا يعوض بعضها البعض، وهذا لتعويض مبدأ الضرورة الوظيفية عند "مالينوفسكي"، حيث يقول "بما أن عنصر واحد يمكن أن يؤدي عدة وظائف، فإن الوظيفة الواحدة يمكن أن تؤديها عدة عناصر يعوض بعضها البعض، وقد أعطانا مثلا على ذلك

أن المعطيات الدينية أو السحر تؤدي وظيفة إدخال الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع، لكن هذه الوظيفة قد تقوم بها ظواهر اجتماعية أخرى كالموسيقى مثلا أو تلاوة القرآن الكريم[1].

إن العناصر الاجتماعية أو الثقافية قد تكون وظيفية بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية بالنسبة لمجموعات غيرها، وضارة وظيفيا بالنسبة لمجموعات أخرى، وعلى ذلك فلابد من تعديل فكرة أن أي عنصر اجتماعي أو ثقافي يكون وظيفيا بالنسبة للمجتمع بأسره .

فإذا كان "بارسونز" قد استبعد أو أغفل ابعاد التغير والصراع والمعيقات الوظيفية في الأنساق الاجتماعية وأكد فقط على الثبات والتكامل والتساند، فإن "ميرتون" قد أكد على وجود التغير الذي يفرض نفسه وينبثق من داخل الأنساق الاجتماعية، كما أكد على وجود الضغوط التي تفرض على النسق الاجتماعي من الداخل أو الخارج، مما يتطلب على النسق أن يكيف نفسه لإيجاد طرق ووسائل أخرى موازية لتحقيق جزء أو الكل من أهدافه.

III - II - II – الخلل الوظيفي

يؤمن "ميرتون" بأن العناصر الاجتماعية يمكن أن تكون لها انعكاسات سلبية، ولإصلاح هذا السهو الخطير في النظرية الوظيفية لجأ "ميرتون" إلى استعمال مفهوم " الاختلال الوظيفي "،إذ يرى بان البني والتنظيمات الاجتماعية مثلما تساهم في الحفاظ عل الأجزاء الأخرى للنسق الاجتماعي للمجتمع مثلما يمكن أن تكون لهما انعكاسات سلبية أيضا.

كما أكد علي أن أجزاء النظام إذا فشلت في تحقيق أهدافها، نجم عن ذلك ما يسمي بالخلل الوظيفي، وبالتالي تحدث بعض الأضرار أي بعض النتائج السلبية التي تؤدي إلي فشلها في تحقيق وظيفتها العامة، وتجعل النسق في حالة عدم الاتزان" Disiquilibrium ".

إن لكل متغير تنظيمي جانب ايجابي(وظيفي)، وجانب سلبي(خلل وظيفي)، فإذا أخذنا التخصص الوظيفي، فإنه يمكن تحديد جانبيه الوظيفي واللاوظيفي كما يلي:

[1]– ألسون وولف رث والاس: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع–تمديد آفاق النظرية الكلاسيكية، ترجمة: عبد الكريم الحوراني، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011، ص106.

أولا – كلما زاد التخصص الوظيفي، زادت الفعالية التنظيمية بحيث أن هذا الدور الايجابي لمتغير التخصص يطلق عليه " فيبر" الإسهام الوظيفي، وهو عبارة عن نتيجة ايجابية تؤدي بالنسق إلى تحقيق المتطلبات الوظيفية.

ثانيا – كلما زاد التخصص الوظيفي كلما زاد تنميط العمل وتكراره على نفس المنوال، الأمر الذي يؤدي الى عدم الرضا والسأم وانخفاض الروح المعنوية وعدم استغلال قدرات الفرد، ومن ثم انخفاض الكفاءة والأداء، هذا الجانب السلبي قياسا بالنتائج المرتبطة بالتخصص يطلق عليه " ميرتون" بالخلل أو المعوق الوظيفي.

كما نرى أن "ميرتون" يقارن بين الوظيفة والنظام من ناحية، وبين الوظيفة والتوافق بين العرض والطلب من ناحية أخرى. وفضلا عن ذلك فإن كثيرا مما تضمنته أفكار" ميرتون" عن التنظيم، يعكس اهتمامه المتزايد بالمعوقات الوظيفية التي ربطها بالنتائج السلبية أو غير المحبذة أو غير المرغوب فيها أو غير المتوقعة، وفي نفس الوقت نظر إليها كعوامل تهدد أو تعوق تكامل أو توافق أو استقرار النسق الاجتماعي، علما بأن جزءا من النسق قد يكون وظيفيا في وضع ولا وظيفيا في وضع أخر.

III - III – البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية

III - I – البدائل الوظيفية والوظائف البديلة

لقد ميز "ميرتون" بين مفهومي البدائل الوظيفية والوظائف البديلة، بحيث انه لا ينبغي أن نفترض وظيفة واحدة فقط لكل عنصر أو مجرد عنصر واحد فقط لأداء وظيفة معينة.

فكما يمكننا القول أن عملا معينا يمكن أن يكون له أكثر من نتيجة، فإننا نستطيع القول أن وظيفة معينة يمكن أن تتحقق بعديد من الوسائل، فالرعاية الصحية للأطفال وتدريبهم وحمايتهم على سبيل المثال، هي في المجال الأول مسؤولية أسر وعائلات هؤلاء الأطفال، ولكن تشاركها هذه المسؤولية اليوم مؤسسات أخرى كبدائل وظيفية مثل الروضة والمدرسة وجماعات الرفاق ووسائل الإعلام.

وقد استخدم مفهوم البدائل الوظيفية أو البدائل البنائية على شكل واسع في الكتابات التي عالجت موضوعات مثل أشكال العائلات المعاصرة ونمط الحياة والتغير الاجتماعي وغيرها، فالسيارة أو غيرها مثلا من وسائل المواصلات تعد بمثابة بدائل وظيفية لوسائل

النقل البدائية في المرحلة السابقة، بينما أصبحت الوسائل التقليدية تؤدي وظائف بديلة عن تلك الوظائف السابقة.

إن وسائل تحقيق الأهداف تتغير وفق متطلبات المجتمع وحاجاته، وتطلعاته، فعندما تتغير الأهداف سواء من ناحية الحاجة أو النوعية أو الحجم، فالنسق الاجتماعي مفروض علية تغيير الوسائل لتحقيق أهدافه، وربما قد تصبح هذه الوسائل لتحقيق الأهداف مع الوقت أهدافا في حدّ ذاتها حسب رأي "ميرتون".

III - III– II – الوظيفة والسلوك الاجتماعي للنسق

يعرف "ميرتون" الوظيفة بأنها "تلك النتائج أو الآثار التي يمكن ملاحظتها والتي تؤدي إلى تحقيق التكيف والتوافق في نسق معين، وهذه الوظيفة لها مؤشرات موضوعية قابلة للملاحظة"، ولا يجب الخلط بينها وبين الأهداف أو الأغراض أو الدوافع.

إن مفهوم الوظيفية مستقل عن مفهوم الغائية، وقد توصل "ميرتون" إلى ذلك من خلال التمييز بين الوظيفة الظاهرة والوظيفة الكامنة، فالأسباب التي يقدمها الناس تفسيرا لسلوكهم تختلف عن نتائج هذا السلوك بالنسبة للنسق الاجتماعي.

فالوظيفة عند "روبرت ميرتون" هي النتائج المرئية والمشاهدة المسؤولة عن تحقيق تكيف وتوافق نسق اجتماعي معين.لكن "ميرتون" لا يأخذ هذه المسلمة بعين الاعتبار، فهو يعتبر أن وظيفة معينة يمكن تحقيقها، انطلاقا من العديد من الأنشطة المنظمة، كما يمكن لتنظيم معين أداء وظائف مختلفة في نفس الوقت، وبالتالي فاختفاء نشاط وظيفي معين لا يهدد النظام الاجتماعي.

وبناء علي ذلك قدم "ميرتون" ثلاث فروض أساسية بديلة:

1– العناصر الاجتماعية أو الثقافية قد تكون وظيفية بالنسبة لمجموعات معينة وغير وظيفية بالنسبة لمجموعات أخرى؛ وضارة أيضا وظيفيا بالنسبة لمجموعات أخرى، وعلى هذا الأساس يجب تغيير معتقد أن أي عنصر اجتماعي أو ثقافي يكون وظيفيا بالنسبة للمجتمع بأسره.

2– إن نفس العنصر قد تكون له وظائف متعددة ونفس الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة، وهذا يعني أن هناك تنوعا في الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا وظيفيا معينا، وقد استخدم "مرتون" مفهوم البدائل الوظيفية للتعبير على هذا المعنى.

3- يجب أن يحدد التحليل الوظيفي الوحدات الاجتماعية التي تخدمها العناصر الاجتماعية أو الثقافية، ذلك أن بعض العناصر قد تكون ذات وظائف متعددة وقد تكون بعض نتائجها ضارة وظيفيا.

كما يرى "ميرتون" أن السلوك الاجتماعي للعاملين في المؤسسات الاجتماعية لا يرتبط وفق هذا التصور بالدوافع الذاتية للأفراد، ولا بمصالحهم الاجتماعية للمعيشة أو الاقتصادية بقدر ما يرتبط بالأبعاد البنائية في التنظيم في حد ذاته.

إن مفهوم البدائل الوظيفية لدي "ميرتون" يكشف كذلك عن تحليل وظيفي، لأنه يرفض بصراحة فكرة إن المؤسسات القائمة ضرورية، وإنها جيدة بمضمونها، ولذلك يدعو علماء الاجتماع إلى استخدام المنهج الوظيفي للتساؤل عن ضرورية البناء الاجتماعي القائم .

ويلاحظ أن التحليل الذي يعتمد عليه "ميرتون" يستبعد بدرجة كبيرة طبيعة خصائص الذاتية للعاملين الذين هم أعضاء في التنظيم، ولا تترتب على الاختلافات في هذه الخصائص أية نتائج في طبيعة استجابتهم للإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية والتنظيمات، الأمر الذي يظهر ميله إلى تأكيد أثر الكل الاجتماعي على السلوك والممارسات المهنية المختلفة داخل التنظيم الواحد.

فجمود السلوك وتصلب المواقف والتنفيذ الحرفي للقواعد والإجراءات التي تتخذها الإدارة هي في الحقيقة مسائل مرتبطة ببنية التنظيم ذاته أكثر من ارتباطها بعوامل ذاتية أو اجتماعية أخرى.

ورغم ذلك فقد أدرك "ميرتون" تقدما قليلا في تحديد المقصود ب" المستلزمات الوظيفية " التي يمكن أن تعمل بطرق متنوعة، كما انه لم يقر بشكل صريح بان مخطط " بارسونز" حول المستلزمات الوظيفية محدد بصورة نهائية، ولم يقدم أية قائمة بدائل لمستلزمات وظيفية، فلقد ميز بن عنصرين رئيسيين فيما أسماه بالبناء الثقافي للمجتمع: الأهداف المحددة ثقافيا من جهة، والأساليب النظامية لتحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى.

كما قدم "ميرتون" تصنيفا لأنماط استجابات الأفراد أو تكيفهم لذلك والتفاوت أو الانفصام بين الأهداف المرغوبة والمحددة ثقافيا، وبين الأساليب المتاحة لتحقيق هذه الأهداف. وقد قرر أن هناك خمسة أنماط لتكيف الأفراد في المجتمع، الأول وظيفي

(النمط) أي يساعد على بقاء النسق الاجتماعي، والأربعة الآخرين ضاريين وظيفيا (أنماط تكيف منحرفة) أي تمدد بقاء النسق، وهذه الأنماط الخمسة هي[1]:

1- نمط الامتثال: تقبل الأفراد الأهداف الثقافية ويمتثلون لها وفي نفس الوقت يتقبلون الأساليب التي يحددها النظام بوصفها أساليب مشروعة لتحقيق هذه الأهداف.

2- نمط الإبداع: تقبل الأفراد الأهداف الثقافية لكنهم يجدون فرص تحقيق تلك الأهداف مغلقة أمامهم لأن توزيع هذه الفرص غير متكافئ، (المجتمع الأمريكي مثلا)،وفي النظامية لتحقيقها، بمعنى أن هذا النمط يتسم برفض الأهداف وإدانتها والسعي إلى استبدال البناء الاجتماعي القائم وتغيره ببناء آخر يضم معايير ثقافية مختلفة للنجاح وفرص أخرى لتحقيقه هذه الحالة يرفضون الأساليب المشروعة لتحقيق هذه الأهداف، ويسود هذا النوع من التكيف لدى الطبقات العاملة، ويعتبره "ميرتون" أهم أنماط التكيف الانحرافين في المجتمع الأمريكي.

3- نمط الطقوسية: يتمثل هذا النمط من التكيف في التخلي عن الأهداف الثقافية للنجاح الفردي وتحقيق الثروة وصعود السلم الاجتماعي، وفي نفس الوقت يصل الفرد ملتزما بطريقة شبه قهرية بالأساليب المشروعة لتحقيق الأهداف على الرغم من أنها لا تحقق له شيء يذكر، ويسود هذا النوع من التكيف لدى الطبقة الوسطى، ويفسر "ميرتون" وجود هذا النوع من التكيف بأنه يرجع إلى أسلوب التنشئة الاجتماعية الصارم السائد في هذه الطبقة وإلى الفرص المحددة للتقدم المتاحة لأعضاء هذه الطبقة.

4- النمط الانسحابين: وهو أقل الأنماط شيوعا في المجتمع الأمريكي، والفرد يلجأ إلى هذا النمط ولكنه لا يكون جزء منه، بمعنى أنه لا يشارك في الاتفاق الجماعي على القيم المجتمعية.

أن الإنسحابي يتخلى عن كل الأهداف والأساليب التي يحددها النسق، ولا يكون أمامه سوى أن ينسحب من المجتمع إلى عالمه الخاص (الجنون أو السكر أو الأوهام).

5- نمط التمرد: يتسم هذا النمط بإدانة كل الأهداف الثقافية للنجاح ورفض الالتزام بالأساليب، والتمرد والخروج عن المعايير الثقافية الاجتماعية ومحاولة تغييرها.

---

[1]- مجد الدين عمر خيري خمش: علم الاجتماع الامني: الموضوع والمنهج: مع تركيز علي المجتمع العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،ط.3،الاردن، 2005، ص.133.

III - III - III – نماذج من البدائل الوظيفية في الأنساق الاجتماعية

يستعمل الوظيفيون مصطلح "البدائل الوظيفية" للتعبير والدلالة على تلك الترتيبات الاجتماعية التي تظهر في المجتمع لتقوم بوظيفة اجتماعية كانت تقوم بها ترتيبات أو مؤسسات اجتماعية أخرى، توقفت جزئيا أو كليا عن القيام بهذه الوظيفة نتيجة لعوامل أو معوقات داخلية أو خارجية على الأنساق الاجتماعية.

إن البدائل الوظيفية مثلها مثل باقي الترتيبات الاجتماعية الأصلية تساهم إيجابيا في المحافظة على النسق وعلى بقائه وحيويته، كما أنها تنتج نوعا من التنويع فينتج المجال أمام المجتمع لتأدية وظيفة من الوظائف الاجتماعية بعدة بدائل وأساليب وطرق، قد تساوي أو تخالف من حيث الكفاءة في تأدية هذه الوظيفة ولكنها تبقى متاحة لاختيار الجماعات والأفراد حسب الظروف المعقدة للمجتمع العصري الحديث[1].

ومن بين الأمثلة التي ذكرها "روبرت ميرتون" لنماذج البدائل الوظيفية في تحليله للنسق الاجتماعية والمستنبطة من المجتمع الأمريكي، نذكر منها على سبيل المثال[2]:

1– يرى " ميرتون" بان الدين يعمل علي صيانة وغرس قيم ومعايير معينة تكون مركزية بالنسبة للجماعة، وبهذا يقاوم الانومي (التحليل المعياري) الذي يؤدي إلي حالة عدم وجود تكامل اجتماعي أو سعادة شخصية.

ورغم ذلك، فان هذه الوظيفة يمكن أن تقوم بها بناءات أخري غير الدين، المنظم والحركات الاجتماعية التي يمكن إن تفسر على أنها بدائل وظيفية للدين تؤتي غلالها على نحو يومي في أجزاء معينة من أمريكا وبشكل خاص في كاليفورنيا التي تمثل مكان ولادة العديد من المنجمين والجماعات العلاجية الخبيرة بفنون المداواة (دون استخدام العقاقير والجراحة) THerapeutic .

2/– أن تزايد استخدام تسهيلات الرعاية اليومية، وعلى مستوي محدود، فان الرجال أرباب المنازل "House Husbands " يعدون مثالا على البدائل الوظيفية للأسر التقليدية حيث كانت الأم تعمل كربة منزل وليس في القطاع العام مقابل اجر .

---

[1]– العقيلي جعفر نجم النصر: سوسيولوجيا روبرت ميرتون–دراسة تحليلية ونقدية لبعض طروحاته الاجتماعية، بغداد، قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية، 2008، ص20.

[2]– ألسون وولف ريث والاس، مرجع سابق، ص107.

3/- أنماط الزواج التقليدية وأثرها في تعديل العلاقات والوالدية المتساوية، ومشاركة اكبر للزوج في الأعمال المنزلية، وهي تعمل علي اختزال ميل الوظيفة للقبول بالوضع القائم.

4/- كما ذكر "ميرتون" بعض من الأمثلة للبدائل الوظيفية في النسق الأسري الأمريكي، كدور العجزة التي تقوم بوظيفة رعاية وحماية المسنين إلي جانب الأسرة أو بدلا عنها في بعض الحالات، وروضة الأطفال، ومربية الأطفال، ويفسر" ميرتون" هذا بالتغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي الذي طرا على المجتمع الأمريكي حيث تراجع دور بعض الأنساق الاجتماعية في أداء مهامها المتأصلة بها، لكنها لا تلغي كليا دور الترتيب الاجتماعي السابق أو الأصلي في أداءه للوظيفة التي كان يؤديها , وإنما تساهم وتعاون هذا الترتيب في أداءه لهذه الوظيفة فدور المسنين لا تلغي وظيفة الأسرة الأساسية في رعاية أفرادها المسنين، وإنما البدائل الوظيفية تساهم وتعاون هذا الترتيب أو النسق الاجتماعي في أدائه لهذه الوظيفية، فدُور العجزة مثلا أو المسنين لا تلغي دور ووظيفة الأسرة الأساسية في رعاية أفرادها المسنين والتكفل بهم.

III - IV - الانتقادات الموجهة لــ "ميرتون"

لقد تعرض "روبرت مرتون" إلى عدة انتقادات من طرف بعض الوظيفيين وعلماء الاجتماع حول إسهاماته في النظرية البنائية الوظيفية، سواء من ناحية منهجيته في التحليل الوظيفي، المتعلق بنظرية المدى المتوسط أومن ناحية مفاهيمه الجديدة المتعلقة ببناء النسق الاجتماعي وعمله .

III - IV - I - النقد الموجه لإسهاماته المنهجية

يتلخص النقد الموجه لإسهامات "ميرتون" المنهجية في البنائية الوظيفية في النقاط التالية[1]:

1- ترتكز أفكار " روبرت ميرتون " على نفس المسلمات الأساسية التي يرتكز عليها غيره من الوظيفيين، و إن كان يختلف عنهم في بعض الافتراضات الثانوية، فهو يسلم بأن أساس البناء الاجتماعي هو القيم و المعايير السلوكية، سواء ً اتخذت شكل أهداف محددة ثقافيا ً أو اتخذت شكل أساليب نظمية لتحقيق الأهداف، كما أنه استبعد المنهج التاريخي في تحليله الاجتماعي، و دعا أيضا ً إلى التحليل الجزئي للظاهرات الاجتماعية،

[1]- أبو طاحون عدلي: النظريات الاجتماعية المعاصرة، ص254.

باستخدام النظريات متوسطة المدى، بدلاً من التحليل الشمولي للمجتمع، كما أنه أغفل المتغيرات المادية في تفسيره لمنشأ التفاوت بين درجة التأكيد على أساليب تحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى .

2-إن دراسة نموذج " ميرتون " لبناء نظريات وظيفية ذات مدى متوسط يوضح أنه يخلو بشكل ملحوظ من قضايا حاجات النظام. فهو لا يقوم دائماً بالتسلسل المنطقي للتحليل الوظيفي.

3- تفتقر دراسته عن البناء الاجتماعي واللامعيارية إلى التركيز، والنتيجة اختلاف المصطلحات المستخدمة لتسمية الأفكار، ومن ثم فإن المعاني التي تصدق على الأفكار كثيراً ما تكون غير واضحة، بالإضافة إلى أن " ميرتون" لا يقرر أبداً حججه في صورة فروض أو قضايا مما يجعل من العسير توضيح العلاقات بين التصورات .

ومع هذا فإذا كان على النظرية أن تثبت أنها مفيدة وتتمسك بدفاع " ميرتون " عن استراتيجية المدى المتوسط فلابد من إعادة صياغتها شكليا .

4- يشكك بعض نقاده في تأكيده المطلق أن الآلات السياسية كانت ذات يوم تتميز بميزة انتقائية على البنائيات البديلة في إشباع وتلبية الحاجات الأولى لقطاعات معينة من النظام هذا النوع مما يطلق عليه السلسلة العليا المعكوسة .

5- يعلق" ايان تايلور" و زملاؤه على إغفال " ميرتون " الاهتمام بنمط التكيف الامتثالي، بقولهم إن ذلك لا يدعو إلى الدهشة، فبغض النظر عن حقيقة صعوبة تحديد أمثلة واقعية للأشخاص الممتثلين في المجتمع الأمريكي، لأن أي شخص يتمثل لأهداف ذلك المجتمع لابد أن يكون بالضرورة أيضاً إبداعياً لأنه سيبحث دائماً عن أساليب جديدة لتحقيق النجاح، فإن البحث عن مصادر الامتثال كان سيوقع "ميرتون" في مشكلة عويصة و هي مشكلة بحث مشروعية السلطة في المجتمع الأمريكي، كما أن ذلك كان من شأنه أيضاً أن يضطره إلى مواجهة حقيقة اجتماعية خطيرة تتمثل في أن عدد الأشخاص الممتثلين في المجتمع الأمريكي قليل جداً حتى بين أولئك الذين لا توصد أمامهم فرص تحقيق النجاح بحكم المراكز الاجتماعية التي يشغلونها و لكي يفسر "ميرتون " ذلك كان سيضطر إلى الخوض في مسائل أعمق من مجرد نقده السطحي لحالة اللامعيارية في المجتمع الأمريكي أي أنه كان سيضطر إلى الخوض في المسائل السياسية و الاقتصادية التي يرغب أساساً في تجنبها.

III - II–IV – النقد الموجه لإسهاماته التحليلية الوظيفية للنسق الاجتماعي

لم توضح نظرية "ميرتون "أسباب تمسك الناس بالنموذج الآلي بالرغم ما يؤدي إليه من نتائج غير مرغوبة كما انه لم يوضح الأسباب التي تجعله ساكنا في حالة تمسك الناس به.

من خلال عرض إسهامات "ميرتون" يتضح جليا أنه يرتكز على نفس المسلمات الأساسية التي يرتكز عليها غيره من الوظيفيين،فبعض أراء" ميرتون" ليست جديدة فقد ناقشها قبله" روبرت ميشيلز"، كما يعتبر البعض أن أفكاره تعتبر حلقة وصل تربط بين النظريات الكلاسيكية والنظريات الحديثة في التنظيم . وإن كان يختلف عنهم في بعض الافتراضات الثانوية، فهو يعتقد ويسلم بأن أساس البناء الاجتماعي هو القيم والمعايير السلوكية، سواء اتخذت شكل أهداف محددة ثقافيا أو اتخذت شكل أساليب نظامية لتحقيق الأهداف[1].

كما أنه استبعد المنهج التاريخي في تحليله الاجتماعي، على عكس ذلك فقد دعا "ميرتون" إلى التحليل الجزئي للظاهرة الاجتماعية باستخدام النظريات متوسطة المدى، بدلا من التحليل الشمولي للمجتمع، إلا أنه أغفل المتغيرات المادية في تفسيره لمنشأ التفاوت بين درجة التأكيد على أساليب تحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى، كما لم يهتم "ميرتون" بربط نتائج السلوك بالأهداف المقررة للأفراد والجماعات لأنه استند أساسا على النمو الذي تمارسه حاجات النسق.

كذلك أن دراسة نموذج "ميرتون" لبناء نظريات وظيفية ذات مدى متوسط، فإنها تفتقر إلى حاجات النظام، فهناك عدم انسجام وغياب المنطق أحيانا في التسلسل المنطقي للتحليل الوظيفي.

[1]– جلبي علي عبد الرزاق وآخرون، مرجع سابق، ص232.

ويعلق "إيان تايلور" وبعض نقاد "ميرتون" أنه أغفل الاهتمام بنمط التكيف الامتثالي، بقولهم أن ذلك لا يدعو إلى الدهشة فبغض النظر عن حقيقة صعوبة تحديد أمثلة واقعية للأشخاص المتمثلين في المجتمع الأمريكي عند دراسته لحالة اللامعيارية فيه[1].

إن بعض نقاد "ميرتون" يتهمونه على أنه يبدو مؤكدا على أن الآلات السياسية، كانت ذات يوم تتميز بميزة انتقائية على البنائيات البديلة في إشباع وتلبية الحاجات الأولى لقطاعات معينة من النظام هذا النوع، مما يطلق عليه السلسلة العليا المعكوسة.

كما يلاحظ على دراسته عن البناء الاجتماعي واللامعيارية يفتقر إلى التركيز والنتيجة اختلاف المصطلحات المستخدمة لتسمية الأفكار ومن ثم فإن المعاني التي تصدق على الأفكار كثيرا ما تكون غير واضحة.

IV- سوسيولوجيا القضاء

I -IV - ماهية سوسيولوجيا القضاء

إن سوسيولوجيا القضاء تهدف إلي دراسة مرفق القضاء كمؤسسة أو نسق اجتماعي من ناحية البناء والوظيفة، كما تسعي إلي تحديث النظام القانوني والقضائي بصفة عامة، والفئات المهنية والتنظيمات القانونية والقضائية بصفة خاصة، ولا سيما بعد تزايد الانتقادات الشديدة سواء من طرف المتخصصين في مجالات السياسة الاجتماعية أو العاملين في مجالات القانون والقضاء أنفسهم، ولقد تركزت هذه الانتقادات حول طبيعة الأدوار التقليدية البنائية الوظيفية التي تقوم بها الهيئات المهنية والقانونية والقضائية ونوعية مؤسساتهم المختلفة ولاسيما المحاكم التي لم تقم بأدوار ايجابية في المحافظة علي العدل وإدارته بصورة أساسية، كما لم تعد تنفي بالمتطلبات الوظيفية المجتمعية والحد من مظاهر تعدد الانحراف والجريمة أو تقديم الجزاءات القانونية والقضائية بصورة عادلة وسريعة .

[1]– الطعاني أنور خضر عبد الله: النظرية البنائية الوظيفية والتركز على إسهامات روبرت ميرتون، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، 2014، غير منشورة، ص106.

IV- I -I – التحليل السوسيولوجي للمنظمات القانونية و القضائية

بقصد بالتحليل السوسيولوجي للمنظمات والمهن القانونية هو توظيف المقاربة السوسيولوجية للقضاء، من اجل تشخيص الظواهر ذات البعد القانوني، في إطارها الاجتماعي، أي المجتمع والقضاء.

ومن هذا المنطلق يعد القانون أو التنظيمات القانونية احد المشكلات الأساسية التي شغلت اهتمام المتخصصين في علم الاجتماع منذ نشأته الأولي خلال القرن التاسع عشر، خاصة بعد أن تعددت المظاهر السلبية نتيجة الخلل الواضح بين النظم القانونية والتنظيمات القضائية وعلاقتها أساسا بالدور الوظيفي الذي تقوم به في المجتمع .

كما يعتبر التحليل السوسيولوجي للمهن والتنظيمات القانونية والقضائية(المحاكم) من أهم الدراسات السوسيولوجية الحديثة في الوقت الراهن والذي (يركز علي الجانب ألتقييمي "Evaluation Studies" لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وتفكيك طبيعة العمليات البنائية والتنظيمية الواقعية التي تجري في المحاكم والقضاء، والتي يطلق عليها بعمليات إدارة العدالة، واهم المداخل الحديثة التي تعالج دراسة المحاكم وتهتم أيضا بعمليات الكفاءة "Effectiveness والفاعلية Efficiencess والانجاز Performance، وكيفية تحديث وتطوير هذه المؤسسات القضائية في المراحل الراهنة والمستقبلية، في إطار ما يعرف بالتنمية القانونية legal devlopment.

كما شملت أيضا سوسيولوجيا القضاء (مجالات حديثة في التنظيمات القضائية، مثل سوسيولوجيا إدارة العدالة (The Sociologie of Justice Administration)، الذي استقطب العديد من العلماء المختصين في علم الاجتماع القانوني و علوم القانون والإجرام الحديثة أمثال "توماسكيTomasic"، و"تورشنت"Turshnet، و"يتجر Unger"، و"جابل Gabel"، و و"هورتزHorwits"، و"فوربسForbes"، وغيرهم، حيث ركزوا علي الاستفادة من التطورات الحديثة في عدد من المجالات أو المنظورات مثل الصراع البنائي

والاثنوميتودولوجيا والتنظيمية التي حدثت من أطرها التحليلية وأسهمت كثيرا في تطوير بحوث دراسات المحاكم بصورة خاصة خلال السنوات الأخيرة ..)[1].

IV - I -II- النظرة السوسيولوجية للقضاء داخليا

ويتحقق عن طريق التحليل السوسيولوجي المباشر للنسق القضائي في إطار المقاربة الشمولية لعلم الاجتماع، أي تجاوز النظرة السطحية والخارجية للقضاء، دون تحليل سوسيولوجي للمؤسسات القانونية والقضائية من الداخل أي تقريب السوسيولوجيا من مجال المؤسسات و الأنظمة القانونية والقضائية، ويتم هذا بتوظيف مناهج وأدوات البحث لعلم الاجتماع داخل المجال القضائي.

وبحكم أن كل دول العالم تتشابه إلى حد كبير في كيفية تكوين نظام العدالة الجنائية وتكوين الأجهزة القضائية وتشكيلها، وخاصة تكوين المحاكم كما تتشابه في الطريقة التي تؤدي بها السلطة القضائية وظيفتها من خلال نوعين من التنظيم[2]:

1- **نظام قضاء موحد:** وفيه تنتظم جميع المحاكم في جهاز قضائي واحد مع اختلاف هذه المحاكم في الدرجة وفي نوعية التخصص أو نوعية القضايا التي تختص كل محكمة بالنظر فيها.

2- **نظام القضاء المتعدد:** وفيه توجد أكثر من هيئة قضائية في الدولة الواحدة، بحيث تختص كل هيئة قضائية بنوع معين من القضايا، وكذلك الجهات المشرفة على هذه الهيئات مختلفة، ومن هذه الهيئات القضائية: المحكمة المدنية، والمحكمة الجنائية، والمحكمة التجارية.

ومهما كان التنظيم القضائي فإن جميع الدراسات الاجتماعية والقانونية تسعى إلى معرفة مدى النجاح الذي تحققه هذه التنظيمات والأجهزة القضائية في المحافظة على النظام والاستقرار، كما تسعى إلى معرفة كل المعوقات التي تحول دون تحقيق رسالتها بالشكل الذي يضمن استمرار الحياة الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

---

[1]- عبد الرحمان عبد الله محمد: سوسيولوجيا التنظيمات القضائية، دراسة ميدانية على محاكم الاسكندرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1995، ص09.

[2]- مضواح آل مضواح: سوسيولوجيا القضاء، مدونة العدالة بين النظرية والتطبيق، 06 ماي 2011، 14PM: 9، http://www.medwwah-blog.net

II-IV – مميزات الدراسات السوسيو- قضائية

تتميز الدراسات الحديثة في مجال القضاء باعتباره تنظيم اجتماعي في عملية المزج بين الجانب السوسيولوجي والجانب القانوني أو التنظيمي، فمن الناحية السوسيولوجية جاءت دراسة المحاكم على وجه الخصوص نتيجة لاهتمام علماء الاجتماع بسوسيولوجيا المهن القانونية، وخاصة بعد تنوع المجالات والقضايا المتعلقة بأصحاب هذه المهن والأجهزة التي يعملون بها.

I- II - IV – علم الاجتماع القانوني

إن ابستمولوجيا القانون تعتبر المجال القضائي فضاء اجتماعي منظم يقود نحو تفكيك الدائرة التداولية لعلم الاجتماع القانوني فينتج عن هذا التفكيك تحديد الجزئيات من أجل الوصول إلى تحديد عام للدائرة التداولية للقضاء باعتباره مرفق اجتماعي، وإن أهم المحددات المفككة جزئيا، والتي تبنى عليها الدائرة التداولية، هي تحليل للمنظمات القانونية و القضائية من خلال علم الاجتماع القانوني"[1].

يعتبر القانون من أهم النظم الاجتماعية الهامة، التي تشغل اهتمام جميع المجتمعات البشرية علي مر العصور الزمنية، خاصة وان النظام القانوني يلعب ادوار أساسية في استقرار واستمرارية هذه المجتمعات وتطورها وتحديثها، كما تسعي المجتمعات النامية والمتقدمة في الوقت الراهن بالعمل علي تطوير نظامها القانوني ومؤسساتها القانونية والقضائية من اجل المحافظة علي العلاقة المتبادلة بين الفرد والدولة والمجتمع، ووضع وتحديد المسؤوليات و الجزاءات المناسبة للمحافظة علي هذه العلاقة والتركيز علي أهميتها من اجل استمرار واستقرار مجتمعاتها وأمنها الداخلي بصورة أساسية خاصة بعد أن تعددت أنواع المشكلات والظواهر المرضية وأنماط الجريمة والانحراف وتصدع العلاقات الاجتماعية.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين تطورا ملحوظا في المجالات المختلفة لعلم الاجتماع وغيرها من العلوم الاجتماعية الأخرى، ومنها "علم الاجتماع القانوني" والذي تتناول فروعه بالدراسة : سوسيولوجيا المهن القضائية The Sociologie of Legal Professionnals أو سوسيولوجيا التنظيمات القضائية The Sociologie

[1]– مضواح آل مضواح: مرجع سابق.

judicial Organisations أو غيرها من المجالات الحديثة الأخرى التي ظهرت في السنوات الأخيرة وركزت علي تحليل الأدوار الوظيفية والمهنية للقانون، والفئات المهنية القانونية والقضائية مثل القضاة والمحامين وهيئات المحلفين، والفئات الإدارية المساعدة الأخرى)[1]، كما اهتمت فروعه أيضا بدراسة التنظيمات القانونية والقضائية مثل أجهزة الشرطة والسجون والمحاكم وغيرها من التنظيمات القضائية والتنفيذية التي تلعب أدوارا مختلفة في المحافظة علي النظام الاجتماعي واستقراره .

IV - II – II– المحاكم والمؤسسات القضائية

إن الاهتمام بالأجهزة القضائية كتنظيمات يعتبر كنتيجة لجهود علماء الاجتماع وخاصة مع التطورات الحديثة التي لازمت ظهور المجتمع الغربي الصناعي وانتشار الدراسات الموجهة إلى مختلف الفئات الحرفية والمهنية، ثم انتقل إلى الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية باعتبارها تؤدي وظائف معينة حددها المجتمع مسبقا.

ويظهر في دراسات القضاء من حيث هو تنظيم اجتماعي أنه تم المزج بين الجانب السوسيولوجي والجانب التنظيمي أو القانوني، فمن الناحية السوسيولوجية جاءت دراسة المحاكم على وجه الخصوص نتيجة لاهتمام علماء الاجتماع بسوسيولوجيا المهن القانونية، وبخاصة بعد أن تنوعت المجالات والقضايا المتعلقة بأصحاب هذه المهن والأجـــهزة التي يعملون بها.أما الناحية السوسيولوجية، وحتى من الناحية التنظيمية أو القانونية فقد جاء الاهتمام بدراسة المحاكم لتوضيح الدور الوظيفي لها ولأجهزة العدالة الجنائية الأخرى .

أما من الناحية القانونية أو التنظيمية، فقد جاء الاهتمام بدراسة القضاء والمحاكم لتوضيح الدور الوظيفي لها ولأجهزة العدالة الأخرى، وهذا بسبب تعرض النظام القانوني والقضائي في المجتمعات الحديثة لعدة انتقادات نتيجة عدم قدرة أجهزة العدالة والقضاء مواكبة مستجدات العصر واحتواء تطلعات الفرد في مجال نظم العدالة الاجتماعية.

لقد شهد القرن العشرون طفرة كبيرة في الاهتمامات السوسيولوجية بالأجهزة القضائية التي ساهم في نشوئها ما ظهر من فشل هذه الأجهزة في التصدي للظواهر الإجرامية، وربما ساهم فيها أيضا، وهذا ما تشهده بعض من هذه المؤسسات والأجهزة

[1]– عبد الرحمان عبد الله محمد، مرجع سابق، ص08.

من فساد وإهمال وتعطيل لمصالح أفراد المجتمع، وقد انطلق المهتمون بدراسة المحاكم والمؤسسات القضائية من عدة مداخل ومنطلقات، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي[1]:

1- المدخل التقليدي: ويركز هذا المدخل على دراسة المشكلات التي توجد بالمؤسسات القضائية والمحاكم مثل صعوبات اتخاذ القرار والمشكلات التي تعيق سير العمل، ويتم الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للدراسة من القضاة والمحامين.

2- المدخل الواقعي القانوني: ولقد اهتم هذا المدخل بدراسة الركائز القانونية والقضائية التي تقوم عليها المحاكم وخاصة الجوانب المتعلقة بحرية القضاء، وغموض القواعد التي يستخدمونها في تفسيرهم للنظام أو القانون، وكذلك المبادئ التي تصنف على أساسها المحاكم من حيث القضايا التي تنظر في كل تصنيف.

3- المدخل التنظيمي: وهو موجه لمعرفة الواقع التنظيمي في المحاكم العادية خاصة، ومن ذلك معرفة عمليات التفاوض، الصلح وتسوية النزاعات داخل هذه المحاكم.

IV - II -III- التخصص المهني القضائي

إن التخصص أصبح مؤشر للعصرنة والحداثة في كافة مجالات الحياة العلمية والعملية، فكلما وجدت مهنة من المهن أو وظيفة من الوظائف إلا ووجدنا عدة تخصصات متفرعة في إحدى نواحي هذه المهنة أو الوظيفة.

وتعتبر المحاكم والقضاء من أهم الأنساق الحيوية في المجتمعات لارتباطهم بحياة الأفراد والمجتمعات كونها تتولى تسوية منازعات الأفراد والجماعات لضمان استقرار الحياة والعيش والأمن ولتحقيق العدالة في المجتمع. فأصبحت الوظيفة القضائية اليوم وفي هذا العصر الحديث تتسم بالطابع الاجتماعي والإنساني.

حيث أن القضاة هم الركائز الأساسية لتحقيق العدالة والارتقاء بها، فوجب عليهم الإحاطة بشتى المعارف الإنسانية المكملة للعلوم القانونية، التي تساعدهم على إجادة فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه، بالإضافة إلى معرفة البيئة التي تطبق فيها نصوص القانون والإحاطة بمشاكلها ومصالحها الجديرة بالحماية،لان تخصص القاضي في فرع معين من المنازعات هو ضرورة لا غني عنها لرفع مستوي أدائه، كما أصبح هذا التخصص من

[1]- مضواح آل مضواح: مرجع سابق.

العوامل المؤثرة في تكوين القاضي فنيا ومهنيا، بالإضافة إلى ذلك يساعد على تحقيق عدالة دقيقة وسريعة وميسرة.

ويقصد بتخصص القاضي هو تقيده بالنظر في نزاعات فرع واحد من فروع القضاء المختلفة والذي له تشريعاته الخاصة وفقهه الخاص، كالقضاء المدني والقضاء الجزائي والقضاء العقاري، حيث يسهل عليه فهم كل ما يثور من مشاكل داخل فرع معين فهما دقيقا معمقا، ويؤهل تمرسه وخبرته إلى إيجاد حلول لهذه المشاكل، والتي نتيجتها تتجسد في تطبيق عدالة وافية وسريعة معا، ذلك انه لابد للقاضي إن يكون في مستوي الخبير الذي يساعده ويجعله قادرا على إصدار أحكامه وهو علي بينة من أمره، بحيث لا يبقي أسيرا أو حتى تابعا لخبرة غيره.

فهذا التشعب في المجالات وتعقد الاختصاصات لا يمكن للقاضي أن يلم بها أو الإحاطة بها وحتى الفصل فيها، فبحكم طبيعتها فهي تحكمها أعراف وتقاليد وعادات وممارسات مهنية لا علم للقاضي بمضمونها، وهنا أصبح الفصل في هذه المنازعات يتطلب تدخل أهل الخبرة والتخصص، فأصبحت خبرتهم هي الأساس في صدور الأحكام القضائية بدل من أن تكون مجرد رأي استشاري فقط، خاصة على ضوء عدم اعتماد التخصص في ميدان القضاء الجزائري، فالقاضي الجزائري يفصل ويحكم في كل المجالات، المدني، التجاري، والأحوال الشخصية ...الخ.

لقد أكدت الدراسات في هذا المجال بأن التخصص القضائي يؤدي إلى سهولة الفصل في الخصومات و يضمن تحقيق العدالة في موضوع النزاع، فقد أكد بعض رجال القانون بوجوب التخصص القضائي إلى جانب التأهيل بالثقافة الجنائية الاجتماعية والإنسانية من قبل رجال السلطة القضائية. حيث تدعو الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية إلى ذلك على اعتبار أن دور رجال السلطة القضائية أصبح اليوم دوراً مهماً في التشخيص وفي وصف العلاج اللازم وفي المساهمة في تحقيق الوقاية من الإجرام بشكل عام ومن العود بشكل خاص، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال تطبيق نظام التخصص القضائي في المحاكم.

IV - III – نظريات التنظيم القضائي

إن عملية تقويم المؤسسات القضائية والمحاكم، وكذلك عملية تقييم النظام القضائي ليس بالأمر الهين، وليس نفس الإجراء الخاص ببعض المصانع والتنظيمات الأخرى، يضاف إلى ذلك أن الدراسات المتعلقة بالمؤسسات القضائية والمحاكم تعتبر محدودة جدا، حيث

يتطلب تصنيف دراسة وتحليل كفاءة المؤسسات القضائية والمحاكم وفاعليتها ثلاث مستويات: تقويم النظام القضائي والنظامي أو القانوني ككل، تقويم القضاة وأخيرا تقويم المحاكم، كما أنه يصعب الفصل بين هذه المستويات فصلا تاما نتيجة التداخل والملامح المشتركة بينهم.

لقد أجرى بعض الباحثين دراسات أسفرت عن ظهور عدد من النظريات المفسرة للعوامل التي تؤثر على تنظيم وأداء المحاكم والمؤسسات القضائية، ولقد صنف بعض الباحثين هذه النظريات على النحو التالي[1]:

I– III - IV – نظرية الأسر(The capture théorie)

وتنظر هذه النظرية إلى المحاكم على أنها مأسورة في اهتماماتها بالأشخاص الذين تهدف إلى تطبيق النظام عليهم، بمعنى أن المؤسسات القضائية والمحاكم تطبق القواعد والنظم الموجودة في المجتمع والقانون، وربما يحد ذلك من مرونتها وقدرتها على تكييف الواقعة والحكم حسب مقتضيات الحال.

IV – III– II – نظرية جماعة المصلحة (Interest group théorie)

تركز هذه النظرية على الملامح السياسية النظامية من خلال تحليل عديد من المواقف السياسية مثل الأغلبية، وجماعة المصلحة وتكاليف المحاكمة والمصاريف القضائية، وانعكاسات كل ذلك على مستوى تنظيم المحكمة وأداء وظائفها.

IV - III– III – النظرية المعيارية (Normative théorie)

تقوم هذه النظرية أساسا علي النقد الموجه لأصحاب النظريتين السابقتين بعدم استنادهما على معايير محددة في تحليلهما لتنظيم المحاكم وتقديم كفاءتها، كما ترى هذه النظرية أنه لا بد من تحليل المحاكم على أساس مدى ما تحققه من الأهداف المتوخاة من وراء وجود المؤسسات القضائية والمحاكم. فالمعايير التي تفترضها هذه النظرية في تحليلها للمحاكم والمنظمات القانونية مرتبطة مباشرة بوظيفتها والغاية منها في أداء مهمتها الاجتماعية والقانونية في المجتمع.

[1]– مضواح آل مضواح، مرجع سابق.

V- البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري

لقد أخذت الدولة الجزائرية على عاتقها مهمة تحقيق الإصلاح القضائي وتطويره لمسايرة التطور السريع في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية، ومواكبة العولمة، مما أستوجب تحديث جهاز العدالة وتطوير موارده البشرية وأجهزته وخاصة إجراءاته القانونية.

إن اللجوء إلى نظام البدائل القضائية أصبح أمرا ملحا نتيجة بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من دور رسالة القضاء، فالبطء في سير القضايا وتراكمها في أروقة المحاكم، وتعقيد الإجراءات، وكذلك ارتفاع تكلفة التقاضي وتعقيد الإجراءات، والتعسف في استعمال الضمانات وحقوق الدفاع، والتقاضي بسوء نية، وتعدد أوجه الطعن وخاصة الطعون الآلية للنيابة العامة في كل القضايا[1]، كل هذا دفع بالسلطة العليا في البلاد التي تكثيف الجهود وتبني سياسة قانونية على المدى القصير لتحديث النظام القانوني الجزائري على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تحديث الإدارة القضائية والتعميم التدريجي للمعلومات وأحداث المحاكم المتخصصة وتوجيه عناية بالتكوين لكل الفئات العاملة بالمؤسسة القضائية الجزائرية.

I-V - ماهية نظام البدائل الوظيفية في القضاء

إن البحث في موضوع الطرق البديلة أو الوسائل الودية لتسوية النزاعات يقتضي أساسا التعريف بهذا بالمصطلح من ناحية، وتوضيح معالم هذا المفهوم من ناحية أخري، بحكم أن تحديد هذا المفهوم يرتبط بالتسميات التي عرف بها هذا المصطلح والذي اعتمد عليها الفقه القانوني في التعريف به.

I - I - V - إشكالية مفهوم الوسائل البديلة

إن مفهوم الوسائل البديلة أو الطرق البديلة لحل المنازعات يتعلق بمفهوم اجتماعي أكثر منه قانوني، فإذا كان القضاء يستخدم تعابير أو مصطلحات مثل الدعوى أو المنازعات القضائية فإن الأمور التي تجري تسويتها عن طريق الوسائل البديلة ليست بالضرورة نزاعات (Dispute/Conflit) لأن الأمر قد يتعلق بتعارض مصالح أو تداخل،

[1]- ناجي أحمد أنوار: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة قانونك، العدد4، السنة الأولى، أكتوبر 2017، ص74.

مما يجعلها طرق تحول دون وقوع النزاع وهذا ما جعل البعض يختار لها تسمية "الطرق البديلة عن المقاضاة" أو "البدائل القضائية" وهي تسمية شاملة وأدق تعبيرا.

رغم تعدد المصطلحات واختلاف المسميات، كالطرق البديلة لتسوية المنازعات، أو الحلول البديلة، أو الطرق القضائية الموازية فكلها تدخل ضمن مفهوم البدائل القضائية التي تؤدي وظيفة حل النزاعات ودياً ودون اللجوء للقضاء العادي.

هذا الاتجاه الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية في سبعينات القرن الماضي، ثم انتقل بعد ذلك لأوروبا لحل منازعات الأعمال والاستثمار الخاصة بالشركات والعمل وغيرها بخلاف عمليات الاختصام (الدعاوى القضائية أو التحكيمية).

وقبل التطرق إلى تعريف هذا المفهوم أو المصطلح، يجب علينا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويرتبط تحديد مفهوم البدائل القضائية بالفقه القانوني والتشريعات القانونية الأجنبية وفق التسميات التي عرف بها.

وعلى سبيل المثال لا للحصر، فقد اعتبرها البعض بأنها قضاء غير رسمي (Justice informelle)، أو قضاء اتفاقي (Justice convenue)، وحتى قضاء ودي (Justice Amiable).

وهناك من فقهاء القانون يعتبرونها أصيلة وليس بدائل بحكم تزايد اللجوء إليها من قبل الأطراف المتنازعة، وكذلك بحكم تقنينها وتبنيها من طرف المحاكم القضائية، حتى أطلقوا عليها لطابعها العملي تسمية الطرق المناسبة أو الملائمة (Appropriate Dispute Résolution)، والتي تدل على مختصرA.D.R.

كما تضمن الفقه القانوني الفرنسي عدة تسميات لهذا المفهوم، فأطلق البعض:"M.A.R.C." وهي مختصر لــ: " Les modes Alternatifs de Règlement des Conflits"وأطلق عليها فريق ثاني اسم "M.A.R.L" وهو مختصر لــ: " Les modes Alternatifs de Règlement des Litiges" وذهب فريق ثالث إلى "R.A.D" وهو مختصر لــ: "Réglement Amiable des Différends"، وهي نفس التسمية التي اقتبسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي الطرق البديلة لحل النزاعات.

V - I - II – تعريف نظام الوسائل البديلة

رغم كل هذه التسميات والمصطلحات، فإنها كلها تدور حول فكرة أساسية واحدة وهي "البديل" عن القضاء، وعليه فالمقصود بهذه الطرق أو الوسائل أو الحلول، أي بديل يتم بواسطته اللجوء إلى طرف ثالث محايد بدل اعتماد الدعوى القضائية.

كما يمكن تعريف الطرق البديلة لتسوية النزاعات بأنها مختلف الآليات أو الوسائل التي تلجأ إليها الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى حل خلافاتهم دون المرور عبر الوسيلة "الأصيلة" وهي الدعوى القضائية والطرق الأكثر شيوعا هي التفاوض المباشر بين الطرفين المتنازعين أو اللجوء إلى وسيط لتسهيل الحوار بينهما أو اللجوء إلى محكم أو هيئة تحكيمية باتفاق الأطراف تتولى النظر في النزاع، وإذا كانت الطريقتان الأولى والثانية تنتهيان إلى إبرام اتفاق صلح فإن الطريقة الثالثة تنتهي بصدور حكم تحكيمي .

كما جاء تعريف هذه البدائل لدى بعض فقهاء القانون متقاربا ومشتركا نسبيا، ومن بين هذه التعاريف على سبيل المثال :

1/- عرفها الفقيه "Loukes AMISTELIS" بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تشكل بديلا عن المحاكم في حسم النزاعات" وغالبا ما تستوجب تدخل شخص ثالث نزيه وحيادي" .

2/- أيضا عرفها الأستاذ "JARROSSON" بأنها: «مجموعة غير محددة من الإجراءات لحل النزاعات بحيث تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه النزاعات".

3/-أما الأستاذان "BROWN & MARRIOTT" فقد عرفها بأنها "مجموعة من الإجراءات تهدف إلى حل النزاع بطريق غير قضائي أو غير تحكيمي ولكن ليس بالضرورة تقتضي تدخل أو مساعدة من شخص ثالث محايد يسعى إلى مساعدة الأطراف".

إلا أنه لا يجب أن يفهم هنا أن هذه البدائل هي منافسة للقضاء، وتهدد كيانه أو تزيحه، بل هي مكملة له ومعززة لاستقلاليته، ومساعد نزيه للأطراف في إيجاد الحل الأمثل والمناسب لكل الأطراف.

فكلمة بديل تعني "الآخر" أي "الوسائل أو الطرق الأخرى غير تلك المستخدمة تقليديا".

كذلك استعملت في معنى حرية اختيار الطرق غير القضائية وهذه الوسائل هي وسائل إضافية أو ودية وذلك لإعطاء مجال أوسع للمتنازعين على الاتفاق على اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل النزاع.

وأيا كانت التسميات أو التعريفات أو المصطلحات التي أعطيت للطرق البديلة لحل النزاعات، فالثابت هو بديل التقاضي وجوهرها هو الحل الودي بين المتخاصمين بعيدا عن تعقيدات التقاضي بمساعدة طرف ثالث قد يكون موفقا أو وسيطا أو محكما بهدف حل النزاع نهائيا

V - II- مميزات نظام البدائل الوظيفية لحل المنازعات

إن نظام البدائل الوظيفية في مجال القضاء يتميز بعدة خصائص مقارنة بالنظام الأصلي المتمثل في القضاء التقليدي، وهذا ما جعله يحظى بمكانة متقدمة في حل النزاعات والخلافات بحكم نتائجه التي فرضها في الواقع الاجتماعي، ويمكن تصنيف هذه الخصائص والمميزات إلى خصائص اجتماعية وخصائص قانونية.

V - II - I – الخصائص الاجتماعية

1- **سرية الإجراءات:** لعل أهم مبدأ في القضاء العادي أو التقليدي هو علانية الجلسات والمرافعات والنطق بالأحكام القضائية، كما تعتبر هذه الشفافية والعلنية في التقاضي كضمان أساسي وجوهري يمنح مصداقية كبيرة للعدالة كما يضمن حقوق أطراف النزاع.

لكن هذه الخاصية أو الميزة للقضاء التقليدي تنعكس سلبا على بعض الأفراد وتمس بسمعتهم بحكم مسؤولياتهم أو مناصبهم وحتى مكانتهم الاجتماعية، وكذلك بعض الشركات والمؤسسات التجارية والاقتصادية والتي تمنح أهمية كبيرة لعلامتها التجارية وسمعتها في المجال التجاري، مما يؤدي إلى عزوفها وعدم تحبيذها اللجوء للقضاء العادي.

وعلى عكس القضاء التقليدي، فنظام البدائل القضائية يعتبر السرية شرط جوهري وأساسي أثناء السعي إلى أيجاد حل توافقي، فإجراءاتها لا يجوز الكشف عنها أو الاحتجاج بها لدى الجهات القضائية، فالشخص الثالث بغض النظر عن صفته وسيطا قضائيا، مصلحا، محكما أو موفقا، وجب عليه الالتزام بالسرية المطلقة وهذا ما يشجع المتنازعين باللجوء إليه وحتى تقديم له بعض المقترحات أو التنازلات من تلقاء أنفسهم لإيجاد حل ودي وسريع لإنهاء هذا الخلاف أو التنازع.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد شدد على السرية التامة والمطلقة في إقراره لنظام الوساطة القضائية على الوسيط القضائي في نص المادة1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير".

2- قلة التكاليف: من بين الأسباب التي تؤدي بالمتنازعين إلى اللجوء لنظام البدائل أو نظام الطرق البديلة لحل النزاعات هو قلة التكاليف والرسوم القضائية التي تفرضها إجباريا إجراءات وشكليات القضاء العادي أثناء كل مرحلة من مراحل التقاضي.

وخاصة في نظام الوساطة التي لا تتطلب تكاليف ورسومات وأتعاب المحماة، وهذا ما فسر رغبة المشرع الجزائري في تشجيع الأطراف على اللجوء إلى هذا النظام الحديث العهد في النظام القانوني الجزائري هي أيضا مراعاة قلة التكاليف في هذا البديل القضائي.

3- المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم: من البديهي أن الأحكام القضائية تقطع العلاقات الاجتماعية والتجارية بين الخصوم، وتنشأ الحقد والبغضاء بين أطراف النزاع، لأن هناك رابح وهناك خاسر في القضية المتنازع عليها وعادة تبدأ البغضاء وتنقطع العلاقات نهائيا بمجرد رفع الدعوى القضائية.

عكس هذا نجد أن البدائل القضائية كالصلح والتحكم والوساطة تعتبر كأفضل وسيلة للمحافظة على استمرارية العلاقات الاجتماعية أفضل من التقاضي أصلا، لأنها تقوم وتعتمد أساسا على مبدأ الحوار والتفاوض ضمن لقاءات وجلسات التشاور مع الشخص الثالث، وإنهاء الخصومة بحل رضائي توافقي بين كل الأطراف، بل أبعد من ذلك فقد تؤدي البدائل القضائية إلى ربط علاقات أمتن وأصح من التي كانت من قبل بين جميع الأطراف.

4- **الطابع الاجتماعي للبدائل القضائية:** في الحقيقة إن مفهوم البدائل أو الطرق البديلة أو الوسائل الودية لحل النزاعات ذات أصل اجتماعي بحت أكثر منه قانوني، فهي تعتمد على إرادة الأطراف المنفردة، وعلى حريتهم المطلقة، ورضائهم بالحل المقترح عليهم من طرف الشخص الثالث، فهم لا يخضعون للجبرية أو الالتزام القانوني أثناء المشاورات ويتمتعون بحرية مطلقة، وغير معنين بالطعن أو الاستئناف، فالطابع الاجتماعي لهذه البدائل يؤهلها لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي للأطراف المتنازعة.

V - II - II- الخصائص القانونية

تتمثل الخصائص والمميزات القانونية لنظام البدائل فيما يلي:[1]

1- **بساطة الإجراءات والسرعة في حل النزاعات:** إن ما يميز القضاء المعاصر هو تعقيد إجراءات التقاضي وكثرة الشكليات وتأخير صدور الأحكام القضائية مما يؤثر سلبا على مصالح المتقاضين وينعكس سلبا على حقوقهم، عكس نظام البدائل الوظيفية في القضاء الذي يتصف ببساطة الإجراءات وسهولتها وقلة الشكليات مما يعطيه مرونة كبيرة في الإجراءات لا سيما الوساطة القضائية فلا توجد أي شكليات أو إجراءات يتبعها الوسيط القضائي لإيجاد اتفاق بين أطراف النزاع فالهدف المنشود يتمثل في إيجاد حل ودي بكل الطرق التي يراها الوسيط مناسبة وبكل حرية.

فبساطة الشكليات أو انعدامها، ومرونة إجراءات البدائل القضائية يمنحها فعالية كبيرة في القدرة على حل النزاعات وإيجاد حلول ذات طبيعة توافقية.

2 - **الطبيعة الرضائية للبدائل القضائية:** إن الأساس القانوني لنظام البدائل القضائية هو الرضا، فهي عقد رضائي بين أطراف النزاع سواء كان استباقيا أي يتم اتفاق أطراف أي عقد أنه في حالة نشوب خلاف أو نزاع يتم فصله والحكم فيه بواسطة اللجوء إلى بديل قضائي كالتحكيم أو التوفيق مثلا، أو أثناء أي مرحلة من مراحل التقاضي.

إن جميع العقود تخضع لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"[2]، ومن بين شروط العقد وأركانه (الرضا، المحل، السبب) نجد ركن الرضا، ولا يمكن بل يستحيل قيام أو إبرام عقد دون الطبيعة الرضائية إلا في بعض الحالات الخاصة كعقود الإذعان مثلا.

والملاحظ أن جميع إجراءات الصلح القضائي تعتبر أمر جوازي سواء كان الصلح من اقتراح المتنازعين أو بسعي من القاضي، وهذا نصت عليه المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو يسعى من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"

---

[1]- سفيان سوالم،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق: تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر-بسكرة-،2013/ 2014، ص53.

[2]- المادة. 07 من القانون المدني الجزائري "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية".

أما الوساطة القضائية، فهي إلزامية بالنسبة للقاضي واختيارية للخصوم وقبولها يخضع لإرادة المتنازعين من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 994من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ....إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا...".

كذلك فاللجوء إلى التحكيم يعتبر أمر جوازي لحل النزاع المحتمل أو الناشئ، وهذا ما نصت عليه المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- مرونة توقيت اللجوء لنظام البدائل القضائية: تعتبر هذه الخاصية بمثابة بديل قضائي يتم اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، سواء يتم الاتفاق عليها أثناء إبرام العقد، أو في أي مرحلة من مراحل تنفيذه وخاصة بالنسبة للشركات والمؤسسات ذات الطابع التجاري والاقتصادي في حالة نشوب خلاف أو نزاع بين أطرافها، أي قبل حدوث النزاع أصلا، كما يمكن اللجوء إلى هذا النظام بعد وقوع النزاع أو الخلاف، كما يمكن كذلك اللجوء إليه في أي مرحلة من مراحل التقاضي أمام القضاء العادي.

إن هذه الخاصية يفتقدها القضاء العادي بحكم إجراءاته وقوانينه والتي تبدأ برفع دعوى قضائية بعد وقوع أو نشوء خلاف أو نزاع.

4- استثنائية البدائل القضائية: إن الأصل في التقاضي هو القضاء بحكم نص الدستور الجزائري، الذي يكفل هذا الحق بحكم نص المادة 140، والمادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على حق " كل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

لكن يكتسي اللجوء إلى هذه البدائل القضائية طابع استثنائيا، فالمشرع الجزائري نظم آليات هذه البدائل ضمن النظام القضائي، كالوساطة القضائية مثلا، فلا يجوز مباشرة إجراءات الوساطة إلا بعد رفع الدعوة القضائية، وبعدما يتم تحويل ملف القضية من طرف القاضي وجوبيا إلى الوساطة القضائية، وفي حالة فشل هذا البديل في إيجاد حل يرضي أطراف النزاع، يتم استيعاد ملف القضية وإحالته على القضاء العادي ليتم الفصل فيه بحكم قضائي.

5-الطابع التكميلي للبدائل القضائية: إن استحداث نظام البدائل في كل المؤسسات الاجتماعية مهما كان طابعها، فالغاية المنشودة منه هو لتحقيق هدف تكميلي وليس تبديلي، فالبدائل القضائية تؤدي دورا تكميليا للقضاء ولم توجد لتعويضه أو تنافسه، بل جاءت

لتساعده على تحقيق تخفيف الأعباء التي تعيق سيره وأداء مهامه على أحسن وجه في الواقع الاجتماعي.

6- **شفافية نظام البدائل:** إن البدائل القضائية تضمن الشفافية في حل النزاعات وذلك يتجلى في جلسات التشاور والحوار والتفاوض العلنية، كما أنها تسمح لكل الأطراف باقتراح حلول وفرصة المشاركة في التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف، فهي تساهم في تكريس ونشر ثقافة الحوار والتشاور والاستقرار الاجتماعي.

7- **ملائمة نظام البدائل للقطاعات غير المقننة:** غالبا في القضاء العادي يلجأ القاضي لإيجاد حل دائما بتطبيق القانون المنظم لهذا القطاع، لكن إذا كان القطاع غير مقنن أو طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع غير مقننة فتصعب مهمة القاضي ويستعين سواء بالاجتهاد القضائي أو بالأحكام العرفية أو يحاول حل النزاع بواسطة البدائل القضائية.

فهذه البدائل أنسب حل للنزاعات في القطاعات الغير مقننة، ومن مصلحة أعضاء هذا القطاع اللجوء إلى هذا النظام وما يقدمه من آليات لحل النزاع بعيدا عن القضاء.

V - III- تقسيمات نظام البدائل الوظيفية في القضاء

يتضمن مصطلح نظام البدائل القضائية لحل المنازعات المدنية عدة صور وأنواع لعل أهمها يتمثل في: الصلح والتحكيم والوساطة.

وعليه ينقسم نظام البدائل القضائية أو الطرق الودية لحل المنازعات المدنية إلى عدة أقسام متعددة ومختلفة وفق لمعيار التقسيم، فقد يكون أساس التقسيم تدخل القضاء من عدمه في إجراءات هذه البدائل، فينتج لدينا نوعين: طرق بديلة قضائية وطرق بديلة غير قضائية، ويتضمن النوع الأول الصلح القضائي والوساطة القضائية، والتي خصها المشرع الجزائري بالتنظيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الكتاب الخامس منه. أما النوع الثاني فيتضمن الصلح الغير قضائي والوساطة الاتفاقية والتحكيم، وهو إحدى أنواع الطرق البديلة المنظمة في القانون الجزائري.

كما يوجد تقسيم ثاني يعتمد على الجهة المكلفة بتطبيق نظام البدائل أو الطرق البديلة، وعليه فإما أن تكون حرة أو مؤسساتية.

كذلك يوجـــد تقسيم ثالث يعتمد على معيار درجـــة التدخل من قبل طرف ثالث في النزاع، فتشمل هذه البدائل الصلح القضائي والوساطة والتحكيم ويعتبر هذا الطرف الثالث

هو النقطة المشتركة بينها في كل التقسيمات يعمل على تقريب وجهات النظر وإعداد وتوفير جو مناسب للحوار بين أطراف النزاع.

V - III– I – تقسيم الطرق البديلة على أساس تدخل القضاء

إن تدخل جهاز القضاء في إجراءات نظام البدائل القضائية يؤدي إلى بروز نوعين منهما: طرق أو بدائل قضائية و طرق أو بدائل غير قضائية:

أولا: بدائل قضائية:

وهي الطرق التي تمارس بمبادرة من جهاز القضاء، ابتداء من إيداع دعوى أمام القاضي، وهو المخول بمباشرة وتفعيل هذه الطرق، وهذا النوع منتشر أكثر في الأنظمة الانجلوساكسونية، وذلك لتكريس نظام الوساطة القضائية كبديل قضائي فعال لحل النزاعات المدنية.

ولا تعتمد الوسائل البديلة القضائية إلا ضمن إطار تشريعي ينظم إجراءات اللجوء إليها، وتفرض شروط عليها كأن لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة"[1]، والملاحظ أيضا أن هذا النوع من البدائل لا يمثل بديلا بالمفهوم العام إنما دعوى قضائية ضمن تدابير خاصة لحل النزاع القائم، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار دورها أنه علاجي بحكم أن أعمالها جاء بعد وجود نزاع "curative".

ومن عيوب هذا الشكل من البدائل القضائية، أنه أقل مرونة، وأكثر كلفة، نظرا للشكليات المفروضة في رفع الدعوى من جهة، كما تفرض أعباء مالية ورسومات إضافية قضائية، إضافة لتكاليف الوسيلة البديلة لحل النزاع.

ثانيا: طرق بديلة لحل النزاعات غير القضائية:

يعرف هذا النوع من البدائل التي تمارس خارج جهاز القضاء بالبدائل أو الوسائل البديلة غير القضائية "La Justice hors du juge"، أي قبل حدوث النزاع أصلا، وعلى هذا الأساس فإنها تلعب دور وقائي لاحتمال حدوث خلاف أو نزاع "Préventive"، ويتميز هذا النوع في تخفيف العبء على أجهزة القضاء، وتوفير الجهد، والمال لأطراف النزاع.

---

[1] نصت المادة 461 من القانون الجزائري على ما يلي: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة من الحالة الشخصية ".

ويتم التمييز بين الوسائل البديلة التي تؤمن عن طريق القضاء، وبين هذه الوسائل التي تلجأ إليها إراديا، وهي نفسها تتميز أما بخضوع الأطراف للالتزام بما تنتهي إليه هذه الوسائل من حلول أو تترك لهم الخيار في إتباعها أم لا"[1].

V – II - III – تقسيم البدائل على أساس التنظيم

نقسم الطرق البديلة لحل النزاعات بالنظر إلى تنظيمها إلى نوعين: طرق بديلة حرة وطرق بديلة مؤسساتية (نظامية).

أولا: الطرق البديلة الحرة:"Ad Hoc"

تعتبر بدائل حل النزاعات التي يحدد فيها أطراف النزاع المواعيد والآجال ويقومون باختيار والاتفاق على المحكمين أو الخبراء والموفق أو الوسطاء كما يقومون بعزلهم أو ردهم، ويقومون كذلك بتحديد الإجراءات اللازمة للفصل في القضايا، مما يجعل هذه البدائل حرة غير خاضعة للإدارة والإشراف كما تتسم بالمرونة، وانخفاض تكلفة مصاريفها، ايضا تتميز بالسرعة في نفس الوقت.

والملاحظ أن التسوية الصادرة عن أعمال الطرق البديلة الحرة لحل النزاعات لا تكون خاضعة لأي وجه من أوجه الرقابة من أي هيئة كانت. فالتسويات النهائية للنزاعات تكون ممهورة بحجية الشيء المقضي فيه، وهي حرة ومستقلة وسيادية.

ثانيا: الطرق البديلة المؤسساتية: "Institutionnel"

إن تواجد العديد من المؤسسات والهيئات وخاصة التجارية منها سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، "قد أدى إلى الاتفاق على إحالة النزاع إلى وسائل أو بدائل وفق قواعد مركز أو مؤسسة أو هيئة محددة بذاتها، أي اللجوء إلى نظام جاهز في مقاييسه ومعاييره"[2].

إن بدائل حل النزاعات المؤسساتية تقدم ميزة الإشراف على العملية في إطار حل النزاع، وتساعد في تعيين المحكمين والوسطاء، كما تقدم الإرشادات الإجرائية حول كيفية تفسير قواعدها ونظامها، كما تقوم بعض المؤسسات بمراجعة القرار المتخذ والتوصية

---

[1]– سفيان سوالم، مرجع سابق، ص 39.

[2]– نفس المرجع، ص 40.

بإجراء أي تغيرات إلى الهيئة الوصية، وهذا يفسر بالحماية ضد وقوع أخطاء في القرار المتخذ بحكم أشرافها ومراقبتها لسير العملية لحل النزاع وتعتبر هذه الخاصية من أهم مميزاتها.

ومن بين المؤسسات الدولية على سبيل الخصوص:

1)- نظام هيئة التحكيم لغرفة التجارة:

فلقد حدد هذا النظام مهام هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية في حل النزاعات ذات الطابع الدولي في مجال الأعمال عن طريق التحكيم، و" أن جميع قرارات التحكيم الصادرة، تتم مراجعتها بصورة مستقلة بواسطة الهيئة في الغرفة التجارية الدولية، والتي لها صلاحية إدخال تعديلات على الحكم من حيث الشكل، وأن تنبه الهيئة إلى بعض الجوانب المتعلقة بموضوع النزاع، ولا يجوز أن تصدر حكم دون أن تقره المحكمة من حيث الشكل، كما تقترح غرفة التجارة الدولية عدة وسائل لحل النزاعات، منها: نظام وسائل حل النزاعات البديلة لغرفة التجارة الدولية"[1]

V – III - III – أنواع المنازعات الملائمة لنظام البدائل الوظيفية

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للبدائل القضائية لحل المنازعات المدنية أي نوع من النزاعات التي تصلح محلا لهذا النظام، بل شمل جميع المنازعات المدنية وفقا للقاعدة العامة التي تحكم هذا النظام والمتمثلة في حرية إرادة المتنازعين اللجوء إليه، وتطبيقه في المجال المدني بجميع منازعاته، كذلك بشرط احترام النظام العام والآداب العامة ودون الإخلال بأحكامهما وكذا الأحكام القانونية التي تكون لها صفة إلزامية وخصوصية بعض المنازعات.

إن عدم التقييد هذا تفرضه المزايا والخصوصيات التي تتمتع بها هذه الوسائل أو البدائل وهو ما يكفل فاعليتها كنظام بديل عن القضاء يهدف إلى تجاوز العراقيل والمساوئ التي يعاني منها جهاز القضاء بصفة عامة.

[1]- ياسر الحويش: تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، "تحكيمية أم أحكام" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد26- العدد الثاني، 2010.ص.147

أولا- النزاعات الأسرية:

اذا كان اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية شامل وغير محدد، فإن اللجوء لهذه البدائل يزداد أهمية متى تعلق الأمر بالمنازعات الأسرية نظرا لطبيعة العلاقات التي تربط بين مكونات الأسرة، هذه الأخيرة قد تتصدع أحيانا وتفسد خاصة في وقتنا الحاضر، بسبب تعقد العلاقات الأسرية وتشعبها وتراجع دور وسائل الضبط الاجتماعي، فالصراعات قد تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة خاصة الصداق، أو الطلاق، أو النسب، كما قد يتجاوز الأمر إلى بعض الجرائم الواقعة بين الأصول والفروع والأقارب.

ولقد أولى "المشرع الجزائري اهتماما كبيرا للبدائل القضائية في مجال الأسرة، منها الصلح في قانون الأسرة الجزائرية"[1]، وذلك سعيا منه للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها، لأن العلاقات الأسرية تتميز بالحساسية وتقتضي الكثير من الكتمان والسرية والحكمة والتروي في معالجة المشكلات الأسرية، فهي معقدة جدا، لأنها تتضمن عدة جوانب متداخلة، منها ما هو قانوني، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو نفسي.

ثانيا: نزاعات العمل

لقد عرف التشريع الجزائري نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة2008، وذلك في مجال المنازعات الخاصة بالعمل الفردية الجماعية وذلك في القانون رقم: 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المعدل والمتمم والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، وكذلك القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب حيث فرق المشرع الجزائري في تسوية النزاعات العمالية بين النزاعات الفردية والنزاعات الجماعية.

[1]- المادة 49 ق.أ.ج، رقم 11/84 المعدل والمتمم، والمواد من 439 إلى 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن الميزة التي يتميز بها نظام البدائل لحل النزاعات العمالية في القانون الجزائري، أنها تجري خارج القضاء، كما أنها رضائية عكس نظام البدائل لحل المنازعات المدنية المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: النزاعات الفردية

إن طبيعة هذه العلاقة تقوم بين عامل أجير ومستخدم حول تنفيذ علاقة العمل والتي خصها المشرع الجزائري بإجراءات تسوية متميزة عن باقي المنازعات الأخرى قبل التسوية القضائية التي تختص بها الأقسام الاجتماعية، والتي تتمثل فيما يلي:

1-التسوية أو المعالجة الداخلية للنزاعات الفردية في العمل:

إن هذا النوع من التسوية يهدف إلى حل النزاع داخل المؤسسة ذاتها وعدم الإعلان والتشهير به، ويكون عن طريق الطعن داخل المؤسسة وفق الإجراءات التي تحددها المعاهدات والاتفاقيات الجماعية أو طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم: 04/90 المؤرخ في: 1990/02/06.

2- التسوية الخارجية:

تتمثل هذه التسوية "بفرض الصلح الإجباري التي تتكفل به جهة إدارية خارجية، تسمى مكتب المصالحة، والذي ينتهي بمحضر صلح أو محضر عدم الصلح، وفي هذه الحالة يتم إحالة النزاع أمام القضاء الاجتماعي لفضه"[1].

ثانيا: النزاعات الجماعية:

نظرا لخطورة هذا النوع من النزاعات وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني خاصة عند اللجوء إلى الإضراب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بأحكام تفصيلية لحل النزاع بعيدا عن القضاء الغير مختص بها في فترة وجيزة، وذلك بالحث على اللجوء إلى البدائل لحل المنازعات الجماعية في العمل والمتمثل في الصلح الغير قضائي والوساطة الاتفاقية والتحكم.

[1]- الفقرة الثانية من المادة: 05 من القانون رقم: 1990/02/90 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

كما نص المشرع الجزائري على الإجراءات الوقائية في القانون: 02/90 المذكور أعلاه عن طريق الاجتماعات الدورية بين المستخدمين وممثلي العمال داخل الهيئة المستخدمة.

أيضا العلاقات العلاجية والمتمثلة "في إجراء الصلح الإجباري الذي يقوم به مفتش العمل المختص إقليميا في حالة عدم وجود إجراءات اتفاقية المصالحة أو في حالة فشلها"[1]، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن للطرفين اللجوء إلى الوساطة والتحكيم.

كذلك بالنسبة للوساطة الاتفاقية التي اعتمدها المشرع الجزائري كبديل قضائي لحل النزاعات الجماعية في العمل، في حالة فشل المصالحة، وذلك في المواد 10، 11، 12 من القانون:02/90 السابق الذكر.

والملاحظ أن اللجوء للوساطة الاتفاقية هنا يكون باتفاق أطراف النزاع الجماعي في العمل دون تدخل من القضاء، كما أن إرادة الأطراف هي التي تعين الوسيط عكس الوسيط القضائي الذي يتم تعيينه من طرف القاضي.

أما إذا كان أتفاق أطراف النزاع الجماعي على عرض النزاع على التحكيم، وهنا تطبق المواد 442 إلى 445 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي استبدلت المواد من 1006 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وما يميز التحكيم في هذه الحالة، نصت عليه المادة 31 الفقرة الثانية من قانون رقم: 02/901، "يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكام، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه"

ثالثا: النزاعات التجارية:

يتميز القطاع التجاري في الوقت الحاضر، بتعقد الأنشطة التجارية وتشعبها، وبالسرعة في المعاملات، والسرية في إبرام الاتفاقيات، مما يجعله حقل مناسب لأحكام نظام البدائل القضائية بامتياز، فهي تتكفل لحل النزاعات التجارية خارج القضاء تناسبا لطبيعة نشاطها سواء عن طريق الوساطة أو الصلح أو التحكيم.

---

[1]– الفقرة الثانية من المادة: 05 من القانون رقم: 1990/02/90 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب. (المرجع السابق)

1/- الصلح في النزاعات التجارية:

لقد تضمن القانون التجاري الجزائري 59/75 عقد الصلح كبديل في التسوية القضائية بالنسبة للمدين التاجر، وعرفه على أنه اتفاق بين المدين ودائنه، الذين يوافقون بموجبه على أجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها طبقا للمادة 317 من القانون التجاري، يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، فيصبح ملزما بجميع الدائنين سواء كانت قد حققت ديونهم أم لا.

2/- الوساطة في النزاعات التجارية:

تعتبر الوساطة ملائمة للنزاعات التجارية لعدة أسباب ومبررات نذكر منها:

أ/- إن قيام النزاعات التجارية بين التجار، أمر طبيعي وحتمي بين التجار، لأنها مبنية على المصلحة أو الربح، وبالتالي يريد أطرافها الاستمرار في هذه العلاقات، والوساطة تشكل الوسيلة المثالية لتحقيق ذلك.

ب/- إن عيب القضاء الرسمي الأساسية تتمثل في عدم القدرة على الفصل في النزاعات التجارية في وقت قصير وهذه مشكلة تضر وتنعكس على المعاملات التجارية التي تعتمد على السرعة، حيث تشكل الوساطة ضمانة أساسية لتحقيق الفصل في النزاعات في وقت قصير.

ج/- إن القاضي يراعي في اختياره الوسيط القضائي عدة جوانب أساسية وجوهرية منها الخبرة الكافية في مجال النزاع، وعلى درجة من التخصص، لمساعدة الأطراف المتنازعة دون اللجوء أو انتداب الخبراء.

د/- إن أغلب المعاملات التجارية تتطلب الثقة أساسا، وهذا يؤدي إلى إبقاء السرية حول النزاعات والخلافات التجارية، وعدم التشهير بالمشاكل حفاظا على سمعتها، وهنا تحقق الوساطة القضائية للمعاملات التجارية مزايا السرية والثقة.

رابعا: النزاعات العقارية

يعرف المجال العقاري نموا رهيبا في الجزائر، وذلك بسبب النمو الديمغرافي السريع وكذلك بسبب سياسة الدولة من أجل تحقيق النمو والازدهار والقضاء على أزمة السكن، وهذا ما يجعل المنازعات العقارية تكثر وتتعدد، خاصة إذ كانت الأحكام القانونية التي تضبطه غير دقيقة ومبعثرة في عدة نصوص، وكذلك سياسة الدولة الجزائرية المتغيرة من الملكية الجماعية إلى نظام الملكية الفردية، إلى جانب تبني نظام

الشهر العيني الذي أساسه المسح الذي واجه مشاكل عديدة منها عدم تحرير العقود للممتلكات والأراضي كل هذا أدى إلى جعل المنازعات العقارية أحد المجالات الخصبة لاعتماد نظام البدائل القضائية لحل المنازعات بجميع صوره.

ولقد عرفت النزاعات العقارية نظام الصلح كآلية لفضها قبل تنظيم الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في العديد من النصوص القانونية، وتمثل في نوعين:

1-الصلح في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت، حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في: 1976/03/25، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم على أن المحافظ العقاري يملك سلطة المصالحة بين المتنازعين على الترقيم المؤقت، وفي حالة فشل الصلح يبلغ للطرف المعني رأيه، ويبقى لهذا الأخير رفع دعوى أمام القسم العقاري.

2-الصلح في المنازعات المتعلقة بالتحقيق العقاري، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم02/07 المؤرخ في: 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري على سلطة المحقق العقاري في إجراء الصلح بين المتنازعين أثناء سير عملية التحقيق العقاري.

أما بالنسبة للوساطة القضائية، فهي تعتمد في جميع المنازعات العقارية سواء كانت متعلقة بالبناء أو الشراء أو البيع للمنازل والأراضي أو الحقوق المتعلقة بالسماسرة وحقوق الارتفاق، والحدود في العقارات، وكذا عيوب العقود.

كل هذه المنازعات العقارية يمكن حلها بأقل الأضرار والنفقات التي يمكن دفعها في حال لجأ أحد الأطراف غلى القضاء، وذلك عن طريق اللجوء إلى نظام الوساطة القضائية.

خامسا: منازعات الملكية الفكرية

إن مصطلح الملكية الفكرية حديث النشأة نسبيا، ويتضمن عدة أشكال متعددة ومختلفة من الحقوق، وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل في مجال المعلومات والاختراعات، ويشمل هذا المصطلح ثلاث مجموعات تتمثل فيما يلي: [1]

1- الحقوق الإبداعية مثل براءات الاختراع وحقوق النشر.

2- الحقوق المتعلقة العلامات التجارية والسلع والخدمات.

3- حقوق المعلومات السرية والخبرة والمعرفة الفنية.

وتتمثل الخصائص العامة للبدائل لتسوية منازعات الملكية الفكرية فيما يلي:

أ/- إن معظم المنازعات الفكرية تنشأ عادة ين الشركات الكبيرة والتي لها مصالح متبادلة مع بعضها في مجال نشاطها وتحافظ على استمرار العلاقة بينها مما يجعل اللجوء إلى التسويات الودية والبدائل القضائية حتمية مفروضة عليها.

ب/- كذلك إن فض منازعات الملكية الفكرية بالطرق العادية يتطلب تكاليف باهظة بشكل عام، كما تتميز إجراءاته بالتعقيد وبأمور ذات تقنية عالية، مما يجعل اللجوء إلى نظام البدائل الودية مناسبا لفض نزاعات الملكية الفكرية بأقل تكلفة.

ج/- كما يعد عامل الوقت من العوامل المهمة في المنازعات الملكية الفكرية وخاصة مع التطور التكنولوجي الهائل واليومي، وألا تفقد الملكية الفكرية قيمتها مع الوقت أو يتم ابتكار أو اختراع تكنولوجيا جديدة مما يجعل إجراءات التقاضي التقليدية مشكلة كبيرة، يتم تجاوزها وتجنبها باللجوء إلى البدائل الودية للمحافظة على الحقوق والملكيات الفكرية وبراءات الاختراع.

د/- إن قضايا الملكية الفكرية تعتمد بشكل أساسي على السرية التامة، الذي لا يتناسب مع القضاء، لأن هذا الأخير يغلب عليه طابع العلنية عكس نظام البدائل الذي يعتبر أفضل لتفادي كشف الأسرار.

---

[1]- عمر مشهور حديثه الجازي: الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ندوة في جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية،2 كانون أول، 2004، ص01.

ه/- كذلك بالنسبة لطبيعة منازعات الملكية الفكرية التي يغلب عليها الطابع الدولي، وهنا ينشأ اختلاف بين الطابع الوطني للمقاضاة أمام المحاكم الوطنية والنطاق الدولي للنزاع المرفوع إلى القضاء.

وهنا يبرز دور وأهمية نظام البدائل الودية في فك النزاع وإيجاد الطرق السهلة والأفضل والأنسب المتفق عليها ين الأطراف، وهذا يعكس صفة المرونة التي يتسم بها هذا النظام.

V - IV- مبادئ نظام البدائل الوظيفية

V - IV- I - ضمانات حقوق الدفاع

يطلق مصطلح "حقوق الدفاع" "Droits De La Defense" على الضمانات الأساسية والقواعد الجوهرية لأطراف النزاع، وذلك ضمن مراحل التقاضي في القضاء التقليدي[1].

ولقد جاء نظام البدائل القضائية لتكريس هذه الضمانات والحقوق التي يعتبرها أساس قيام هذا النظام، وسببه أن الأطراف المتنازعة لا تكون دائما على قدم المساواة كما لا يتوفر لديهم بالضرورة نفس الغنى، أو القدرة الاقتصادية، مما يدفع إلى البحث عن ضمانات جوهرية منعا لحدوث أي اختلال للمساواة بين الأطراف.

فيجب أن يكون لأطراف النزاع حرية التصرف في حقوقهم أي حرية الإرادة المنفردة ويتمتعون كذلك بأهلية الوجوب وأهلية الأداء، وخاصة حين يعقدون تنازلات متبادلة بينهم للوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف.

كما يوجد هناك ضرورة احترام الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية، خلال التسوية الودية للنزاعات، كاحترام قاعدة أو مبدأ المواجهة "Principe du Contradictoire"، ومبدأ حياد الغير "Impartialité du tiers"[2]، ومبدأ نظام الجلسات والشفافية التي يتميز بها أي تكريس مبدأ المواجهة في القضاء التقليدي التي تعقد بين الأطراف المتنازعة في إجراءات الوساطة القضائية مثلا.

كذلك هناك مبدآ جوهري وأساسي يتميز به نظام البدائل الوظيفية في القضاء (الصلح، الوساطة، التحكيم)، وهو ما يسمي بمبدأ الصياغة الذاتية لمعالم الحل، والاتفاق

---

[1]- سفيان سوالم، مرجع سابق، ص71.

[2]- نفس المرجع، ص71.

على حل يرضي الأطراف المتنازعة، حيث يفرض هذا المبدأ تمكين الأطراف من الحفاظ على سلطة اتخاذ القرار كاملة إزاء النزاع و لا يعني وجود شخص أخر، سيتخذ القرار مكان الأطراف المتنازعة.

إضافة إلى كل هذه المبادئ والقواعد والإجراءات التي تضمن حق الدفاع، فلقد خولت كل القوانين والتشريعات الدولية المتبنية لنظام البدائل الوظيفية في القضاء بحق الاستعانة بمحامي من طرف احد الخصوم، وهو أمر جوازي في كل الأحوال إلا في حالات استثنائية للقصر والأحداث، حيث يناقش مع موكله الأولويات والمكاسب التي يريد الحصول عليها أو التنازل عنها.

II –IV - V – المبادئ الأساسية

إلى جانب كل هذا، هناك مبادئ أساسية تكفل وتضمن فاعلية نظام البدائل القضائية أو الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية، تتمثل فيما يلي[1]:

1– مبدأ السرية: إن الأصل في التقاضي وإجراءاته هو العلنية بهدف تحقيق مبدأ المساواة والشفافية لأطراف النزاع والأحكام القضائية والتي تكون في جلسات علنية أمام المواطنين وتصدر باسم الشعب الجزائري.

أما في النظام البدائل القضائية فمبدأ السرية يشجع الأطراف إلى اللجوء إليها من خلال حريتهم في الحوار وإبداء الرأي واقتراح حلول وتقديم معلومات وحتى تنازلات أثناء مرحلة المفاوضات بكل حرية، وهذا ما يساعد ويشجع الشخص أو الطرف الثالث مهما كانت صفته لتقريب وجهات النظر وإزالة عوائق الوصول إلى حل بين الأطراف.

فمبدأ العلنية لا يسمح ببوح بعض الأسرار التي ذات أهمية وفعالة في حل النزاع، عكس ذلك في نظام البدائل القضائية والتي يمكن تحقيقها في ضل مبدأ السرية.

ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ السرية في الوساطة القضائية، ولقد أورده بصيغة الأمر في نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"، وصفة الإلزام هنا هي تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالة الإخلال بها.

[1]– سفيان سوالم، ص72.

2- مبدأ التفاوض والحوار: إن حل النزاع باعتماد نظام البدائل القضائية أساسه العدالة التعاقدية، لأن الأطراف المتنازعة هي التي تشارك في إيجاد الحل، أثناء الحوار والمفاوضات بحسن نية، والعكس يؤدي إلى عدم نجاح هذا التفاوض وانعدام الإرادة الحسنة يؤدي إلى عدم التوصل إلى حل بين الأطراف المتنازعة.

إن الحل الودي لأي نزاع لا يتوقف على قدرة ومهارة وكفاءة الطرف الثالث، بل يتوقف على إرادة الطرفين أو الأطراف المتنازعة والعلاقة بينهما في السعي لإيجاد حل للنزاع.

3- مبدأ الخيار الذاتي: يتمثل هذا المبدأ في حرية أطراف النزاع في اللجوء إلى البدائل القضائية، فأساسه هو حرية الإرادة المنفردة للخصوم، فيبدأ بقبول اللجوء إلى نظام البدائل القضائية من طرف الخصوم، والسير في إجراءاتها والقبول بنتائجها ثم تنفيذها، وذلك عكس إجراءات التقاضي في القضاء التقليدي، والتي يسطرها القانون من رفع الدعوى إلى صدور الحكم دون أن تكون لإرادة الخصوم دخل في ذلك.

4- عدم المواجهة: إن نظام البدائل القضائية لا يفرض على الخصوم مبدأ المواجهة كما هو الحال في القضاء، ويقصد بالوجاهية تمكين الخصوم من العلم بجميع الإجراءات في حضورهم من أجل تحقيق مبدأ حق الدفاع للخصوم.

كما أن الوجاهية التزام يقع على عاتق الخصوم والقاضي على حد السواء، لأن هذا المبدأ هو أساس الدعوى القضائية أو التحكيمية وهو مكرس في القانون الجزائري وبقية القوانين المقارنة.

5- مبدأ حياد الغير: إن جميع القوانين التي تثبت نظام البدائل القضائية أو الطرق البديلة لتسوية المنازعات تشترط حياد الغير الذي يحقق مبدأ المساواة من الخصوم في معالجة النزاع.

فالقاضي ملزم بالحياد وعدم الانحياز لأي طرف، فهو مطالب بتطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه، وإصدار حكم في غير صالح أحد الأطراف، وكذلك الوسيط القضائي ملزم بالحياد التام وينحصر دوره في تسيير المفاوضات وتقريب وجهات النظر وتمهيد أرضية اتفاق بين أطراف النزاع لتحقيق حل اتفاقي، فهو غير مقيد بأي قاعدة قانونية شكلية كانت أو موضوعية، فهو يعتمد على مهارته في إجراء الحوار، وقوة إقناعه

وحسن الاستماع وقدرته على طرح عدة حلول، وتصورات لحل الخلاف دون اللجوء للقضاء.

V - IV- III – الصعوبات التي تحد من فعالية نظام البدائل القضائية

يعتبر القضاء الكفيل الرئيسي على فرض احترام القانون، والسبيل الرئيسي لتحقيق العدالة، وحل المنازعات ين أفراد المجتمع بغض النظر عن طبيعة النزاع أو طبيعة المتنازعين، كما أصبحت الأنظمة القضائية في كل دول العالم تسعى جاهدة لتحسين وتطوير خدماتها لمسايرة التغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي السريع في كل المجالات، وهذا ما يفرض عليها أن تبحث عن بدائل قضائية أكثر تناسبا لطبيعة النزاعات دون اللجوء إلى القضاء العادي كالوساطة والتحكيم.

وفي هذا الإطار أصبح نظام البدائل القضائية هو المعيار الأساسي الذي يقاس عليه مدى تطور الجهاز القضائي لبلد معين، على أساس نسبة تنوع البدائل المعتمدة لحل النزاعات القضائية وما توفره هذه الأنظمة من إمكانيات لتسهيل الولوج إلى العدالة، ومنها الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات أو ما يعرف بنظام: "A.D.R".

إلا أن هذا النظام تعترضه عدة صعوبات ومعوقات واقعية وقانونية والتي قد تحد من فاعلية هذا النظام، ومن بين أهم هذه المعوقات ما يلي:

أولا– الصعوبات التي تحد من فاعلية الصلح القضائي:

إن الأصل في الإصلاح بين الخصوم الذي يقدم به القاضي يكلل بالنجاح، لكن الغالب أنه أصبحت مساعي الصلح القضائي تبوء بالفشل، وهذا الخلل له عدة أسباب منها:

1– إن إسناد الصلح لقاضي الحكم، يحد من فاعليتها، لأن القاضي ذو اختصاص مزدوج، وهذا ما يؤدي إلى نتائج تنبئ بفشله وبالتالي عدم نجاحه، فكثرة القضايا المسندة للقاضي الواحد، وتنوعها مما يتعذر عليه منح كل قضية حقها من بذل الجهد ومحاولة الإصلاح، حتى أصبح عرض الصلح الإلزامي أمرا إجرائيا شكليا تقتضيه النصوص القانونية فقط، ولا يستغرق إلا وقتا قصيرا غير كافي للتوفيق بين الآراء وتحقيق الصلح.

2– إن عدم تخصص القضاة في بعض المجالات وعدم تواجد الخبرة الكافية في مجال الإصلاح والتوفيق سبب رئيسي لفشل مساعي الصلح.

3- كذلك، عدم جدية والاهتمام الكافي من قبل بعض القضاة أثناء عرضهم للصلح، فيتعاملون مع القضية وكأنها أمر شكلي عرضي، أو ربما لعدم اقتناعه مسبقا بجدوى هذه الآلية وتسليمه بفشلها.

4-أيضا، تخوف القضاة من اتهامهم بالانحياز لطرف على حساب الآخر يدفعهم إلى عدم الإيمان بجدوى وأهمية الصلح.

5-في بعض الحالات، يقوم المحامي بدور سلبي في عملية الصلح، حيث يحاول إقناع موكله عن الصلح لأغراض مادية لا غير، كون المتقاضي في أغلب الأحوال يكون جاهلا بإجراءات التقاضي وأهمية الصلح.

ثانيا- الصعوبات التي تحد من فاعلية نظام الوساطة:

1/- لقد ألزم المشرع الجزائري عبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاضي بوجوب عرض الوساطة على أطراف الدعوى قبل البت في النزاع، وهذا كشرط لصحة الإجراءات وبالنتيجة صحة الحكم.

2/- وتقرير هذا الإجراء من طرف المشرع الجزائري يطرح العديد من الإشكاليات القانونية والواقعية، فالقانون المدني الصادر سنة 1975، بموجب الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في: 1975/09/26، وإن كان قد خصص فصلا للصلح فإنه قيد وقوعه على شرطين أساسين:

أ/- التمتع بأهلية التصرف يعرض في الأشياء التي يرد الصلح عليها والأشياء التي لا يجوز الصلح فيها.

ب/- التمتع بأهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط بعض من الحقوق ودور القاضي في الصلح هو الإشهاد على وقوعه وأحيانا يفرغ مضمونه في منطوق حكم قضائي مع وجوب أن يراعي القاضي المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

خاصة أن الصلح يتم غالبا خارج ساحات المحاكم ثم يعرضه الأطراف على القضاء المختص للمصادقة عليه مع عدم جواز الرجوع عنه لأن المشرع اعتبره عقد نافذا بمجرد التصديق عليه.

ومن هنا قد يرى الأطراف المتنازعة في الوساطة التي تأتي بعد رفع النزاع إلى القضاء غير مجدية، وبذلك يفضلون استصدار حكم قضائي مدعم بالنصوص القانونية والاجتهادات القضائية.

فضلا على أنه في بعض الأحيان تكون المنازعة مفتعلة "دعوى صورية" كتلك التي ترمي إلى إخفاء وقائع معينة عن شركة التأمين، للحصول على التعويض مثلا، أو لتبرير موقف في مواجهة البنك أو إدارة الضرائب...الخ.

وفي كل هذه الحالات يجد القاضي نفسه ملزما باحترام الإطار القانوني الذي يحدد موضوع الدعوى وطلبات الأطراف ولا يمكنه أن يحكم بما لم يطلب منه.

كذلك إلى جانب العراقيل التشريعية التي قد تواجه الوساطة، تشير إلى وجود عوائق أخرى ذات تأثير سلبي وتحد من فاعليته الوساطة ومنها ما يرجع إلى النظام القضائي ومنها ما يعود إلى العاملين في المجال القضائي من قضاة ومساعدي العدالة، ومن أهم هذه العراقيل ما يلي:

1- الرسوم القضائية:

- إن "انخفاض الرسوم القضائية التي تدفع مقابل تسجيل القضايا أمام أمانات ضبط المحاكم واستفادة بعض المتقاضين من المساعدة القضائية، هي أسباب من شانها أن تقلل من الإقبال على الطرق البديلة خاصة على الوساطة، ما دامت إمكانية حل النزاع عن طريق القضاء العادي مخولة لجمهور المتقاضين بدون أي رسوم وإن كانت فهي رمزية مقارنة بقيمة النزاع"[1].

2- حداثة نظام الوساطة:

إن حداثة هذا النظام في الجزائر من حيث التنظيم القانوني له، وتفعيله في المحاكم، وتعود المتقاضين على اللجوء إلى القضاء العادي وثقتهم فيه، عكس الوساطة التي قد يراها البعض غريبة نوعا ما، أو أنها غير مجدية أو غير ملزمة، ما يثبت عزوف وتخوف كبير من لدن المتقاضين في اللجوء إليها.

[1]- سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص58.

3- الدور السلبي للمحامين:

إن أغلب المحامين في الجزائر، يعتقدون بأن الوساطة تقلص حجم القضايا ولذلك نجدهم في أغل الأحيان يعارضون إجراء الوساطة بمجرد أن يعرضها القاضي الابتدائي دون الرجوع إلى موكليهم.

وقد ذهب بعضهم إلى اعتبار موافقة دفاع الخصم على اللجوء إلى إجراءات الوساطة بمثابة تزكية لدفوع الخصم وتعزيز لمركزه، وهو موقف تخالفه مواقف الدفاع في التشريعات المقارنة، خاصة تلك التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني.

4- الأمية القانونية:

إن المجتمع الجزائري يغلب عليه طابع الأمية القانونية وبشكل كبير، فقلة الثقافة القانونية والوعي بنظام الطرق البديلة لتسوية النزاعات المدنية بصفة عامة والوساطة بصفة خاصة، يؤدي إلى عرقلة نجاح الأساليب الوساطة بالجزائر، اضافة إلى ذلك غياب شبه كلي لمؤسسات المجتمع المدني في تشجيع المتقاضين أو المواطنين على اللجوء إلى هذا النظام لحل نزاعاتهم أو خلافاتهم بالطرق الودية خارج مجال القضاء العادي.

5- دور القضاة:

من المفاهيم الخاطئة التي تشبعت بها فئة من رجال القضاء هو "الترويج إلى أن الوساطة هي البديل للتقاضي التقليدي وأن أتساع مجالات الوساطة سوف يفقد البعض عملهم التقليدي الذي قضوا السنين في الدراسة والتدريب من أجل الوصول إلى مستوى من القدوة والمهنية للجلوس على منصة القضاء"[1].

لذلك يرى بعض القضاة أن الوساطة تؤدي إلى خرق مفاهيم المنازعات التي تلقوها في الجامعات وأن المشرع خول للقضاة صلاحية إصدار القرار، حتى لا يتحمل الأطراف مسؤولية إصداره.

---

[1]- يحيا الفراء، مقال بعنون: "الوساطة كأحد الحلول البديلة لحل النزاعات"، موقع الأنترنت أيادينا للمشروعات والأعمال في: 2010/07/04.

إلا أن نظام البدائل القضائية و"على الأخص الوساطة تحمل الأطراف المسؤولية، وفي اعتماد إجراءات الوساطة واتساع مجال العمل بها ما يمس بصميم مهنة القضاء والدفاع معا، لأنها ستجردهم من مهامهم وتخولها للوسيط أو المحكم"[1].

6- تبعية الوسيط القضائي:

أيضا من بين العراقيل التي تحد من فاعلية نظام البدائل لتسوية النزاعات بالطرق الودية، وخاصة في مجال الوساطة القضائية، نجد أن تبعية الوسيط للقضاء من بداية الإجراء وتحويل ملف النزاع له من طرف القاضي إلى غاية تحرير محضر الصلح أو الاتفاق وإضفاء عليه الصيغة أو القوة التنفيذية على أتفاق تسوية النزاع، وهذا ما يفسر بقاء الوسيط دائما تابع وتحت مراقبة وسلطة القاضي.

7- الدور السلبي لفئات خارج مجال القضاء:

هناك فئات في المجتمع تعمل بقصد أو بغير قصد تقويض نظام البدائل القضائية وتعترض عليه، فهؤلاء المتدخلين في الإجراءات القضائية في محاولة الصلح أو الوساطة عندما تأمر بها المحكمة، ويقوم هؤلاء المتدخلين بشحن الطرف القريب إليها، وتحاول إقناعه بمواصلة والاستمرار في النزاع عبر القضاء حتى صدور الحكم القضائي النهائي.

إن هذا التشويش والدعاية الخاطئة لنظام البدائل القضائية من بعض الفئات خارج نطاق القضاء، يلعب دورا سلبيا في عملية إقبال الخصوم واعتماد آلية من آليات نظام البدائل، فالأطراف المتنازعة دائما تتجنب الشكوك والريب، فهي دائما تبحث على الثقة التي تراها إلا في القضاء للمطالبة وتحقيق حقوقها، وتطالب بتطبيق العدالة التي هي المبتغى والهدف الأساسي لوجود جهاز القضاء والعدالة أصلا.

---

[1]- بخنيف محمد، " الشفافية في الطرق البديلة عن المقاضاة لتسوية النزاعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية"، مقال منشور في موقع : المعرفة القانونية، 15 افريل 2008، الساعة : 21:07، /https://anibrass.blogspot.com

الفصل الثالث: النظام القانوني للبدائل الوظيفية في القضاء الجزائري

تمهيد

I ـ المؤسسة القضائية الجزائرية

I ـ I ـ نشأة وتطور التنظيم القضائي الجزائري

I - II ـ خصائص التنظيم القضائي الجزائري

I - III ـ الأفاق المستقبلية لعصرنه مرفق القضاء الجزائري

II ـ استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء

II ـ I ـ نشأة وتطور نظام البدائل الوظيفية في القضاء

II -II-الأساس التشريعي لنظام البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري

III ـ الصلح كبديل وظيفي لحل المنازعات

III - I ـ أركان وشروط الصلح القضائي

III ـ II ـ إجراءات الصلح القضائي

III ـ III ـ آثار الصلح القضائي

IV ـ التحكيم كبديل وظيفي لحل المنازعات

IV ـ I ـ التحكيم القضائي

IV – II ـ شروط التحكيم القضائي

IV ـ III ـ إجراءات التحكيم القضائي

V ـ الوساطة القضائية كبديل وظيفي لحل المنازعات

V ـ I ـ نطاق اللجوء للوساطة القضائية

V ـ II ـ إجراءات الوساطة القضائية

V – III ـ نتائج وأثار الوساطة القضائية

تمهيد

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية علي اختلاف انواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذلك الشروط بتعيين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات انهائها كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل اسلاك اعوان القضاء ومساعديه من امناء الضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والخبراء والوسطاء القضائيين.

وفي إطار برنامج إصلاح قطاع العدالة الذي تبنته الجزائر، والذي يطمح لتحقيق عدة انجازات ذات بعد استراتيجي في مجال عصرنة العدالة والي ترقية اداء مرفق القضاء ليتمكن من مواكبة المستجدات ومسايرة العصر، كان لزوما عليها تبني نظام البدائل الوظيفية او ما يطلق عليها قانونا مصطلح " نظام الحلول البديلة لحل المنازعات القضائية" التي هي في الاصل اقدم من عدالة القضاء ومتجذرة في المجتمع الجزائري، فجاء قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم:09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008،وبالضبط في الكتاب الخامس منه بعنوان "الطرق لحل النزاعات"، بحيث تم اعتماد الصلح والتحكيم والوساطة كآليات بديلة لحل النزاعات.

I- المؤسسة القضائية الجزائرية

يعتبر القضاء مرفق أساسي وحيوي في الدول الحديثة والتي من خلاله تحرص هذه الأخيرة على تقديم الخدمات وإقامة العدل لجميع مواطنيها دون تمييز أو تفضيل.

فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسيرها، ثم إثباتها، والحكم فيها، فإجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لا بد أن تكون ميسرة ومبسطة خالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرج على المتقاضين أمام الأجهزة القضائية المختلفة.

فالتنظيم القضائي يشمل مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعيين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء ضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي بيع بالمزاد العلني وخبراء.

I - I– نشأة وتطور التنظيم القضائي الجزائري

لقد مر التنظيم القضائي الجزائري بمرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل الاستقلال ومرحلة ما بعد الاستقلال[1]:

I - I - I – النظام القضائي الجزائري قبل الاستقلال

لقد طبقت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر جميع قوانينها و تشريعاتها و نظمها الإدارية و القضائية، حيث تم تطبيق التنظيم القضائي الفرنسي في الجزائر بموجب الأمر الصادر في 26-09-1842 وأصبح ساري المفعول ابتداء من 01-01-1843 و طبق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في الجزائر بمقتضى الأمر الصادر في 13-04-1843 وتميزت هذه الفترة التاريخية للجزائر بنظام الازدواجية القضائية، وبعد أن استردت الجزائر سيادتها بإعلان الاستقلال في 05 جويلية 1962، أصبحت الأحكام تصدر بلسم الشعب الجزائري، و بموجبه أصبحت جميع الهيئات القضائية جزائرية، واستمر العمل بنفس القواعد و الإجراءات و الاختصاصات.

كما عرفت مرحلة الاستعمار إنشاء عدة محاكم، منها محاكم الصلح الشهيرة ذات الاختصاص الواسع، حيث كان يوجد آنذاك نظام قضائي يطبق على غير الجزائريين أي الأجانب، وكان القضاء قائما على قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والقانون الفرنسي المطبق بفرنسا، أما الجزائريين فكان يطبق عليهم قضاء يسمى بالقضاء الإسلامي[2].

وكان من الضروري إصـــدار عـــدة قوانين متضمنة إنشاء هذه المحـــاكم ومنها الأمر المؤرخ في:1834/08/10، الذي تم بموجبه تأسيس ثلاث محاكم ابتدائية بالجزائر العاصمة ووهران، عنابة، كما عرفت مرحلة 1884 لغاية الاستقلال محاولات إدماج النظام القضائي الجزائري بالنظام القائم بفرنسا، فأنشأت محاكم الصلح بموجب المرسوم رقم:1845/08/19 ذات الاختصاص الواسع وكذا المحاكم الجنائية، وكذلك بموجب المرسوم رقم 1858/12/15 أنشأت غرفة الاتهام للمحكمة العليا بالجزائر العاصمة، كما

---

[1]– عبد العزيز سعد : أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1988،ص-26

[2]– سي علي ساحلي، طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدى فعاليته في مراقبة أعمال الإدارة، رسالة ماجيستير، معهد العلوم القانونية –الجزائر 1985، ص-43

تلاه المرسوم رقم 1870/10/24 الذي تم بموجبه إنشاء أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة، تتكون من ثلاث قضاة محترفين ومحلفين[1].

كما طبقت القواعد العرفية من طرف القضاة في منطقة القبائل بموجب المرسوم رقم:1947/08/29، أيضا تم توسيع من صلاحيات قاضي الصلح بموجب المرسوم المؤرخ في: 1886/09/10، حيث أصبح القاضي المحلي ينظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث.

فلقد كان التنظيم القضائي الجزائري في عهد الاستعمار يتكون من[2]:

1/-محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة والتي تتكون من سبع غرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام.

2/-سبعة عشر (17) محكمة جنائية، موزعة عبر كافة التراب الوطني.

3/-سبعة عشر (17) محكمة ابتدائية، تسمى اثنان منها بمحاكم المرافعة.

4/-مائة وثمانية عشر(118) محكمة عرفية تعرف بمحاكم الصلح.

5/-أربع وثمانون (84) محكمة إسلامية شرعية ذات الاختصاص في الأحوال الشخصية والميراث.

6/-أربعة (04) محاكم تجارية جهوية موجودة في كل من الجزائر العاصمة، وهران،

عنابة وقسنطينة.

7/-تسعة (09) مجالس قضائية خاصة بالفصل في المنازعات العمالية وأرباب العمل موجودة في الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وعنابة.

8/-كما كانت هناك محاكم تخضع للنطاق القضائي الفرنسي تفصل في الخصومات القائمة بين الأشخاص التابعين للنظام الفرنسي سواء كانوا من جنسية فرنسية أو أجانب.

أما الخصومات القائمة بين الجزائريين فكانت تعرض على قاضي الصلح أو على القاضي الشرعي أو المحلي.

---

[1]- نفس المرجع، ص-43

[2]- عبد العزيز سعد – مرجع سابق –ص25.

I - I - II – النظام القضائي الجزائري بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة توجهت السياسة التشريعية إلى توحيد جهات القضاء في نظام قضائي واحد ينسجم و ظروف المجتمع الجزائري(1)، حيث أصدرت الجمعية العامة التأسيسية القانون رقم 62-157 و الذي نص على إبقاء العمل بالنصوص السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية[1].

كما نص الأمر 62-49 على التعين المؤقت للإطارات الجزائرية في مناصب القضاء، مما ساعد على تحكم الجزائريين في القضاء في الشهور الأولى بعد الاستقلال، وقصد إحالة قضايا الجزائريين من محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسيين إلى الجهات القضائية الجزائرية ثم إبرام بروتوكول مع فرنسا بتاريخ 1962/08/28، وعلى إثره أنشأ المجلس الأعلى(المحكمة العليا) بموجب القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/08/28 والذي كان يتكون من أربعة غرف (غرفة القانون الخاص – الغرفة الاجتماعية – الغرفة الجنائية– الغرفة الإدارية)[2]

وفي سنة 1965 صدر الأمر 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي والذي بموجبه أسس أول نظام قضائي جزائري تبنت فيه نظام وحدة القضاء والذي استمر العمل به إلى غاية صدور دستور 1996، وقد كرس هذا الأخير نظام الازدواجية القضائية، ثم ظهرت على مستوى التنظيم القضائي الجزائري مجموعة من التوجهات كللت أخيرا بصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتضمن التنظيم القضائي.

كما أنشأت اللجان القضائية التابعة لجبهة التحرير الوطني لتنظر في الخصومات القائمة بين المواطنين وفق إجراءات مبسطة، وقراراتها ممكنة التنفيذ بموجب المرسوم رقم: 62-193 المؤرخ في: 1962/04/31 على أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية فور صدورها[3].

وبموجب دستور1989 أصبح القضاء سلطة بعدما أن كان مجرد وظيفة فيضل دستور 1976.

---

[1]– ساحلي سي علي، مرجع سابق، ص 44

[2]–بوبشير محند أمقران : النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ط،2،1994،ص202

[3]– عمار بوضياف : التنظيم القضائي الجزائري، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2003،ص-195

لقد مر القضاء الجزائري بعدة محطات أساسية، أهمها مرحلة الإصلاح القضائي لسنة 1965 والذي كرس نظام وحدة القضاء الذي استمر إلى غاية صدور دستور 1996، وقد تبنى هذا الأخير نظام ازدواجية القضاء لتتميز الفترة الأخيرة للبلاد بمتطلبات اجتماعية واقتصادية وسياسية فرضت ضرورة إعادة النظر في الكثير من المفاهيم التي تحكم النظام القضائي الجزائري، مما أدى إلى ظهور توجيهات جديدة تم تفعيلها بإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة سنة 1999، وقد بدأت ثمار الإصلاحات تظهر من خلال مراجعة العديد من النصوص التي لها علاقة بالتنظيم القضائي كالقانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، وكذا إلغاء الأمر رقم: 278/65 بصدور القانون العضوي رقم:11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

أن الجهات القضائية في القضاء العادي في التنظيم الجزائري تتمثل فيما يلي[1]:

1- المحاكم: و هي جهات للتقاضي كدرجة اولي، تفصل في القضايا المدنية و الاجتماعية و التجارية و العقارية و كذا القضايا الجزائية (جنح، مخالفات و أحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف، كما تفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف أم نظرا لقلة أهمية قيمة النزاع أو قلة خطورة المخالفة و إن الاعتبارات العملية، فهي الجهات القضائية القاعدية متواجدة عبر غالبية الدوائر ولكل محكمة اختصاص إقليمي يغطي عدد من البلديات محصورة بموجب قانون التقسيم القضائي.

2- المجالس القضائية: بموجب الأمر المؤرخ سنة 1997 و المتعلق بالتقسيم القضائي تمت برمجة 48 مجلس قضائي موزع حسب التقسيم الإداري، فهي جهات للتقاضي من الدرجة الثانية، تفصل في الطعون و استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الابتدائية، و ذلك بموجب قرارات نهائية، و تفصل كجهة أولي و آخر درجة في قضايا الجنايات.

3- المحكمة العليا: تم إنشاء المحكمة العليا سنة 1963 (القانون رقم 63- 218 المؤرخ في: 18 جوان 1963 المؤسس للمحكمة العليا)وهي أعلى مؤسسة قضائية تمارس وظائف مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، فهي محكمة قانون تنظر في الطعون

[1]- عبد العزيز سعد – مرجع سابق –ص-48

بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم.

أما الجهات القضائية للقضاء الأخرى فتتمثل أساسا في[1] :

1- المحاكم الإدارية: هي جهات للتقاضي من الدرجة الاولي تفصل في القضايا الإدارية و هي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طرفا فيها كأصل عام ما عدا بعض القضايا التي يبقى الاختصاص فيها لجهات القضاء العادي.

2- مجلس الدولة: مجلس الدولة الجزائري مؤسسة حديثة النشأة (1998)، ويعتبر هيئة قضائية مقومة ومراقبة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، كما يعتبر جهة حكم وجهة استئناف وجهة نقض في نفس الوقت:

أ)- كجهة حكم وآخر درجة في دعاوى الإلغاء و التفسير وآخر درجة، و ذلك في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

ب)- كجهة استئناف و ذلك في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ج)-كجهة نقض و ذلك في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذا الطعون بالنقض المخولة له بنصوص خاصة.

I - II - خصائص التنظيم القضائي الجزائري

إضافة إلى مختلف مبادئ التنظيم القضائي المعروفة في كل الأنظمة القضائية المقارنة و المتمثلة في استقلالية القضاء وعلانية الجلسات وتسبيب الأحكام القضائية، ومبدأ المساواة و مبدأ حرية اللجوء إلى القضاء ومبدأ التقاضي على درجات ومجانية التقاضي ماعدا ما يتعلق بالمصاريف القضائية والتي تختلف من نظام لأخر، فإن التعديلات الجديدة والسياسة المنتهجة في مجال تطوير التنظيم القضائي الجزائري من شأنها إبراز مميزات جديدة قد ترقى مستقبلا إلى مستوي المبادئ خاصة فيما يتعلق بتفعيل العدالة الجوارية والقضاء المتخصص[2].

---

[1]- نفس المرجع، ص-51

[2]- نفس المرجع، ص.33

غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئه الأساسية، الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة ازدواجية هيكلية وليست ازدواجية قضائية)[1]، كما أن تبني نظام الازدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة، الأمر الذي استلزم وضع الآليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع).

I - II - I – نظام الازدواجية القضائية

يقصد به استقلال القضاء الإداري عن جهة القضاء العادي في الدولة، يتحقق بانعدام علاقات السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية بين جهة القضاء الإداري و جهة القضاء العادي و يجب أن تكون جهة القضاء الإداري مستقلة عن جهة القضاء العادي في جميع درجات التقاضي (ابتدائيا، استئناف، ونقض، حل إشكال، تنازع الاختصاص و تعارض الأحكام).

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996،التي أسست لنظام قضائي جديد، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة، ومرد ذلك إلى اختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا.

هناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية[2] منها ما يلي:

اولا: تزايد حجم المنازعات الادارية

حيث صرح السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 1998/03/21 بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة

[1]– خلوفي رشيد: النظام القضائي الجزائري، مقال منشور بمجلة الموثق،العدد2، جويلية /أوت 2001، ص27 –28

[2]– بودريوه عبد الكريم: القضاء الاداري في الجزائر : الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة،العدد:6، 2005،ص.9–11.

العليا، ألا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع، كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد[1].

ثانيا: فكرة التخصص

لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمة الاجتهاد القضائي[2]، وقد اهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الاتحاد الدولي للقضاة.

ثالثا: توفر الجانب البشري

إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين و عدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي[3].

رابعا : طبيعة المنازعات الإدارية

تميز المنازعات الإدارية عن المنازعات الأخرى من حيث أطرافها (وجود إدارة عامة كطرف في النزاع) ومن حيث طبيعة موضوعها.

مع الإشارة إلى أن اعتماد النظام القضائي الحالي تم من خلال مشروع إصلاح العدالة الذي كان نتيجة عدة مشاورات و ندوات كان أبرزها الندوة الوطنية الثانية للقضاء سنة 1991 التي تجسدت مقترحاتها في مضمون دستور 1996 فيما يتعلق بنظام الازدواجية القضائية، كما تم تنصيب لجنة إصلاح العدالة من طرف السيد رئيس الجمهورية التي قدمت تقريرها بتاريخ 11 جوان 2000،و الذي كان من أهم نتائجه تقديم مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي يتضمن تقسيم الإجراءات على مادتين

---

[1]– الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، السنة الأولى،العدد1،ص.7.

[2]– ساحلي سي علي، مرجع السابق،ص.150.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 98–262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيـــــفية إحالة جميع القضايا المسجلة او المعروضة علي الغرفة الادارية للمحكمة العليا الى محلس الدولة (المجلة القضائية، العدد الثاني1998، ص09).

مدني وإداري، و مشاريع القوانين العضوية رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون رقم 04-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يكرس استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية، والقانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ومن بين مزايا نظام ازدواجية القضاء[1] ما يلي :

1)-وجود قضاء إداري مستقل يتميز بالعلاقات التي تقوم بين الإدارة والأفراد من طبيعة مختلفة عن تلك التي تتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم، إذا أن هذا القضاء المتخصص في المسائل الإدارية يقوم بتطبيق القواعد التي تتناسب مع طبيعة الروابط الإدارية.

2)-عن طريق نظام القضاء الإداري أمكن تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والتي يتطلب لتحقيقها تمتع الإدارة بقدرٍ من الاستقلال، وبين مصالح الأفراد المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة. وذلك عن طريق تأكيد مبدأ المشروعية الذي يجب على الإدارة الالتزام به دون تجاوز نطاقه.

3)- الدور الفاعل للقضاء الإداري في تطور المرافق العامة.

4)- دعم مبدأ المشروعية.

5)- تمتع القضاء الإداري بالخاصية الإنشائية.

6)- إمكانية التوفيق بين مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد.

7)- وجود إمكانية لإلغاء القرار الإداري.

8)- يوفر مجال أوسع لضمان حقوق الأفراد والحريات.

ولقد تبنت عدة دول نظام القضاء المزدوج، من بينها فرنسا، مصر، والعراق لما يتميز به هذا النوع من التنظيم القضائي لإدارة جميع المنازعات الداخلية، لكن هذا لا يجعله مثاليا، لأنه لديه عيوب أيضا[2]،منها:

1)- قد يؤدي نظام القضاء المزدوج إلى تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري. سواء أكان التنازع إيجاباً فتمسك كلتا الجهتين باختصاصها في نظر

---

[1]- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول(الانظمة القانونية المقارنة والمنازعات الادارية)،ط.3،الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية،2005،ص.6.

[2]-عوابدي عمار النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الاداري)،ط.4،الجزائر،ديوان المطبوعات الجزائرية،2005،ص-67/66

نزاع معين، أم كان التنازع سلباً فيمتنع فيه القضاء العادي والإداري عن نظر النزاع بحجة عدم اختصاصه.

2)- أن وجود محاكم تختص بالمنازعات الإدارية يتطلب أعباء مالية كبيرة من الدولة، كما يتطلب موارد بشرية كبيرة ومؤهلة من قضاة وموظفين وأعوان الضبط ...الخ.

3) - ابتعاد نظام القضاء المزدوج عن بعض المسائل الجوهرية والتي تشكل موانع تجاهه مثل أعمال السيادة وبالنتيجة سيكون هو وحسب رأي البعض ابعد على مبدأ المشروعية من نظام القضاء الموحد الذي سيكون اقرب لها.

I - II - II - المبادئ العامة للنظام القضائي الجزائري

أقر المشرع الجزائري من خلال الأحكام التمهيدية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 'ستة عشر (16) حكما بين قاعدة و مبدأ تضمنتها اثنتا عشر (12) مادة[1]، تحفظ للمتقاضي محاكمة عادلة وفقا للدستور و مبادئ العدالة و المواثيق الدولية مع ضمان حسن سير مرفق القضاء نذكرهم وفق ترتيب ذكرهم في القانون:

1- ازدواجية القضاء :

استنادا إلي أحكام المادتين 3 و 4 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، أما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيمثلان الجهات القضائية الإدارية.

كما تنص المادة الأولي من نفس القانون علي ما يلي (تطبق أحكام هذا القانون علي الدعاوي المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية)[2].

2- بدأ سريان قانون الإجراءات

من المبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات 'مبدأ الأثر الفوري للقوانين و عدم رجعيتها و مقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فور سريانه.يتعلق نص المادة 2 من القانون الجديد بقاعدة قانونية منصوص عليها في المادة 7 من القانون المدني التي تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديد المتعلقة بالإجراءات إلا أنه استثناء عن المادتين

[1]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية :قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،ط.2 مزيدة، الجزائر، منشورات بغدادي،2009، ص-17

[2]- نفس المرجع، ص- 17

2 و 4 من نفس القانون المؤسستين لقواعد سريان القوانين بحيث لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا تطبق القوانين في تراب الجمهورية إلا ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية, فإن النص الجديد تضمنا الاتي[1]:

1- تظل أحكام قانون الإجراءات المدنية سارية فيما يتعلق بالآجال التي بدأت سريانها في ظله.

2- لا يبدأ سريان القانون الجديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص المادة 1062 منه و ذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعية تتصل بحجم القانون و منح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون.

3- إن إلغاء قانون الإجراءات المدنية مقيد بسريان مفعول القانون الجديد عملا بالمادة 1064التي تلغى بمجرد سريان مفعول هذا القانون أحكام الأمر 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

المادة2: تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه باستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي بدا سريانها في ضل القانون القديم.

المادة 1062: يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

3- حق اللجوء للقضاء :

وهو حق دستوري مكفول لكل شخص ولا يجوز التنازل عنه بصفة مطلقة، إلا أن هناك استثناءات تتعلق بتقيد هذا الحق، سواء بالاتفاق والتراضي حول اللجوء إلي بدائل قضائية أخري كالتحكيم او الوساطة القضائية، أو بحكم النص التشريعي ينص علي إتباع إجراءات معينة قبل اللجوء للقضاء.

4- المساواة إمام القضاء :

القضاء متاح للجميع بلا تميز و بغض النظر عن الاصل او الجنس او اللون او اللغة او الآراء الشخصية او الديانة، فكلهم سواسية في نظر القانون وامام القضاء

[1]- المادة 7 من القانون المدني الجزائري (معدلة)، 2007

الجزائري، والتطبيق السليم لهذا المبدأ يتجسد أساسا في تحقيق المساواة بين الخصوم امام القضاء.

5- حق الدفاع :

لأطراف الخصومة حق الدفاع أمام القضاء سواء كانوا مدعيين أو مدعي عليهم أو متدخلين بحكم أنهم يتمتعون بصفة الخصم او طرف في الدعوي، فحق الدفاع يعتبر بمثابة الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته واثبات حقوقه بكل الوسائل المشروعة مدعيا كان آو مدعي عليه.

6- الوجاهية :

تعتبر الوجاهية إلزام يقع علي القاضي والخصوم على حد السواء، فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدي الطرف الأخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم، كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها والرد عليها.

7- الفصل في القضايا ضمن أجال معقولة :

عملا بأحكام المادة 10 من 11/04 القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على " يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال " .

أيضا تضمنت توصيات مداولات المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاء، بان القاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة والتي يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع المعروض عليه.

8- الصلح :

نصت المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية علب انه يجوز مصالحة الأطراف أثناء النظر في الدعوي في أي مادة كانت، فالصلح ضمن الأحكام التمهيدية هو تأكيد من المشرع لضرورة الانسجام مع أحكام القانون المدني، والذي أوجبته المادة 4 من نفس القانون والتي تنص علي " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت "، كما إن اللجوء لنظام بدائل الدعوي العمومية اقره المشرع الجزائري مؤخرا سواء بواسطة الصلح الجنائي أو الوساطة الجنائية .

9- اعتبار التشكيلة القضائية مسالة تنظيم :

ويقصد به قاعدة التفريد أو النظر الجماعي في الدعاوي التي كرسها القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم الفضائي، حيث نصت المادة 5 من القانون العضوي " تفصل الجهات القضائية بقاضي فرد او بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي ".

كما نصت أيضا المادة 255 من نفس القانون (علي أن أحكام المحاكم تصدر بقاضي فرد ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك وان قرارات جهات الاستئناف تصدر بتشكيلة مكونة من ثلاث قضاة ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك)[1] .

10- مبدأ التقاضي علي درجتين :

ان كل الأنظمة القضائية المعاصرة تجيز التظلم والطعن في الأحكام القضائية، بدا من المحكمة الابتدائية الي المجلس القضائي والي غاية المحكمة العليا، فالهدف من تقرير مبدا التقاضي علي درجتين هو السماح للمتقاضي بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر في حقه من جهة ومراقبة الأحكام الفضائية من جهة أخري.

11- العلنية :

إن العلانية هي الأصل في سير الجلسات لإضفاء الثقة والطمأنينة والشفافية إلي مرفق العدالة، التي يتساوى فيها جميع المتقاضين، فالعلانية تعتبر بمثابة عدم التحيز، وتمكين المواطنين من حضورها ومتابعة مجرياتها، حيث اقر المشرع الجزائري هذا الحق في المادة 7 من نفس القانون السالف الذكر علي انه " الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة آو حرمة الأسرة ".

12- العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء :

لقد جاءت المادة 8 من نفس القانون لتكرس عمليا مبدأ دستوري، والمادة 7 من القانون رقم: 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية حيث إن أحكامها تنص علي تحرير العرائض والأحكام وكل ما يصدر من الجهات القضائية باللغة العربية.

[1]- عبد الغاني حرير: الاحكام القضائية حسب القانون 08-09، مجلة القضاء، العدد الثالث، 22 افريل 2014، ص-63

كما شمل هذا الإلزام جميع الإجراءات دون استثناء بما فيها الوثائق والمستندات التي يقدمها الأطراف للقضاء من اجل إثبات حق أو تعزيز دعوي، بحيث تكون مصحوبة بنسخة مترجمة رسمية إلي العربية من طرف مترجم معتمد من طرف وزارة العدل الجزائرية.

13-الكتابة

على غرار ما تعرفه الكثير من التشريعات المقارنة لأجل مواجهة ازدياد عدد القضايا على نحو لا يتسع به وقت القاضي لسماع مناقشات الخصوم و مرافعاتهم أقر المشرع من خلال نص المادة 9 بأن الأصل في إجراءات التقاضي هي الكتابة.

و ابتدأ المشرع للمادة بكلمة "الأصل" معناه أن القاعدة العامة في إجراءات التقاضي هي الكتابة بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا و يرد الخصوم بنفس الشكل، لكن هذا لا يمنع وقت التوسع في شرح الطلبات أو الرد اللجوء إلى الطريق الشفوي بناء على طلب من الأطراف أو من القاضي[1].

14- الاستعانة بمحام أمام الاستئناف و النقض.

تتكفل الدولة بضمان حق تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

15- تسبيب الأحكام القضائية

يعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات و الدفوع، و المقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع و القانون التي أدت إلى إصدار المنطوق و تبرير صدوره.

إن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد, فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره و أنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي و غير العادي سبيلا لبسط رقابتها على

---

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص-28

[2] - المادة04 من الباب الاول الخاص بالأحكام العامة للقانون رقم 13-07 المؤرخ في 24ي ذ الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

الحكم.

الملاحظ على المادة 11 أدناه أن وجوب التسبيب غير قاصر على الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع، إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي، فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل مل يصدر عن الجهات القضائية.

المادة11: يجب أن تكون الأوامر و الأحكام و القرارات مسببة الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

16- مراعاة الوقار الواجب للعدالة

تتضمن المادة 12 من القانون الجديد بعض ما جاء في المادة 31 من ق إ م حيث يقع على الخصوم شرح دعواهم في هدوء و أن يحافظوا على الاحترام الواجب للعدالة و هو ما يعادل صياغة المادة 12 دون التوسع في الإجراءات المتعلقة بحالة الإخلال بالواجب المرتكب من طرف الخصوم أنفسهم أو من طرف هيئة الدفاع.

I –II – III –أنواع البدائل القضائية في القانون الجزائري

لقد حدد "قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عند تنظيمه للطرق البديلة لحل المنازعات أنواع هذه الطرق، التي تحث الأطراف على التصالح أمام القضاء، اثنان منهما لم ينص عليهما قانون الإجراءات المدنية الملغى[1]، ونقصد بهما الصلح والوساطة القضائيين "La conciliation et la médiation judicaire"، بينما التحكم هو طريق منظم بشكل مفصل في القانون الملغى، وقد تم تحديث قواعده بما يتلائم مع أحدث التشريعات والتطبيقات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن"(وتتمثل هذه الأنواع من البدائل وفق الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الصلح أولا، ثم الوساطة وبعدها التحكيم[2].

[1]– صدر قانون الاجراءات المدنية و الجزائري بمقتضي الامر رقم : 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والغية احكامه بموجب القانون رقم09/08 المؤرخ في 29 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية والذي اصبح ساري المفعول بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

[2]– سفيان سالم، مرجع سابق،ص–59

I - III – الأفاق المستقبلية لعصرنه مرفق القضاء الجزائري

أمام التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تعرفها الجزائر، وتطور طبيعة المنازعات المترتبة عن ذلك كان لزاما علي الدولة إعادة النظر في مرفق العدالة الذي يعتبر كمرآة عاكسة للحكم الراشد والعدالة الاجتماعية .

I- III - I – واقع القضاء الجزائري

يعتبر القضاء الكفيل الرئيسي على فرض احترام القانون، والسبيل الرئيسي لتحقيق العدالة، وحل المنازعات ين أفراد المجتمع بغض النظر عن طبيعة النزاع أو طبيعة المتنازعين، كما أصبحت الأنظمة القضائية في كل دول العالم تسعى جاهدة لتحسين وتطوير خدماتها لمسايرة التغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي السريع في كل المجالات، وهذا ما يفرض عليها أن تبحث عن بدائل قضائية أكثر تناسبا لطبيعة النزاعات دون اللجوء إلى القضاء العادي كالوساطة والتحكيم[1].

وفي هذا الإطار أصبح نظام البدائل القضائية هو المعيار الأساسي الذي يقاس عليه مدى تطور الجهاز القضائي لبلد معين، على أساس نسبة تنوع البدائل المعتمدة لحل النزاعات القضائية وما توفره هذه الأنظمة من إمكانيات لتسهيل الولوج إلى العدالة، ومنها الأخذ بالوسائل البديلة لحل المنازعات أو ما يعرف بنظام: "A.D.R".

رغم جهود ومحاولات الدولة الجزائرية في عصرنه جهاز العدالة وتحديثه تنظيميا وإداريا و حتي قانونيا إلا أن الوضعية الراهنة للجهاز القضائي الجزائر تتمثل في جملة من الصعوبات والعوائق القانونية والإدارية التي تعوقه في أداء مهامه علي أحسن وجه والتي لا تعكس تطلعات وآمال المجتمع الجزائري، وتتمثل هذه الوضعية فيما يلي:

1- اقتناع واعتياد الجزائريين بحتمية اللجوء إلى المحاكم مهما كان نوع النزاع، وانتهاج جميع أنواع الاستئناف و الدعاوى وطرق الطعن.

2- ترسيخ فكرة اللجوء إلى القضاء لأتفه الخلافات والنزاعات، وهذا ما أدي الى تراكم القضايا والملفات في أروقة المحاكم.

3- تكاليف التقاضي والرسومات القضائية المرتفعة.

4- تعقيد الإجراءات القضائية وتعدد القوانين والتشريعات وتعقدها.

[1]- نفس المرجع، ص60.

5- نقص الوسائل والمرافق القضائية والبشرية، التي تضمن السير الحسن لجهاز العدالة والإسراع في الفصل في القضايا، نتيجة قلة البشري المؤهل ككتاب الضبط مثلا.

6- طول إجراءات التبليغ وما يترتب عنها من تأخير في الفصل القضايا مما يؤدي إلى تراكم الملفات، وينعكس سلبا علي جهاز القضاء.

7- قدمبعض النصوص التشريعية بحيث أصبحت متجاوزة وغير صالحة للتعامل مع بعض القضايا و الدعاوى والنزاعات التي تعرض أمام المحاكم الجزائرية، وغير قادرة على الاستجابة لمتطلبات الأطراف المتنازعة، اعتبارا للتطور الذي عرفته الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الجزائري.

8- إشكالية المدة الطويلة التي تستغرقها عملية الفصل في القضايا والنزاعات وفق زمن قياسي معقول ومقبول.

9- عدم الاستجابة الآنية والفورية لطلبات المتقاضين، نتيجة البطء والتأخير في إصدار الأحكام، يترتب عنه فقدان الثقة والمصلحة المرجوة من اللجوء إلي القضاء والاستفادة من هذه الأحكام في وقتها.

10- النزاعات أمام المحاكم الجزائرية تؤدي إلى حدوث أحيانا خصومات وجرائم أخري، بسبب الانتقام والنزعة القبلية وتحقيق العدالة الشخصية، مما يؤدي إلي تصدع العلاقات الإنسانية والاجتماعية والعائلية، ويولد روح الحقد والضغينة لدى الأطراف المتنازعة .

11- مشكلة توقف تنفيذ الأحكام القضائية أو تأخرها لمدة طويلة بسبب الإشكاليات والمعوقات التي تواجه إجراءات التنفيذ، مما يفقدها مصداقيتها ويعرقل مصالح المتقاضين ويشوه صورة مرفق العدالة.

II- III - I - أهداف مشروع إصلاح العدالة

إن إصلاح العدالة أولوية وطنية للنهوض بالمؤسسة القضائية بإمكانيات حديثة وأساليب عمل متطورة وكفاءات عالية قادرة علي مواكبة التطور الحضاري، فكان الشروع في مسار إصلاح العدالة في 20أكتوبر 1999 حيث نصب السيد رئيس الجمهورية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وتم تكليفها بالعمل علي تحليل وإعداد تشخيص دقيق لسير مرفق العدالة العام من مختلف جوانب الوضع الراهن، أيضا كلفت هذه اللجنة

باقتراح كل التدابير والتوصيات المفيدة للارتقاء بمرفق العدالة وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أكثر نجاعة، وتطوير المؤسسات العقابية، وهذا لإرساء نظام قضائي صلب وفعال قادر علي الاستجابة لتطلعات المواطن والمساهمة في تجسيد دولة القانون[1].

وبعد ثمانية أشهر (8) من عمل هذه اللجنة لا عداد معاينة دقيقة، خرجت بتوصيات شاملة والمتمثلة في اقتراح إصلاحا فعليا للعدالة الجزائرية قصد تكيفها مع المتطلبات العصرية، وبناء علي ما ورد في تقرير اللجنة فقد تم اعتماد طريقة تدريجية في اتخاذ مجموعة من التدابير الاستعجالية، وبرمجة مشاريع أخري علي المدى المتوسط والطويل.

ومن بين أهم الأهداف المسطرة في برنامج إصلاح العدالة ما يلي[2]:

1- ضمان استقلالية القضاء عن طريق تكريس مسؤولية القاضي وإخضاعه للقانون.

2-تامين عدالة فعالة وذات مصداقية.

3- توثيق الصلة بين فعالية العدالة والمواثيق الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان.

4- تسهيل اللجوء للعدالة بتسهيل إجراءات التقاضي.

5- تجسيد إصلاح السجون بترقية السياسية العقابية.

6- ملائمة الإطار التشريعي الوطني مع المعطيات الجديدة الناجمة عن العولمة.

كذلك بدا الشروع في تطبيق المشاريع الاستعجالية لإصلاح مرفق العدالة ستة 2001 وتم ذلك من خلال مراجعة وتعديل بعض القوانين منها[3]:

1- القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

2- القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- القانون التجاري.

4- القانون المدني.

---

[1]- عبد الحفيظ طاشور: اصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والافاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص اشغال الملتقي الوطني حول موضوع الحكم الراشد: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 06و07 افريل 2011،ص-14

[2]- اصلاح العدالة: الحصيلة والافاق، وزارة العدل، سنة 2005، ص.30.

[3]- موقع وزارة العدل الجزائرية، متاح على شبكة الانترنت علي موقع، تم التصفح في 16/ 04/ 2017،علي الساعة 10 www.mjustice.dz/conference/s4.//Http

5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- قانون الأسرة.

7- قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

8- قانون الجنسية.

كما تم صياغة قوانين جديدة تهدف إلي محاربة الأشكال الحديثة للإجرام، مكافحة المخدرات وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب والرشوة، أيضا تم برمجة دورات تكوينية متخصصة للقضاة بالخارج في إطار التعاون الثنائي بين مع فرنسا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق هذه التربصات بالقانون الاقتصادي وقانون الملكية الفكرية وجرائم الإعلام الآلي.

كما شمل أيضا مشروع إصلاح العدالة موظفي أمانة الضبط التي تعتبر القلب النابض لجهاز العدالة وذلك برفع تعداد أمناء الضبط في الجهات القضائية والتحسين من مستواهم وتحيين معلوماتهم بواسطة دورات تكوينية ومحاضرات وإجراء تكوين مسبق بالمدرسة الوطنية لكتاب الضبط للالتحاق بهذه المهنة، وإدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع العدالة.

I –II – III – نتائج مشروع اصلاح العدالة

إن هذا الترابط بين الإصلاح والعصرنة تكلل بعدة انجازات علي مستوي "مرفق القضاء الجزائري نذكر منها[1]:

1- انجاز أرضية للأنترنت (I.S.P.)

2- انجاز بوابة للقانون تعمل علي إعطاء معلومات قانونية مختلفة لرجال القانون والمواطنين.

3- استحداث موقع الكتروني كنافذة مفتوحة علي القطاع لكل المواطنين في مجال الأعلام.

4- انجاز مركز وطني لصحيفة السوابق القضائية.

5- انجاز جدول تحليلي يشكل أداة قياس حقيقية تسمح بالاطلاع علي المعطيات الهامة لقطاع العدالة في كل وقت.

[1]- اصلاح العدالة: الحصيلة والافاق، مرجع سابق، ص-33

أما المشاريع التي هي في طور الانجاز، ذات بعد متوسط وطويل المدي، فتكتسي استراتيجية اجتماعية جوهرية، حيث تخص بالدرجة الأولي الأعمال الأساسية للعدالة المرتبطة بالمواطن والتي تتمثل في ما يلي[1] :

1- إعداد الشبكة القطاعية لوزارة العدل.

2- نظام تسيير ومتابعة المساجين.

3- الخريطة القضائية الجديدة.

4- تسيير أوامر القبض.

5- ترقيم الأرشيف القضائي.

6- إنشاء جدول وطني للهوية.

إلي جانب كل هذه المشاريع، قامت وزارة العدل بتجسيد نظام علي ارض الواقع خاص بمتابعة الملفات القضائية ومسارها من يوم تسجيلها إلي غاية الفصل فيها، وتم تجربته بمحاكم مجلس قضاء وهران، وذلك باستعمال برنامج اعد لهذا الغرض والذي يعتمد خاصة علي بريد المحكمة وكل القضايا المدنية والجزائية .

II- استحداث نظام الوسائل البديلة في القضاء

لقد أدى التطور المستمر والسريع في المجتمع وكذا تنوع وتعقد المعاملات اليومية في كل مجالات الحياة الاجتماعية إلى عجز القضاء علي مسايرتها و الفصل في الكم الهائل من القضايا التي تتراكم يوميا والتي يتطلب البعض منها إجراءات شكلية تتعلق بإجراءات التقاضي والبعض الآخر ممهور بالصفة الاستعجالية.

لهذا أصبح من الضروري البحث عن حلول ووسائل وطرق بديلة لحل النزاعات، واعتماد آليات جديدة قديمة في نفس الوقت كالصلح والتحكيم والوساطة القضائية، إن هذه البدائل والآليات القانونية تمكن المتقاضين من حل نزاعاتهم بشكل سريع وعادل وفعال، كما تضمن لهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في إجراءات التقاضي القانونية مما جعلها تحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي.

وانطلاقا من هذا المبدأ، وفي إطار تطوير استراتيجية فعالة للنظام القضائي الجزائري، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25

[1]- موقع وزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

يتبنى هذه البدائل الجديدة واعتمادها كالوساطة القضائية، رغم أنه يعتمد بدائل قديمة كالصلح والتحكيم في النظام القضائي الجزائري، وهذا لمسايرة التطور الاجتماعي وعصرنه جهاز العدالة الجزائرية.

II– I – نشأة وتطور نظام البدائل الوظيفية في القضاء

لقد كان القضاء العرفي أو القبلي أو العشائري هو السائد قبل ظهور الدولة ورسوخ فكرتها واستقرار الأنظمة السياسية، وإرساء أحكام السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، حيث جاء القضاء النظامي على قمة هذه السلطات الرسمية، لبناء الدولة المدنية التي يحكمها القانون.

إنه من الخطأ الاعتقاد بحداثة هذه البدائل، لأنها مستوحاة من حكمة الشعوب، والتي صقلتها التقاليد والعادات الاجتماعية لأنها تحث أطراف النزاع على التصالح والتسوية الودية والتوافق، كما تحثهم على الإبراء الطوعي من الدين، ولا يتم اللجوء للقضاء النظامي إلا بعد استنفاذ كل هذه البدائل.

II– I–I – الدول الأجنبية

لقد عرف نظام البدائل القضائية في الحضارات القديمة، "فكان لقدماء الإغريق نظام التحكيم، ويتمثل في مجلس دائم مهمته النظر في المنازعات والخلافات التي كانت تحدث بين دويلات المدن الولائية"[1].

أما في الحضارة الرومانية، فكان للتحكيم مكانة خاصة حتى أصبح عادة أصيلة في القانون الخاص، وفي القرون الوسطى كانت الدولة الأوروبية المسيحية تحتكم إلى البابا في حسم منازعاتها.

كما نجد أن الوساطة تضرب جذورها في عمق الحضارات القديمة، فعند الفينيقيين في القضايا التجارية وكذلك البابليين، وتطورت في العصر الإغريقي في اليونان، فظهرت في العلاقات الزوجية وعرف الوسيط باسم (بروكنتاس)[2]. وظهرت الوساطة عند الرومان في عهد "جوستنيان" فقد كان للوسيط في القانون الروماني عدة تسميات منها "المتدخل" "الشفيع" "المصلح".

---

[1]– علان أبريان، مرجع سابق، ص 35.

[2]–محمد أحمد القطاونة: الوساطة في تسوية النزاعات المدنية رسالة ماجستير قدمت إلى جامعة مؤتة في 2008/05/20، ط1 2008 ص40

ومع التطور التكنولوجي الكبير في كل المجالات عامة وفي الجانب التجاري بصفة خاصة حيث ارتفعت معدلات التجارة الدولية وتعقدت المعاملات اليومية التي ينظمها القانون في أبسط جزيئاتها، أصبح القضاء النظامي لا يتناسب مع متطلبات المنازعات وخاصة التجارية منها (الوطنية أو الدولية) لأنها تقتضي السرعة والتخصص للفصل فيها.

هذا ما أدى ببعض التجار والمستثمرين والشركات الدول الأوربية أول من استخدمها وبعد ذلك انتقلت إلى باقي دول العالم ومؤخرا إلى الدول إلى الرجوع إلى نظام القضاء العرفي ولكن بشكل جديد فيما عرف بـــ "الوسائل البديلة لحل المنازعات"، حيث لجأت الدول إلى استخدامها في أوائل 1970، فكانت أمريكا وبعض العربية، حتى انتشرت بين الكيانات الاعتبارية العامة والخاصة للأفراد.

أما على الصعيد الدولي "فقد فظلت اتفاقية البنك الدولي واشنطن 1965 بشأن تسوية المنازعات التوفيق قبل التحكيم ونصت على إجراءات ذلك باعتباره وسيلة أخرى من وسائل حسم المنازعات بطريقة ودية[1].

كما أقرت منظمة التجارة العالمية (WTO) نظاما لتسوية منازعات التجارة العالمية بواسطة جهاز تسوية منازعات التجارة الدولية على مراحل تبدأ من مرحلة التشاور والمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة وتنتهي بإنشاء فرق التحكيم والاستئناف[2].

كما تبنت المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (WIPO) والوساطة كوسيلة بديلة لحل الخلافات التجارية ووضعت نظاما وأحكاما لها والتي بدأ العمل بها في سنة 1994.

أما في وقتنا الحاضر، فقد أصبح اللجوء للبدائل القضائية لحل النزاعات أمرا ضروريا وحلا فعالا التي يقدمها الفقه والتشريع القانوني لمساعدة القضاء، والذي تم اعتماده في كل الدول المتقدمة منها والنامية أيضا وكذلك من بعض الهيئات والمنظمات الدولية مثل غرفة التجارة الدولية في مجال التحكيم خاصة.

ولا نبالغ إذا اعتبرنا أن التحكيم لم يعد وسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية والتجارية بل أصبح وسيلة أو بديل أصلي أساسي لحسم المنازعات التجارية الدولية في إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهذا ما انعكس سلبيا على خصوصية القضاء، الشيء الذي

---

[1]– انشات هذه الاتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم: ICSID مقره في واشنطن.

[2]–سفيان سوالم : البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق: تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر–بسكرة–،2013/ 2014،ص–20

رفع التكاليف التي يتحملها الأطراف المتنازعة بشكل مطرد، مما أدى إلى محاولة التخلي عن التحكيم تدريجيا، وتعويضه بالبدائل الودية الأخرى لتسوية الخلافات والمنازعات كالصلح والوساطة القضائية وغيرها.

كما شهدت الوساطة القضائية ازدهارا غير متوقعا، وخاصة في النظام القضائي الأمريكي، حيث أخذ نظام البدائل القضائية تحت اسم(A.D.R) " Alternatives Dispute Résolution" عدة أشكال وتتمثل فيما يلي[1]:

1/- المحكمة المصغرة: وتتلخص في أن النزاع يحال إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد منهما، وبتولي العضوين المفاوضات وتقديم المستندات والتشاور بغية الوصول إلى مصالحة بين أطراف النزاع والتي تكتسي طابع السرية التامة، وفي حالة فشل النزاع تسير الأمور إلى دعوة قضائية[2].

2/- وساطة ميتشغان أو المطرقة المخملية: أول من عمل بها هي محكمة ميتشغان كحل بديل لحل النزاع، وتلزم بها طرفي النزاع قبل عرض النزاع على المحكمة، حيث وضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء[3]، يختار كل طرف نزاع وسيط من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويسمي الوسيطان وسيطا ثالثا من اللائحة، ويعين قاض محكمة ميتشغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفين وللوسطاء، وقبل عشرة أيام من الجلسة يتم تقديم الوثائق والأدلة المدعمة بالحجج القانونية والجلسة محددة بساعة من الوقت فقط، وللطرفين مهلة عشرون يوما لقبول أو رفض تقرير الوسطاء، فإذا قبل التقرير من طرف المتنازعين يصدر حكم من محكمة ميتشغان بتثمينه، وفي حالة الرفض تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة.

3/- الوسيط المحكم: يقوم الوسيط الذي يختاره الطرفان أو يعينه مرجع بدور الوسيط فإذا فشل تابع طريقة كمحكم يفصل في النزاع، ويكون هذا الشكل من الوسائل البديلة لحسم المنازعات قد أعتمد مبدأ غير مقبول بوجه عام وهو أن يتولى الوسيط التحكيم فيما قام به من وساطة.

---

[1] - Johnson c.:A.D.R.: (Alternative Dispute Resolution) aux etats- unis In les modes non judiciares de reglement des conflits،brulant (bruxelle)، 1995، p.95

[2]- علاوة هوام، مرجع سابق،ص-26

[3]- القطاونة محمد احمد، مرجع سابق، ص 53 .

ويكون هذا الشكل من البدائل القضائية قد أعطى الوسيط سلطة إلزامية تؤول إليه بمجرد فشل الوساطة إذ يتحول إلى محكم لفصل النزاع[1].

4/- استئجار قاضي: قد بدأ هذا النظام في ولايتي "كاليفورنيا ونيويورك" الأمريكيتين، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب إلى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضيا متقاعدا، ينظر في النزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكما تلتزم المحكمة بتنفيذه إذا وجدته مناسبا[2]، والملاحظ أن هذا النظام يتواجد في الولايات المتحدة فقط كما أنه قد يتعارض مع الكثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم.

5/- التحكيم وفقا لآخر عرض:

- هذا البديل القضائي مبني على التحكيم، والمحكمة التحكيمية ليست حرة في بحث النزاع بل هي مجبرة في تبني أي مطلب من مطالب طرفي النزاع كما هو دون زيادة أو نقصان.

والفكرة من هذه الطريقة هي إجبار الطرفين على تخفيض مطالبهما لأن طلبا مبالغا فيه سيفضي لأن تتبنى المحكمة التحكيمية الطلب الآخر كما هو، وترد الطلب المبالغ فيه.

أيضا في فرنسا فقد أخذت البدائل القضائية ثلاث أشكال[3]، وهذا سعيا من المشرع الفرنسي لترسيخ هذا النظام وتكريسه في كل النزاعات المدنية والجنائية كتقليد حضاري يتميز به المجتمع الفرنسي.

1/- الشكل الأول يتمثل في توعية وحث الأطراف علي تسوية النزاع الذي رفع للقضاء وديا بواسطة نظام البدائل القضائية.

2/- الشكل الثاني يتمثل في جعل البحث عن تسوية النزاع مرحلة إجبارية قبل رفع الدعوي أمام القضاء، وذلك بان يفرض المشرع علي الأطراف اللجوء إلي جهة معينة نعرف عادة بلجان التوفيق أو مجالس الصلح، من اجل التفاوض لحل النزاع بطريقة ودية وعدم رفع الدعوي أمام القضاء إلا في حالة فشل التسوية.

---

[1]-ناجي أحمد أنوار: مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مقال منشور بموقع منتديات طلاب كلية الحقوق في: 2008WWW.LAWJO.NET 2002/01/08.

[2]- ناجي احمد انوار، مرجع سابق

[3]- سفيان سوالم، مرجع سابق،ص-24

3/- أما الشكل الثالث فيتمثل في السماح للأفراد بعدم اللجوء إلي الطريق القضائي واللجوء إلي نظام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

أما في بريطانيا فقد بدأ العمل بنظام البدائل القضائية لحل النزاعات سنة 1990، وأهم ما فيه هو الوساطة، وقد حظيت بقبول كبير لدرجة أن القانون البريطاني فرض على المحامين اللجوء إلى هذه الطرق قبل التوجه إلى المحكمة وإلا اعتبروا مخلين بواجبهم المهني، ومن بين مظاهر نجاح هذه الطرق البديلة أنها أصبحت تفرض من طرف القضاة في النزاعات التي تهتم بالمجال المدني، ونجاح الوساطة في مثل هذه القضايا يتراوح ما بين 70 و80%[1].

في الأخير يمكن القول بأن حوالي 90% من النزاعات في المجتمعات المتقدمة تحل عن طريق البدائل القضائية أو الطرق الودية سواء بالتحكيم أو الوساطة أو الصلح أو التوفيق، وأن 10% فقط هي التي تصل إلى المحاكم للتقاضي.

إن ظاهرة تقنين اللجوء لنظام البدائل القضائية وتكريسها من طرف الفقه القانوني الجديد، أدى هذا التوجه الجديد لإبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بغض النظر لطابعه الثنائي أو الجهوي أو العالمي، لاعتمادها ضمن بنودها لإجراءات التحكيم والوساطة والتوفيق في حالة نشوء نزاع أو خلاف بين أطراف أو أعضاء الاتفاقية.

II-I-II - الدول العربية

لقد عرفت الحضارة المصرية الفرعونية نظام البدائل القضائية أو الحلول البديلة في القضاء، وخاصة في مجال الوساطة والتحكيم، فالوساطة كان يقوم بها رجال الدين والعلماء والفلاسفة، أما التحكيم فيتمثل في سلطة الملك الذي كان هو الذي يحسم المنازعات بحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه إطلاقا[2].

وبظهور الإسلام وتعاليم الشريعة الإسلامية فقد حثت على التحكيم قبل اللجوء للقضاء، وجعلت منه بديل مبدأي وخاصة في أحكام الأحوال الشخصية، وخاصة العلاقة الزوجية لقوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا" سورة النساء، الآية (35).

---

[1]- نفس المرجع، ص-25

[2]- علاء ابا ريان، مرجع سابق،ص-36

كذلك حثت الشريعة الإسلامية في مصادرها المختلفة على الإصلاح وعلى فض المنازعات بين المؤمنين خاصة والناس عامة، فعرفت بالإضافة إلى التحكيم، الوساطة والصلح، لقوله تعالى "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون"[1].

إن الدين الإسلامي جاء بنظام قانوني متكامل لتنظيم حياة الناس، من سماته نبذ التخاصم والتناحر والحث على التفاوض والحوار الذي كان هو منهج رسول الله محمد(ص).

أما علي المستوى العربي، فقد كانت المحاولات المشتركة الأولي لتبني نظام البدائل في التقاضي سنة 1974، بوضع" اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النزاع كمرجع قبل اللجوء إلى البديل الثاني والمتمثل في التحكيم، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، والتي اعتمدت التوفيق والتحكيم كوسائل لحل منازعات الاستثمار"[2].

إن الدول العربية لا زالت تلتمس سبيل الوصول إلى المعايير الدولية في اعتمادها لنظام البدائل القضائية، كما تعتبر تجربة جديدة لها في أنظمتها القضائية بصفة متباينة، والملاحظ أن التشريع الأردني كان سباقا لتبنيه نظام الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية، فبإضافة إلى التحكيم فقد أصدر المشرع الأردني قانون الوساطة القضائية تحت رقم 12 سنة 2006 والذي عوض قانون الوساطة المؤقت رقم 37 لسنة 2003، حيث اعتمد المشرع الأردني في صياغة هذا القانون واستلهم بالتجربة الأمريكية في هذا المجال[3].

كذلك المغرب، رغم عدم وجود نصوص قانونية في التشريع المغربي تنظم الوسائل البديلة لحل المنازعات كما هو متعارف عليه عالميا، إلا أن المشرع المغربي اصدر القانون رقم 08/05 المؤرخ في نوفمبر 2007 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية كبدائل قضائية لحل أغلب النزاعات المدنية.

---

[1]– سورة الحجرات، الآية 10.

[2]– مجلس وزراء العدل العرب، الدورة الثانية والعشرون، القاهرة،2002/11/29.

[3]– بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية(الوساطة القضائية)،دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،2009، ص 26.

و"صدر في الإمارات العربية المتحدة قانون إنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية رقم 26 لسنة 1999، كما صدر القانون رقم 7 لسنة 2000 في مصر يقضي بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها"[1].

كما استخدم القانون الموريتاني الوساطة والمصالحة والتحكيم كوسائل تحل بها النزاعات دون اللجوء للقضاء، متأثرا في ذلك بالفقه الإسلامي وبتجربته الغنية في هذا المجال بحكم انه لم تكن في موريتانيا دولة مركزية قبل الاستعمار، وبعد استقلالها بادرت إلي استخدام نظام البدائل القضائية للفصل في جميع المنازعات المدنية.

أما في الجزائر وفي إطار إصلاح نظام العدالة، توجب عليها لزاما التفكير في الآليات البديلة لحل النزاعات، فجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008،وبالضبط في الكتاب الخامس منه بعنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات"، ليحدث ثورة في المنظومة القانونية، ومن هنا كان اعتماد الصلح والوساطة والتحكيم كآليات بديلة لحل النزاعات جزءا من سياسة الدولة في إصلاح جهاز العدالة.

II-II- الأساس التشريعي لنظام البدائل الوظيفية في القضاء الجزائري

سعيا من الدولة الجزائرية تحقيق الإصلاح القضائي المنشود، واقتناعا منها بعصرنة جهاز القضاء لمواكبة العصر، فأصبح من الضروري البحث عن كل الطرق والوسائل البديلة الكفيلة بتطوير الجهاز القضائي الجزائري وتطوير موارده البشرية وأجهزته وإجراءاته، حتى يستجيب لمتطلبات العدل ومتطلبات العولمة.

II -II- I - اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة

إن عزم السلطة العليا في الجزائر على إصلاح قطاع العدالة تمخض بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في شهر أكتوبر سنة 1999[2]، من طرف رئيس الجمهورية، من أجل إرساء قواعد لنظام قضائي متطور وفعال، ومراجعة النصوص الأساسية لسير

[1]- مصطفى متولي قنديل، مرجع سابق، ص16.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 99 -234 مؤرخ في 9 رجب 1420 الموافق لـــ19 اكتوبر 1999 الذي يتضمن احداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

النشاط القضائي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتماد الإصلاح في برنامج الحكومة سنة 2008.

بعد ذلك تم تنصيب لجان متخصصة في المجال التشريعي من طرف وزارة العدل، حيث كلفت كل لجنة في إطار تخصصها بوصف وتحليل القوانين السارية المفعول والتطورات الحاصلة في كل الميادين وتقديم اقتراحات من شأنها تطوير جهاز العدالة الجزائرية.

أما اللجنة المكلفة على التحضير والإعداد لقانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية، فقد استعانت في عملها إلى جانب القانون المدني بالاجتهاد القضائي والقانون المقارن لتحقيق البساطة في التقاضي وتسهيل الإجراءات ومسايرة التطور والسماح للمتنازعين باللجوء إلى طرائق وبدائل قضائية لمعالجة النزاعات وتصالح الأفراد حول حقوقهم، بالإضافة إلى تقليص مواعيد الإجراءات والسرعة والشفافية وتنفيذ الأحكام وغيرها[1].

II -II- II- التوصيات الخاصة بتفعيل الوسائل البديلة

وبعد مدة من الشروع في تطبيق إصلاح النظام القضائي الجزائري، حقق تطور ملحوظا سواء في المجال القانوني أو البشري أو الهيكلي، وجاءت الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بنادي الصنوبر في الجزائر يومي 28 و29 مارس 2005 بتوصيات في مجال تفعيل الوسائل البديلة لمعالجة النزاعات وأنماط الطعن كان أهمها[2]:

أولا: تعميم وتبسيط إجراءات المصالحة والإجراءات الودية والتظلم المسبق.

ثانيا: تحديد إجراءات الصلح وهيئاته ومنحها سلطات واسعة للنظر في المنازعات المدنية والإدارية، مع توسيع مجالات الصلح وحث المتنازعين على اللجوء إلى هذا الإجراء في جميع مراحل الدعوى.

ثالثا: تشجيع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كآلية أساسية لحل النزاعات التجارية.

---

[1]– عبد النور علي يحي: حق المواطن في الوصول الي العدالة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة الرابطة (مجلة حقوق الانسان في الجزائر)، العدد 04–جويلية 2010،ص– 14 .

[2]– موقع وزارة العدل الجزائرية، البيان الختامي، توصيات ورشة الطرق البديلة لمعالجة النزاعات وطرق الطعن،يومي 28 و29 مارس 2005 .

رابعا: مراجعة المواد المتعلقة بالتحكيم المدرجة في قانون الإجراءات المدنية بتوسيع نطاق تطبيقه.

خامسا: إخضاع المتابعة القضائية في جميع المخالفات وبعض الجنح البسيطة إلى تقديم شكوى، يضع التنازل عنها حدا للمتابعة.

سادسا: اعتماد الصلح بجعله وجوبيا في المخالفات والجنح البسيطة.

سابعا: اعتبار قبول الضحية بالتعويض عن الضرر الذي لحقها أو تنازلها يضعان حدا للمتابعة في جميع المخالفات والجنح البسيطة.

ثامنا: البحث عن وسائل بديلة أخرى لمعالجة النزاعات التي تستند أسسها من خصوصيات المجتمع الجزائري وكذا من التجارب التي أثبتت نجاعتها في الأنظمة القضائية الأجنبية.

تاسعا: مراجعة المواد المتعلقة بنظام الطعون في مختلف النصوص التشريعية، بغرض الحد من اللجوء إليها بصفة آلية وكذلك الحد من الطعون التلقائية للنيابة[1].

لقد صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، وذلك بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر العام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير لنفس السنة، أين جاء الكتاب الخامس منه تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" وهي الصلح والوساطة والتحكيم، والملاحظ أن التحكيم كإجراء بديل كان ساري المفعول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم، أما الصلح فلقد تم تحديثه في القانون الجديد سنة 2008، أما بالنسبة للوساطة القضائية فهو بديل قضائي تم استحداثه بمقتضى هذا التعديل.

وبحكم نص المادة "990 "1 منه، فلقد كرست الصلح في جميع مراحل الخصومة، كما مكنت القاضي من التدخل متى تبين له إمكانية التصالح وحل النزاع، والتي تنص "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[2]، أما المادة: 994 ق. إ. م. إ.، فلقد نصت بأنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة

[1]– جلول دليلة: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، عين مليلة، درا الهدى،2012، ص13.

[2]– المادة 990 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

على الخصوم في جميع المواد إذ قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع"[1].

في هذه الحالة فقد تم إلزام القاضي بعرض بسيط بديل الوساطة القضائية على الخصوم في جميع المواد دون استثناء، وبمجرد قبولهم يعين القاضي الشخص أو الوسيط الذي يقوم بها.

III- الصلح كبديل وظيفي لحل المنازعات

III - I - أركان وشروط الصلح القضائي

قبل التطرق لأركان وشروط الصلح القضائي كبديل وظيفي لحل المنازعات، يجدر بنا أولا تعريفه والوقوف علي مختلف خصائصه ومميزاته في مختلف التشريعات والنظم القانونية المختلفة.

III -I – I - تعريف الصلح القضائي

إن الصلح بكل مفاهيمه المتداولة، وبكل دلالاته اللفظية بشكل خارج دائرة القضاء طرقا شبه قضائية[2]، يسميها "باوند" بالعدالة الاجتماعية، ويذكرها "آبيل" بالعدالة اللاشكلية، وينعتها "سلزنيك" بالعدالة التفاوضية، ويعرفها "أوواربش" بأنها عدالة من دون قانون.

إن هذه التعريفات والمفاهيم التي وضعها الفقهاء الغربيون للتعريف بالصلح، كلها مستنبطة ومستوحاة من حضارة مادية، وثقافة دنيوية عكس العلماء المسلمين وفقهاء الشريعة الإسلامية، وفقهاء اللغة العربية.

1- التعريف اللغوي للصلح:

إن الصلح لغة يقصد به قطع النزاع وإنهاء الخصومة، غير أن علماء اللغة في صدد تعريفهم للصلح انقسموا إلى قسمين:

---

[1]- المادة 994 ق.ا.م.ا. ج " يجب علي القاضي عرض اجراء الوساطة علي الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام.

- اذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع.

[2]- بن صاولة شفيقة: الصلح في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، سنة 1996-1997، جامعة سيدي بلعباس، ص15.

أ-الفريق الأول: عرف الصلح بالسلم سواء كان بالفتح أو الكسر، وهذا هو رأي الأغلبية.

ب-الفريق الثاني: فرق بين السلم بالكسر، والسلم بالفتح، فقالوا أن السلم بالكسر معناه الإسلام.

غير أن المحققين من علماء اللغة العربية، ومعظم معاجم اللغة العربية تكاد تكون متفقة بأن السلم سواء بالكسر أو الفتح له معنى واحد وهو الصلح.

والصلح في اللغة من تصالح القوم بينهم، فيقال لغة[1]: أصلح في عمله أو أمره: أي أتى ما هو صالح ونافع، وأصلح الشيء أي أزال فساده، وأصلح بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق.

أما صاحب المصباح المنير فقد عرف الصلح قائلا "أصلح أتى بالصلاح أي أتى بالخير والصلاح "لأن التوفيق بين المتخاصمين لا يمكن أن ينتج عنه سوى الخير والصواب، وفقا لقوله تعالى "والصلح خير" سورة النساء، الآية 128 .

2- التعريف القانوني للصلح القضائي:

الملاحظ في مختلف التشريعات القانونية العربية والأجنبية منها، التي تناولت تعريف الصلح، وإن اختلفت الألفاظ والمصطلحات المستعملة فهي نفسها موحدة من ناحية المحتوى[2].

فنجد أن المشرع الفرنسي قد خصص للصلح مجموعة من المواد في القانون المدني، تبدأ من المادة 2044 إلى 2058، ويعرفه في المادة 2044، "بأنه عقد بواسطته ينهي الأطراف نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا".

وبحكم النقص الواضح في هذا التعريف والمتعلق باشتراط تنازلات متقابلة، حيث أستدرك المشرع الفرنسي النقص في تعديله اللاحق لقانونه المدني مضيفا عبارة "... وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"

---

[1]- إبراهيم أنيس: عبد الحليم منصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة،1972، ص520.

[2]- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، العقود التي تقع علي الملكية، الهبة، القرض، دخل دائم والصلح، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص 805.

هذا ولابد من الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي قد شرع أهمية الصلح بموجب المبدأ الفرنسي القائل"Un mauvais arrangement vaux mieux qu'un bon procès" ما يعني أن "الصلح المجحف خير من الدعوة الرابحة"[1].

أما القانون المصري فقد تعرض التقنين المدني للصلح في المواد من 549- 557، في الفصل السادس من الباب الأول الخاص بالعقود التي تقع على الملكية والمدرجة ضمن الكتاب الثاني الخاص بالعقود المسماة.

حيث جاء التعريف كالتالي: "الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزءا من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه"، وبعد تعديله عرفته المادة 549 من القانون المدني بقولها "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوهان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

إن التعريف وإن اختلفت ألفاظه، هو نفسه من ناحية المضمون، "الذي نجده في المادة517 من القانون السوري، والمادة 548 من القانون الليبي، والمادة 1458 من القانون التونسي، أما القانون العراقي فقد عرفه في المادة698" بأنه عقد يرفع النزاع، ويقطع الخصومة بالتراضي "ويلاحظ أن هذا التعريف لا ينص على وجوب التضحية من الجانبين، لكن هذا المقصود يفهم ضمنيا"[2].

أما فيما يخص تعريف الصلح في القانون الجزائري، فقد عمد المشرع الجزائري إلى تناول موضوع الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية وذلك من خلال 08 مواد، تبدأ من المادة459 إلى المادة 446،حيث عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع في ثلاث أقسام[3]:

1- القسم الأول: تناول فيه أركان الصلح، وتضمن ثلاث مواد من المادة 459 إلى المادة 461، حيث تعرض فيه لتعريف الصلح وأركانه.

2- القسم الثاني: تناول فيه آثار الصلح، من جانب حسم النزاع، ومن جانب أنه كاشف للحقوق لا منشأ لها. وذلك من خلال ثلاث مواد تبدأ من المادة 462 إلى المادة 464.

---

[1]- نفس المرجع، ص805.

[2]- نفس المرجع،ص.805

[3]- سوالم سفيان، مرجع سابق،ص.101 .

3- القسم الثالث: تناول فيه مسألة بطلان الصلح، وتضمن مادتين هما 465 و466، حيث تعرض للأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلح.

تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على ما يلي "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، ويستخلص من نص هذه المادة مجموعة من "النقاط القانونية التالية[1]:

أ- الصلح عقد، حيث اعتبر المشرع الجزائري الصلح من العقود المسماة.

ب-هذا التعريف أشار إلى خصائص الصلح، من ناحية التراضي خاصة.

ج- إنه عقد ملزم لجانبين أي طرفي النزاع.

د- اعتباره من عقود المعاوضة.

ه-هو عقد محدد في غالب الأحيان(مقدار التنازل ومقدار الكسب).

III -I- II - شروط ومقومات الصلح القضائي

من خلال نص المادة459من القانون المدني الجزائري، نجد أن هناك ثلاث شروط أو مقومات للصلح تتمثل فيما يلي:

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

ثانيا: توفر نية حسم النزاع.

ثالثا: تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه.

إن المصالحة تنشأ من الإرادة المشتركة للأطراف بغرض وضع حد لنزاع قائم أو مستقبلي، فمن مفترضات الصلح وجود نزاع بين متصالحين قائم أو مستقبلي وإن لم يوجد هذا النزاع لم يكن العقد صلحا[2].

كذلك يجب أن تتوفر نية حسم النزاع بين أطراف النزاع، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، كما يجب أن تكون نية الأطراف المتنازعة خالية من الشروط حول عقد الصلح، بالإضافة إلى ذلك ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين، فقد يتناول بعض المسائل فيحسمها ويترك الباقي للمحكمة تتولى هي البت فيه.

---

[1]-زيري زهية، مرجع سابق،ص.15 .

[2]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق،ص.517 .

وبحكم كون الصلح عقد رضائي هو ما يترجم شرط التنازل المتبادل، فعدم التنازل عن بعض الحقوق في عقد الصلح، فلا يكون صلحا بل هو محض نزول عن الادعاء، فإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا، وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم ويميزه عن النزول عن الدعوى.

إلا أنه ليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة ومتساوية، ولهذا السبب يختلف الصلح القضائي في مضمونه عن مضمون الصلح في القانون المدني، فهو يتسع ليشمل الحالات التي يبرم فيها أحد الخصوم اتفاقا مع خصمه يتنازل بمقتضاه عن أدائه دون أن يتنازع خصمه عن شيء، فإذا صادقت المحكمة على هذا الاتفاق فإنه يعتبر عملا قضائيا تصالحيا رغم الاتفاق الذي لا يتضمن صلحا بالمعنى الفني للكلمة[1].

وبناء على ما سبق، وإذا كانت المقومات الثلاثة المذكورة مطلوبة في الصلح القضائي، فإن المقومين الأول والثاني هما عنصرين لازمين لوجود الصلح القضائي، إذ يجب أن يقوم نزاع بين طرفين وأن يهدف الطرفان من إبرام عقد الصلح إلى حسم هذا النزاع.

أما المقوم الثالث المتمثل في النزول المتبادل عن جزء من الادعاء فهو غير لازم في الصلح القضائي، إذ لا يشترط فيه نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعائه، بل يكفي أن يتنازل أحدهما فقط عن إدعائه أو جزء منه دون أي مقابل يقدمه الطرف الآخر، وهكذا فالصلح القضائي أوسع نطاقا من الصلح في القانون المدني.

إن الصلح كما عرفناه سابقا، يتميز عن مجموعة من النظم المشابهة له، فهذه البدائل موحدة في الهدف المتمثل في فض النزاع بطرق ودية وغير قضائية، لكنها تختلف من حيث الإجراءات، خاصة ما يتعلق بالوساطة القضائية والتحكيم.

فيلتبس الصلح بالتحكيم في كلا منهما يهدف إلى حسم الخصومة دون استصدار حكم قضائي، لكن التحكيم يختلف عن الصلح اختلافا جوهريا، ففيه يتفق الطرفان على محكمين يفضون نزاعهم، "فالذي يبت في النزاع في التحكيم "compromis" هم المحكمون، أما في الصلح"transaction" فهم أطراف الخصومة أنفسهم، والتحكيم لا يقتضي تضحية من

[1]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص69–70.

الجانبين على خلاف الصلح، إذا أن المحكمتين كالقضاة يحكمون لمن يرون أن له حقا بحقه كله"[1].

أما الفرق بين الصلح والوساطة، فالوساطة القضائية اختيارية بحكم أن أطراف النزاع هم أحرار في اللجوء وقبول الوساطة من عدمها، حيث يتم تعيين الوسيط بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهي إجبارية في حين أن الوساطة اختيارية.

كذلك بالنسبة للتسليم بالحق وترك الادعاء، حيث يتضمنان تضحية من جانب واحد فقط هو الذي سلم بحق الخصم أو ترك الادعاء، أما في الصلح فهناك تضحية من الجانبين.

كذلك بالنسبة لإجازة العقد القابل للإبطال، فلإجازة تتضمن نزولا محضا عن الحق في إبطال العقد، والصلح كذلك يختلف هنا عن الإبراء في أن هذا الأخير هو نزول كامل عن الحق من أحد الجانبين أما الصلح فنزول جزئي من كل الجانبين، وإذا كان كل منهما يحسم النزاع، والقاضي هو الذي يكيف الاتفاق بأنه صلح أو بأنه عقد آخر ولا يتقيد في ذلك بتكييف الخصوم.

III –I - III –أركان الصلح القضائي

أما فيما يتعلق بأركان الصلح، فهو كسائر العقود له ثلاث أركان هي: الرضا، المحل، والسبب، نتناولها كالتالي :

أولا: الرضا في عقد الصلح

بما أن عقد الصلح من عقود التراضي، فيكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، ويسري على انعقاد الصلح توافق الإيجاب والقبول مثل القواعد العامة في نظرية العقد، ولا بد من وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي أن يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوصا عليه في عقد التوكيل طبقا لنص المادة: 574 من القانون المدني.

---

[1]– حبار حليمة: دور القاضي في الصلح بن الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، قسم الوثائق، 2009، ص597.

والصلح يثبت بموجب محضر تدون فيه المحكمة الاتفاق الواقع بين الخصوم، وعليه يعتبر هذا المحضر الرسمي حجة بما جاء فيه لنص المادة:992 من قانون الإجراءات المدنية "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم، القاضي، وأمين الضبط، ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"[1].

كما يشترط لصحة الصلح أن تتوافر في المتصالحين، أهلية إبرام العقد، كما يشترط أن تكون إرادة كل منهما خالية من العيوب.

ثانيا: المحل في عقد الصلح القضائي

محل الصلح هو "الحق المتنازع فيه، ونزول كل من الطرفين عن جزء من حقه، ويجب أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في المحل بوجه عام، فيجب أن يكون موجودا ممكنا معينا، أو قابلا للتعيين، كما يجب أن يكون بوجه خاص مشروعا وغير مخالف للنظام العام"[2]، إذ تنص المادة: 461 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام ولكن يجوز الصلح في المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

ثالثا: السبب في عقد الصلح القضائي

السبب في عقد الصلح هو الباعث الذي يدفع المتصالحين إلى إبرام الصلح، وهو يختلف من شخص لآخر، فقد يكون السبب في إبرام الصلح هو خشية المتصالح من خسارة دعواه، أو تجنبا لطول الإجراءات القضائية وكثرة المصاريف أو إبقاء صلة الرحم أو المودة بينه وبين المتصالح الآخر.

كما يجب أن يكون سبب عقد الصلح مشروعا، لأنه متى كان غير مشروع كان عقد الصلح باطلا، فإذا تصالح المستأجر مع المؤجر حتى يبقي العين المؤجرة لإدارتها للدعارة أو المقامرة كان الصلح باطلا.

---

[1]– زيري زهية، مرجع سابق،ص.16.

[2]– حبار حليمة، مرجع سابق، ص.604.

III –II – إجراءات الصلح القضائي

إن الجزائر تأخذ بالنظام القضائي المزدوج، عادي وإداري، لذا يمكن القول أن المجال الصلح كبديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتحدد في إطار المنازعات العادية (أولا) والمنازعات الإدارية(ثانيا):

III - II – I – الصلح في المنازعات العادية

يمكن تسوية المنازعات العادية عن طريق الصلح[1]، لكن مع إبداء الملاحظات التالية:

1– لا يعتبر إجراء الصلح وفقا للمادة: 990، ق. إ. م. إ. ملزما للأطراف وهو لا يدخل ضمن الإجراءات الشكلية لقبول الدعوى في حين أن الصلح الوارد في قانون العمل مستقل عن الدعوة القضائية وهو إجراء شكلي جوهري لمباشرتها[2].

2– خص المشرع الجزائري دعاوى الطلاق بعناية كبيرة خاصة فيما يتعلق بمرحلة الصلح، حيث اعتبرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوبيه وسرية، حيث تنص المادة: 49 من قانون الأسرة على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاث (3) أشهر من تاريخ الدعوى، كما أضفى عليه اجتهاد المحكمة العليا صفة الوجوبية[3].

III - II – II – الصلح في المنازعات الإدارية

إن المنازعات الإدارية ذات طبيعة خاصة، وأهم ما يميزها عن المنازعات العادية هو عدم تساوي طرفيها في مركزهما القانوني، فأحدهما من طرف ممتاز يتمثل في الإدارة والآخر طرف ضعيف يتمثل الفرد الخاضع لهذه الإدارة[4].

أما الصلح فيخضع في الأصل لأحكام القانون الخاص وقد وضعه محررو القانون المدني كعقد ينهي به الأطراف النزاع، حيث يرفع النزاع أمام القاضي الإداري لفحص

---

[1]– المادة: 4، ق. إ. م. إ. تنص "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت".

[2]– قرار رقم 82143، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ:1992/05/12، فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، دون مكان نشر، 20085، ص55.

[3]– "إن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بينهما يعد خطأ في تطبيق القانون ". قرار رقم:7514، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1991/06/18، العدد الأول، 1993، ص65.

[4]– نبيل صقر: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإجراءات الإدارية)، دار الهدى، الجزائر،2009،ص 46–47.

صحة الإجراءات المتعلقة بالدعوى ومناقشه مشروعية التأسيس الخاص بالطلب، وقد كان الصلح في ضل قانون الإجراءات المدنية السابق يمثل جزء منها إذا ما رفعت بصفة أصلية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي دون مجلس الدولة، عملا بنص المادة:3/169 منه واجتهادات القضاء الإداري آنذاك الذي ألغي عدة قرارات قضائية لمخالفتها نص المادة السالفة الذكر ولخرقها الأشكال والقواعد الجوهرية في الإجراءات المتعلقة بالصلح[1].

ونظرا للمعوقات التي تولدت عن الصلح كإجراء إجباري في النزاعات الإدارية التي جعلت منه مجرد إطالة لأمد الدعوى وتثقيلا للإجراءات، أصبح التطبيق القضائي يعتبره عبئا إجرائيا لدرجة أن المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية أصدرت عام 2000 تعليمة حول الإجراءات التنازعية موجهة لأعوانها على مستوى الوطن بأنه لا يمكن لمصالح الضرائب أن تتصالح بما يمس الخزينة العمومية، بمعنى عدم وجود الصلح في المادة الضريبية لأن الأمر يتعلق بمصالح الخزينة ولأنها من صور السيادة[2].

لكن تغيرت الأمور مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نظم الإطار القانوني للصلح باعتباره بديلا وظيفة حل النزاعات الإدارية بصورة مرنة تحقق رضا الأطراف المتنازعة كما يتميز بالسرعة في الفصل وتخفيف الأعباء والمصاريف القضائية على الخصوم.

وهكذا أجاز المشرع الجزائري إجراء محاولة الصلح بغض النظر عن شكل الدعوى سواء كانت مرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة بشكل جوازي وليس إجباري وفي أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب ما نصت عليه المادة:971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في دعاوى القضاء الكامل فقط، وفقا للمادة 970 من نفس القانون، لأنه يحقق مصلحة المتقاضين دون المساس بمبدأ المشروعية لكونه قضاء

[1]– زهية زيري: مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تزي وزو، 20145، ص28.

[2]– فضيل كوسة: الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص69-70.

شخصيا يطالب فيه المدعي بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة[1]، لتعلقه بدعاوى المسؤولية ودعاوى التعويض أساسا.

أما فيما يتعلق بإجراءات الصلح، فتبدأ بالمبادرة أولا تم التصديق عليه ثانيا، وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائر.

أولا: المبادرة بالصلح:

تنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي "**يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم** ..." وتنص المادة 990 منه كذلك "**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي** ..."، وتبعا لأحكام هاتين المادتين، فالصلح يكون أما من طرف الخصوم تلقائيا او بسعي من القاضي للبحث عن أرضية اتفاق بينهما.

1- الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا: هو الذي يتم فيه حضور الخصوم أمام القضاء لإقرار الصلح المبرم بينهم أو وعن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، كما يجب أن يكونوا حاضرين معا[2].

ولا يكفي مجرد حضور الخصوم معا أمام القاضي ليكون الصلح تلقائيا بل يجب أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على محضر يحرره القاضي بناء على ذلك.

2- الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي:

بعد الاطلاع على طلبات المتقاضين، تتم محاولة إجراء الصلح بسعي من القاضي المختص بنظر الدعوى[3] خلال جميع مراحل الخصومة في المكان والزمان الذي يراهما مناسبين ما لم يوجد نص قانوني مخالف، لأن القاضي هو الذي يقدر قيامه بمحاولة الصلح، وذلك يرجع إلى طبيعة وظروف النزاع وشخصية الخصوم، فيجوز للقاضي إجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة أو بعد قفل الباب الموافقة أن طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، كما يجوز له ذلك حتى في جلسة النطق بالحكم إن

---

[1]-نبيل صقر، مرجع سابق، ص8.

[2]- الأنصاري حسن التيداني، مرجع سابق، ص93.

[3]- تنص المادة 974 من ق. إ. م. إ. على "لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها".

كان كلا الخصمين حاضرا، لكن لا يجوز له إجراء الصلح أن تم نطق الحكم، لأنه في هذه الحالة قد استنفد ولايته بالنظر في الدعوى[1].

ثانيا: التصديق على الصلح:

إذا توصل الخصوم إلى أتفاق يتضمن النزاع القائم ينهم الصلح، تلقائيا كان أو سعي من القاضي، توجب على هذا الأخير التصديق طبقا لأحكام المادتين: 973 و 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتثبيته في محضر يوقع عليه هو الخصوم وأمين الضبط.

لكن قبل قيام القاضي بإجراء التصديق على محضر الصلح، يجب عليه التحقق من بعض المسائل، أهمها[2].

1- يجب أن يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع محل الصلح، وإن لا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصاته.

2- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح.

3- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على القاضي دون خرق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة والمصلحة مثلا.

4- يجب على القاضي التحقق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة، وفي حالة العكس فعلى القاضي الامتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.

أما فيما يتعلق بشكل التصديق على الصلح، فيتم في شكل محضر يثبت فيه، حسب المادتين 973 و 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ما تم الاتفاق عليه ويكون موقعا من طرف هذا الأخير والخصوم وأمين الضبط، ثم يتم إيداعه بأمانة الضبط ليعتبر بذلك سندا تنفيذيا عملا بنص المادة 993 من ق. إ. م. إ. ج.

ولم يحدد المشرع الجزائري شكل ولا بيانات التي يجب أن يحتويها محضر الصلح، لكن عمليا يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه

---

[1]- الأنصاري حسن البنداتي، مرجع سابق، ص 177-178.

[2]- زهية زيري، مرجع سابق، ص 35.

والنتيجة المتوصل إليها، كذلك يجب أن يدون القاضي تاريخ ومكان إجراء الصلح والأطراف الحاضرة وتصريحاتها ثم يتم التوقيع عليه[1].

ويودع محضر الصلح بعد تحريره لدى أمانة الضبط حتى يكتسب تاريخا ورقما وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من العيوب المتعلقة بالإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب[2].

III –III – آثار الصلح القضائي

إن لعقد الصلح أثرين في جوهرين وأساسين، أولهما يتمثل في أثر حاسم للنزاع، أما ثانيهما فهو أثر كاشف للحقوق.

III–III – I – الأثر الحاسم للنزاع

تنص المادة 462 من القانون المدني أنه إذا ابرم صلح بين طرفين، فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف.

وستخلص من نص هذه المادة، أنه ليس لأي من طرف النزاع تجديد النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضي في الدعوة التي كانت مرفوعة ولا بتجديد هذه الدعوى، فالصلح في هذه الحالة ينشئ دفعا يسمى الدفع بالصلح وهو دفع بعدم قبول الدعوى وغير متعلق بالنظام العام، كما يعد حسم النزاع الأثر الأساسي لعقد الصلح وهو ما يقرب من الحكم الذي يصدره القاضي، وهذا الشبه بين عقد الصلح والحكم القضائي جعل بعض المؤلفين الفرنسيين يقربون بينهما إلى حد اعتبار الصلح بمثابة حكم يصدره الأطراف لأنفسهم. وهو الموقف الذي لم يقبله أغلب الفقه، وهو أمر مبالغ فيه حسب الفقيه السنهوري لكون أن الصلح يختلف كثيرا عن الحكم القضائي من عدة أوجه، منها أن الصلح لخلاف الحكم القضائي عبارة عن عقد، كما أن طرق الطعن في الحكم مقررة في قانون الإجراءات أما الطعن في الصلح فلا يكون إلا بدعوى مستقلة، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام[3].

---

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص90.

[2]– شريفة ولد الشيخ: الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إ. م. إ. ج)، المحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012، ص107.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 575–579.

III– III– II – الأثر الكاشف للحقوق

يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات المادة 463 من القانون المدني، ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح.

ويفسر الفقه الأثر الكاشف للصلح بأن المتصالح في الواقع لا يقر لصاحبه، وإنما ينزل عن حق الدعوى في الجزء من الحق الذي سلم به، فهذا الجزء من الحق قد بقي على وضعه الأول دون أن يتغير وإنما الصلح قد حسم النزاع فيه فخلص لصاحبه، ومن ثم يكون للصلح أثران، فهو يحسم النزاع من حيث خلوص الحق، وهو كاشف عن الحق من حيث بقاء الحق على وضعه الأول[1].

كما يجب الإشارة أنه لما كان الصلح يحسم نزاعا معينا بين طرفين عن طريق نزول كل منهما من حقه فإن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا[2].

وبناء على ما سبق، باعتبار الصلح بديل وظيفي لحل النزاعات، يتضح بأنه ليس كالعقود الأخرى، إذ نظم بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغرض تخفيف العبا عن الجهات القضائية المنجر عنها كثرة القضايا لكونه يمنح للأطراف أولية توخي أو تجنب النزاع المحتمل، أو وضع حد نهائي له، وبالتالي تجنب الدعوى القضائية الطويلة المدة والمكلفة والاحتمالية النتيجة، وهو ما يجعل هذا الصلح أكثر من أي عقد آخر يحافظ على العلاقة الودية بين الخصوم ويستجيب لهدف المصلحة العامة لكونه يحسم النزاع بشكل يحقق السلم الاجتماعي الذي بعد أساسا من مهام السلطة القضائية[3].

IV– التحكيم كبديل وظيفي لحل المنازعات

يعتبر التحكيم وسيلة فعالة وسريعة لحل المنازعات التي تثار بين الخصوم وتقترن أحكام المحكمين وقراراتهم بالعدالة وحرية الرأي. والتحكيم قديم في نشوء حيث عرفه القدماء في جميع الحقب الحضارية المتعاقبة حتى قال عنه (أرسطو) أن الأطراف

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 582–583.

[2] قرار رقم 56186، صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1989/12/13، م ق، العدد1، 1994، ص11.

[3] – زهية زيري، مرجع سابق، ص40.

المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

كما عرف التحكيم قبل الإسلام عند العرب وبرز عديد من المحكمين حيث أن كل قبيلة لها محكميها، وكانت ابرز قضية قبل الإسلام حكم فيها رسولنا العظيم (ص) في رفع الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما اختلف قبائل قريش عليها آنذاك، وجاء الإسلام ليضع التحكيم في أهم موقع في الحياة وهو العلاقة الزوجية "فإن خفتم شقاقا بينهما فابعثوا بحكم من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"[1]، وكذلك في العلاقات الأخرى خاصة حادثة التحكيم في معركة "صفين" التي حكم فيها عمر بن العاص وأبو موسى الأشعري بين سيدنا علي ومعاوية بن أبي سفيان.

واستمر التحكيم بالتطور مع ازدهار التجارة الدولية والنشاط التجاري بين الناس حتى أصبح على شكل من منظمات وهيئات دولية ومراكز قانونية، وكان هذا يسبب ازدهار النشاط التجاري بين الدول ومواطنيها وظهور عقود الاستثمار وحرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال، وعقود نقل التكنولوجيا وعقود التأمين والعلاقات المصرفية، والمعاملات البنكية وصولا للعقود الإلكترونية في وقتنا الحاضر.

ولهذه الاعتبارات نجد أن التحكيم أصبح يلعب دورا متميزا كبديل لحل النزاعات، مدنية كانت أم تجارية وحتى الإدارية منها، وهو ما دفع المشروع الجزائري إلى اعتماد هذا النظام القانوني في التشريع الجزائري.

IV –I– التحكيم القضائي

إن مفهوم التحكيم ضمن القضاء الخاص، هو نظام أو بديل خاص للفصل في المنازعات في اختيار قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون به وتسمى "هيئة التحكيم".

وبحكم أن التحكيم يبني أساسا على قبول واتفاق الخصوم على اللجوء إليه في حالة حصول خلاف بينهما فقد سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا حصل الخلاف بين الأطراف ولم يكن بينهما مسبقا اتفاق للتحكيم ثم اتفاقا بعد ذلك أي بعد حصول الخلاف على حله بواسطة التحكيم يسمى ذلك بمشاركة التحكيم.

---

[1]– سورة النساء، الآية 35.

IV - I – I – تعريف التحكيم القضائي

أولا– تعريف التحكيم لغة

ورد في المنجد في اللغة والإعلام أن "حكم في اللغة بمعنى قضي وفصل، ويقال: حكمه في الأمر أي فوضى إليه الحكم فيه، وتحكم في الأمر: حكم فصل وفصل برأي نفسه من غير أن يبرز وجها للحكم، واحتل الناس إلى الحاكم أي تخاصموا إلي. وأحتكم في الأمر: قبل التحكيم"[1].

والتحكيم في اللغة العربية «مصدر للفعل ""حكم" بتشديد الكاف مع الفتح، فيقال "حكمت فلانا في مالي" أي فوضت إليه الحكم فيه، و"احتكم في الأمر" أي قبل التحكيم أما القائم بالتحكيم فهو "الحكم" بفتح الكاف والحاء، وهو في اللغة منفذ الحكم، "والمحكم" بضم الميم وفتح الحاء والكاف المشدود هو الرجل المجرب»[2].

وقد عرفه ابن خلدون بأنه "من يتخذه الخصمين برضائهما للفصل في خصومتهما ودعواهما".

وبالتالي فالتحكيم لغة هو تفويض الأمر للغير الذي يسمى حكماً أو محكما إليه من طرف الخصم صاحب النزاع الذي يسمى محتكما"[3].

أما التحكيم في اللغة الفرنسية"Arbitrage" فهو من فعل "Arbitrer" وهو من أصل لاتيني من كلمة"Arbitrare" التي تعني التدخل والحكم بصفة حَكَمَ والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه. وبالتالي بالفرنسية يعني تسوية خلاف، أو حكم تحكيمي صادر عن شخص أو أكثر الذي أو الذين قرر أطراف الخلاف باتفاق مشترك بينهم، أن يخضعوا أو ينصاعوا له أو يتقبلوه[4].

ثانيا– التعريف القانوني للتحكيم:

وردت عدة تعاريف قانونية للتحكيم، نذكر منها ما يلي:

---

[1]– بولس موترد، لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، ط 40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003م، مادة حكم.

[2]– زيري زهية، مرجع سابق،ص–77 .

[3]– نسرين كروم: اجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005–2006، ص 9–10.

[4]– خالد محمد القاضي: موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة)، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص81.

عرفه الفقيه محمد الإبراهيمي التحكيم بأنه "الحكم في نزاع من طرف خواص يعينهم الأطراف، فالمحكومون قضاة خواص"[1]، ويرى عبد المنعم دسوقي بأنه" الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"[2]، وهو نفس التعريف الذي أورده احمد أبو الوفاء، حيث ينزل الخصوم بمقتضى التحكيم عن اللجوء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم[3].

وقد عرفه أيضا "olivier caprasse" بأنه عدالة خاصة يتم بواسطتها حل النزاع بعيدا عن الجهات القضائية، إذ يعرض على أشخاص يتولون حله وذلك كالتالي:

"L'arbitrage est une justice privée par laquelle la résolution d'un différend est solitaire à la connaissance des juridiques de droit commun, pour être soumise à des personne investies pour l'occasion de la fonction de juge[4]"

من خلال هذه التعاريف وإن اختلفت في الألفاظ والتراكيب المستعملة إلا أنها تشترك في المضمون أو المعنى، إذ تتفق كلها على أن التحكيم وسيلة خاصة لحل النزاعات بدلا من القضاء، تقوم أساسا على مبدأ سلطان الإرادة، حيث تتفق الأطراف بموجبها على عرض خلافهم على أشخاص حياديين لحله، وهو ما يجعل التحكيم طريقة ودية لحل النزاعات بديلة عن القضاء التابع للدولة.

أما التحكيم في القانون الجزائري هو أتفاق الأطراف على عرض نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينما، إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بدلا عن القضاء العادي، والدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للأشخاص في اختيار حكم يفترضون فيه الأمانة (الحياد) والكفاءة القانونية بالعدل في النزاع، وتفاديا من جهة أخرى للإجراءات والشكليات المتبعة أمام القضاء العادي، والتي قد تتميز بالضغوط وإطالة أمد التقاضي، ناهك عن تميز التحكيم بسرية الجلسات.

---

[1]–محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية (ج2)،د.م.ج. بن عكنون، 2001، ص281.

[2]– عبد المنعم دسوقي: التحكيم التجاري الدولي الداخلي (تشريعا وفقها وقضاء)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995،ص.5

[3]– أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، ط5،هيئة المعرف الإسكندرية، 1987، ص15.

[4]– زهية زيدي: مرجع سابق، ص80.

ويشغل التحكيم في القانون الجزائري جميع النزاعات أيا كان نوعها باستثناء القضايا التي تمس بالنظام العام، كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات وحالة الأشخاص كموضوع الطلاق، وأهلية الشخص الطبيعي كالحجر مثلا.

IV - I – II – تطور التحكيم في التشريع الجزائري

إن أول تشريع قنن التحكيم في الجزائر كان بمقتضى قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر:66-154 في الكتاب الثامن من المادة: 422 إلى المادة: 454، أي التحكيم الداخلي "أما على صعيد التحكيم الدولي فطبعته مرحلتان: مرحلة معارضة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ومرحلة الانفتاح عليه".

ففي السنوات الأولى لاستقلال الجزائر، أبدت رفضها للتحكيم الدولي راحة، حيث تنص المادة: 3/442 من الأمر رقم:154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية أنه "لا يجوز للدولة والأشخاص الاعتبارين أن يطلبوا التحكيم"[1].

وبعدها انفتحت الجزائر على التحكيم التجاري الدولي من خلال إلغاء للمادة 3/442 من قانون الإجراءات المدنية، وإصدار المرسوم التشريعي رقم: 09/93 المتضمن تنظيم الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وإصدار قانون الاستثمار 12/93 الذي أخضع النزاعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي وسلطات الدولة الجزائرية للتحكيم التجاري الدولي، وانضمت إلى اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، خصص المشرع الجزائري بابا كاملا لموضوع التحكيم من المادة:1036 إلى المادة: 1061، وتطرق بالتفصيل إلى التحكيم، ووضع التحكيم بالكتاب الخامس كحل من الحلول البديلة لفض النزاعات واعتبرت هذه المواد عند فقهاء القانون كقانون للتحكيم في الجزائر.

IV– II – شروط التحكيم القضائي

قبل التطرق لأحكام وشروط التحكيم القضائي، يجدر بنا التطرق أولا إلى أنواع التحكيم ثم ما يميز التحكيم عن ما يشبهه من بدائل وظيفتها تتمثل ف

ي حل المنازعات بالطرق الودية خارج مجال القضاء العادي.

[1]–موقع جوري كونسيل نيوز، الدراسات القانونية والحكيم، العدد2، سبتمبر2011.

IV- II-I - أنواع التحكيم

يتخذ نظام التحكيم كبديل وظيفي لحل لمنازعات عدة صور متعددة أثناء الممارسة العملية، سواء كان مستندا إلى أتفاق خاص، وملتجأ إليه بإرادة الطرفين المختصمين، أم كان مفروضا عليهم، وهذا ما يؤدي إلى تقسيم التحكيم إلى نوعين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، وكذلك هل القائم بالتحكيم إلى نوعين هما التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي، وقد يفصل المحكم في النزاع المطروح أمامه وفقا لأحكام القانون، أو يفصل فيه وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، وهذا ما يؤدي إلى تقسيم التحكيم إلى نوعين التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.

أولا: أنواع التحكيم من حيث مدى حرية اللجوء إليه

الأصل في التحكيم أنه يستند إلى إرادة الأطراف في النزاع، وهو ما يضفي عليه الطابع الاختياري[1]، فيقوم الخصوم باختيار كل من المحكم والقانون الواجب التطبيق على النزاع موضوعيا وإجرائيا، غير أن التحكيم قد يكون إجباريا لا اختياريا، وذلك بتدخل من المشرع، وجعل من التحكيم كآلية أو بديل لتسوية بعض النزاعات بالنظر لطبيعتها الخاصة بحيث لا يجوز اللجوء إلى القضاء العادي لتسوية تلك المنازعات.

1- التحكيم الاختياري:

عرف التحكيم الاختياري على أنه "توافق إرادتين ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل أو أفراد عاديين يختارون الفصل وفقا للنظام أو وفقا لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة"[2].

يثبت أن التحكيم يكون اختياريا عندما يتفق الطرفان على حل النزاع سبق نشوؤه بينهما أو سينشأ مستقبلا بواسطة هيئة التحكيم والتي تفصل في النزاع بحكم ملتزم، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام التحكيم الاختياري، لأن لفظ التحكيم الذي استخدمه المشرع ينصرف للتحكيم

---

[1]- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، 1988، ص275.

[2]- سناء بولقواس: الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذا الطابع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011، ص24.

الذي يتفق فيه الطرفان على إحالة نزاع قد ينشأ أو نشأ على هيئة التحكيم، وذلك بإرادتها الحرة سواء كانت هذه الجهة التي تتولى الفصل فيه تأخذ شكل تحكيم حر أو مؤسساتي[1].

ومن مميزات التحكيم الاختياري، أن أساسه يتمثل في إرادة الخصوم واختيارهم ولم يحدد نوع المنازعات التي يجوز للأفراد فيها اللجوء للتحكيم وإنما يشترط أن لا يكون الموضوع متعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، كذلك الأصل في التحكيم الاختياري أن الأطراف المتنازعة هم من يحددون المحكمين، وأيضا أن حكم المحكم يصدر دون التقيد بالإجراءات المرافعات عدا القواعد الأساسية في التقاضي.

2- التحكيم الإجباري:

نكون بصدد تحكيم إجباري متى لم يكن للأطراف حرية في اللجوء إليه أي أنهم ملزمون باللجوء إليه في حالة نشوء نزاع بينهم بناءا على نص يفرض عليهم هذا البديل، وهنا يتعين على الأطراف في هذه الحالة سلوك هذا الطريق ولا يكون لإرادتهم دخل في ذلك[2].

في هذا النوع من التحكيم يرى البعض بأنه ليس تحكيما بالمعنى الفني الدقيق للتحكيم، لتخلف عنصر جوهري وأساسي وهو إرادة الأطراف المتنازعة فيه، وهو شكل من أشكال القضاء العام، ويتخذ اتفاق التحكيم الإجباري إحدى الصورتين التاليتين:

1- الصورة الأولى: يقوم المشرع بتحديد حالات معينة يمنع فيها اللجوء إلى قضاء الدولة بصفة مطلقة، فلا يكون أمام الأطراف إلا اللجوء إلى التحكيم، وهذه الصورة نادرة الحدوث لأنها تخالف إعلانات الحقوق والدساتير التي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء التقليدي.

2- الصورة الثانية: يشترط فيها المشرع لقبول الدعوى أمام القضاء ضرورة طرحها في البداية أمام هيئة التحكيم، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى.[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص25.

[2]- نفس المرجع، ص25.

[3]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد: التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، د.ط، 2008، ص50

ولقد أخذ المشرع الجزائري كذلك بالتحكيم الإجباري بإصداره أمر يتضمن التحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ونص صراحة على إنشاء لجنتين إحداهما وطنية ويكون مقرها بمدينة الجزائر، وأخرى ولائية للتحكيم على مستوى الولاية وحدد مجال اختصاص كل منهما، كما حدد المنازعات التي تنظر فيها هذه الأخيرة بنصه: "لا تعرض أبدا على المحاكم بل يجب أن تقدم للتحكيم في الظروف والأشكال الآتي تحديدها جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المالية والحقوق الناجمة عن تنفيذ عقود التوريدات أو الأشغال أو الخدمات والتي يمكن أن تحدث تعارضا في العلاقات بين المؤسسات الاشتراكية والوحدات المسيرة ذاتيا ذات الطابع الزراعي أو الصناعي وتعاونيات قدماء المجاهدين وتعاونيات الثورة الزراعية وكذلك الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تكسب فيها الدولة أغلبية السهم"[1].

ثانيا: أنواع التحكيم من حيث مدى وجود هيئة تديره:

بحكم انتشار التحكيم كبديل لحل النزاعات، ظهرت عدة مؤسسات ومنظمات دولية ووطنية وإقليمية لتتولى مهمة التحكيم وفقا لقواعد وإجراءات محددة سلفا، وتم تقسيم التحكيم من حيث مدى وجود منظمة تديره إلى نوعين أساسيين وهما التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.

1- التحكيم الحر:

يعرف التحكيم الحر على أنه "التحكيم الذي يتولى الخصوم وإقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين، ويختارون القواعد الإجرائية والموضوعية التي يلزم بها المحكمون، وتنتهي مهمة المحكمين بإصدار حكم فاصل في النزاع"[2].

من خلال هذا التعريف يتبين أن هذا النوع من التحكيم يخضع لإرادة الخصوم ويتم تنظيمه بعيدا عن مراكز التحكيم الرسمية كالمنظمات والهيئات ذات الطابع المحلي أو الدولي، إلا أنه أغفل طرق أخرى تنتهي بها مهمة المحكمين، كوفاة أحد أطراف العقد، أو بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع عنه أو بوفاة أحد المحكمين.

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 44/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن التحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج، ر، عدد53.

[2]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص53.

ومن مميزات هذا التحكيم أنه يقدم ويكلف أكبر قدر من السرية للأطراف المتنازعة، ويتميز أيضا بأقل تكلفة وأكثر سرعة في فض النزاع القائم، وكذلك الثقة التي يمنحها المحتكمين للمحكم الذي اختاروه، حيث يعمل بكل حيادية ويكون مستقلا دون أي ضغط.

2- التحكيم المؤسساتي:

عرف التحكيم المؤسساتي بأنه "ذلك التحكيم الذي تتولاه هيئة أو هيئات منظمة دولية أو وطنية وفقا لقواعد وإجراءات موضوعة سلفا تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لها"[1].

يعتبر التحكيم المؤسساتي أكثر تناسبا مع العلاقات الدولية، لكون هذه الأخيرة تحتاج لتنظيم دقيق لإجراءاتها وكذا مباشرتها من قبل من تتوفر فيه الخبرة، وهو ما يتوفر في التحكيم المؤسساتي لأنه ينظم إجراءات التحكيم بصورة تفصيلية موجودا سلفا، إلى جانب وجود قائمة بأسماء المحكمين في النزاع، ومن هنا وجدت المؤسسات التحكيمية المتخصصة في نظام التحكيم، ومنها ما هو على المستوى الوطني ومنها ما هو على المستوى الدولي.

كما يعتبر الوسيلة الأنجح لإدارة المنازعات ذات القيم الكبيرة وكذا المنازعات المعقدة، وهذا النوع من التحكيم يكفل للمحتكمين البحث عن مكان التحكيم، لأن التحكيم سيجدي في مقر هذه التنظيمات أو المؤسسات[2].

ثالثا: أنواع التحكيم من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون

عندما يتم عرض النزاع على المحاكم، يقوم بفحص وتقييم ادعاءات الأطراف المتنازعة للفصل في النزاع بحكم، " وهنا سيسلك أحد الطريقين بناء على اتفاق الأطراف

الأول: أن يلتزم المحكم بتقييم الادعاءات بمعيار موضوعي أساسه أحكام القانون، مثله مثل القاضي.

الثاني: أن يلتزم المحكم في تقييمه بمعيار شخص قوامه التقدير الذاتي لمدى عدالة الادعاءات المطروحة أمامه[3].

---

[1]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص. ص53-54.

[2]- سناء بولقواس، مرجع سابق، ص29

[3]- نفس المرجع، ص30.

1- التحكيم بالقانون:

إن الأصل أن يتفق الطرفان على حل نزاعاتهما وفقا لأحكام القانون، وهنا يمارس المحكم سلطته مثل القاضي حيث يلتزم بتطبيق أحكام القانون على النزاع المطروح عليه، من خلال البحث في ادعاءات الأطراف المتنازعة وتقييمها لينتهي بإصدار حكمه بناء على النص القانوني بغض النظر عن مدى عدالة النتائج التي توصل إليها هذا الأخير.

ويطلق على هذا النوع من التحكيم " التحكيم العادي" وأطلقت عليه كذلك محكمة النقض المصرية مصطلح "التحكيم بالقضاء"[1]

2- التحكيم بالصلح:

عرف التحكيم بالصلح بأنه " تحرير المحكم من التقيد بأي نصوص تشريعية أو أي قواعد قانونية أيا كان مصدرها ليجري المحكم نوعا من التسوية للنزاع المعروض عليه مستلهما ما يراه محققا للعدالة وما يرضى ضميره، فهو يقوم بعمل إنشائي لا يخضع فيه إلا لما يرضي وجدانه"[2].

في التحكيم بالصلح لا يتقيد المحكم بقواعد القانون الموضوعي، وإنما يلجأ لقواعد العدالة التي تحقق توازن المصالح بين الطرفين، "حتى ولو كانت مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم النزاع"[3]، كما تجيز معظم القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية أن يتفق الأطراف على تحويل هيئة التحكيم سلطة عدم الالتزام بحرفية القواعد القانية، وهو ما جعل البعض يطلق عليه مصطلحات أخرى مثل: "التحكيم مع تفويض بالصلح" أو "التحكيم بالعدالة" أو "التحكيم والإنصاف".

نص المشرع الجزائري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية أن يفصل المحكم في النزاع المطروح عليه عن طريق التحكيم بالصلح باستثناء من القاعدة القانونية العامة، وهي أن يتم الفصل في النزاع من قبل المحكمين بمفوض في الصلح[4]، غير أنه في قانون الإجراءات المدنية وإدارية عدل من موقفه المجيز للتحكيم

---

[1]- نفس المرجع، ص30.

[2]- نفس المرجع، ص30.

[3]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص46.

[4]- المادة 451 من المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في: 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم:154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

بالصلح، بنصه صراحة على أن التحكيم يكون وفقا لقواعد القانون، حيث نص على "يفصل المحكومون وفقا لقواعد القانون"[1]، وهنا يتبين أن المحكم المفوض بالصلح يتميز بنوعين من السلطات، منها السلبية وتتمثل في عدم الالتزام بحرفية القواعد القانونية، وسلطة وتتمثل في عدم الالتزام بحرفية القواعد القانونية، وسلطة ايجابية تتمثل في إيجاد الحل الملائم للمنازعة.

IV- II- II- تمييز التحكيم عن البدائل المشابهة

قد يتداخل في بعض الأحيان مفهوم التحكيم مع بعض المفاهيم الأخرى للأنظمة القانونية لبعض البدائل الوظيفية في مجال القضاء، كالصلح والوساطة، والقضاء، والخبرة، ذلك أن كل من هذه البدائل يعالج نزاعا من الأطراف.

لكن بالرجوع إلى مصدر وطبيعة كل واحد منها والكيفية التي يسير عليها، فإن هناك خلاف فيما بينها، ويتمثل أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي:

أولا- تميز التحكيم عن الصلح

إذا كان كل من التحكيم والصلح يرتكزان على إدارة الأطراف، ويترجمان رغبتهم في حل النزاع المثار بينهم بعيدا عن القضاء العادي، إلا أن ذلك لا يعني التطابق التام بينهما، إذ أن هناك فروق جوهرية تجعل كل منهما يتباعد عن الآخر.

أ/- أوجه الاتفاق بين التحكيم والصلح:

قد يتشابه التحكيم مع الصلح في بعض الأوجه، منها[2]:

1/- يعتبر كل من التحكيم والصلح وسيلتان أو بديلان لحسم المنازعات بدلا من طريق القضاء العام في الدولة، محققا بذلك غاية يحرص عليها المشرعون جميعا وهي تحقيق الوئام والود بين الأطراف المتنازعة والبعد عن الحقد في الخصومة.

2/- إن كل من الصلح والتحكيم يرتكزان على توافق إرادة الأطراف.

3/- تطابق النطاق الموضوعي لكل من التحكيم والصلح، حيث لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو الناشئة عن ارتكاز إحدى الجرائم مع إجازتهما في الحقوق المالية المترتبة عليها.

---

[1]- المادة 1023 من القانون رقم: 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[2]- عبد الحميد الاحدب: قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين 15 و 16 حول الطرق البديلة لحل النزاعات (ج1)،2008،ص-24/23 .

4/- وجود كل من التحكيم والصلح يعني عدم جواز عرض النزاع على القضاء والدفع بحجية الشيء المقضي فيه، فما فصل فيه بالتحكيم أو اتفق عليه صلحا لا يصلح لإثارة الدفع بحجية الشيء المحكوم به عند إثارة ذات النزاع أمام القضاء.

5/- إن كل من اتفاق التحكيم أو الصلح لا يثبت إلا بالكتابة.

ب/- أوجه الاختلاف بين التحكيم والصلح:

1/- إن تسوية النزاع عن طريق الصلح بتنازل كل طرف من الأطراف المتنازعة عن كل أو بعض ما يتمسكون به، قد يقتضي التنازل عن جزء من الحق الموضوعي محل النزاع مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الطرف الآخر، أما التحكيم فهو وسيلة فحسب كل النزاع دون أن يتضمن تنازل الخصوم عن جزء من الحق الموضوعي محل النزاع[1].

2/-إن محل العقد التحكيم هو الالتزام بعدم طرح النزاع الذي يوجد بشأنه اتفاق تحكيم على القضاء، حيث يترك أمر الفصل فيه للمحكم المختار، أما محل العقد في الصلح هو تسوية مباشرة للنزاع عن طريق تنازل كل من المتنازعين عن بعض ما يدعيه مقابل الإبقاء على البعض الآخر[2].

3/-في عقد الصلح يعرف كل خصم مقدما ما سوف يتنازل عنه، بينما في عقد التحكيم فكل خصم يجهل الحل الذي ينتهي إليه النزاع، لأن ذلك يرجع إلى تقدير المحكم.

4/- إن حكم التحكيم قابل للطعن فيه بالطرق القانونية، ويكون قابلا للتنفيذ مباشرة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، بينما عقد الصلح لا يقبل الطعن فيه بالطرق المقررة بالنسبة للأحكام، وإنما يكون قابلا للبطلان أو فسخ بحسب قواعد القانون المدني، ويكون غير قابل للتنفيذ في ذاته إلا بالبطلان أو الفسخ بحسب قواعد القانون المدني، ويكون غير قابل للتنفيذ في ذاته إلا إذا ورد في عقد رسمي أقر به الخصوم أمام المحكمة وأثبت ذلك الإقرار في محضر الجلسة[3].

---

[1]- يوسف وليد محمد عباس: التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعية التعاقدية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008ن ص157.

[2]- نفس المرجع، ص157

[3]-أحمد أبو الوفاء: التحكيم الاختياري في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، 1990، ج1، ص28.

ثانيا- تميز التحكيم عن الوساطة القضائية

يعتبر التحكيم وسيلة تقليدية معروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات، أما الوساطة فهي مفهوم جديد، على خلاف العديد من التشريعات التي عرفته وأثبتت نجاعته كحل بديل للتقاضي، ومن خلال المقارنة بينهما، سنحاول توضيح الفرق بين هاذين البديلين:

1- مجال إحالة النزاع:

إن إحالة النزاع في مجال التحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، فإما أن يكون البدا في الاتفاقية المبرمة وهو ما يعرف "بشرط التحكيم"[1]، أو يتم الاتفاق على عرضه على محكمة تحكيمية وهو ما يعرف "باتفاقية التحكيم".

أما في مجال الوساطة القضائية وفق التشريع الجزائري فإنها لا تعرض إلا بعد طرح النزاع أمام القضاء العادي ويكون الأطراف المتنازعة بعدها أحرار أما باللجوء للوساطة القضائية أو إتباع إجراءات التقاضي العادية.

2- مجال مهمة كل من الوسيط والمحكم:

إن مهمة الوسيط القضائي تختلف تماما عن مهمة المحكم، فمهمة الوسيط تنحصر في تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية اتفاق بين الأطراف المتنازعة، واتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل ذلك، كذلك أن رأي الوسيط القضائي غير ملزم للخصوم، وليس له أي سلطة عليهم، وإن وجدت هذه السلطة فهي أدبية وليست ممهورة بالصفة الإلزامية كالحكم القضائي تماما[2].

3- مجال نطاق الوساطة القضائية والتحكيم:

إن كلاهما مقيد بمجالات محددة، فإذا كانت الوساطة القضائية غير جائزة في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية، وكل ما يمس بالنظام العام، فإن التحكيم القاعدة فيه هي اللجوء له لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية:

أ/- المسائل المتعلقة بالنظام العام.

---

[1]-عبد الرحمان بربارة : شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،209، ص586.

[2]- عبد الكريم عروي: الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية(الصلح والوساطة القضائية) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012، ص80.

ب/- حالة الأشخاص وأهليتهم.

4/- تكلفة الوساطة والتحكيم: إن المشرع لم يحدد أتعاب المحكم مما يجعل تكلفته التحكيم في بعض الأحيان باهظة، عكس الوساطة القضائية التي نص عليها المرسوم التنفيذي بأن القاضي يتولى تحديد أتعاب الوسيط القضائي[1].

5/- يجوز الطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاصه حكم التحكيم في أجل شهر من النطق به، كما يجوز للخصوم التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم، أما الأمر الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية الصلح لا يقبل أي طريق من طرق الطعن[2].

6/- إن المحكم يعين من طرف الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم، وإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

أما الوسيط القضائي فإنه يتم تعينه من طرف القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية.

IV-II-III- الشروط اتفاقية التحكيم

يتم اللجوء إلى التحكيم بموجب اتفاق مشترك بين طرفيهن وقد أطلق عليه المشرع الجزائري عبارة "اتفاقية التحكيم"، بصورتيها، سواء في إطار شرط التحكيم أو الإطار الثاني اتفاق التحكيم.

أولا- تعريف اتفاقية التحكيم

الملاحظ إن المشرع الجزائري لم يورد لها أي تعريف، واكتفى بالتطرق إلى صورها في الأحكام الخاصة بالتحكيم الداخلي، كذلك في الفقرة الأولى من المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التحكيم التجاري الدولي.

وتمثل عبارة "اتفاقية التحكيم" الوجه الثاني لمصطلح "تحكيم"، وقد ورد شأنها عدة تعاريف نذكر منها:

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:100/09 المؤرخ في:2009/03/10، المتضمن للكيفية تعيين الوسيط القضائي .

[2]- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، للنشر، ط2، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص427.

1/- تعرفها اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها في مادتها الثانية بأنها اتفاقية مكتوبة يلتزم فيها الأطراف بأن يعرضوا على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم[1].

2/- كذلك تطرق إليها المشرع المغربي في الفصل 307 من قانون المسطرة المدنية بأنها "التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم قصد حل نزاع نشأ أو قد ينشأ على علاقة قانونية معينة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية"[2].

ثانيا- شروط اتفاقية التحكيم

لقد تبنى قانون الإجراءات المدنية والإدارية هاتين الصورتين (شرط التحكيم واتفاق التحكيم) بشكل صريح على مستوى التحكيم الداخلي، كما تبناهما فيما يخص التحكيم التجاري الدولي أيضا، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 1040 منه التي تنص "تسرى اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة المستقبلية".

1/- الصورة الأولى (شروط التحكيم، La clause compromissoire):

عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بالحقوق التي له مطلق التصرف فيها على عرض النزاعات التي قد تثور بشأن هذا العقد على التحكيم فالنزاعات التي يبرم بشأنها شرط التحكيم تكون ذات احتمالين قد تقوم حقا وقد لا نقوم أبدا.

وتتمثل شروط هذه الصورة (شرط التحكيم) في مجال التحكيم الداخلي فيما يلي:

1- الكتابة:

حيث تنص المادة 1/1008، من قد، إ.م.إ.ج، على ما يلي "يثبت شرط التحكيم (être stipulée) تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو الوثيقة التي تسند إليها"، فشرط التحكيم يقتضي أن يكون مكتوبا، والكتابة هنا شرط لصحته وليس لإثباته فحسب[3].

---

[1]- المرسوم رقم: 88-237، المؤرخ في: 5 نوفمبر 1988، المتضمن بتحفيظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ:10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر، عدد48، الصادرة في: 23 نوفمبر 1988

[2]- عبد الاله برحاني: قانون التحكيم المغربي في محيطه المغاربي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، عدد13، 2009، ص ص 23-28.

[3]- عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص94.

2- الإجراءات تعيين الحكم أو المحكمين:

إن المادة 1/1008، من قانون، إ.م.إ.ج، تلزم لصحة شرط التحكيم أن يتضمن تسمية المحكم أو المحكمين، وإلا تحديد كيفية اختيارهم كالإحالة مثلا إلى نظام تحكيمي يقضي إلى تعيين هؤلاء المحكمين، وإلا وقع شرط التحكيم باطلا.

أما في مجال التحكيم التجاري الدولي، فشروط شرط التحكيم في إطار التحكيم التجاري الدولي، الذي تبنى في إطاره المشرع الجزائري نظرية استقلالية شرط التحكيم بموجب المادة 1040 من نفس القانون التي تنص على "لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم، بسبب عدم صحة العقد الأصلي" وفي هذه الحالة يجتمع شرط التحكيم بمبدأ الاستقلالية الذي يقوم على حقيقتين هما من صحة الاستقلالية شرط التحكيم عن القانون الداخلي للدولة[1].

2/- الصورة الثانية(اتفاق التحكيم Le compromis):

عرفته المادة 1011 من ق. إ. م. إ. ج. ينص حكم اتفاق التحكيم في كل من التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري وذلك كما يلي: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"، ومع ذلك يختلف اتفاق التحكيم ما بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي.

إن اتفاق التحكيم في إطار التحكيم الداخلي، يمكن للخصوم اللجوء إليه متى شاءوا سواء عند وقوع نزاع أو أثناء سير الخصومة وأمام الجهة القضائية، وذلك عملا بنص المادة 1013 من ق. إ. م. إ. ج. وحتى لا يقع تحت طائلة البطلان يجب احترام الشروط المتعلقة بالكتابة طبقا لنص المادة 1/102 من نفس القانون التي تنص "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"، وكذلك الشروط المتعلقة بتجديد موضوع النزاع والتي ألزمتها المادة 2/12012، بتحديد أسماء المحكمين أو إجراءات تعينهم.

أما اتفاق التحكيم في مجال التحكيم التجاري الدولي، فهو يختلف عن إطار التحكيم الداخلي من حيث شروط إبرامه، حيث تنطبق عليه الشروط التي تحكم إبرام شرط التحكيم في إطار التحكيم التجاري الدولي من حيث الشكل والموضوع باعتباره إحدى صور اتفاقية التحكيم عملا بنص الفقرتين 2و3 من المادة 1040 من ق. إ. م. إ. ج.

[1]- نفس المرجع، ص.95 .

فمن حيث الشكل يجب أن يبرم اتفاق التحكيم كتابة أو بأي وسيلة أخرى تقوم مقامها في الإثبات كالرسائل والفاكس، أما من الناحية الموضوعية فيجب أن لا يشوب العقد أي عيب وخاصة المتعلقة منها بركن الرضا والمحل والسبب[1].

1/- الشروط الموضوعية للعامة لاتفاقية التحكيم:

بحكم أن التحكيم عقد كسائر العقود المسماة، فيجب أن يخضع للأحكام العامة للعقود والمتمثلة في الأركان الثلاثة المعروفة: الرضا، المحل والسبب.

1- ركن الرضا:

يجب أن تتجسد إرادة الطرفين في إبرام عقد التحكيم بكل صراحة، كما يجب أن يكون خاليا من العيوب الإرادة الحرة والمتمثلة في الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال، كما يشترط وكالة خاصة لأن التحكيم ليس من أعمال الإدارة، وهذا عملا بنص المادة 574 من القانون المدني التي تنص على "لا بد وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لا سيما...التحكيم...".

2- ركن المحل:

يتمثل محل عقد التحكيم في موضوع النزاع، ويشترط فيه وفقا للقواعد العامة أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، وأن يكون ممكنا غير مستحيل في ذاته كالاتفاق على التحكيم في نزاع حول ملكية عقار سبق وأن تهدم، كما يشترط فيه أيضا أن يكون على وجه الخصوص مشرعا غير مخالف للنظام العام والأدب العامة[2].

3- ركن السبب:

يشترط في ركن السبب في عقد التحكيم أن يكون موجودا، صحيح، ومشروعا، وفي هذا المجال فإن ركن سبب معروف ومشروع لأنه يتمثل في إدارة الخصوم في طرح نزاعهم على التحكيم وتجنب القضاء العادي

[1]- نفس المرجع، ص18.

[2] نفس المرجع، ص98.

2/- الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاقية التحكيم:

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة لاتفاقية التحكيم في كل من الأهلية وقابلية النزاع للتحكيم.

أ/-الأهلية

هنا يجب التفرقة بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، فبالنسبة للحالة الأولى (أهلية الشخص الطبيعي) فيكون لكل شخص طبيعي بلغ من الرشد أن يبرم اتفاق التحكيم وذلك حسب المادة 40 من القانون المدني بشرط أنه لم يحجز عليه.

فالمشرع الجزائري اشترط في الشخص الطبيعي أهلية التصرف في الحقوق لإبرام عقد التحكيم وليس مجرد أهلية التقاضي وإدارة الحقوق، وذلك بنص المادة1006/ من ق.إ.م. إ. ج.

أما فيما يتعلق بأهلية الشخص المعنوي، فقد يكون خاصا أو عاما، ويجب أن ينبع بالأهلية في الحدود التي يضعها عقد إنشائه أو التي يقودها القانون فالأشخاص المعنوية الخاصة هي الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص مل الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، أما الأشخاص المعنوية العامة فهي الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

والملاحظ في التشريع الجزائري بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة أنه يمنع عليهم إبرام اتفاقيات التحكيم، سواء بنص المادة 1/44 من ق. إ. م. إ. ج. السابق الذي ينص بمنع التحكيم بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والدواوين العامة، لكن مع الإصلاحات التي عرفتها البلاد وخاصة فيما يتعلق بمسايرة المنظومة القانونية العالمية الغي المشرع الجزائري هذا القانون بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أبقي المادة 975 منه على هذا المنع كأصل عام بالنسبة للقضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها[1].

ب/- قابلية النزاع للتحكيم(L'arbitralité)

1/- يتمثل هذا الشرط في مدى قابلية النزاع المطروح للتحكيم بالنظر إلى موضوعه، بمعنى آخر فإن قابلية النزاع للتحكيم هو محل التحكيم في حد ذاته، وبالتالي

[1] عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص101.

فمجاله محدد نطاقه بمنازعات معينة لا يمكن تجاوزها، وبالتالي فكل دولة تحدد نوع المنازعات التي يمكن تسويتها بواسطة التحكيم، فالمشرع الجزائري قد حدد هذا النطاق بحكم المادة 2/1006 من ق. إ. م. إ. ج. التي تنص "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم".

القاعدة أن كل ما يتعلق بالنظام العام غير قابل للتحكيم بما لا يجوز التعامل فيه بمقتضى قوانين خاصة، بالتعامل بالأسلحة، أو المخدرات، ...الخ، لأن فكرة النظام العام تختلف من دولة لأخرى، أما المسائل التي تتعلق بسبب شخص أو بصحبة عقد زواج وبطلانه، أو الميراث، أو الحضانة.

2/- أما المسائل المتعلقة بأهلية الأشخاص، فلا يجوز التحكيم فيها كذلك لأنها تنصب على أهلية شخص لاكتساب حق معين أو ممارسة كحق التملك أو الحق في الانتخاب، أو أهلية شخص لإجراء تصرف معين[1].

IV -III - إجراءات التحكيم القضائي

نظم المشرع الجزائري التحكيم الاختياري الداخلي ضمن الطرق البديلة لحل المنازعات في الباب الثاني من المادة 1006 إلى غاية المادة 1038.

IV-III-I - مراحل التحكيم

إن إجراءات التحكيم تبدأ منذ الاتفاق عليه إلى غاية صدور الحكم و تنفيذه، ويمكن تقسيم إجراءات التحكيم الداخلي لخمسة مراحل، اتفاقية التحكيم، الهيئة التحكيمية، الخصومة التحكيمية، طرق الطعن في حكم التحكيم، وأخيرا تنفيذ حكم التحكيم.

1- اتفاقية التحكيم:

هو الاتفاق الذي بموجبه يتوصل الخصوم إلى عرض النزاع على محكم أو محكمين يختارونهم، وهذا يعني أن النزاع قائم غير أن الأطراف يفضلون اللجوء إلى التحكيم عوض المحاكم ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء (التحكيم) حتى أثناء سريان الخصومة.

إن اتفاق التحكيم يخضع للشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للشرط التحكيمي، منها المواد التي سبق ذكرها بالنسبة لنفس الموضوع، وخاصة شرط كتابة، وموضوع النزاع، وإجراءات تعيين أسماء المحكمين، كل ذلك يقع تحت طائلة البطلان.

[1] نفس المرجع، ص102.

2- الهيئة التحكيمية:

إن تنظيم المحكمة التحكيمية يشمل الشروط المطلوبة في المحكم وكيفية رده للآجال الممنوحة له لإصدار حكمه التحكيمي.

وتتمثل شروط تشكيل المحكمة التحكيمية فيما يلي[1]:

أن أول شرط يتمثل في أن يكون الشخص الطبيعي، المعين كمحكم متمتعا بحقوقه المدنية، أي أنه غير مسبوق جزئيا بجناية من الجنايات السالبة للحقوق المدنية، كما لا يتم تشكيل المحكمة التحكيمية تشكيلا صحيحا إلا إذا قبل المحكمون بمهمتهم، كما يتطلب من المحكم أخبار الأطراف وعدم مباشرة مهامه إلا بعد أخذ موافقتهم، حيث تتشكل المحكمة من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

كما تتمثل أسباب رد المحكم فيما يلي:

لقد حدد المشرع الجزائري أسباب رد المحكم في أحكام المادتين 1015و1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص على مايلي: "لا يعد تشكيل المحكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم، إذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

كذلك تنص المادة 1016 من نفس القانون على ما يلي: "يجوز رد المحكم في الحالات التالية:

1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.

2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف.

3- عندما يستنتج من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لا سيما سبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

4- لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين، و تبلغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير سبب الرد.

---

[1]- عامر مدا الله محمود النواسية: النظام القانوني لهيئة التحكيم: تشكيلها وردها ومسؤوليتها في القانون الاردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤتة، 2004،ص-06 .

أما في حالة النزاع، إذ لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسوية أو لم يسمع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل، هذا الأمر غير قابل للطعن.

وعليه فان آجال الفصل تكون كالتالي:

ينص القانون على صحة اتفاق التحكيم حتى إذا لم يحدد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة تكون المدة محددة بأربعة أشهر ابتداء من تعيين المحكمين أو من إخطار المحكمة التحليلية.

لكن كاستثناء يمكن تمديد هذه الآجال باتفاق الأطراف أو من قبل رئيس المحكمة، ولا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الجل إلا بإجماع الأطراف.

3- الخصومة التحكيمية:

تطبق على الخصومة التحكيمية الأشكال والآجال التي تطبق أمام الجهات القضائية ما لم يتفق على خلاف ذلك قصد تخفيف هذه الأشكال أو تقليص الآجال، وعليه فيتعين على المحكمين إتباع إجراءات الخصومة القضائية الأصلية كمبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

كما يحق للمحكمين أن يطلبوا تقديم الوثائق والسندات التي يحتج بها الخصوم على الأقل قبل انتهاء مهلة التحكيم، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 1022 من ق. إ. م. إ. ج. التي تنص على ما يلي: "يجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل انقضاء أجل التحكيم بخمسة عشر (15) يوما على الأقل وإلا فصل المحكم بناء على ما قدم إليه خلال هذا الأجل"

كما يمكن للمحكمين اللجوء إلى كل إجراء من إجراءات التحقيق يرونه مقيدا لإظهار الحقيقية، ويتمتعون بالصلاحيات الممنوحة للقاضي فيما يخص الإثبات بالكتابة ما عدا حالة الطعن بالتزوير، حتى إن كان مدنيا أو في حالة حصول عرض جنائي، في هذه الحالة يتعين عليهم صرف الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، وتستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة[1].

[1]-المادة1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ــ إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمون الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، وتستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة".

وتنتهي الخصومة بنهاية أجلها وعندما يقرر المحكمين وضع حد للمرافعات ووضع القضية في المداولة، وعلى المحكمين أن يخبروا الأطراف مسبقا بهذا التاريخ ليتسنى لهم تقديم ومسائل دفاعهم في الآجال المحددة قانونا وهذا احتراما لحقوق الدفاع، كما تنتهي الخصومة بحدوث أسباب أخرى، حصرها المشرع الجزائري في المادة 1024 من ق. إ. م. إ. ج. والتي تنص على ما يلي "ينتهي التحكيم:

1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين، وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 100 أعلاه.

2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، وانتهاء مدةأربعة (4) أشهر.

3- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه.

4- بوفاة أحد أطراف العقد.

إن مداولات التحكيم تتصف بالسرية، وفقا للمادة 1005 ق. إ. م. إ. "تكون مداولات المحكمين سرية" ككل جهة قضائية، وتصدر " الأحكام بأغلبية الأصوات، كما يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا الادعاءات الأطراف واجه دفاعهم، كما يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة"[1].

وهي بمثابة أحكام حقيقية يتعين فيها ذكر البيانات الأساسية، كأسماء وألقاب المحكمين وتاريخ الحكم ومكان صدوره، وأسماء وألقاب الأطراف ومواطنهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي، وأسماء وألقاب المحامين أو ممثلي الأطراف عند الاقتضاء"[2].

يتضمن الحكم عرضا وجيزا عن الادعاءات وأوجه دفاعهم، وتكون مسببة، لأن التسبب يكون من حيث الوقائع والقانون، والتحكيم لا يكون إلا بالقانون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على عكس قانون 1966 الذي كان يجيز التحكيم بالصلح في مادته 451، والقانون المطبق هو قانون القاضي.

[1]- المواد 1026،1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]- المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب أن يوقع الحكم من طرف جميع المحكمين، وإذا امتنعت أقلية المحكمين عن التوقيع يشار إلى ذلك دون أن يترتب ذلك أثر على الحكم الصادر[1].

IV- III- II - طرق الطعن في أحكام التحكيم

إن حكم التحكيم يقبل الطعن فيه، سواء بالاستئناف أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، لكن لا يقبل المعارضة.

1- الاستئناف:

يقبل حكم التحكيم الطعن بالاستئناف في أجل شهر من تاريخ النطق به مع الملاحظة أنه يمكن للأطراف في العقد التنازل عن هذا الطعن من خلال الاتفاقية التي تربطهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 1033 من ق. إ. م. إ. التي تنص "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد(1) من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يمكن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي كانت مختصة للفصل قضائيا في النزاع لولا عرضه على التحكيم، أي وفق القواعد العادية للاختصاص[2].

3- الطعن بالنقض:

لا يوجد الطعن بالنقض إلا ضد القرار الفاصل في استئناف حكم التحكيم حسب القواعد المعتادة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

4- تنفيذ أحكام التحكيم:

بغض النظر عن طبيعة حكم التحكيم يكون قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي تصدر بدائرة اختصاصها، أما إذا أصدر رئيس المحكمة أمرا برفض التنفيذ لإحدى

---

[1]- المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأسباب التي تم ذكرها سابقا أمكن استئنافه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور هذا الأمر. والملاحظ أن الأمر الذي يقبل التنفيذ فهو غير قابل للاستئناف.

وعملا بنسبية الأحكام، فإن أحكام التحكيم لا تحتج بها تجاه الغير، وهذا ما تضمنته المادة 1035 من ق. إ. م. إ. التي تنص "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل بتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم يمكن للخصوم الاستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.

IV– III – III – آثار التحكيم القضائي

يرتب حكم التحكيم النهائي بعد صدوره بالكيفية المطلوبة خلال المدة المحددة ووفقا للشكل الذي حدده القانون آثارا مهمة بالنسبة لهيئة التحكيم وأخرى بالنسبة للأطراف.

كما يترتب عليه التزام هيئة التحكيم بتسليم أطراف النزاع حكم التحكيم لتمكينهم من الاطلاع على هذا الحكم، ومراجعته كذلك ممارسة الحقوق التي خولها القانون لهم في حالة توفر شروط ممارسته خلال مدة محددة، تبدأ من تاريخ استلامهم لهذا الحكم، كما يترتب على صدوره انتهاء إجراءات التحكيم وانتهاء مهمة هذه الهيئة واستنفاذ ولايتها في القيام بأي إجراءات أو تلقي أية طلبات جديدة من الخصوم.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أوكل مهمة تسليم حكم التحكيم إلى رئيس أمناء الضبط لمن يطلبها من الأطراف، وفقا للمادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف".

كما أخضع أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل إلى القواعد العامة المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام من خلال نص المادة 1037 ق. إ. م. إ. إن حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره وقبل صدور الأمر بتنفيذه حتى لو كان قابلا للطعن فيه وتبقى هذه الحجية ببقاء الحكم وتزول بزواله.

ويترتب على هذه الحجية منع الخصوم من عرض ذات النزاع الذي فصلت فيه هيئة التحكيم على القضاء أو التحكيم، ومنعهم من مناقشة ما قضت به الهيئة إلا بالطرق التي حددها القانون[1].

ورغم ما تتمتع به أحكام التحكيم من حجية إلا أنها لا تكتسب بذاته القوة التنفيذية التي تخولها الحصول على الحماية القضائية بواسطته التنفيذ الجبري، إذ أنها لا تعد سندات تنفيذية، فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص من الجهة القضائية المختصة، يسمى أمر التنفيذ، وهو ما يميز أحكام التحكيم عن أحكام القضاء التي تنفذ إذا صارت نهائية دون الحاجة إلى صدور أمر تنفيذها[2].

فتذيل الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء يعتبر تأشيرة رسمية تجعله قابلا للنفاذ في تراب الدولة المعنية بالتنفيذ.

أن الحكم التحكيمي المأمور بتنفيذه وفق الإجراءات والشروط المحددة في نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو حكم التحكيم الذي يأمر بنفاذه المعجل رغم الاستئناف تطبيقا للمادة 1037 من القانون المذكور أعلاه، يكون قابلا للتنفيذ الجبري في حال امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ مضمون الحكم، وفق الأحكام المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية" في المواد 784 إلى 799.

حيث نصت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على السندات التنفيذية وذكرت أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمدعمة بأمانة الضبط.

ولغرض التنفيذ يسلم رئيس أمناء الضبط بنسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لكل مستفيد من الحكم شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، حيث نصت المادة 601 على ما يلي: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية[3]:

---

[1]– شكري داود أشجان فيصل: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة نابلس، فلسطين، 2008، ص58.

[2]– سفيان سوالم، مرجع سابق، ص256.

[3]– انظر المادتين 1027 و 1028 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ-في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار ..... وعلى النواب العامين و وكلاء الجمهورية لدى المحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء عليه وقع هذا الحكم" على أن يتكفل بالعملية المحضر القضائي بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو الاتفاقي، الذي يكلف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوما قبل اللجوء للتنفيذ الجبري" وفي حالة عدم استجابة المحكوم عليه لطلب التنفيذ الطوعي للسند التنفيذي تنتقل العملية إلى التنفيذ الجبري ولأجل ذلك يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة[1].

V – الوساطة القضائية كبديل وظيفي لحل المنازعات

V– I – نطاق اللجوء للوساطة القضائية

أن اتفاق الوساطة هو عقد من العقود الرضائية، لان الحل ألرضائي لا يتم إلا بعد مفاوضات و جلسات يتم فيها تقارب وجهات النظر حول النزاع المقترح، و عليه فانه تسرى على انعقاد القواعد العامة في نظرية العقد من طرف التعبير عن الإرادة .

و كذلك يجب أن يكون الدافع إلى إجراء الوساطة مشروعا و إلا كان تحت طائلة البطلان، و أن يكون موضوع النزاع الذي انتهى بالوساطة من المواضيع التي يجوز التصالح بشأنها لأنه لا يجوز التصالح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو تلك المتعلقة بالحالة، و لكن التصالح يكون على المسائل المالية المتعلقة أو المترتبة على حالة الأشخاص أو التي تنشأ عن ارتكاب احدي الجرائم[2].

---

[1]-سفيان سوالم، مرجع سابق، ص 265.

[2]علاوة هوام، مرجع سابق، ص. 154

V- I -I - شروط الوساطة القضائية

يمكن تقسيم شروط الوساطة القضائية إلى ثلاث : الشروط المتعلقة بأشخاص الوساطة، و الشروط المتعلقة بإجراءات الوساطة، و الشروط المتعلقة بمحل الوساطة .

أولا-الشروط المتعلقة بأشخاص الوساطة:

من المقرر قانونا لوقوع اتفاق الوساطة صحيحا، يجب أن تتوافر للأطراف المتنازعة الأهلية اللازمة لحل النزاع عن طريق الوساطة و عبر جميع مراحلها، و أن تكون إرادتهم خالية من كل العيوب.

1=/- الأهلية

أن توافر الأهلية المطلوبة لتوقيع اتفاق الوساطة القضائية يعتبر نوعا من أنواع الصلح الذي يشترط فيه القانون بصريح نص المادة 460 من القانون المدني الجزائري، التي نصت على انه " يشترط بمن يصالح أن يكون آهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح", ومؤدى النص التشريعي ضرورة أن تكون الأطراف المتعاقدة أهلا للتصرف بعوض في الحقوق التي طالها الاتفاق و القاعدة العامة أن يكون المتعاقدان أهلا للتصرف ومفاد ذلك وجوب بلوغ الأطراف التي تم الاتفاق بينها عل حل النزاع وديا سن الرشد[1].

2/- خلو الإرادة من العيوب:

إن عيوب الرضا أو الإرادة في العقود الرضائية تتمثل في الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال و عليه :

فان ورود عيب من هذه العيوب يجعل عقد اتفاق الوساطة تحت طائلة البطلان

و لكل ذي حق التمسك ببطلان الحل الذي تضمنه محضر الاتفاق أو إبطاله فان الأمر يختلف بحسب ما،فإن كان البطلان مطلقا فإنه يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به سواء كانوا خصوما أو محكمة و لا يزول البطلان بالإجازة، وإنما دعوى البطلان يطالها السقوط بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ إمضاء محضر الاتفاق[2].

---

[1]- سن الرشد المدني حددته المادة 40 قانون مدني ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة.

[2]- المادة 102 من القانون المدني الجزائري.

أما البطلان النسبي فإن التمسك به لا يثبت إلا للشخص صاحب المصلحة و لخلفه من بعده و يسقط الحق في الإبطال بمضي خمس سنوات[1]، يبدأ سريان هذه المدة بحسب نقص الأهلية ابتداء من اليوم الذي يزول فيه سبب النقص .

ثانيا- الشروط المتعلقة بالإجراءات

عموما إن البدائل القضائية لحل النزاعات استلزمت توفر شروط إجرائية معينة تعتبر ضمانات بوجودها يؤخذ الاتفاق صفة الحكم النهائي و تتمثل الشروط المتعلقة بالإجراءات فيما يلي :

1/- وجود خصومة قائمة أمام القضاء .

لا يمكن مباشرة إجراءات الوساطة القضائية إلا إذا كانت هناك خصومة قائمة بالفصل أمام المحكمة التي تجري عملية الوساطة تحت رقابتها و من المسلمات أن الخصومة القضائية تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة و تكليف الخصم أو الخصوم حال التعدد بالحضور إلى الجلسة التي حددتها أمانة الضبط طبقا لنص المادة 15 و ما يليها (17) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أما إذا كانت الخصومة قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء فلا يجوز للمحكمة أنت أمر بإجراء الوساطة و ذلك لاستنفاذه، لاسيما في الخصومة[2] عندما يتم اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى إجراءات الوساطة القضائية، تسجل المحكمة إشهادا على ذلك ترفقه بوثائق ملف الدعوى، وقد نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا المالية وكلما من شانه أن يمس بالنظام العام إذا قبل الخصوم هذا الإجراء بعين القاضي وسيطا

---

[1]-تنص المادة 101 قانون مدني المعدلة بالقانون رقم 05 ــ 10 على ما يلي: " يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس سنوات، وقد نصت هذه المادة قبل التعديل كما يلي: يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه السبب و في حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يكتشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه، غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمسة عشر سنة من وقت تمام العقد.

[2]-علاوة هوام، مرجع سابق، ص. 158

2/- الوساطة القضائية من اختصاص الوسيط :

وفق لأحكام المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الوسيط يعين من طرف القاضي من جدول أوقاته الوسطاء القضائيين المعتمدين على مستوى كل مجلس قضائي سواء كان شخصا طبيعيا أو جمعية مع مراعاة الشروط التالية في الوسيط[1]:

أ_ موافقة الخصوم

ب/- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط و التاريخ رجوع القضية للجلسة، شانه شان تعين خبير قضائي أو أي إجراء من إجراءات التحقيق المدني.

3 تصديق المحكمة على محضر الاتفاق :

بعد اتفاق جميع اطراف النزاع على الحل الودي عن طريق الوساطة الودية و توقيعهم على المحضر الذي يحرره الوسيط القضائي المنتدب، يجب كذلك تصديق المحكمة على هذا المحضر، و يتم ذلك بموجب أمر يصدره القاضي، رئيس قسم المختص، و هو الأمر الذي يخفي الحجية على محضر الاتفاق حيث يصبح بعدها سندا تنفيذيا.

ثالثا- الشروط المتعلقة بمحل الوساطة

يتمثل محل الوساطة القضائية في الحق المتنازل عليه بين الخصوم، كما أن تنازل كلاهما عن جزء من ادعائه، فان انتهى الحل إلى تمكين أحداهما بالحق المتنازع عليه مقابلة مال أو أداء معين يقدمه لخصمه الأخر، فان هذا البديل يندرج هو أيضا ضمن محل الوساطة و التسوية الودية.

وعليه يجب أن يكون محل الوساطة القضائية مشروعا و تتوفر فيه جميع الشروط المحل في العقود عموما لذا يلزم أن يكون موجودا و ممكنا و معينا أو قابلا لتعين.

[1]- احمد علي محمد الصالح: شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقي الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور بالموقع www.crjj.m.justice.dz

V- I- II – القضايا المستثناة من الوساطة القضائية

لقد حددت المادة 994 من ق.ا.م.ا.ج، الإطار القانوني لمحل الوساطة القضائية و التي أنشئت منها، قضايا شؤون الأسرة و القضايا المالية، و كل ما من شانه أن يمس بنظام العام[1].

أولا : قضايا شؤون الأسرة

إن العلاقات الأسرية تتميز بالحساسية و الخصوصية و التعقيد بين أفرادها و خاصة بين الزوجين و الأبناء و التي تقتضي الكثير من الكتمان و السرية و الحكمة و الصبر و التروي في معالجة جوانب منها لأنه على قدر كبير من التعقيد لاختلاف طبائع الناس و تقاليدهم و المحيط الذي يعيشون فيه.

فبحكم طبيعتها تنفرد بخصوصية تجعل منها محلا غير صالحا للوساطة القضائية فهي لا تحتاج لوسيط يربط بين ما يتفق عليه المتخاصمان، و من ذلك مثلا قضايا اللعان و الولاء و النسب و الطلاق و الوصية و مال اليتيم[2].

فلا يمكن تصور الوساطة القضائية في مثل هذه القضايا، لأنها تخضع لأحكام الإقرار و الإنكار، والفصل فيها يخضع لإجراءات حددها المشرع الجزائري بقوانين خاصة سواء في قانون الأسرة الجزائري أو القانون المدني1.

أما قضايا فك الرابطة الزوجية و المتمثلة أساسا في الطلاق و التطليق و الخلع فلقد استوجبها المشرع الجزائري بمحاولات الصلح يقوم بها القاضي شخصيا .

ثانيا : القضايا المالية

إن العلاقات بين العمال و أصحاب العمل دائما يسودها نوع من حالات التشنج و التأزم الذي يؤدي إلى حتمية حدوث نزاعات بسبب تعارض المصالح بين الطبقة الشغيلة و أرباب العمل.

لهذه الأسباب خصتها مختلف التشريعات بأنظمة إجرائية خاصة لتسوية النزاعات المالية و وضع الآليات للوقاية منها .

---

[1]–توجب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية على القاضي عرض الوساطة على الخصوم كإجراء أولي بداية من أول جلسة وقبل القيام بأي إجراء آخر يخص موضوع الدعوى وهذا في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام.

[2]– دليلة جلول، مرجع سابق، ص. 46.

وبرجوع إلى تشريعات العمل في الجزائر، نجدها قد حددت وسيلتين لتفادي وقوع النزاعات المالية و هي : التفاوض الجماعي المباشر و اللجان المشتركة .

أما الإجراءات العلاجية فتتمثل في المصالحة و الوساطة و التحكيم، و التي أسندت إلى هيئات خاصة تتمثل في مكاتب المصالحة و متفشيات العمل كوسيط بين العامل و صاحب العمل، ولها إجراءاتها الخاصة ووساطة خاصة بها كما نصت عليه المواد : 09،10،11،12،47،54 من القانون رقم 90_02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91_27 المؤرخ في جماد الثانية عام 1412 الموافق ل 21 ديسمبر 1991.

و تخص الوساطة النزاع برمته أو جزءا منه، و هو ما نصت عليه المادة 995 من القانون الجديد بقولها (تمدد الوساطة إلى كل نزاع أو جزء منه، لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروري في أي وقت)[1].

و هذا متى كان النزاع قابل لتجزئة، وجب على القاضي تعين وسيط يتولى التوفيق بينهم في هذا الشق و يتبع الإجراءات العادية للخصومة فيما يخص باقي أجزاء النزاع، و بناء على جميع هذه الإجراءات و الآليات و البدائل لتسوية النزاعات المالية التي خصها المشرع الجزائري بتكفل تام قبل عرضها على القضاء فان استثنائه لها من إجراء الوساطة القضائية هو محق فيه و مبرر، ما دامت قد سبقتها إجراءات كل من الوساطة الاتفاقية و المصالحة، باعتبارها من البدائل الفعالة لتسوية النزاعات المالية .

ثالثا : المسائل المتعلقة بنظام العام

يقصد بها المسائل التي تمس القواعد التي تقوم عليها الدولة و يقوم عليها المجتمع كما في القواعد الدستورية و الحريات العامة، إذ لا يمكن أن تكون محلا للوساطة و ذلك لتعلق حق الغير بها و من بين هذه المسائل ما يلي:

1- حالة الأشخاص و أهليتهم

أن الحالة الشخصية للإنسان و أهليته يعتبران من النظام العام فلا يجوز الاتفاق أو التصالح على صحة الزواج أو بطلانه، أو على إقرار الجنسية أو نفيها أو على تعديل

[1]-نفس المرجع، ص.47 .

أحكام الولاية والوصاية أو على حق الحضانة كما لا يجوز الاتفاق بشان الأهلية في التقاعد سواء بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد أو كان أهلا أي لا يجوز له النزول عن أهليته، كمالا يجوز الاتفاق على تعديل صفة الوارث أو نصيبه في الميراث أو التعامل في التركة المستقبلية .

2- المسائل المالية :

القاعدة القانونية أو الفقهية لعائدات المحل الغير مشروع تعتبر غير مشروعة بصيغة أحكام العقود، فلا يجوز لعائدات محل القمار أو الفوائد الربوية أن تكون محلا للوساطة لأنها تمس بنظام العام وأي اتفاق على خلاف ذلك يضع اتفاق الوساطة تحت طائلة البطلان.

إما بالنسبة لشروط الوساطة المالية فيجب توفر شروط الموضوعية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر1، و كذا نص المادة 37 مكرر 2 و التي تتمثل في التراضي[1] بين الضحية و المشتكي منه، و تطبيق الوساطة الجنائية في المخالفات و بعض الجنح على سبيلي الحصر الذي تقع ضد الأشخاص و ضد الأموال.

كما اشترط المشرع الجزائري في المادة 15 _2 ان تكون الوساطة الجزائية قبل تحريك الدعوى[2]، أيأن تكون هناك دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة.

أما الشروط الشكلية تتمثل في إجراء الوساطة الجنائية عن طريق وكيل الجمهورية أو احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية حسب مضمون المادة 111 من قانون حماية الطفل، وكذلك محضر الوساطة الجنائية حيث اشترط المشرع الجزائري أن يفرغ محتوى الاتفاق بين الطرفين في محضر الوساطة وفق أحكام المادة 37 مكرر 3 (يدون اتفاق الوساطة في محضر,,,,,,,) إضافة إلى ذلك فان المشرع الجزائري لم يشر إلى مراحل الوساطة الجنائية لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون حماية الطفل، لكن يستنتج من خلال النصوص القانونية و أحكام الوساطة، لأنها تمر بثلاث مراحل متتالية و هي :

---

[1]- المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02.15 "يشترط للإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه"

[2]- المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02.15 "يجوز لوكيل الجمهورية قبل اي متابعة جزائية....."

أ/- مرحلة قبل إبرام الوساطة الجزائية

ب/-مرحلة المفاوضات و إبرام اتفاق الوساطة الجنائية

ج/- مرحلة التنفيذ لبنود الوساطة الجنائية

V-II - إجراءات الوساطة القضائية

لقد نظم المشرع الجزائري الجانب القانوني الإجراءات الوساطة القضائية و ترك الجانب الفني للوسيط، حيث منح المشرع الوسيط القضائي[1] الحرية الكاملة في اختيار الطريق المناسب لإيجاد أرضية اتفاق بين الخصوم لتقريب وجهات النظر بما يتناسب و طبيعة النزاع و الظروف المحيطة به.

كما تدخل القاضي في تعين الوسيط القضائي يفضي على الوساطة القضائية الصبغة القانونية، و يتم إصدار أمر تعين الوسيط بعد تأكد القاضي من قبول الأطراف المتنازعة للوساطة .

V - II - I - إجراءات الوساطة القضائية المدنية

حسب نص المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعندها تنطلق إجراءات الوساطة القضائية و المتمثلة فيما يلي :

1_ عرض الوساطة القضائية :

توجب المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على القاضي عرض بديل الوساطة القضائية على الأطراف المتنازعة كإجراء أول بداية من أول جلسة و قبل أي إجراء أخر و خاصة الفقرة الثانية من نفس المادة التي تنص "يجب على ألقاض عرض إجراء الوساطة في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية، وكل ما من شانه أن لا يمس بالنظام العام"

كما يمكن للقاضي أن يدعو الخصوم للوساطة القضائية خلال مختلف مراحل التقاضي سواء كان ذلك في الدرجة الأولى أم في الاستئناف، حيث إن المادة 944من ق,ا.م,ا جاءت بشكل عام، فالخصوم قد لا يتفقون على الوساطة أمام المحكمة إلا أنهم قد يرضون بها إمام المجلس القضائي[2]،كمالا يمكن للقاضي الأمر بإجراء الوساطة القضائية

[1]- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص. 192

[2]- زهية زيدي، مرجع سابق، ص. 62

إلا بعد موافقة الخصوم و التأكد من قبولهم لان الوساطة ليست نابعة من إرادة القاضي و إنما هي نابعة من إرادة الأطراف المتنازعة و هم أحرار بالأخذ بها من عدمه لكن هناك بعض الملاحظات التي يجب الإشارة إليها في هاته المرحلة.

باعتبار عرض الوساطة القضائية على الخصوم إجراء ملزما للقاضي، مما يجعل صدور الحكم دون القيام به معيبا من الناحية الشكلية، و في حالة رفض الأطراف بديل الوساطة، يجب على القاضي أن يشير في الحكم الصادر في النزاع ألا انه قام بعرض الوساطة على الخصوم لكن رفضوا إجرائها[1].

من نص المادة 994 ق,أ,م,ج أن المشرع الجزائري اخذ العرض الإجباري للوساطة القضائية من طرف القاضي دون سواه و ربما كان سيوفق أكثر لو اخذ بالإحالة الإجبارية لنزاع على الوساطة خصوصا و أن التجربة الجزائرية في مجال الوساطة حديثة العهد و قد لا يوجد فهم كافي لها من قبل الأطراف المتنازعة[2].

كذلك يؤخذ على المشرع الجزائر عدم التنصيص على الجزاء الذي يتحمله القاضي الذي يغفل على الالتزام بعرض الوساطة على الخصوم، وهذا ما قد يشكل عائقا أمام اللجوء إلى الوساطة القضائية لحل نزاعاته[3].

2- تعيين الوسيط القضائي

يقع على القاضي عبئ اختيار الوسيط من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي، و التي تشرف عليها وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية للأعوان القضائيين و ختم الدولة.

و بمجرد صدور أمر القاضي لتعيين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم و الوسيط، و يكون إخطار الوسيط بقبول المهمة الوساطة كتابيا، و دون تأخير منه، طبقا لنص المادة 1000من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على (بمجرد النطق بالأمر القاضي بتعين الوسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم) كما يجوز استبدال الوسيط الذي له أعذار و مبررات جدية لوسيط أخر بعد موافقة

[1]- نفس المرجع، ص. 62

[2]- سوالم سفيان، مرجع سابق، ص. 118

[3]- نفس المرجع، ص. 119

الخصوم، رغم ان قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتطرق إلى هذه الحالة و هذا لا يؤثر على إرادة الخصوم في اللجوء إلى بديل وساطة قضائية.

و لقد حددت المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة لتجديد لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط و موافقة الخصوم كما جاء نصها (لا يمكن إن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر و يمكن تجديدها لنفس المدة لمرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم).

أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في تحديد مدة الوساطة بثلاثة أشهر فقط، و هذا لتحقيق أهداف الوساطة و المتمثلة في السرعة في حل النزاع، وعدم تماطل الأطراف المتنازعة و الجدية والالتزام في السعي إلى تجسيد اتفاق بين الخصوم لحل النزاع المعروض[1].

كما يمكن للوسيط الرجوع إلى القاضي الذي كلفه بمهمة الوساطة، متى واجه إي صعوبات ليتمكن من اتخاذ التدابير اللازمة، متى كان ذلك ممكنا.

3- جلسات الوساطة :

بعد إخطار الوسيط للقاضي بقبوله مهام الوساطة يقوم بدعوة الخصوم لأول لقاء يجمعه بهم لمحاولة التوفيق بينهم بغرض التواصل إلى حل ودي لنزاع، و تمر جلسات الوساطة بعدة مراحل تدريجية و تكون كالآتي[2]:

1/- حضور أطراف النزاع لجلسات الوساطة

2/- محاولة التوفيق بين أطراف النزاع من طرف الوسيط

3/- مرحلة التفاوض بين المدعي و المدعى عليه تحت إشراف الوسيط

4/- نهاية جلسات الوساطة

5/- إنهاء الوساطة و رقابة القاضي عليها

قد يتبين لأطراف الوساطة إثناء السير في إجراءاتها انه من غير الممكن الوصول إلى حل النزاع بسبب تراجع احد الخصوم عن قبول الوساطة أو عدم حضوره إلى الجلسات المحددة من طرف الوسيط أو صعوبة التوقف بين الخصوم و لمعالجة هذه

---

[1]- زيري زهية، مرجع سابق،ص-64 .

[2]- عمر الزاهي: الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين 12 و 16 جوان 2008 عن الطرق البديلة لحل النزاعات (ج2)،ص-ص 564/585 .

الوضعية أجازت المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت أمر تلقائي متى تبينت له صعوبة مواصلتها أو بطلب من احد الخصوم أو من الوسيط .

أما المادتان 1003و 1004 من ذات القانون و اللتان تنصان بالترتيب على ما يلي :

1/- المادة : 1003"عند إنهاء الوسيط مهمته بخبر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق من عزمه "

2/- المادة : 1004" في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الاتفاق و يوقعه و الخصوم ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا "

في حالة توصل الخصوم إلى اتفاق يحرر الوسيط محضرا بذلك و لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا إذا صادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابلا لأي طعن، أن القاضي يشرف و يراقب إجراءات الوساطة القضائية عبر جميع مراحلها كما يخول له القانون صلاحية التدخل و اتخاذي أي تدبير يراه مناسبا و ضروريا أيأن اللجوء إلى إجراء الوساطة لا يعني ان يرفع يده عن النزاع أو ان يتخلى عن القضية، بل منحت له المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سلطة واسعة لاتخاذ جميع التدابير التي يكون من شانها المساهمة في حل النزاع، و التي تنص على ما يلي "تمتد الوساطة إلى كل نزاع أو إلى جزء منه لا يترتب عن الوساطة تخلي القاضي عن القضية و يمكنه اتخاذي أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت "[1].

V- II - II- إجراءات الوساطة القضائية الجنائية

أما فيما يتعلق بالوساطة القضائية في المواد الجزائية، فلم يحدد المشرع الجزائري قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارستها و لم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى فهي ممارسة يقوم بها الوسيط بهدف الوصول لكل ما اتفق عليه الأطراف و بالتالي يمكن

[1]- شريفة ولد الشيخ: الطرق البديلة لحل النزاعات : محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،صادرة عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني،2012،ص-ص 90- 134 .

استخلاص الإجراءات الخاصة بها من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل و هي كالتالي[1] :

أولا- المرحلة التمهيدية :

تستلزم هذه المرحلة عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة

و بحكم طبيعة هذه المرحلة التمهيدية فهي تنقسم إلى مرحلتين[2]:

مرحلة اقتراح الوساطة : من طرف النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، شرط الحصول على موافقة الأطراف، كما يجوز قيام إجراء الوساطة بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه.

مرحلة الاتصال بأطراف النزاع حيث يقوم وكيل الجمهورية في استدعاء طرفي النزاع بغية إخبارهم بان نزاعهم سجل وديا عن طريق الوساطة و أن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقفا على إرادتهم.

ثانيا- مرحلة جلسة الوساطة الجنائية :

تنص المادة 37 مكرر1 من الأمر15_02 المتضمن قانون الإجراءات علي ما يلي :

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه و يجوز لكل منهما الاستفادة بمحامي و بالتالي لا يمكن أن ينوب عنهما شخص أخر و لو بوكالة خاصة.

كذلك بالنسبة للمخالفات و الجنح المرتكبة من قبل الأطفال تلزم النيابة العامة استطلاع رأي الطفل و ممثله الشرعي أو الضحية أو ذوي حقوقهم و هذا ما جاء في نص المادة 111 من قانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

و بحكم أن المشرع الجزائري لم يذكر إجراءات أو قواعد سير جلسات الوساطة الجنائية فيمكن استخلاصها من النصوص التشريعية عبر مرحلتين :

ثالثا- مرحلة التفاوض :

عملية التفاوض في الوساطة الجنائية يتولاها النيابة العامة ممثله في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف احد مساعديه أو احد ضباط الشرط القضائية.

---

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل: الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2011،ص. 123

[2]- نفس المرجع، ص-126 .

رابعا- اتفاق الوساطة :

أن هذه المرحلة تتميز بتحديد التزامات كل طرف قبل الأخر و يدون الاتفاق في محضر خاصو يوقع من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف ليتم تنفيذ مضمونه من صاحب المصلحة، و لقد حددت المادة 37مكرر4من الأمر 15_02 من قانون الإجراءات الجزائية أن اتفاق الوساطة يجب أن يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي[1]أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون بتوصيل إليها لأطراف.

خامسا- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية :

عندما يتم الاتفاق بين الأطراف، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد و هذا ما يسمى بمحضر الاتفاق و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا .

V –III – نتائج وأثار الوساطة القضائية

تتلخص أثار الوساطة القضائية المدنية والجزائية بوجه عام في إنهاء النزاع بصورة باتة بين الأطراف بمجرد توقيعهما على الاتفاق الذي توصلوا إليه و تصديق المحكمة عليه.

V– III – I – أثار الوساطة القضائية المدنية

وقد عالجت هذه الآثار، المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بحيث أنها جعلت من الأمر المتضمن المصادقة على محضر الاتفاق سندا تنفيذيا "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا".

و لعل السبب في هذا أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الاتفاقية إرادة الأطراف الحرة و التي قام الأطراف بصياغتها و الاتفاق عليها والتي ترتب عليها عدم خضوعها

[1]- المادة 37 مكرر 04 من الأمر 15-02-2015 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص على ما يلي "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: اعادة الحالة الى ما كانت عليه، تعويض مالي او عيني للضرر، كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف".

لأي طعن إلا بحسب الطرق القانونية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بالعقود و هي البطلان و الفسخ[1].

كقاعدة عامة تنتهي عملية الوساطة عند انتهاء الوسيط من مهمته إلا أنها قد يتدخل القاضي بإنهائها بطلب من الوسيط أو الخصوم أو من تلقاء نفسه إذا تبين له استحالة السير الحسن لها و يترتب عند الانتهاء من عملية الوساطة ثلاث احتمالات تتمثل فيما يلي :

1/- نجاح الوساطة كليا

إن توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق كلي لتسوية ودية للنزاع، يترتب عليه تحرير الوسيط القضائي محضر يسمى "محضر الاتفاق " يتضمن البيانات المطلوبة و يجب أن يكون موضوعه بشكل لا يقبل التفسير او التأويل و بقوم بتوجيهه رفقة الخصوم طبقا، طبقا لأحكام المادة 1003 ، الفقرة2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضر يضمنه محتوى الاتفاق و يوقعه الخصوم "[2]

بعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد مسبقا بغرض المصادقة على محضر الاتفاق، و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا و ذلك بموجب المادتين 600و 1004من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث ينص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلى السند التنفيذي، و يتمثل السندات التنفيذية في محاضر الصلح و الاتفاق المؤشر من طرف القضاة بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن، و التي تعتبر بمثابة رقابة القاضي للمحضر الاتفاق على مدى تطابقه مع قواعد القانون وعدم فرضه لقواعد النظام العام.

2/- نجاح الوساطة جزئيا

من مميزات الوساطة القضائية انه يمكن إن يقبل الخصوم التوسط في جزء من النزاع إذا كان قابلا للتجزئة و تتضمن إجراءات الوساطة القضائية الجزئية للنزاع حالتين اثنتين:

إذا اشتملت الوساطة جزاء من النزاع معينا، و قد يتم تسويته ماديا ففي هذه الحالة يقوم الوسط القضائي بتحرير محضر اتفاق يتضمن ما اتفق عليه الخصوم و يصادق عليه

---

[1]- عروى عبد الكريم، مرجع سابق، ص. 114

[2]- عروى عبد الكريم، مرجع سابق، ص،114

و يعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا، إما الجزء الذي لم تشمله عملية الوساطة فيتم الفصل فيه أمام الجهات القضائية المختصة .

إذا تم عرض النزاع كليا على الوساطة القضائية و اتفق الأطراف حول نقاط الحالة، يقوم الوسيط القضائي بتحرير محضر الاتفاق ما اتفق عليه الخصوم، أما النقاط التي لم بتوصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق شانها، فيخبر الوسيط القضائي المختص بذلك عن طريق التقرير الكتابي الذي يرفقه إليه، فعندئذ يقوم القاضي بالفصل فيما بعد رجوع القضية إلى الجلسة المحددة لها سابقا[1]

3/- فشل الوساطة

إن عملية فشل الوساطة القضائية تعود إلى عدة أسباب وعوامل سواء وصول المتخاصمين إلى طريق مسدود، او نتيجة عدم حضورهم إلى جلسات الوساطة، كما قد تفشل عملية الوساطة بفعل إضعاف الوسيط في إدارة المفاوضات أو عدم جديته و اهتمامه بالقضية، أو للانعدام الحماية القضائية أو بتأثير الغير عن عملية الوساطة.

أولا :فشل الوساطة بسبب شخص الوسيط

تعتبر شخصية الوسيط عنصرا محوريا في عملية الوساطة القضائية، فنجاح عملية الوساطة أو فشلها يرجع بنية كبيرة للدور الذي تعتبر شخصية الوسيط عنصرا محوريا في عملية الوساطة القضائية، فنجاح عملية الوساطة أو فشلها يرجع بنية كبيرة للدور الذي يلعبه الوسيط في إدارة العملية و التعامل مع الخصوم،و مدى قوة الإقناع التي يتمتع بها و كذلك مدى خبرته و حكمته في هذا المجال .

ففشل المفاوضات ترجع النزاع إلى نقطة الصفر و هنا يكون الوسيط ملزما بتحرير تقرير يبين فيه أسباب فشل الوساطة و يحيله إلى القاضي المختص ليأمر بالسير في القضية وفق إجراءات التفاوض العادية، كما قد يتعرض الوسيط المخل بواجباته إلى

[1]–صديق سهام: الطرق بديلة لحل النزاعات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر2014،ص. 189

الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة على مستوى المجلس القضائي المسجل فيه[1].

ثانيا- فشل الوساطة بسبب تغيب الخصوم

إن سلامة إجراءات عملية الوساطة و نجاحها نقتضي حضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونين جميع جلسات المفاوضات التي تعقد عبر مراحل الوساطة.

إن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء في حالة فشل الوساطة القضائية نتيجة إهمال الخصوم لمتابعة الوساطة سواء بعدم حضور الجلسات أو انعدام الجدية على خلاف المشرع الأردني الذي قرر معاقبة الخصوم الذين يوافقون على اللجوء إلى الوساطة القضائية ثم يهملون متابعتها و هو ما نصت عليه المادة 7 من قانون رقم 12 لسنة2006، و المتعلق بالوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية بقولها إذا لم يتوصل الوسيط إلى تسوية النزاع فعليه تقديم تقرير إلى القاضي لإدارة الدعوى أو قاضي الصلح، يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية ثم يوضح في هذا التقرير مدى التزامهم أو وكلائهم بحضور الجلسات و إذا نسبت فشل الوساطة بسبب إهمالهم أو إهمال وكلائهم فيجوز للقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح فرض غرامة على ذلك الطرف أو وكيله لا تقل عن 100 دينار و لا تزيد عن 500 دينار في الدعاوي المصلحية و لا تقل عن 250دينار و لا تزيد عن ألف دينار في الدعاوي الجزائية[2].

ثالثا- فشل الوساطة بسبب انتهاء الآجال

لقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية لإنهاء عملية الوساطة و المحددة بثلاث (03) أشهر من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط، في أحكام المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر " و يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم ""

أن انقضاء مدة ثلاثة أشهر دون توصل الخصوم إلى تسوية ودية للنزاع يعتبر احد أسباب فشل الوساطة و يتم إحالة النزاع إلى القضاء .

---

[1]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10، والتي تنص "يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته او يتهاون في تأدية مهامه الى الشطب"

[2]- صديق سهام، مرجع سابق، ص. 189- 190

لكن قد تكون هذه المدة غير كافية لحل النزاع وديا، خاصة في بعض النزاعات المعقدة و المتعددة الأطراف وهو ما جعل المشرع الجزائري يقدر هذه المسألة و يضيف نفس المدة الأولى (ثلاثة أشهر) لمدة واحدة و هذا بطلب من الوسيط و موافقة الخصوم و هذه إيجابية تسجل في القانون الجزائري خلافا لقانون الوساطة الأردني الذي لم ينص على تجديد المدة أو تمديدها إذا كانت طبيعة الموضوع تقتضي ذلك.

رابعا- فشل الوساطة بسبب انعدام الحماية القضائية

إن عملية الوساطة عملية مستقلة بذاتها تقضي إلى اتفاقية بين الأطراف المتنازعة لكن هذه الاتفاقية لا يمكن اعتبارها عنوان للحقيقة كما هو الحال في الحكم القضائي حتى و إن كانت عادلة فهي عدالة يعتبرها البعض نقص لما قد يطال احد الأطراف منظلم و ضرر مستقبلي كما هو الحال في النزاعات العمالية، فقد يجهل العامل حق من حقوق التي كفلها له القانون رغم إبرام الاتفاقية مع صاحب العمل و هذا الاتفاق يصبح ليس من مصلحته وكذلك بالنسبة في نزاعات الطلاق التي باتفاق بين الأطراف اثر أعمال إجراءات الوساطة و هو اتفاق ليس في مصلحة الأطفال و لو على المدى الطويل[1].

أما بالنسبة لأثر فشل الوساطة القضائية على تقادم الحقوق فالمشرع الجزائري لم يرتب على اللجوء إلى الوساطة وقف أو قطع المواعيد المحددة في القانون 08- 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية او الإدارية باعتبارات اللجوء للوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعنية و بالتالي لا يوجد ادنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت ابتداء[2].

كذلك بالنسبة لأثار فشل الوساطة على الدعوى العمومية لا يرتب أي اثر سلبي عليها إذا بمجرد إيداع الوسيط القضائي لتقرير فشل الوساطة لدى أمانة الضبط للجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها يتم إعادة القضية إلى الجدول و يستدعى أطراف النزاع عن طريق أمين ضبط تلك الجهة القضائية إلى جلسة المحاكمة طبق لنص المادة 1002 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية من اجل السير في الإجراءات الخاصة بالدعوى إلى غاية صدور القرار القضائي النهائي بشأنها.

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص. 186

[2]-خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد فيض بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص. 312

V- III- II - أثار الوساطة القضائية الجنائية

أما بالنسبة لآثار الوساطة الجنائية، فتكمن في حالتين :

1- في حالة فشل الوساطة الجزائية :

يترتب عن فشل عملية الوساطة الجنائية لعدم قبول أطراف لها أو عدم وصول إلى اتفاق بينهما أو عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقفة على عاتقه، قيام النيابة العامة باتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية سواء على الطريق الحفظ الإداري و تحريك الدعوى العمومية لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة لأحكام تقليدية أي القضاء كما أشار المشرع الجزائري بان اللجوء إلى الوساطة الجنائية يوقف تقادم الدعوى العمومية فلقد نصت المادة 110 من الفقرة الثالثة من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة"

2- في حالة نجاح الوساطة الجنائية:

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل قضايا الجنائية و اعتبر تنفيذها سبب خاص في انقضاء الدعوى العمومية لكونها محددة في جرائم معينة[1] كذلك إن تقاعس الأطراف المعنية في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية و تسند فعالية هذا الإجراء في القوة التنفيذية التي يحوزه محضر اتفاق الوساطة، حيث يؤكد قانون حماية الطفل في المادة 113 حيث نصت على ما يلي "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام إجراءات المدنية والإدارية "، و أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، أن الأثر الايجابي التي تتركه الوساطة الجنائية في حالة نجاحها عد جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود و عدم جواز تسجيلها في صفيحة السوابق القضائية.

[1]- المادة 6، الفقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الرابع: الوسيط القضائي في التشريع الجزائري

ـ تمهيد

I- الوساطة في العرف الجزائري

I- II ـ نماذج من المؤسسات التقليدية للوساطة

I- II ـ أسباب تراجع دور الوسيط في المؤسسات التقليدية للوساطة

II ـ الإطار القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري

II ـ I - المعايير الدولية لسلوك الوسطاء القضائيين

II ـ II ـ الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي الجزائري

II - III ـ الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط القضائي الجزائري

III ـ إجراءات عمل الوسيط القضائي الجزائري

III - I ـ مهمة الوسيط القضائي الجزائري

III - II ـ إتعاب الوسيط القضائي الجزائري

IV ـ التقنيات العملية للوسيط القضائي

IV ـ I ـ الأساليب التقليدية لإدارة المفاوضات

IV ـ II ـ الأساليب الحديثة لإدارة المفاوضات

IV – III - أنماط وأساليب الاتصال للوسيط القضائي

IV ـ IV ـ دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة

V ـ دور الأطراف المساعدة للوسيط القضائي

V - I ـ دور أطراف الوساطة في إنجاحها

V ـ II ـ دور المجتمع المدني في الوساطة القضائية

VI ـ الوسيط الجنائي الجزائري (وكيل الجمهورية)

VI - I ـ المركز القانوني للوسيط الجنائي الجزائري

VI - II ـ مراحل وإجراءات الوساطة الجنائية

VI - III ـ تقييم دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

VII ـ تجارب بعض الدول في الوساطة القضائية

VII ـ I ـ الوساطة القضائية في الدول العربية

VII ـ II - الوساطة القضائية في الدول الأجنبية

تمهيد

تعتبر الوساطة القضائية من اهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بالطرق الودية ،فقد تبين انها وسيلة مكملة ومساندة للجهاز القضائي بعد النجاح الكبير الذي حققته في المنظومات القانونية والتشريعية لأغلب دول العالم، كما يمكن القول انها تساهم بشكل مباشر في تطوير النظام القضائي، وعليه استحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/04/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية موضوع الوساطة حيث تضمنتها المواد (994-1005) وهذا مسايرة لأغلب التشريعات المقارن في هذا المجال.

يقوم بمهمة الوساطة القضائية شخص طبيعي او معنوي يسعي للتوصل الي حل رضائي لموضوع النزاع بين الخصوم ،فهو يمارس عملا استثنائيا بديل لعمل القاضي من اجل فض النزاع، ولقد دعم مركزه القانوني المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي والشروط الواجبة توفرها فيه.

فلقد وجدت منذ القدم تدخلات مختلفة من أطراف محايدة تتكفل بحل النزاع بين الأطراف ، كما لا تخلو تقاليد المجتمعات القديمة وأعرافها المختلفة من مواقف وحوادث تعبر عن تلك الطرق المتباينة التي استخدمتها الجماعات في حل النزاعات عبر تاريخ الحضارات القديمة وخاصة الصلح والوساطة، كما نجد هذه المهمة متجذرة في الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري ومؤسساتها التقليدية كنظام " الجماعة" ونظام " العزابة"، فيمكن القول انها مهمة قديمة في ثوب جديد (القانوني) ، وهذا لما تحققه من ايجابيات مختلفة ليس فقط علي اطراف النزاع بل علي المجتمع برمته.

I -الوساطة في العرف الجزائري

إن الحضارات و الأمم تسعي دائما للتأقلم والتكيف الذاتي لضمان استقرارها فلا يخلو أي مجتمع من الآفات والمشكلات الاجتماعية التي تعيق بشكل أو بأخر مسيرتها نحو الاستقرار والسلم الاجتماعي، فتعد الصراعات و النزعات حتمية طبيعية في كل مجتمع حتي المتقدمة منها ، إلا أن المعيار الحقيقي لقياس مدي تطور أي مجتمع يتمثل في قدرته علي التنظيم الاجتماعي وسياسته المنتهجة في تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية .

I -I- المؤسسات التقليدية للوساطة في العرف الجزائري

يعتبر المجتمع الجزائري مجتمعا قبليا كباقي المجتمعات العربية الأخرى حيث تمثل القبيلة الوحدة القرابية الكبرى، وتتفرع هذه الأخيرة إلى وحدات قرابية صغيرة مثل العائلة الممتدة ويعتبر هذا النظام الاجتماعي روح القبيلة وإيديولوجيتها في تحقيق وجودها المادي وإعادة إنتاجها الاجتماعي من خلال الرموز والمعايير والقيم التي تحملها في ممارسة عملية الضبط الاجتماعي غير الرسمي[1]. ولقد عرف المجتمع الجزائري مؤسسات تقليدية تولت مهمة التنظيم الاجتماعي بحكم سلطتها الاجتماعية المدعمة بقوانين عرفية صارمة أكثر تنظيما وإلزاما من القانون الوضعي منها مؤسسة "تاجماعت" في منطقة القبائل ومنطقة الأوراس و"شاغت" في أقصي الجنوب الجزائري عند قبائل الطوارق و"العزابة" في منطقة بني ميزاب، وإصلاح ذات البين في الإسلام.

يعتبر " **بيار بورديو**" من الباحثين الاجتماعين الذين درسوا هذا التنظيم الاجتماعي في منطقة القبائل خلال الفترة الاستعمارية ، حيث يتميز تحليله بتطبيق مقاربتين في درسته ، تتمثل الأولي في الجانب الهيكلي أو الشكلي لهذا التنظيم بمختلف وحداته المكونة له، إما المقاربة الثانية فتتعلق بسيرورة هذا النظام وبعده الاجتماعي . كما يعترف "**بياربورديو**" في كتاباته بفضل هذه الدراسة التي أجراها بالجزائر حول هذا التنظيم التي مكنته من إنتاج العديد من المفاهيم بقوله " إن أغلبية المفاهيم التي أطرت إعمالي فيعلم الاجتماع التربية وعلم الاجتماع الثقافي ولدت من تعميم نتائج أعمالي الاثنولوجية والاجتماعية التي أنجزها في الجزائر"[2].

إن هذا الثراء للمؤسسات الاجتماعية التقليدية في المجتمع الجزائري مهمته الأساسية تتمثل في إدارة وتنظيم الحياة الاجتماعية لأفردها وتمثيل سلطة الضبط الاجتماعي وخاصة في حل جميع النزاعات بغض النظر عن طابعها أو نطاقها سواء داخل القبيلة نفسها أو خارجها والتي غالبا ما تتحول إلى جرائم يجب التصدي لها وردعها بسرعة ومعالجة آثارها الاجتماعية المتعلقة بالضحايا.

---

[1] – ملال خولة: الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والديناميات الاجتماعية ،جامعة بوزريعة،الجزائر2011،2012/2 ،ص–167 .

[2] - pierre bourdieu :la sociologie de l Algérie ،coll. Que sais je ،n802 ،paris ،puf ،1974 ،p-12.

كما يعتبر العرش أو الفرقة أو العشيرة فرعا من القبيلة التي تتكون من مجموع عشائر، ويعرف علماء الاجتماع والانثربولوجيا العشيرة كما يلي: "مجموعة من الأفراد تنحدر من نسب واحد ولها جد مشترك والانتماء اليها يكون اما عن طريق النسب الأمي ولا يكون عن طريق النسبين "[1].

I - I - I - نظام " الجماعة "

"تاجماعث" كلمة أمازيغية وتعني باللغة العربية "الجماعة" وهي تخص عنصر الرجال فقط وهي مؤسسة تقليدية تمارس سلطة اجتماعية علي مختلف التركيبات الاجتماعية التقليدية في القرى القبائلية في المجتمع الجزائري، كما أنها تمثل سلطة الوساطة المجتمعية للمحافظة علي النسق العام وفق معايير وقيم وقوانين عرفية لأفراد الوحدات القرابية، فهي منظمة بشكل أفقي تتضح فيه ادوار الوساطة بشكل وظيفي في كل الظواهر الاجتماعية كالبيع والزواج والطلاق والميراث والنزاعات[2].

وتتشكل "قائمة الوسطاء في تاجماعث من "لامين تادارث" وهو القائد الأعلى رغم اختلاف هذه التسمية من منطقة لأخرى فهناك من يسميه "امسكي" بمعني الراعي أو "أمغار" بمعنى الكبير حيث يعين عن طريق الانتخاب ويشترط فيه النزاهة والذكاء في الفصل في القضايا المتعلقة بالخلافات والنزاعات كما يسهر على القوانين التي تقرها "تاجماعث"، ثم يأتي بعده "امقرانن ادرما" وهو مساعده في تسيير شؤون القرية ويمثل السلطة التنفيذية فهو يمثل سلطة اجتماعية ملزمة خاصة في حالة النزاعات والخلافات التي تحدث عند تمرد أفراد القرية علي قوانينها ثم يأتي "الطامن" وتعني في اللغة العربية الضامن وتنحصر مهمته في الاتصال والإعلام من بث للأخبار وترويج للقوانين وأوامر تاجماعث، كذلك نجد "الوكيل الجامع" الذي يعتبر محاسب تاجماعت، يتكفل بجمع أموال التبرعات من المسجد[3].

---

[1] – دينيكن ميتشيل: معجم علم الاجتماع ، ترجمة ومراجعة احسان محمد الحسن،ط.2،بيروت، دار الطليعة،مارس 1986 ،ص–46.

[2] – ملال خولة، مرجع سابق،ص–174 .

[3] – رضوان بوجمعة: اشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل،محاولة تحليل انثربولوجي ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراة دولة في علوم الاعلام والاتصال،2007/2006 ،ص–34 .

أما (العقال) وتعني الحكام وهم يؤدون دور الوسيط الجنائي يتميزون بكفاءة عالية في حل الخلافات وتسوية النزاعات والجرائم فهم بمثابة جهاز قضائي وامني، كما يتولون مهم تعديل القوانين العرفية، وتتعدي سلطتهم حتى خارج حدود القرية. وفي الأخير يأتي شيخ الجامع وهو عادة إمام المسجد تتلخص مهمته في الإشراف علي كل المناسبات الدينية في المسجد او خارجه وكذلك مراسيم الزواج والدفن وحضور جميع اجتماعات" تاجماعت".

فإذا كان جزء كبير من قانون " تاجماعت" يستند علي الأخلاق والعادات والتقاليد والقيم ، فانه يفرض أيضا غرامات مالية وعقوبات صارمة علي المخالفين تختلف قيمتها حسب المخالفة المرتكبة وحتى فيما يخص اللجوء إلي العدالة مباشرة في حالات الطلاق قبل المرور علي لجنة "طوامن تادارث " تسلط عليه غرامة مالية نتيجة اختراق قانون تاجماعت "[1].

كما تقوم لجان تاجماعت إضافة علي تحصيل أموال الغرامات المالية بجمع الاشتراكات من سكان القرية وحتى من المغتربين منهم في الخارج شهريا بواسطة ممثلي تلك اللجان في هاته البلدان ثم يتم تحويل تلك الأموال إلي القرى والأرياف من اجل انجاز بعض المشاريع المحلية وتغطية بعض المصاريف لبعض المناسبات كالأعراس والجنائز والتكفل بحالات مزرية لأفراد القرية الواحدة وتهيئة المحيط وتعبيد طرقات القرية وحفر الآبار للمياه الصالحة للشرب.

ومن بين أنواع مجالات الوساطة التي تباشرها تشكيلة تاجماعت كمجال الصالح العام أو التضامن والتعاون أو مجال الدفاع وحماية القرية نجد مجال القضاء وحل النزاعات والجرائم وهو موضوع الوساطة الذي يتمثل في مجلس "امقرانن" ويقصد به الكبار الذي يلعب دور النيابة العامة بالفصل في قضايا حوادث المرور والنزاعات والمخالفات والجنايات المتعمدة أو غير المتعمدة وحتى جرائم القتل أو الاعتداء فيمكن عقد مجلس طارئ واستدعاء جميع الأطراف سواء الجاني أو الضحية فالحكم يكون فوري وسريع باعتبارها جريمة محددة ومثبتة سلفا، كما تعالج الآثار الاجتماعية للجريمة من

[1] – ملال خولة،مرجع سابق،ص-175

تحديد الدية إلى تعويض الضحية وفق تشريعات عرفية تنتقل عبر الأجيال بواسطة التقليد الشفوي[1].

I - I - II – نظام " العزابة "

يعتبر هذا النظام من أشهر الهيئات الدينية والاجتماعية والسياسية بوادي مزاب و""اعزابن" كلمة ذات أصل بربري يقصد بها العزلة والتصوف وخدمة المصلحة العامة[2] وهم يمثلون أهل العلماء وأهل الرأي والمشورة من المجتمع الإباضي حيث يشرفون علي تسيير شؤونه الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويتألف مجلس العزابة من اثني عشرة عضوا "الإمام والمؤذن وثلاثة لتحفيظ القرآن في المحاضر وخمسة لتغسيل الموتى ووكيلان علي مال المسجد".

وتتشكل العزابة من مجلس "عمي السعيد" والذي يعتبر الهيئة التشريعية العليا وأعلى سلطة دينية واجتماعية حيث يتكون أعضائه من قضاة البلد وعلماءها وتعقد جلساته كل ثلاث أشهر لدراسة الوضع السائد في وادي مزاب وهذا المجلس يضع القوانين والأحكام القضائية في الجرائم والجنايات والمعاملات ضمن الفقه الإسلامي. ثم يأتي بعد هذا مجلس هيئة العوام والتي تتشكل من عامة الناس وهم القاعدة الأساسية للمجتمع الإباضي في مختلف المجالات يقدمون الخدمات الاجتماعية دون الارتباط بالأعمال والمهام الدينية ويتفرع من هذه الهيئة هيئات فرعية: هيئة العشيرة ومجلس الضمان وهيئة الأمناء وهيئة "المكاريس" ولكل هيئة أو مجلس مهام محددة من طرف المجلس الأعلى[3].

كذلك إلي جانب المجلس الأعلى يوجد مجلس العشيرة والذي يعتبر الساعد القوي لمجلس العزابة وهيئة امصوودان ، حيث تتلخص مهامه في دراسة جميع مشاكل العشيرة واتخاذ الحلول المناسبة لها ومعالجة جميع السلوكيات الانحرافية التي تقع من بعض أفراد العشيرة ، كما تتكفل بجمع الإتاوات او الضرائب او غرامات مالية تتناسب مع المستوي الاقتصادي لكل أسرة، كذلك تسهر علي فض الخصومات والنزاعات العائلية او بين أفراد العشيرة ، حيث لا يترك المجلس أي قضية تصل إلي المحاكم او القضاء.

---

[1]– نفس المرجع،ص–177

[2]– اسماوي صالح بن عمر: نظام العزابة ودوره في الحياة الاجنماعية والثقافية بوادي ميزاب ، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الاسلامي، معهد التاريخ–جامعة الجزائر–،1987/1986 ،ص–9 .

[3]– ملال خولة، مرجع سابق،ص–186

يختار الوسيط في نظام العزابة من اعلم وأورع وأصلح من فيها ،بشرط ان يكونوا متخرجين من دار التلاميذ (جمعية الشباب والحراس) او ما تسمي ب"اروان"،فإذا لم يوجد فيختار مجلس العزابة الوسطاء من أصحاب المحاضر "امصوردا "حسب اللغة المحلية[1]، فهيئة العزابة تقوم بدور ومهمة الوسيط في كل مجالات الحياة اليومية في المجتمع الميزابي بواسطة جميع هيئاتها التي تمارس مهمة الوسيط التقليدية والتي تحاكي في مضمونها مهمة الوسيط القضائي المستحدث في التشريع الجزائري ولا يختلف معه إلا من الناحية التنظيمية الرسمية والشمولية التي تسعي من خلالها إلي تحديث وتكييف المؤسسات القضائية وتعديل القوانين والتشريعات بما يتماشى مع التغير والتطور الاجتماعي للمجتمع الجزائري ، عكس نظام العزابة الذي يخص المجتمع الإباضي بوادي ميزاب دون غيرهم من المجتمع الجزائري ، حيث اثبت هذا النموذج من الوساطة الذي يقدمه نظام العزابة تأثيره وقوته التنظيمية في اطار الضبط الاجتماعي علي المجتمع الإباضي بالرغم من وجود بعض الليونة في التعامل مع المواقف مسايرة للمتغيرات والمستجدات ومتطلبات المحيط الاجتماعي العام للمجتمع الجزائري ، هذا الأخير الذي عرف عدة مظاهر التغيير في النسيج الاجتماعي علي مستوي البني والنظم بصفة عامة.

إن طبيعة المجتمع المزابي ترفض اللجوء إلى العدالة في نزاعاتهم وخلافاتهم في غالب الأحيان حيث تتولى هيئة العزابة دائما عملية الوساطة في تسوية النزاعات سواء كانت ذات طابع مدني أو جزائي ويعتبر حكم البراءة العقوبة الأكثر خطورة وإقصاء للأفراد في المجتمع الإباضي[2].

I - I - III – إصلاح ذات البين في الإسلام

لقد دعا الإسلام إلى الصلح والتحكيم وإصلاح ذات البين وتعتبر الوساطة محور كل هذه الأنظمة في حل النزاعات التي تشتت الأمة الإسلامية وتنشر العداوة والأحقاد بين الناس فمنهاج إصلاح ذات البين في الإسلام ما هو إلا الوساطة بكل معانيها الحديثة.

ويعرف "الإصلاح على انه السعي والتوسط بين المتخاصمين لأجل رفع الخصومة والنزاع عن طريق التراضي والمسالمة تجنبا لحدوث البغضاء والتشاحن وإيراث

[1]– نفس المرجع، ص– 185 .

[2]– رضوان بوجمعة، مرجع سابق،ص–36

الضغائن"[1]، هذا التطابق في التعريف بين الإصلاح والوساطة يؤكد أن الوساطة بشقيها المدني أو الجنائي ليست مفهوما حديثا بل متأصلة في التاريخ والتاريخ الإسلامي خاصة، باعتباره نظاما متكاملا للأمة الإسلامية، ومصادر الوساطة الجنائية في الكتاب والسنة كثيرة ومتعددة نذكر منها علي سبيل المثال:

قوله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" سورة الحجرات الآية 9- 10.

قوله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" سورة النساء الآية 114.

حديث أبي الدر داء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ فقالوا: بلى يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إصلاح ذات البين، رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث صحيح، وللترمذي (لا أقول تحلق الشعر و لكن تحلق الدين)[2].

تتداخل الوساطة والإصلاح في الإسلام وترتبط فيما بينها وبين المجتمع والإدارة والشريعة في هدفها العام والرئيسي الذي يتمثل في حل النزاعات بالتراضي وتبادل المصالح والحرص علي تماسك المجتمع وتكريس مبدأ التسامح. كما أن شروط المصلح في الإسلام نفسها المطلوبة في الوسيط القضائي في التشريع الوضعي سواء من ناحية الحياد أو المحافظة علي أسرار المتخاصمين أو العدل.

ويمكن تلخيص الفوائد الاجتماعية للإصلاح بين الخصوم فيما يلي[3]:

1- الإصلاح بين المؤمنين إذا تنازعوا واجب لابد منه ، لتستقيم حياة المجتمع .

---

[1] – مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القران الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1996 ،الجزء السادس،ص-2 .

[2] – ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، د.ط، دار الفكر العربي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ،كتاب الآداب، باب في اصلاح ذات البين،الجزء13 ،رقم 4919 .

[3] – المعلا فهد بن فريح: فن الاصلاح بين الناس: بدون ناشر ،بدون سنة نشر ،ص- 24

2- بالإصلاح تحل المودة محل الكراهية .

3- الإصلاح بين الناس يغرس في نفوسهم فضيلة العفو.

4- الإصلاح منبه النفوس السامية، ولذا كان الرسول(ص) يخرج بنفسه للإصلاح بين الناس .

5- اكتساب الحسنات والثواب الجزيل جراء الإصلاح بين الناس .

6- إصلاح ذات البين أفضل من نافلة الصيام والصلاة والصدقة .

7- الإصلاح يثمر المغفرة للمتخاصمين عند المصالحة.

8- الإصلاح بين الناس عهد اخذ علي المسلمين .

إن الإصلاح بين الناس والوساطة كلمتان متطابقتان في المعني إلا أن الإصلاح مصطلح شرعي بينما الوساطة مصطلح إداري قانوني وكل منهما يناسب آن يعرف به الأخر حيث أن المصلح أو الوسيط وجهان لعملة واحدة .

كذلك إن مجالات هيئة إصلاح ذات البين في الإسلام شاملة لكل جوانب الحياة الاجتماعية ،سواء بين الأفراد والجماعات أربين الأزواج والزوجات والأقارب والأرحام، او بين المتداينين ، كما تمتد حتي للنزاعات القبلية والطائفية .

أما الحالات التي يستثني فيها الصلح ويحرم إذا تعلق بحق من حقوق الله أو مما لا يجوز الاعتياض فيه كالحدود مثل الزنا و اللواط والسرقة ، فإذا وقعت خصومة في هذه القضايا فلا يجوز الإصلاح فيها أو الشفاعة كما لا يجوز التنازل بحكم أنها حق من حقوق الله ولا يملك احد إسقاط هذا الحق ، أيضا يمتنع الصلح إذا تبين أن احد الخصوم ظالم ومتعمد في إلحاق الأضرار بالآخرين ونهب حقوقهم ، وهنا يتم نصح الظالم وتخويفه بالله ، وان أبي فيجب ردعه وعقابه .

ومن آداب وصفات الساعي المصلح وشروط الوسيط في إطار هيئة إصلاح ذات البين في الإسلام ما يلي[1] :

1- إن يستشعر أنها عبادة يقوم بها استجابة لأمر الله تعالي (وأصلحوا ذات بينكم).

2- أن يكون ذا خلق ودين محافظا علي نفسه من الوقوع في المحرمات أو المجاهرة فيها.

[1] - ملال خولة، مرجع سابق، ص-195 .

3- أن يتصف بروح المبادرة والحرص علي نشر الخير من تلقاء نفسه وعدم انتظار دعوة للتوسط.

4- أن يتحلى بالحلم وسعة البال والصبر والتاني وعدم العجلة .

5- أن يكون ذا علم شرعي عالم بما يحل وما يحرم والشروط والأحكام خاصة في مجال الخصومة.

6- أن يكون خبيرا في مجال النزاع عالما بالوقائع محيطا بحيثيات القضية وملابساتها باحثا عن مسبباتها خبيرا بطرق معالجة المشكلات ووضع الحلول والتسويات العادلة المقترحة سواء كانت في مجال المشاكل الزوجية او الأسرية او في مجالات أخري كالديون أو العقار .

7- أن يكون لطيفا مع الناس وان يحرس علي استعمال الأسلوب الحسن والحكمة والبصيرة.

8- أن يكون المصلح محايدا وهذه من أهم الصفات وأكثرها تأثيرا في عملية الاصلاح.

9- أن يتحرى المصلح العدل في الفصل في النزاعات بين الخصوم .

10- المحافظة علي أسرار المتخاصمون.

I - II – أسباب تراجع دور الوسيط في المؤسسات التقليدية للوساطة

في الحقيقة لقد تراجع دور الوسيط القضائي الجزائري ضمن مفاهيم ومعايير المجتمع الحديث ، حيث تعددت الأسباب والعوامل التي أدت إلى انصهار دوره في المجتمع الجزائري ، فمنها ما هو طبيعي في اطار التطور والتغير الاجتماعي للمجتمع الجزائري ، ومنها ما هو نتيجة عوامل اجتماعية وقانونية وسياسية ، ولعل أهمها ما يلي :

I - II - I- تطور المجتمع الجزائري

لقد كان لدخول المجتمع الجزائري في عملية الانتقال والتحول عدة انعكاسات ثقافية واجتماعية وسياسية، خاصة قيما يتعلق بالأسرة التي كانت تمثل بنية المجتمع التقليدي الجزائر ي باعتبارها المتأثر الأول بمحيطها الخارجي ضمن مفاهيم المجتمع الحديث.

إن هذا المسار الانتقالي من المجتمع التقليدي إلي المجتمع الحديث انعكس سلبا علي فعالية المؤسسات التقليدية ، كما حد من فعاليتها في عملية التنظيم والضبط الاجتماعي وخاصة قيما يتعلق بدور الوسيط القضائي داخل هذه المؤسسات الاجتماعية التقليدية ، كما

تمخض عنه إشكالية الصراع بين الموروث والحديث في المجتمع الجزائري ، سواء في مجال العادات والتقاليد أو مجال المبادئ والقيم ، والتي تشكل ثقافة المجتمع الجزائري بكل خصائصها ومميزاتها[1].

ولعل تراجع خصائص مؤسسات المجتمع التقليدي الجزائري يظهر أساسا وحدة وبناء الأسرة الجزائرية لان للأسرة الجزائرية سمات ومميزات سوسيولوجية تمثل النموذج الثقافي التقليدي الذي انبثقت منه الأسرة الجزائرية المعاصرة المتحولة ضمن ظاهرة الحداثة التي شهدها المجتمع الجزائري كنموذج للصراع بين الموروث والحديث في المجتمع الجزائري[2] .

I - II - II– تطور المؤسسات الرسمية للدولة

لقد كان لظهور مؤسسات الدولة بشكلها الرسمي بعد الاستقلال اثر كبير في تقلص دور المؤسسات التقليدية في المجتمع الجزائري ، حيث انتزعت منها مهامها الأساسية بقوة القانون كالتعليم والأمن والقضاء إضافة إلي بروز وظائف ومهام أخر ي للدولة في مجال الصحة والتامين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والاقتصاد مما أدي إلي التحول إلي المجتمع الصناعي .

كذلك تطور القوانين والتشريعات الجزائرية في كل المجالات والتي ترفض مشروعية هذه المؤسسات التقليدية وتصف إجراءاتها ومراكزها القانونية بالعرفية والتي لا يعتد بها في مجال القضاء ، مما اجبر هذه المؤسسات علي تراجع وظائفها وصلاحياتها وبالتالي عزوف إفراد المجتمع عن اللجوء إليها خاصة في مجال النزاعات الفردية والجماعية حيث انعكس سلبا علي دور الوسيط في هذه المؤسسات التقليدية[3] .

I - II - III – ظهور المجتمع المدني الجزائري

يعرف المجتمع المدني علي انه الوجود الثالث بين الفرد والدولة بين الفلسفة الفردية للفرد التي تعطي مجالا غير محدود للفرد وبين نظرية سيطرة الدولة واتساع سلطتها ونشاطها ، كما يتشكل من كل المؤسسات الاجتماعية والسياسية والأحزاب والهيئات المختلفة والشخصيات الفعالة علي الساحة الاجتماعية .

---

[1] – محمد السويدي: علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1991 ،ص.226 .

[2]– نفس المرجع،ص.225

[3]– ملال خولة، مرجع سابق، ص. 198 .

كما يعتبر انتشار المجتمع المدني في الجزائر حتمية فرضها التحول والتغير في البني والأنساق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، فعملية تحديث هذه المؤسسات ضمن تبني نظام العصرنة والحداثة ساهم في انتشارها وبروز مهامها وأدوارها داخل المجتمع الجزائري حيث همشت المؤسسات التقليدية الاجتماعية وتراجع بعدها الاجتماعي في كل المجالات[1].

فأصبحت الأحزاب السياسية تمثل العامة من الناس من خلال الوساطة بينها وبين مؤسسات الدولة ، فأصبحت منبرا للوساطة الحديثة بواسطة ممثليها المنتخبين المحليين في المجالس البلدية والولاية ، كما تبنت مشاريع وبرامج جديدة تعزز المشاركة السياسية للأفراد وضمان حق المشاركة والمعارضة في صنع القرار وهي مهمة في الأصل كانت تقوم بها المؤسسات التقليدية . كذلك إلى جانب الأحزاب ظهر ت الجمعيات المدنية المحلية والوطنية في المجتمع الجزائري من خلال إنشاء قانون الجمعيات ودعمها من قبل الدولة مما نتج عنه أكثر من 80 ألف جمعية محلية و أكثر من ألف جمعية وطنية ، حيث استحوذت وتبنت ادوار ومهام اجتماعية وسياسية وثقافية في المجتمع الجزائري تحت حماية القانون مما اثر سلبا علي دور المؤسسات التقليدية الموروثة المبنية علي أساس القيم الجماعية والدينية للمجتمع الجزائري.

I - II - IV – تنامي الفردانية في المجتمع الجزائري

تشكل فئة الشباب أكثر من 70 0/0 في المجتمع الجزائري ، والتي تعتبر من الناحية الاستمولوجية الفئة العمرية التي تتم فيها العملية الانتقالية عبر مختلف التحولات والتغيرات الاجتماعية التي تتم داخل أي مجتمع ، وخاصة في مجال العلاقات الاجتماعية بين هذه الشريحة الكبيرة في المجتمع والفئات الأخرى ، بحيث نجد أن ما يميز فئة الشباب من البالغين أو المتقدمين في السن يتمثل في طريقة بناء ونسج العلاقات الاجتماعية من خلال تطوير المواقف والآراء بشكل مختلف ومتنوع يستحوذ بها علي جميع العوامل التي تشكل هيكل الرباط الاجتماعي [2].

---

[1] – عبد اللاوي حسين: الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيو– تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر،مداخلة في اطار الملتقي الدولي حول ممارسات الوساطة، خلال يومي 15 و 16 جوان 2009 ،ص– 13 .

[2]– حمدوش رشيد: مسالة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية ام مقاطعة، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر، نموذجا توضيحيا، توطئة الاستاذ الدكتور مصطفي الشريف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009 ،ص124.

يري الأستاذ الباحث في علم الاجتماع " **د. حمدوش رشيد** " في كتابه تحت عنوان : مسالة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة " إن ما يميز الشباب الحالي هو الفر دانية بمعني ذلك النمط الإنتاجي الاجتماعي للفرد المعاصر أو الحديث بحيث يتكون هذا النمط من بعدين أساسين هما الاستقلالية واللاتبعية " [1].

إن ظاهرة الفردانية التي تتميز بها فئة الشباب في المجتمع الجزائري قد أثرت سلبا علي الوظائف والأدوار التي كانت تمارسها المؤسسات التقليدية التي تمثل السلطة الرمزية التي أساسها القيم والعادات والتقاليد والمعايير الاجتماعية الموروثة التي تميز المجتمع الجزائري عن غيره من المجتمعات الأخرى [2]، حيث أصبحت فئة الشباب الجزائري لا تري فيها النموذج المناسب الذي يتماشى وتطلعاتها لمواكبة العصرنة والتطور مقارنة مع المجتمعات الغربية التي تأثرت بها ، وعليه فقدت المؤسسات التقليدية السيطرة علي نظمها وتركيبتها وسلطتها أمام الغزو الثقافي والمفاهيم الجديدة التي يتضمنها مفهوم الحداثة والعولمة التي تمنح لفئة الشباب أو الفرد العصري منطق تبرير معارضة جميع الثقافات السابقة والتقليدية والمعايير الاجتماعية للموروث الثقافي الجزائري .

II – الإطار القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري

بعد ان اعتمدت الدولة الجزائرية نظام البدائل لحل النزاعات في جهاز القضاء، وفي إطار إستراتيجية تطوير هذا الأخير ، جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25/ 2008/02 المعدل والمتمم ، حيث قام بتنظيمها في الكتاب الخامس منه تحت عنوان " الطرق البديلة لحل النزاعات " وبالضبط في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الوساطة ،حيث خصص لها 12 مادة من المادة 994 إلي 1005 وتضمنت نصوصها :

- المواد 994 إلي 996 مجال أعمال الوساطة ومدتها
- المواد 997 إلي 998 أشخاص الوساطة وشروط الوسيط
- المواد 999 إلي 1002 إجراءات سير الوساطة
- المواد 1003 إلي 1005 سند الوساطة و واجبات الوسيط

[1] – نفس المرجع،ص-124 .

[2] – ملال خولة، مرجع سابق،ص - 200 .

كما يعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات القليلة في العالم التي تناولت موضوع الشروط الواجب توافرها بالوسيط القضائي ، وهذا في نص المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد والتي أحالت إلي التنظيم لتحديد كيفيات تطبيق هذه الشروط ، وفعلا فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي الجزائري [1].

وعلي ضوء هذه النصوص يمكن أن نستشف الإطار القانوني والضوابط الخاصة المتطلبة في مهنة الوسيط القضائي.

II –I - المعايير الدولية لسلوك الوسطاء القضائيين

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في عملية وضع وصياغة قانون خاص بالوسطاء القضائيين في شكل مدونة، الغاية منه هو وضع معايير أخلاقية وأدبية وقانونية من اجل ضبط سلوك واختلاق القائمين علي عملية الوساطة، وهذا بمبادرة من نقابة التحكيم الأمريكي، وبعض هيئات وشخصيات المجتمع المدني الأمريكيين.

وعليه سنتناول الأهداف والأبعاد المرجوة من سن هذه المدونة في الفرع الاول، ومضمون البنود والمعايير هذه المدونة في الفرع الثاني.

II - I - I – أهداف مدونة المعايير السلوكية للوسطاء القضائيين

بعد تبني آلية الوساطة كبديل لحل النزاعات في أمريكا، كان لزاما عليها إيجاد مدونة لمعايير سلوك و أخلاق الوسطاء القضائيين، فبادرت نقابة التحكيم الأمريكي سنة 1994(spidr) ، ونقابة المحامين الأمريكيين القسم الخاص بحل النزاعات إلى اعتماد مدونة المعايير السلوكية للوسطاء القضائيين، غايتها تجسيد مجموعة من المعايير كإطار عمل لممارسة الوساطة لتحقيق ثلاث أبعاد رئيسية[2] :

– البعد الأول: وجود دليل عملي لضبط سلوك الوسطاء.

---

[1] – المرسوم تنفيذي رقم 09–100 ممضى في 10 مارس 200،الجريدة الرسمية عدد 16 مؤرخة في 15 مارس 2009، الصفحة 3 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، استدراك في الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 03 مايو 2009، الصفحة 31.

[2] – خلاف فاتح: مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق: تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر –بسكرة–،2015/2014 ،ص.37 .

لقد ساهمت جمعية المهنيين المحترفين التي أنشئت سنة 1973 بأمريكا في إعداد مسودة عمل والمتمثلة في " المعايير النموذجية لقواعد سلوك الوسطاء " عام 1995 ، كما ركزت جهودها أساسا علي تحسين أداء القائمين علي الطرق البديلة لتسوية النزاعات ،ويتجلى ذلك من مضمون تقريرها الأول الصادر في أفريل 1989 ، والذي حددت بموجبه معايير التأهيل لدي الوسطاء والمحكمين، ويبدو أنها كانت تستهدف من ورائه تعزيز السلوك الأخلاقي للوسطاء القضائيين ،ورفع مستوي كفاءتهم ،وهو التوجه الذي تأكد بوضوح في تقريرها الصادر سنة 1995 م. [1].

– البعد الثاني: إعلام الأطراف المشاركة في الوساطة.

عند تطبيق هذه المعايير والسلوكيات المتعلقة بالوسطاء القضائيين ،تتأثر حتما بالقوانين أو الاتفاقيات العقدية التي تظهر بممارسة إجراءات الوساطة التي هي عملية تقوم فيها جهة ثالثة محايدة بتسهيل حل النزاع من خلال تشجيع الوصول إلى أتفاق طوعي من قبل الأطراف، حيث يقوم الوسيط بتسهيل الاتصال و تعزيز التفاهم و التركيز على المصالح المشتركة دون تحيز أو زيغ، فهذه المعايير تعطي المعنى الحقيقي لتعريف الوساطة، و تلزم الوسيط بالالتزام بها و السعي في تجسيدها و صبغ أعماله بطابعها، وعليه يجب اعلام جميع الأطراف المشاركة في عملية الوساطة بوجود هذا الدليل او هذه القواعد التي تحدد وتضبط عمل الوسطاء القضائيين[2].

– البعد الثالث: الترويج للوساطة كبديل لحل النزاعات وديا.

أن الأهداف من وضع مدونة تضبط سلوك وأخلاق الوسطاء القضائيين متعددة ومختلفة الأبعاد، فبتحقيق البعدين السابقين ،يتحقق الهدف أو البعد الثالث اليا والمتمثل في الترويج والدعوة لبديل الوساطة لحل النزاعات بطريقة ودية، والتعرف بمزاياها وخصائصها سواء بالنسبة لأطراف الخصومة او للرأي العام والمجتمع المدني ،سواء في أمريكا أو خارجها ، وذلك بحث باقي الدول والهيئات القضائية بتبني هذا البديل في تشريعاتها سواء الخارجية أو الداخلية.

---

[1] – نفس المرجع، ص.38 .

[2] – هوام علاوة، مرجع سابق،ص.49 .

II - I - II – معايير سلوك و أخلاق الوسطاء القضائيين

و تتمثل المعايير السلوكية والأخلاقية في مجموعة من القيم والمبادئ التي تضبط عمل الوسيط القضائي وتمكنه من تحقيق أهداف الوساطة القضائية، والمتمثلة فيما يلي [1]:

1 – الانتقاء الذاتي:

يجب علي الوسيط القضائي أن يدرك بأن الوساطة مبنية على الانتقاء الذاتي و تقرير المصير من قبل الأطراف المتنازعة، حيث يتوقف نجاح الوساطة على قدرة الخصوم في الوصول إلى حل رضائي كما يحق لأي طرف الانسحاب من الوساطة في أي وقت.

إن هذا المبدأ يضمن للأطراف المتنازعة اللجوء إلي بديل الوساطة بإرادتهم الحرة ، وحتى اختيار الوسيط المناسب كما هو معمول به في بعض التشريعات ، فالوسيط القضائي يجب عليه التكيف مع خيارات الخصوم وفق المعلومات المقدمة له ، ليتمكن من الوصول إلى عقد رضائي بين الأطراف المتنازعة و لا يمكن للوسيط تحقيق ذلك إلا بإقناع أطراف النزاع بأهمية استشارة مختصين آخرين بمحل النزاع كالمحامين و الخبراء، حتى يدركوا الآثار والنتائج المترتبة علي عرض النزاع أمام القضاء ، والاقتناع بالحل الودي لفض النزاع عن طريق الوساطة[2] .

2 – الحياد:

يقوم الوسيط بإدارة عملية الوساطة بشكل حيادي مبتعدا عن كل ما من شأنه أن يبعث الريبة والشك في نزاهته و حياده، فهو ينأى عن كل تصرف من المحتمل أن يظهره بمظهر المتحيز، وأن لا يضع في الحسبان أي اعتبار لأي طرف من أطراف الخصومة، بغض النظر عن السمات الشخصية لكل منهما أو مرجعيته أو مركزه الاجتماعي أو معتقداته و أن يتجنب المعاملات الشخصية مهما كان نوعها، بعدم قبوله أي خدمة أو عطايا بحيث يضع حقيقة الحياد في مقامها الحقيقي، و هذا السلوك يحمل الوسيط على الانسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، إذا ما وجد نفسه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي، فمفهوم حيادية الوسيط هي أساسية لعملية الوساطة.

---

[1] – نفس المرجع، ص.50.

[2] – مجلس قضاء الأردن: إجراءات الوساطة لدى المحاكم الأردنية، 28 أيار 2008 ص. 33 من موقع إسلام ويب في : 2012/12/19 www.islam web. new library

3 – تعارض المصالح :

إن الوسيط القضائي أثناء ممارسة مهامه وجب عليه أن يتجنب تعارض مصالح أطراف المنازعة و أن يظهر بالمظهر الذي يعطي الانطباع بأنه يعالج خصومة تتساوى فيها مصالح طرفيها طيلة عملية الوساطة، ومسألة تعارض المصالح و تنازعها قد تثار إذا ما تدخل الوسيط بموضوع النزاع المعروض أو من وجود علاقة بين الوسيط و طرف من أطراف عملية الوساطة، سواء كانت هذه العلاقة في الماضي أو في الحاضر أو علاقة شخصية أو مهنية، مما يضع حقيقة حياد الوسيط موضع تساؤل، و على الوسيط أن يتحلى بالحكمة و الرزانة و هو يجري البحث و التدقيق في حقائق النزاع، سالكا في ذلك مسلك الرجل العادي و الحريص على عدم بعث انطباع عند تفكير الرجل العادي عن احتمال وجود تنازع مصالح عند هذا الوسيط، وقد تختلف تساؤلات الوسيط و تصرفاته بهدف تحديد أوجه تضارب المصالح بناء على فترة مزاولته للوساطة.

وهذا ما يحتم عليه أن يفصح في أسرع وقت ميسر عن المصالح المتناقضة، الواقعية و المحتملة و التي علم بها و من شأنها أن تسيء إلى قاعدة الحياد، و بعد هذا الإفصاح يبقى أمر استمراره في عملية الوساطة مرهونا بموافقة أطرافها، وفي حال ما إذا وصلت معلومة معينة للوسيط بعد قبوله للوساطة تتعلق بخدماته كوسيط من شأنها أن تؤدي إلى تضارب المصالح، فعليه أن يفصح عنها بالسرعة الممكنة، وأن يتابع بعدها مهامه إذا وافق الأطراف، و لما كانت مسألة تعارض المصالح تفضي إلى بعث الشك في نزاهة الوسيط، فعلى الوسيط أن ينسحب من عملية الوساطة أو يرفض الاستمرار فيها بصرف النظر عن الرغبة الصريحة للأطراف في استمراره في دوره.

و قاعدة تعارض المصالح كقيمة من القيم السلوكية للوساطة تفرض على الوسيط أن يتجنب إقامة علاقات مشبوهة مع أي طرف من أطراف النزاع حتى بعد عملية الوساطة.

4– الكفاءة:

إن الوساطة في إدارة المفاوضات و الحوارات قد يتولاها أي شخص، غير أن نجاحه في مهمته يتوقف على مؤهلاته و كفاءته، التي يرضى عليها الأطراف، ولذلك وجب أن يكون الوسيط قد حصل على تدريب و تكوين على أعمال و مهارات الوساطة بالقدر الذي يؤهله لهذه المهمة، ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق متابعة برامج تعليمية

تعتمد على تطويـــر المعـــارف و المهارات المتعلقة بالوساطة، و أن يكون على إطلاع واسع و ثقافة تخصصية ليتمكن من مناقشة الأطراف في موضوع النزاع و الحلول القانونية له حال حله قضائيا، و أن يقدم نفسه للأطراف و يعلمهم بكفاءته في الوساطة القضائية، و لذلك من الضروري أن يكون الوسيط المكلف بالوساطة صاحب خبرة و مدربا بشكل جيد.

5- السرية:

الوسيط و هو يباشر عمله يحصل على أسرار الخصوم، ما كان ليطلع عليها لو لم يكن وسيطا مما يحتم عليه أن يحافظ على هذه الأسرار، و أن يمتنع عن الإدلاء بها لغير المشاركين في عملية الوساطة، وهذه القيمة التي تعد التزاما أدبيا و قانونيا ترافق الوسيط في نشاطاته العملية، إذ يمنع عليه ذكر أسماء الأطراف، حتى عند قيامه بإعداد بحوث و مداخلات في دورات التعليم و التدريب، و ما يجري على الوسيط يجري على أطراف الوساطة، وهنا يجد الوسيط نفسه مجبرا على تلقين هذه العملية لاطلاعهم و إقناعهم بضرورة الحفاظ عليها.

6- الجودة:

يجب أن تحضي عملية الوساطة القضائية بما يتفق مع معايير الجودة العملية، و ذلك بأن يكون ملتزما و مستمعا جيدا لكل الأطراف أثناء إدارة الجلسات والمفاوضات ، وموضوعيا، متفهما، مرنا ، كما يجب عليه أن يكون وفيا لمواعيده مع الأطراف، وذلك بإشراكهم بفاعلية و تحفيزهم علي اقتراح الحلول للتوصل إلى أرضية اتفاق مبدئي ، كما يجب أن يتجنب استخدام أية معلومات يعلم أنها مضللة أو غير حقيقية [1].

أن معايير جودة عملية الوساطة تفرض علي الوسيط القضائي أن يفرق بين دوره كوسيط و بين كونه خبيرا في أمر النزاع المعروض أمامه، فدور الوسيط يختلف بصورة جذرية عن دوره كخبير في موضوع معين، و لا يوجد ما يمنعه من الاستفادة من خبرته في النزاع المعروض أمامه شريطة أن يراعي أثناء ذلك القيم السلوكية للوساطة كأن ينصح الوسيط الأطراف باللجوء إلى وسيلة أخرى من الوسائل البديلة لحل النزاعات بدلا من الوساطة، إذا رأى من موقفه كخبير أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك كإرشادهم باللجوء

[1]- دليلة جلول: الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، المرجع السابق ، ص 87.

إلى التحكيم مثلا، فالوسيط الذي يتولى بناء على طلب الأطراف دورا إضافيا لحل النزاع في القضية نفسها فإنه يتولى مسؤوليات متزايدة و التزامات تتحكم فيها معايير الاختصاصات الأخرى[1].

أخيرا يجب على الوسيط القضائي أن يختار بعناية القضايا التي يرى انه من الممكن أن يصل فيها إلى توقعات الأطراف فيما يتعلق بالمدة الزمنية.

7- الإشهار:

في بعض الأحيان يكون الوسيط القضائي مضطرا إلى الإشهار بنفسه والترويج لخدماته كوسيط ملتزم و نزيه و كفء، والملاحظ في بعض الدول أن القواعد السلوكية للوسطاء القضائيين لا تمنع الطرق الإشهارية، بشرط أن تخضع لبعض القواعد و الضوابط منها :

أ – التحفظ والامتناع كليا عن تقديم أي وعود تتعلق بنتائج الوساطة في المراسلات و البطاقات الشخصية، التي ينشرها.

ب- تجنب الادعاء أو الانتماء لأي جهة حكومية أو خاصة إذا ما كانت إجراءات الوساطة تستدعي الحصول على تراخيص العمل منها.

8- الأتعاب:

على الوسيط من غير الوسطاء القضائيين أو الخصوصيين أن يعلم جميع الأطراف أو من يمثلهم قانونا بشكل واضح و حقيقي عن أتعابه و بيان الأسس التي استند عليها في تحديد هذه الأتعاب مراعيا في ذلك طبيعة النزاع و مدى تعقيداته و خبرة الوسيط و الوقت اللازم لعملية الوساطة، و أن يخبرهم عن أية مصاريف قد تترتب نتيجة الوساطة و كيفية دفعها و يفضل أن يتم ذلك بموجب اتفاقية خطية لأتعاب الوساطة، إلى حين إعداد مدونة وطنية لقواعد السلوك للوساطة و في انتظار ذلك لا يوجد ما يمنع من اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بقواعد السلوك للوسطاء[2].

9- الالتزام برفع المستوى:

على الوسيط الالتزام برفع مستوى عملية الوساطة و السمو بها إلى مرتبة تجعل المجتمع بمختلف أطيافه على دراية و علم واسع بالوساطة، والتزام تعليم العموم بمزايا

---

[1]- بشير الصليبي، مرجع سابق ، ص. 178.

[2]- الوسيط القضائي أو الخصوصي تتحدد اتعابه عن طريق التنظيم

استخدام الوساطة يقع على عاتق الوسطاء القضائيين، بتيسير إيصال كل معلومة تجدي في تطوير إجراءات الوساطة و جعلها ممكنة لمن يرغب في ذلك.

II – II– الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي الجزائري

بحكم أن مهنة الوسيط القضائي ليست كباقي المهن القضائية الأخرى فان الشروط المطلوبة لتوليها تختلف أساسا على تلك المطلوبة لأعوان القضاء الذين يفرض عليهم عدم ممارسة أية مهنة أخري، على عكس الوسيط القضائي الذي يمكنه الجمع بين مهنة الوساطة ومهنة أخرى، فقد يكون أستاذا جامعيا أو إماما بالمسجد أو خبيرا قضائيا أو محضرا.

ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للوسيط القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا في المرسوم التنفيذي رقم : 100/09 واكتفي بتحديد شروطه[1]،كما ألزم المشرع الجزائري إن يكون الوسيط القضائي شخصا طبيعيا وفي حال ما أسندت الوساطة إلى جمعية فعلى رئيسها أن يعين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها وهو ما تضمنته المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على "تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية ، وعندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك ".

إن شروط الوسيط القضائي حددتها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بنصها على ما يلي[2]:

– "يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة"، وان تتوفر فيه الشروط التالية:

1–" ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

2– أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.

3– أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

4– تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم. "

---

[1] – احمد علي محمد صالح: شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الندوة الدولية للوساطة القضائية، المنعقدة يومي 14 و 15 جوان 2009 ،ص–4 .

[2] – نفس المرجع،ص.5

وبحكم هذه الإحالة، صدر بموجبها المرسوم التنفيذي رقم100/09 المؤرخ في2009/03/10 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، والتي يمكن تصنيفها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية، نتناولها كالاتي:

II - I - II – الشروط الشكلية

لقد تضمن هذه الشروط المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، والتي جاءت على النحو التالي[1]:

*– يتم توجيه طلبات المترشحين إلى النائب العام لدي المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح.

*– ويرفق الشهادات التي تثبت توفر الشروط التي يتطلبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صحيفة السوابق العدلية وشهادة تثبت مؤهلات المترشح وشهادة الإقامة .

*– يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المترشح، ثم يقوم بتحويل الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، وبعدها ترسل القوائم المعدة لوزير العدل للموافقة عليها بموجب قرارا وزاري.

كما تتم مراجعة هذه القوائم سنويا في اجل شهرين من افتتاح السنة القضائية، ويقوم الوسيط القضائي بتأدية اليمين القانونية المنصوص عليها بالمادة 10 من المرسوم رقم : 100/09 أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه قبل مباشرة مهامه ، والتي تكون بالصيغة التالية " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وان اكتم سرها، وان اسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد ".

II - II– II – الشروط الموضوعية

وهو ما نصت عليه أحكام المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر، وأيضا المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ،والتي يمكن إيجازها فيما يلي[3]:

---

[1]– زيري غنية،م رجع سابق،ص–51

[2]– المادة 89 من ق.أ.ج.م.أ، حيث جاءت كما يلي: " تنفذ اجراءات التحقيق امام الجهات القضائية، في جلسة علنية او في غرفة المشورة ،حسب القواعد المعمول بها في سير الخصومة".

[3] – المادة 02 و 03من المرسوم التنفيذي رقم09 /100 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1430 الموافق لـــ 10 مارس سنة 2009 ،يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية ،العدد16 ،18 ربيع الأول عام 1430 ه، الموافق لـــ 15 مارس سنة 2009 ،ص–4

1-الشرط الأول:

تعيين الوسيط من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة ، حيث أن إقرار هذا الشرط منطقي لكون شخصية الوسيط القضائي محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية، أيضا قد تكون سببا مباشرا في قبول الوساطة أو رفضها من طرف الخصوم، فيجب أن يكون الوسيط القضائي محل ثقة الأطراف لكسب احترامهم وتعاونهم لإنجاح عملية الوساطة.

2- الشرط الثاني:

- ألا يكون الوسيط القضائي قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- ألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

وتبت صحيفة السوابق العدلية هذا الشرط ، وكذلك التحقيقات الإدارية والاجتماعية التي تجريها لجنة الانتقاء، ولإزالة كل لبس أو غموض حول مصطلح أو مفهوم الجريمة المخلة بالشرف ، فقد أضاف المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم :100/09 :

- أن لا يكزن محكوما عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمديه.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جريمة جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ، أو ضابطا عموميا وقع عزله، أو محاميا شطب اسمه أو موظف عمومي عزل بمقتضي إجراء تأديبي نهائي .

3- الشرط الثالث:

- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

يتمثل هذا الشرط في أهلية الوسيط القضائي للنظر في النزاع المعروض أمامه، وهنا تصبح المسالة متعلقة بموضوع وطبيعة القضية، وعليه يجب أن يكون الوسيط القضائي على دراية كافية بجوانب وحيثيات النزاع ، حتى يتمكن من إيجاد الحلول المناسبة له، ولهذا السبب لم يقيد المشرع الجزائري الوسطاء القضائيين باختصاص معين، بل فتح المجال إمام كل التخصصات والميادين العلمية والعملية مراعاة لاختلاف طبيعة النزاعات والقضايا التي يمكن أن تكون محلا للوساطة القضائية ، فقد يكون النزاع تجاريا أو عقاريا أو مدنيا....الخ.

ولهذا السبب الموضوعي، نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي ر قم : 100/09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي الجزائري على أن يكون من بين الأشخاص

الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخري تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات ، كما يمكن أيضا تعيين شخص كوسيط إذا تبين قدرته على حل النزاع بالنظر إلى مكانته الاجتماعية وهذا بالرجوع إلى نفس المادة التي لم تشترط أي مستوي علمي بحكم إن طبيعة بعض النزاعات تكفي فيها شخصية الوسيط وتأثيره في محيطه ، بتقريب وجهات النظر الخصوم مما يجعله محل احترام وثقة بين جميع أطراف الوساطة القضائية .

4- الشرط الرابع:

- أن يكون الوسيط محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة

إن المشرع الجزائري يقصد بشرط الحياد للوسيط القضائي هو تطبيق مبدأ المساواة بين جميع الأطراف وعدم التحيز لطرف على حساب الأخر، أما مبدأ الاستقلالية فيقصد به عدم وجود أي مصلحة أو صلة للوسيط القضائي بموضوع النزاع ، وفي هذا الإطار جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم : 100/09 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي تنص صراحة على وجوبيه الوسيط أو احد أطراف النزاع بإخطار القاضي بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا لحياد الوسيط القضائي أو استقلاليته في موضوع النزاع أو مع أي طرف من الأطراف[1] ، وبعد تأكد القاضي من توفر احدي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يتخذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها كاستبدال الوسيط بغيره أو إبعاده مثلا.

[1]-**المادة 11** 03من المرسوم التنفيذي رقم09 /100 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1430 الموافق لـــ 10 مارس سنة 2009 ،يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، التي تنص علي ما يلي:" يجب علي الوسيط القضائي او احد اطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة ادناه، ان يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته:

- اذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع
- اذا كانت له قرابة او مصاهرة بينه أوبين احد الخصوم
- اذا كانت له خصومة سابقة او قائمة مع احد الخصوم
- اذا كان احد اطراف الخصومة في خدمته
- اذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة او عداوة

II - III- الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط القضائي الجزائري

بعد ما يقوم القاضي بعرض بديل الوساطة القضائية على الخصوم، وموافقتهم على ذلك يقوم بإصدار أمر يقضي بتعين الوسيط القضائي المناسب لمحل النزاع وفق شروط تضمنتها المادة 999 من قانونا الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على ما يلي" يجب إن يتضمن الأمر القاضي بتعين الوسيط ما يأتي :

1- موافقة الخصوم

2- تحديد الآجال الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة.

II - III - I – موافقة الخصوم

الأصل أن للأطراف الحرية في اختيار الوسيط الذين يرونه محل ثقتهم و مناسبا لنزاعهم ، لكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم: 09/08 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قد ألزم القاضي المكلف بالقضية بتعين الوسيط القضائي باختياره الأنسب من بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين علي مستوي المجلس القضائي للمحكمة المعروض أمامها النزاع ، ولا يبقي للأطراف التمسك بحق رده متى توفرت احدي حالات الرد المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 100/09 السالف الذكر، والمتمثلة فيما يلي :

- إذا كانت للوسيط مصلحة شخصية في النزاع .
- إذا كان للوسيط علاقة قرابة أو مصاهرة مع احد الخصوم.
- إذا كان احد أطراف النزاع في خدمة الوسيط.
- إذا كان بين الوسيط وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة.
- إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.

وبالتالي قد أكدت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في فقرتها الثانية انه إذا قبل الخصوم بإجراء الوساطة يعين القاضي وسطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ، كما أن هذا الأمر بتعين الوسيط القضائي يكون كتابيا وذلك حتى يتضمن البيانات السابقة الذكر، ولا يمس هذا الأمر بحقوق الأطراف ، كما يعتبر من أوامر تسيير مرفق العدالة ولا ينفذ إلا باتفاق الخصوم ، وعليه فهو غير قابل للطعن فيه نهائيا .

II - III - II – تحديد مدة الوساطة

– عملا بنص المادة 996 من القانون 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعينه ، كما يمكن تجديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم طبعا [1].

لقد لجا المشرع الجزائري إلى تحديد مدة الوساطة القضائية بمدة ثلاثة أشهر توخيا منه السرعة في الفصل في النزاعات ، و حتى لا تكون الوساطة القضائية مجالا للتماطل، فهي مدة منطقية كافية للتوصل لأرضية اتفاق حول حل رضائي ودي بين الخصوم ، ولقد أخذت بهذه المدة في مجال الوساطة القضائية معظم التشريعات الدولية منها على سبيل المثال التشريع الفرنسي ، الأردني ، المغربي و الهولندي[2] .

وبمجرد النطق بأمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي للنزاع المعروض أمامه ، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم وللوسيط المكلف ، ويقوم هذا الأخير بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير ، وفقا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما فيما يتعلق بالصياغة القانونية والبيانات التي يتضمنها أمر تعين الوسيط القضائي، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لها، لكن المنطق القانوني السليم يفرض علي هيئة الحكم التي تصدر الأمر إلى تضمينه البيانات الأساسية التالية[3]:

1– الجهة القضائية مصدر الأمر القضائي .

2– رقـــم القضية و فهرسها و تاريخ إصدار الأمر القضائي بالحروف .

3– أطروحة الخصوم وموطنهم وممثلهم .

4– الإشارة إلى عرض القاضي لإجراء الوساطة على أطراف القضية .

5– تحديد نطاق مهمة الوسيط القضائي أو الوسطاء في حالة تعددهم تحديدا دقيقا.

6– تعين اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي أو الوسطاء المعنيين ، وإذا تعلف

---

[1] – سنقوقة سايح: قانون الإجراءات المدنية والادارية، الجزء الثاني، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر ،2011 ،ص. 1183 .

[2] – هوام علاوة، مرجع سابق ،ص–186

[3] – عروي عبد الكريم ،مرجع سابق،ص–106

الأمر بجمعية يشار إلى تسميتها ، وذكر مقرها الاجتماعي واسم ولقب الشخص الذي يتولى مهمة الوساطة .

7- تحديد تاريخ بداية سريان الوساطة.

8- توقيع وختم أمين ضبط قسم الجهة القضائية المعنية.

كذلك نفس الإشكال يطرح حول وسيلة إخطار القاضي من طرف الوسيط القضائي، هل يكون شفاهيا أم كتابيا ، وماهي البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها ، لان المشرع الجزائري لم يحدد وسيلة ونوع هذا الإخطار، الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد عند تحرير محاضر قبول مهمة الوساطة والمتمثلة في الغالب في البيانات التالية[1] :

1- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة .

2- تحديد الجهة القضائية المعنية.

3- تحديد رقم القضية.

4- تحديد الخصوم ومحاميهم و وكلائهم و موطنهم.

5- تحديد تاريخ الأمر بالتعين بالحروف .

6- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة .

7- توقيع الوسيط وختمه .

III- إجراءات عمل الوسيط القضائي الجزائري

عند قبول الوساطة يبدأ دور الوسيط القضائي، وعندها يلتزم بالدور الذي عين من اجله والمتمثل في حل الخصومة بالتراضي لتفادي الوصول إلى التقاضي، وحتى يتحقق هذا الهدف يجب أن يكون الوسيط القضائي على قدر كبير من الكفاءة المهنية والخبرة التي تأهله لذلك.

III - I- مهمة الوسيط القضائي الجزائري

يتناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد من المادة 994 إلى المادة 1005 دور الوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، حيث أن عمله يتمثل أساسا في حل الخصومة بالتراضي بدراسة مشكلة النزاع مع كل الأطراف ، لان تحديد نقاط الاختلاف

[1] – خلاف فاتح، مرجع سابق، ص-281 .

والاتفاق مهم جدا بينهم ، حتى يتمكن من اقتراح الحلول المناسبة والمشتركة بينهم لدفعهم لصنع القرار بأنفسهم ،حيث أن الوسيط القضائي يكرس مبدأ المصلحة المشتركة بين الخصوم [1].

كما أن الوسيط القضائي المحنك والخبير بتجنب البحث في وسائل الإثبات ولا يستعملها إطلاقا ، كما لا يفصل في أي أدلة لصالح أي طرف من أطراف النزاع ، لان عمله مع الخصوم يسبق إجراءات التقاضي وليس له أي علاقة بمهمة التحقيق القضائي في موضوع النزاع ، بل تنحصر مهمته في هذا المجال بمساعدة الخصوم على إدراك الحقوق الغير متضحة لديهم ، فالوسيط القضائي يقدم العون والمساعدة والوسائل والخبرات لأطراف النزاع أولا ، ثم لكل من له صلة بموضوع النزاع سواء كانوا الخبراء والتقنين أو صناع القرار أو المحامين أو جهات أخري.

أن دور الوسيط القضائي يهدف إلى اكتشاف المشكلة ويساعد الخصوم على تفحصها من منظورات مختلفة كما يساعد على تحديد القضايا والمصالح الأساسية وينظر إلى الخيارات المتبادلة التي ترضي جميع أطراف النزاع ، وذلك بفتح قنوات الاتصال أو تسهيل إقامة اتصالات أفضل بين الخصوم ، لصنع الحقائق وتقديم تسوية معقولة لتجنب الغايات المتطرفة والغير واقعية التي ينشدها الخصوم ، فعملية قيادة المفاوضات من طرف الوسيط بتحريكها ايجابيا عبر اقتراحات ملموسة أحيانا أو إجراءات معينة أحيانا أخري قد تساعد الخصوم في الوصول إلى القرارات الأكثر جدية ومنفعة ، ويتحقق له ذلك شرط توفير الوسائل المناسبة لطبعة موضوع النزاع وكذلك لطبيعة الخصوم ، وغالبا ما يكون هو المفاوض[2].

كذلك من بين الأهداف التي يسعي الوسيط القضائي إلى تحقيقها من خلال أداء دوره على أحسن وجه أثناء عملية إدارة الوساطة تتمثل في السعي إلى حل الخصومة بالتراضي والتقليل من العداء بين الأطراف مع ربح الوقت وإيجاد الحلول بأكبر سرعة ممكنة تفاديا للجوء الخصوم إلى إجراءات التقاضي العادية وبالتالي صدور حكم قضائي فيه رابح وخاسر باعتبار أن الوساطة القضائية حل بديل عن القضاء ، أيضا المحافظة على استمرار العلاقة بين الخصوم ودالك بمراعاة مصالحهم المشتركة والتزام الحياد واحترام

[1] – LOVENHIEM :mediate Don’t Litigate united states of America :nita1989 –P -105.

[2] – هوام علاوة، مرجع سابق،ص–136 .

مبدأ النزاهة والاستقلالية والسرية حسب ما هو منصوص عليه في التشريع الجزائري و معمول به في النظم المقارنة [1].

III - I - I – نظام انعقاد جلسات الوساطة

أن الباحثين في مجال الوساطة القضائية يختلفون في تحديد مراحلها ونظام جلساتها تاركين بذلك حرية اكبر للوسيط القضائي ومنحه السلطة التقديرية لإدارتها بما يراه مناسبا لإبرام اتفاق ودي ونهائي بين أطراف النزاع ، فنجد أن الباحث الخبير في مجال الوساطة " كريستوفر مور" في اثنا عشر مرحلة تتضمن كل واحدة منها خطوات تحركات الوسيط بالتفصيل ، لأنها تختلف باختلاف الثقافات واختلاف المقاربات ونقاط التركيز ، فالوسيط هو المؤهل بتطوير فرضية حول الظروف الحرجة أو الدقيقة وحول المشاكل الخاصة التي يتوجب علي المتنازعين أن يعالجوها.

أما فيما يتعلق ببيئة الجلسات أو مكان انعقادها ، فالمشرع الجزائري لم يضع قيودا عليها ولم يحدد مكانها [2]، وترك للوسيط حرية اختيار المكان ، لكن يفضل أن يكون مكان انعقاد الجلسات محايدا بحيث لا يكون لأحد الأطراف المتنازعة أفضلية علي الآخر ، فقد يكون مكتب الوسيط إذا كان محاميا أو موثقا أو غيره من أصحاب المهن الحرة الذين يتوفرون علي مكاتب ، لكن الأمر المرجح والمحبذ أن تعقد جلسات الوساطة بمكاتب داخل مبني المحكمة خاصة أن المشرع الجزائري تبني نظام الوساطة القضائية التي تأمر بها المحكمة .

– غير أن الوساطة النموذجية تستلزم أربعة مراحل وجلسات نوجزها علي النحو التالي :

أولا: مرحلة الجلسة التمهيدية

يقوم الوسيط القضائي في هذه الجلسة الأولي بالتعريف بنفسه ، كما يطلب من الخصوم التعريف بأنفسهم وتقديم المستندات والوثائق الأولية التي تدعم دفعوهم ، ثم يبين لهم أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات وديا دون اللجوء للقضاء ، كما يتطرق إلى شرح إجراءات الوساطة ودوره كوسيط وحياده في إدارة العملية ويطمئنهم

[1] – كارل سيليكيو، مرجع سابق، ص. 10.

[2] – محمد الطاهر بالموهوب: الوساطة القضائية :دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة1 ،2017/2016 ، ص171.

على مبدأ السرية في المفاوضات ، أيضا يلتزم الوسيط القضائي في هذه الجلسة بمعالجة الجوانب الإدارية لعملية الوساطة ، ويتحلى بآداب الحوار أثناء عملية التفاوض وإتاحة المجال للأطراف بإبداء رأيهم والاستماع لاستفساراتهم حول عملية الوساطة[1] .

ثانيا : الجلسات الانفرادية

بعد الجلسة التمهيدية يقوم الوسيط القضائي مباشرة بعقد جلسات وساطة منفردة مع الأطراف أو وكلائهم من اجل الاستماع إلى آرائهم ومواقفهم ، وتلقي طلباتهم ودفعوهم بشان محل موضوع الخلاف القائم بينهم وهذا طبقا لأحكام المادة 994 فقرة 2 من القانون 08-09 السالف الذكر ، حيث تلزم الوسيط القضائي بدعوة أطراف النزاع إلى جلسة وساطة " ...لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم..." [2].

كما تتيح هذه الجلسات المنفردة أو المغلقة كما يسميها البعض غالبا إلى إزالة كل الغموض والمخاوف المتعلقة بالوسيط أو الخصم ، كما تسنح هذه الجلسات إلى معرفة وجهة نظر المدعي والمدعي عليه بكل حرية والوقوف على مصالحهم ، على أساس أنها تمكن الوسيط القضائي بجمع المعلومات الدقيقة والتفصيلية حول موضوع النزاع وموقف وطلبات كل طرف من أطراف النزاع ، فقد يركز على الجانب الاجتماعي أو الوازع الديني او العلاقات الأسرية أو العادات والتقاليد بما يتناسب وطبيعة النزاع المعروض أمامه .

ثالثا : الجلسات المشتركة

بعد الجلسات المنفردة بين أطراف النزاع كل على حدا ، يبرمج الوسيط القضائي جلسة مشتركة بين الخصوم أين يطلب فيها بدا بالجهة المدعية بان تعرض ادعاءاتها وحججها بشكل واضح لا يحتمل اللبس أو الغموض ، بعدها مباشرة يحيل الكلمة إلى الطرف المقابل والمتمثل في الجهة المدعي عليها بان تعرض هي أيضا حججها ودفعوها

---

[1] – عروي عبد الكريم ، مرجع سابق،ص.109

[2] –قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الاول: في الصلح والوساطة، المادة 994 التي جاءت علي النحو التالي:

– يجب علي القاضي عرض اجراء الوساطة علي الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام.

– اذا قبل الخصوم هذا الاجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من ايجاد حل للنزاع .

حول محل النزاع ، كما يمكن للوسيط القضائي توجيه بعض الأسئلة وملاحظات استفهامية لأي طرف حسب كل حالة[1] .

في هذه المرحلة يلعب الوسيط القضائي دورا مهما في إدارة مكان اللقاء لصالح الموقف و بطريقة ذكية ومحترفة للوصول إلى ثقة الأطراف ، كما يمكنه إقناع أي طرف للإنصات لرأي وانشغالات وأطروحات الطرف الأخر وفهمها بهدوء ، تمهيدا لترسيخ مبدأ الاحترام المتبادل بين الأطراف وإزالة فكرة العداوة بينهم ومحاولة إقناعهم بان هناك سوء تفاهم فقط وتبسيط موضوع النزاع حتي يتنازل الخصوم عن استراتيجياتهم ومواقعهم الهجومية ليحل محلها المنطق والحكمة والاحترام المتبادل الذي هو مفتاح الوسيط القضائي لفض النزاع بطريقة رضائية و ودية بين الأطراف المتنازعة.

رابعا : جلسة التسوية والاتفاق

في هذه المرحلة التي تعتبر ثمرة كل الجهود المبذولة من طرف الوسيط القضائي يتم الاتفاق فيها على حل النزاع وديا عن طريق الوساطة دون اللجوء للقضاء ، كما قد تشمل هذه التسوية نزاعات أخري ذات صلة بمحل الدعوي ، كما أتاح المشرع الجزائري إمكانية السماح لكل شخص يري الوسيط القضائي في سماعه فائدة لتسوية النزاع متى وافق أطراف النزاع على هذا الإجراء ، وهذا ما نصت عليه المادة 1001 من القانون رقم: 08-09 السالف الذكر[2].

أيضا يجب علي الوسيط القضائي أن يتأكد من أن الحل الذي توصلوا إليه الأطراف المتنازعة مبني علي حسن النية وإرادتهم الحقيقية وانه لا يخالف حقوقهم الأساسية و النظام العام، كما يمكن أن يكون هذا الاتفاق كليا أو جزئيا حول محل النزاع.

III - I - II - تحرير محضر الوساطة

عند انتهاء مهمة الوسيط بالتوصل إلي حل بين الخصوم ، يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من حلول أو عدمه طبقا للمادة 1003 من القانون 08-09 المتضمن

---

[1] – دليلة جلول، مرجع سابق،ص-49 .

[2] – قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الاول: في الصلح والوساطة، المادة 1001 التي جاءت علي النحو التالي:

– يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر[1]، ففي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوي الاتفاق ، يوقعه الوسيط القضائي والخصوم ، وترجع القضية إلي القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا في أمر تعيين الوسيط القضائي .

ففي كلتا الحالتين يتوجب علي الوسيط القضائي تحرير محضر نتيجة الوساطة كتابة، وهذا تجنبا للاختلاف والتضارب في حالة نجاحها، وإثباتا لعدم توصل الأطراف لتسوية ودية في حالة فشلها، ثم يتلو بنوده علي سماع الخصوم ويشرح لهم أبعاده ، خاصة من ناحية عدم إمكانية الطعن فيه بعد المصادقة عليه ، وكيفية تطبيقه ، قبل أن يوقع عليه بمعيتهم[2] .

وهنا يجب التمييز بين محضر الاتفاق الذي ينهي النزاع كله، وبين محضر الاتفاق الذي ينهي جزء من النزاع فقط ، فالقاعدة القانونية بصفة تلزم الأطراف في الجانب المتفق عليه فقط ، أما الجانب الآخر للخصومة فتتبع فيه الإجراءات العادية للخصومة أمام القضاء العادي ا ناصر الأطراف المتنازعة علي ذلك ، وهذا تكرسا لمبدأ " العدالة " الذي يستند إليه الوسيط القضائي في تسوية النزاعات عن طريق الوساطة التي لا تقوم علي اعتبارات قانونية خالصة وإنما تهدف إلي تسوية النزاع بطريقة ودية تعتمد علي الإنصاف أو تحضي بموافقة ورضا الخصوم علي الأقل ، إذ قد لا تحقق لبعضهم ما يحققه لهم الحكم القضائي ، ولكنها تنهي الخصومة بأقل تكلفة وجهد و وقت .

أما فيما يتعلق بمحتوي وشكل محضر نتيجة الوساطة ، فقد تكفل المشرع الجزائري بالنص علي البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الاتفاق صراحة ، وهذا بالرجوع إلي نص الفقرة الثانية من المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث اشترطت ضرورة تحير اتفاق الوساطة في محضر يتضمن بوجه خاص محتوي الاتفاق، وتوقيع الوسيط ، وأطراف النزاع ، وهنا يفهم من ذلك بان محاضر الوساطة لا تتقيد

---

[1]– قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الاول: في الصلح والوساطة، المادة 1003 التي جاءت علي النحو التالي:

– عند انهاء الوسيط لمهمته، يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق او عدمه، في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوي الاتفاق، ويوقعه الخصوم.

– ترجع القضية امام القاضي في التاريخ المحدد لها سابقا.

[2] - Beatrice Blonhorn :Bonne Pratique Histoire de la mediation ،Gaz.Pal. ،n 355 ،21 décembre ،2013 P-11

بالشكليات التي تتطلبها الأحكام القضائية ، ماعدا تلك البيانات التي تتيح للقاضي التأكد من اتفاق الأطراف من عدمه ، والاطلاع علي مضمونه من اجل مراقبته ، كما لم ينص المشرع الجزائري علي تسبيب محاضر الوساطة باعتبارها أنها ليست أحكام قضائية تخضع لقواعد نص عليها القانون .

وباستعراض محاضر اتفاق الوساطة القضائية بالجزائر نجدها تتضمن علي البيانات التالية[1] :

1 – الجهة الفضائية التي رفعت القضية أمامها.

2 – اسم ولقب وعنوان الوسيط القضائي.

3 – أسماء وألقاب الخصوم ، وعنوانهم ، وممثليهم عند الاقتضاء .

4 – مضمون الاتفاق.

5 – تاريخ تحرير محضر الاتفاق.

6 – توقيعا وختم الوسيط القضائي.

7 – توقيع وبصمة أطراف النزاع.

– أما بالنسبة لإيداع محضر الوساطة ، فقد أناط المشرع الجزائري إلي الوسيط القضائي القيام بمهمة إيداع محضر اتفاق الوساطة الذي حرره ، ويتم ذلك أمام الجهة التي حددها القانون صراحة ، والمتمثلة في أمانة ضبط الجهة القضائية التي رفعت القضية أمامها ، وهذا قبل نفاذ الآجال المحددة لرجوع القضية للجدول ، وذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 1003 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

III - II – اتعاب الوسيط القضائي الجزائري

عندما يقوم الوسيط القضائي بمهام الوساطة، تنشا في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها " مقابل الأتعاب"، يحددها القاضي الذي عينه كقاعدة عامة، إلا أن هناك اختلاف بين التشريعات العربية والأجنبية المنظمة لمهنة الوسطاء القضائية حول تحديد أتعاب الوسيط القضائي، وعليه سنتناول في الفرع الأول الإطار القانوني لتحديد أتعاب الوسيط القضائي في التشريع الجزائري، وفي الفرع الثاني سنتطرق هذا الاختلاف في باقي التشريعات الأخرى.

[1] – زيري زهية ،مرجع سابق، ص-68

I - II - III –أتعاب الوسيط القضائي في التشريع الجزائري

إن الدور المحوري والفعال الذي يضطلع به الوسيط القضائي في عملية الوساطة، يحتاج إلي مصاريف لتغطية نفقات استدعاء الخصوم والتنقل ودراسة الملفات وإدارة الجلسات، يتطلب مقابل أتعاب يحدده القاضي ، كما يمكنه الحصول علي تسبيقا للقيام بمهمته ، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 ، إذ نص المشرع الجزائري علي أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمركز الخصوم [1].

كما تمنع في المقابل المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي السابق الذكر علي الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهامه علي أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم المشار إليها، وخلاف ذلك يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين[2].

ولتقدير أتعاب الوسيط القضائي يطلب منه تقديم طلب يضمنه:

1- مصاريف التنقل.

2 - تقرير الوساطة .

3- مصاريف الطبع ومصاريف إيداع المحضر لدي كتابة الضبط .

كما تجدر الإشارة بان الوسيط القضائي يقترح مبلغا معينا تقديرا لأتعابه ولو باتفاق الأطراف ، والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ ، أو الإنقاص منه ، بحكم أن الأتعاب تقدر وفق الجهد المبذول ، فالوسيط القضائي يتلقى أتعابه سواء تكللت عملية الوساطة بالنجاح أم بالفشل[3] .

كما سكت المشرع الجزائري عن حال حدوث منازعة في الأتعاب، و سكوت المشرع عن حكم هذه الجزئية يقودنا إلى تطبيق القواعد المتعلقة بالمصاريف القضائية ،

---

[1] - philippe Lafarge :la pratique de la médiation judiciaire ،colloque de deauville organise ،le 12 et le 13 juin 1999 par l association Droit et commerce concernant le contrat au secours de l entreprise ،in revue jurisprudence commercial ،paris ،1999 ،p.119.

[2] – زهية عروي، مرجع سابق،ص-53

[3] – محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص-190 .

وطالما أن أتعاب الوسيط يحددها القاضي ، فهذا التقدير و التحديد يجب أن يكون بأمر ، وبالتالي تسري عليه أحكام الأوامر القضائية[1] .

وبما أن أتعاب الوسيط من مشتملات مصاريف سير الدعوى فهي تدخل ضمن المصاريف القضائية و هذه المصاريف يحددها القاضي بموجب أمر ، ويبقى للخصوم مكنة الاعتراض على هذا لأمر وفقا للأشكال و الآجال المحددة في المادة 422 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

ويتم إيداع أتعاب الوسيط القضائي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي يؤول لها اختصاص الفصل في النزاع. و إذا لم تتخذ هذه الإجراءات منذ البداية ووقع السكوت عن أتعاب الوسيط ، فإن القاضي يقوم بتحديد هذه الأتعاب بصفة نهائية و تسلم للوسيط بعد أن يكون قد أنجز المهام المسندة إليه و يقدم تقريرا عن مهامه.

كما يمكن للوسيط القضائي الاستفادة من تسبيق ، وفق إحكام المادة 12 في الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم : 100/09 السالف الذكر، يطلبه من القاضي الذي عينه ، بشرط أن يخصم من مجموع أتعابه النهائية .

III - II - II– أتعاب الوسيط القضائي في التشريعات الأخرى

وعلي سبيل المقارنة، نجد أن المشرع الأردني قد فرق بين أتعاب الوسيط القضائي في حالة نجاح الوساطة حيث أن المدعي يسترد نصف الرسوم التي دفعها للمحكمة، ويدفع النصف الآخر للوسيط علي أن لا تقل عن مبلغ 300 د.أردني، وإذا كان اقل فان الأطراف يدفعونها بالتساوي، أما إذا فشلت الوساطة فان الحد الأقصى لأتعاب الوسيط هو 200 د. أردني ويحددها القاضي[3].

---

[1]– تنص المادة 418 ق أ م ا: تشمل المصاريف القضائية الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى, لاسيما مصاريف اجراءات التبليغ الرسمي والترجمة و الخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ كما يحددها التشريع وتشمل المصاريف القضائية ايضا أتعاب المحامي وفقا لما يحججه التشريع.

[2]– تنص المادة 422 ق أ م ا: يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشرة10 أيام, من تاريخ التبليغ الرسمي اذا كان صادرا في آخر درجة. الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

[3]– محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص–192 .

وحسنا ما فعل المشرع الأردني في التمييز بينهما ، وذلك لحث الوسيط القضائي علي أداء مهمته علي أكمل وجه ، وان الإخلال بالتزاماته أثناء تأدية مهامه أو قبضه مبالغ أثناء عمله يعرضه للشطب من قائمة الوسطاء القضائيين .

أما في النظام الفرنسي فإن تحديد أتعاب الوسيط القضائي فيلتزم أطراف النزاع بتسديدها له، وهذا بعد تحديدها بالتراضي بينهما ابتداء، وهذا الأمر نظمته المادة 29 من القانون المؤرخ في 02/08/ 1995، و كذلك المادة 131-13 من قانون الإجراءات المدنية الجديد "NCPC" غير أنه في حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف فيما يخص القسط الذي يسدده كل طرف، فإن القاضي يتدخل و يحدد القسط الذي يدفعه كل طرف سواء بالتساوي أو حسب الكيفية التي يقدرها و يرى فيها تحقيق للعدل و ذلك بموجب أمر[1].

و يتم إيداع أتعاب الوسيط القضائي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي يؤول لها اختصاص الفصل في النزاع. و إذا لم تتخذ هذه الإجراءات منذ البداية ووقع السكوت عن أتعاب الوسيط ، فإن القاضي يقوم بتحديد هذه الأتعاب بصفة نهائية و تسلم للوسيط بعد أن يكون قد أنجز المهام المسندة إليه و يقدم تقريرا عن مهامه.

IV- التقنيات العملية للوسيط القضائي

ان كفاءة الوسيط القضائي تلعب دور محوريا في عملية نجاح الوساطة القضائية وخاصة نوعية التقنيات التي يكتسبها في مجال إدارة الوساطة بحكم أن أنماط وأساليب المفاوضات وطرق الاتصال التي تستخدم أثناء إدارة جلسات الوساطة ذات أهمية بالغة سواء كانت تقليدية أو حديثه إذ يجد الوسيط القضائي نفسه مضطرا لاكتسابها والتحكم فيها، ذلك أن عملية إدارة جلسات المفاوضات هي فن وعلم في آن واحد[2]. فعلى الوسيط القضائي أن يتقن طرقها وتقنياتها و أن يكون على دراية بالطرق المستحدثة و كيفية تطبيقها والتعامل معها بهدف الوقوف على الأسلوب الملائم لتسهيل الحوار بين الأطراف المتنازعة و من ثم تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إيجاد أرضية اتفاق بين أطراف النزاع .

---

[1]- جون فيليب تريكوا، مرجع سابق، ص 68.

[2]- كريستوفرو مور: عملية الوساطة, استراتيجيات عملية لحل النزاعات, المرجع السابق, ص 45.

IV– I – الأساليب التقليدية لإدارة المفاوضات

إن الأساليب التقليدية لإدارة جلسات المفاوضات يمكن حصرها في ثلاث أساليب وهم المساومة المبنية على الحقوق و المساومة التوفيقية ، والمساومة التوزيعية [1] .

IV - I – I – أسلوب المساومة المبنية علي الحقوق

أن أساس هذا الأسلوب يتمثل في الحقوق القانونية حول محل النزاع ، وتتجلي أهمية استخدام هذا الأسلوب في الحالات التي يرغب فيها الأطراف قصر تسوية النزاع على الحقوق القانونية المتنازع عليها بصورة مجردة و مستقلة عن أي مصالح أخرى[2] .

IV– I – II – أسلوب المساومة التوفيقية

يرتكز أساسا هذا الأسلوب التفاوضي على محاولة تقريب العروض و الاقتراحات المقترحة و المتبادلة بين أطراف الخصومة القضائية حول موضوع النزاع ، ويتميز هذا الأسلوب بالعمل التدريجي في طرح العروض حتي الوصول للعرض الذي يناسب أطراف الخصومة والاتفاق علي النتيجة النهائية لتسوية للنزاع.

و هذا النمط من أنماط المفاوضات يتطلب مجهودا كبيرا من طر ف الوسيط القضائي لأنه يتطلب بالضرورة إدارة عدة جلسات بين الخصوم وحثهم على تقديم تنازلات متبادلة لتسوية النزاع ، ويسعى الوسيط في ظل هذه المساومة إلى استخدام مهاراته في تقريب وجهات النظر ، وإقناع الأطراف بالعروض المطروحة من خلال تقييمه للمراكز القانونية للأطراف و مقارنة العروض المطروحة بالنتائج المتوقعة لحل النزاع قضائيا[3].

IV– I – III – أسلوب المساومة التوزيعية

يقصد بهذا النوع من أنماط المفاوضات بأنه ذلك الأسلوب الذي يبحث في كيفية تسوية النزاع حول كمية ثابتة من الموارد المتنازع عليها .

IV–II – الأساليب الحديثة لإدارة المفاوضات

من بين الأساليب الحديثة والفعالة في إدارة جلسات المفاوضات المستعملة في حل النزاعات وديا بين أطراف الخصومة ، أسلوب المساومة القائمة على ساس المصلحة

---

[1]– ملال خولة ، مرجع سابق،ص102 .

[2]– عمرو عيسى الفقي: الجديد في التحكيم في الدول العربية, دط, المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية,2003, ص95.

[3]– هوام علاوة، مرجع سابق،ص–138 .

وأسلوب المساومة التكاملية.

IV - II - I – المساومة القائمة علي أساس المصلحة

أن قوام هذا الأسلوب هو الاعتماد على المصالح الأخرى الغير مباشرة حول محل النزاع لأطراف الخصومة بالنسبة للحقوق القانونية المتنازع عليها ، ويتمثل مصطلح المصلحة في كل أنواع المصالح القانونية و المشروعة [1]، لأنه في اغلب الأحيان يكون للأطراف المتنازعة مصلحة معينة غير مباشرة عن محل النزاع أو لها علاقة أيضا متعلقة بالنتيجة التي تؤول إليها نتيجة حل الخصومة بحيث أنها مرتبطة بموضوعه الأصلي ، فيجد الأطراف فرصة تعليق تسوية النزاع الأصلي المعروض أمام الوساطة القضائية على تحقيق هذه المصلحة .

IV - II –II – أسلوب المساومة التكاملية

إن هذا الأسلوب مبني على فكرة أساسها توسيع نطاق موضوع النزاع ، ليشمل تسوية وقائع ومصالح غير تلك المتنازع عليها والمعروضة أمام الوساطة القضائية ، بحيث تكون هذه الوقائع و المصالح غير مرتبطة ارتباطا مباشرا بالموضوع المتنازع عليه ، لكن طرفي الخصومة يضعون شروط مسبقة لتسوية النزاع موضوع الدعوى على حساب تسوية هذه الوقائع تحقيقا لتلك المصالح.

IV – III - أنماط وأساليب الاتصال للوسيط القضائي

تعتبر أنماط وأساليب الاتصال من التقنيات الفنية الحديثة التي يجب على الوسيط القضائي أن يكون ملما بها ليتمكن من أداء عمله وإتقانه ، حيث تتطلب تقنيات أساليب الاتصال مهارات عالية لتجسيدها في عملية ادارة جلسات المفاوضات والاتصال مع أطراف الخصومة حتى تنعكس إيجابا على نتيجة الوساطة وبالتالي تحقيق الهدف المنشود و المتمثل في اتفاق التسوية ، وتتمثل أساليب الاتصال في أسلوبين أساسين هما الأسلوب ألتسهيلي و الأسلوب ألتقييمي [2]

IV – III - I – الاسلوب التسهيلي

يتطلب هذا الأسلوب من الوسيط القضائي بان يكشف بوضوح أفكار الخصوم ومطالبهم من خلال جلسات المفاوضات سواء الفردية او الجماعية حتي يتسنى له

[1]– ملال خولة ، مرجع سابق،ص.103 .

[2]– نفس المرجع، ص–103

وضعها ضمن أطرها الصحيحة ، كما يتميز هذا الأسلوب بمساعدة الوسيط القضائي على تسهيل الأمور و تقديم المساعدة للأطراف المتنازعة في الاتصال والحوار من خلال جلسات التفاوض بينهم في إطار استراتيجية يتم تصميمها من طرف الوسيط للأخذ بيد الأطراف إلى التعرف على المواضيع و القضايا المتصلة بالنزاع و الفهم الصحيح لحاجاتهم و مصالحهم الحقيقية ، ليخلصوا إلى صياغة الخيارات اللازمة للتسوية النهائية للخصومة [1].

IV - III - II – الاسلوب التقييمي

يتمثل أساس هذا الأسلوب على وجهة نظر الوسيط القضائي و رأيه في النتائج النهائية المتحصل عليها من قبل الأطراف في عملية الوساطة ، حيث أنه في حالة الاتفاق على حل مرضي من طرف الخصوم يقوم الوسيط القضائي بدافع إنصافي وأدبي[2] ،بتقييم الحل المتوصل إليه من الجانب القانوني والجانب المادي، قبل أن يشرع في صياغة بنود الاتفاق في صورة محضر ليوقعه بمعية الأطراف ، فالتقييم القانوني يتمثل في تأكد الوسيط القضائي بان الحل ينسجم مع المبادئ القانونية أما التقييم المادي فيضع الاتفاق المتوصل إليه في ميزان العدالة للتأكد من أنه يتطابق قواعد العدل و الإنصاف.

إن الأسلوب ألتقييمي يسمح للوسيط القضائي بأن يخبر الأطراف المتنازعة خلال الجلسات الانفرادية أو الجلسات الجماعية عن رأيه في حيثيات وقائع الخصومة أو النتيجة المتوقعة من التقاضي أو ما يعتقده حلا مناسبا للنزاع ، و للإشارة فان الوسيط الجيد يستعمل هذا الأسلوب لإبداء رأيه إيحاء منه للأطراف المتنازعة بأنه الحل الأمثل للوصول الى التسوية بأخف الأضرار وبأسرع وقت ، وفي الحقيقة نجد ان الكثير من الوسطاء القضائيين يصعب عليهم تجنب الإشارة إلى آرائهم و هو ما قد يؤثر على موقف أحد الأطراف.

IV - IV - دور الوسيط القضائي في عملية الوساطة

بحكم أن المشرع الجزائري حديث العهد في تقرير نظام الوساطة القضائية كبديل قضائي لحل النزاعات فهو لم يوضح صراحة دور الوسيط و الأساليب التي يعتمدها في

---

[1]– بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية, المرجع السابق , ص. 80.

[2]– الناصر محمد عدلي، وأبو الغنم عبد الله برجس: تقرير حول نظام الوساطة كأحد الحلول لفض المنازعات في القانون الامريكي، ص. 13.

عملية الوساطة القضائية وتركها لاجتهادات الباحثين و المختصين في هذا المجال ، ولذلك أمكن القول أن دور الوسيط في النظام القانوني الجزائري يمكن استخلاصه من مضمون الفقرة 02 من المادة 999 قانون إجراءات مدنية و إدارية و الفقرة 02 من المادة 1000 و 1001 من نفس القانون [1].

لقد جاءت أحكام المادة 999 الفقرة 02 على النحو التالي : "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ، ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع.

كما نصت المادة 1000 في فقرتها الثانية على أن "يخطر الوسيط القاضي بقبوله مهمة الوساطة دون تأخير و يدعو الخصوم إلى أول لقاء الوساطة.

كذلك ذهبت المادة 1001 إلى أنه "يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع ، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته".

من خلال نصوص المواد السابقة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري منح للوسيط الحق في ممارسة كلا الأسلوبين (الأسلوب ألتسهيلي، والأسلوب التقييمي) أثناء عملية الوساطة القضائية من خلال الآليات التالية[2] :

I - IV - IV – محاولة التوفيق بين الخصوم

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على أن أطراف الخصومة القضائية هم الذين يبدون رأيهم في شأن محل النزاع المعروض أمام الوساطة ويقترحون ابيضا الحلول التي يرونها مناسبة لفض الخصومة .

كما نص أيضا علي أن دور الوسيط في هذه المرحلة يقتصر على تقريب وجهات النظر بين الخصوم بواسطة التقييم المادي أو القانوني للوقائع وموضوع النزاع الأصلي.

II - IV - IV – إيجاد الأدلة وتقييمها

إن الأصل في مهنة الوسيط هو السعي مع أطراف النزاع للوصول إلى إبرام اتفاق ودي لتسوية الخصومة دون اللجوء للقضاء وليس إجراء تحقيق وجمع الأدلة لإدانة أي طرف ومنح الحق للطرف الأخر فالوسيط ليس بقاضي تحقيق أو قاضي حكم.

---

[1]– هوام علاوة، مرجع سابق،ص.141 .

[2]– نفس المرجع، ص.142

لكن المشرع قد افترض نقص الأدلة و البيانات التي يطرحها الأطراف إثباتا لادعاءاتهم خاصة في الجلسات الجماعية أمام الوسيط القضائي للحصول على مراكز قوة إثناء المفاوضات حول الحلول المقترحة من الطرف الأخر ، وفي هذه المرحلة يقوم الوسيط القضائي بتقييم هذه الأدلة والحقوق ثم يلجأ إلى دليل آخر قد يكون مكملا لأدلة الأطراف و ذلك بسماع أي شخص خارج الخصومة والذي يمكن تصريحه أو رأيه أن يساعد على فهم أكثر لمحل النزاع الأصلي وبالتالي ينير درب للوسيط للوصول الى هدفه المنشود .

III - IV - IV- إتباع المسلك ألتسهيلي

لقد منح المشرع الجزائري الوسيط القضائي حرية إتباع أي إجراء من شأنه أن يبسط إجراءات الوساطة القضائية ويسهل الحوار بين الأطراف المتنازعة ، كتوضيح إجراءات الوساطة التي قد يجهلونها أو غير واضحة بالنسبة لهم ، إذ من الملائم أن يبادر الوسيط القضائي أثناء الجلسة الأولي التي تجمعه معهم إلى شرح الإجراءات التي ستحكم

عملية الوساطة مقارنة مع الإجراءات التي ستحكم عملية التقاضي في حال عدم وصول الأطراف إلى تسوية ودية للنزاع عن طريق بديل الوساطة.

III - III - IV- السوابق القضائية

تعرف السابقة القضائية على أنها : "حكم تصدره محكمة لأول مرة في قضية معينة لذاتها، فيؤسس هذا الحكم قاعدة قانونية تأخذ بها المحاكم الأخرى المساوية لها والأدنى منها درجة ، والواقعة في نطاق اختصاصها للحكم في قضايا مشابهة للقضية الأولي "[1].

انه من واجب الوسيط القضائي أن يتم إخبار جميع أطراف الخصومة على فحوي و مضمون الاجتهادات القضائية التي استقر عليها القضاء في قضايا مماثلة او مشابهة لنزاعهم المطروح أمامه ، مع ضرورة أن يتبع الوسيط في ذلك أسلوبا يظهر حياده و عدم انحيازه لأي طرف، كأن يستخدم مثلا عبارة " إن قضاء المحكمة العليا قد استقر في مثل هذه الحالة على ....." بدلا من استخدام عبارة " أنه في حال اللجوء إلى القضاء

[1]– بوقندورة سليمان: السوابق القضائية واثرها في الاحكام الجزائية إمام القضاء والقضاء العسكري، الجزائر، دار الالمعية للنشر والتوزيع،2014 ،ص.16.

سيكون موقفك ضعيف بسبب....."[1] .

وبغض النظر عن الآليات القانونية التي منحها المشرع الجزائري للوسيط القضائي إلا أنه يجب على الوسيط القضائي الجيد و البارع ان يتوخى الحيطة والحذر اثناء ممارسته لهذا الدور وذلك بالالتزام بالطريقة الصحيحة التي لا تؤثر على حياده ويتم ذلك بتحاشي تقييم مركز أي طرف من الخصوم على حساب الطرف الاخر في حضور الطرف الثاني اثناء الجلسات الجماعية حتى لا يؤول ذلك بأنه تعزيز لمركز قانوني لطرف على حساب الطرف الاخر ، وهو ما قد يؤدي إلى زعزعة الثقة التي سبق للوسيط أن بناها .

V – دور الأطراف المساعدة للوسيط القضائي

إن نجاح عملية الوساطة القضائية لا يتوقف أساسا علي دور الذي يلعبه الوسيط في إدارتها والإشراف عليها ، فهناك أطرافا أخري قد تأثر سلبا او إيجابا عليها ، ويتمثل هؤلاء الأطراف في المشتكي منه والضحية، والقاضي ، والمحامي.

V - I – دور أطراف الوساطة في إنجاحها

إن نجاح الوساطة كنظام بديل لتسوية المنازعات رهين بمدى الاستعداد الذي يمكن أن تبديه جميع أطراف الوساطة القضائية سواء كانت في الجانب المدني أو الجانب الجزائي في ،وتتمثل هذه الأطراف في كل من الخصوم أو محاميهم ، والوسيط القضائي، والقاضي المشرف علي الوساطة وجميع اطرافها.

V - I – I – دور الخصوم في الوساطة القضائية

يتجلى دور أطراف الخصومة في نجاح عملية الوساطة القضائية من خلال النقاط التالية:

1– الموافقة على عرض الوساطة القضائية المقترحة من طرف القاضي ، بصفة طوعية ودون تماطل ، حيث تفسر موافقتهم كدليل لحسن النية واستعدادهم للتفاوض وإيجاد حل ودي لتسوية النزاع دون اللجوء للقضاء ، وهذا يتطلب درجة عالية من الوعي والنضج وثقافة الحوار والتسامح لدي أطراف الخصومة .

كما يتطلب أيضا هذا السلوك الحضاري مستوي مهين من الثقافة القانونية ، خاصة ضرورة الإحاطة بأبعاد النزاع من طرف الخصوم ومعرفة مراكزهم القانونية وما لهم من

[1]– هوام علاوة، مرجع سابق ص.142

حقوق و واجبات اتجاه الطرف الآخر ، واستعدادهم النفسي لتقديم تنازلات عن بعض حقوقهم للطرف الآخر من تسوية النزاع وديا[1].

وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم ، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ".

2- المحافظة على مبدأ حياد الوسيط ونزاهته في عملية الوساطة القضائية ، ويتمثل ذلك في إخطار القاضي في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة علي سبيل الحصر في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي قصد اتخاذ ما يراه مناسبا ، كوجود قرابة أو مصاهرة تجمع الوسيط مع احد الخصوم أو وجود مصلحة للوسيط القضائي في النزاع المعروض أمامه ، لان هذه الموانع لا يستطيع الوقوف عليها وتتطلب مساعدة وفطنة أطراف النزاع من اجل ضمان النجاح لعملية الوساطة .

3- موافقة الخصوم على سماع كل شخص يقبل ذلك ويري الوسيط القضائي في تدخله أو سماعه فائدة لعملية الوساطة وتسوية النزاع ، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] ، حيث أجازت للوسيط سماع كل شخص يقبل ذلك ويري في سماعه فائدة لكنها اشترطت بالمقابل موافقة الخصوم على ذلك .

ويعتبر رضا الخصوم على تدخل طرف خارجي عن النزاع ، مؤشر لحسن النية ومدي استعدادهم النفسي لتسوية النزاع وديا بانتهاج بديل الوساطة القضائية.

4- موافقة أطراف النزاع على تجديد مدة الوساطة إذا اقتضي الأمر ذلك، وهذا وفقا لنص المادة 996 من القانون ذاته على انه :" لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".

---

[1]- محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.172.

[2]- المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الأول: في الصلح والوساطة، التي جاءت علي النحو التالي:

- يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويري أن في سماعه فائدة لتسوية النزاع ،ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته.

وتعتبر موافقة الخصوم على تجديد او تمديد مدة الوساطة كدليل لوجود بعض المؤشرات حول الاتفاق على الحل الودي لفض النزاع بينهم، والأمر لا يستدعي سوي بعض الوقت لكن الآجال الأولي الممنوحة للوسيط قد انتهت وهم على وشك الاتفاق فقط[1].

5- التحلي بالجدية والالتزام وروح المسؤولية عبر كل مراحل عملية الوساطة المختلفة والتي من شانها ان تكلل باتفاق بينهم ، كاحترام الطرف الخصم أثناء الجلسات الجماعية والمفاوضات ، احترام الوقت عند إبرام المواعيد مع الوسيط القضائي ، أيضا المحافظة على سرية الجلسات وما يدور خلالها من مفاوضات بينهم ، وعدم التشبث والانسياق وراء الذاتية والأفكار السلبية والمصلحة الخاصة وبعض المشوشين خارج أطراف الوساطة[2] .

أن تحلي أطراف النزاع بهذه الصفات من شانه أن يوفر جو ملائم للوسيط القضائي ومساعدته بطريقة فعالة لتحقيق الهدف المنشود والمتمثل في إيجاد أرضية مناسبة بين الخصوم لإبرام اتفاق نهائي لتسوية النزاع عن طريق الوساطة القضائية.

V - I- II - دور القاضي في الوساطة القضائية

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي صلاحيات غير مقيدة وحرية كبيرة في مراقبة ومتابعة عملية الوساطة القضائية عبر كل مراحلها ، واتخاذ جميع التدابير والقرارات التي من شانها الحفاظ علي مصالح الأطراف وحسن سير عملية الوساطة القضائية ، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على ما يلي " لا يترتب على الوساطة تخلي القاضي عن القضية ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في اي وقت ".

إن للقاضي دور كبير ومهم في جميع مراحل الوساطة ، وتتمثل هذه الصلاحيات التي خولها له القانون بصفة صريحة أو بصفة ضمنية في ما يلي :

1- تعيين الوسيط القضائي أو استبداله

ان اختيار الوسيط القضائي في التشريع الجزائري من صلاحيات القاضي وليس اطراف الخصومة كما في بعض التشريعات الغربية ، فقد منحت الفقرة 2 من المادة 994 من القانون المذكور أعلاه صراحة سلطة نعيين الوسيط القضائي للقاضي ، وذلك

[1]- محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.173.

[2]- هوام علاوة، مرجع سابق ص.242.

بالاطلاع علي قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدي المجلس القضائي الإقليمي المختص ، واستنادا كذلك علي جملة من المعايير والاعتبارات كالخبرة المكتسبة والنتائج المحققة والمؤهلات العلمية التي يتم مراعاتها في اختيار الوسيط القضائي المناسب للنزاع المطروح أمامه[1].

إضافة إلي ذلك يتمتع القاضي بسلطة استبدال الوسيط ، وهذا ما يستنتج ضمنيا من خلال نص المادة 11 من المر سوم التنفيذي رقم 09-100 التي علي الوسيط القضائي أو احد أطراف النزاع إعلام القاضي بوجود مانع من الموانع المذكورة حسب الحالة ، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته .

2 – تحديد مدة الوساطة وتجديدها

لقد أوجبت المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط القضائي تحديد الآجال الأولي الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وكذا تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ، هذه الآجال لا يمكن إن تتعدي ثلاثة أشهر حسب نص المادة 996 من القانون ذاته ، والتي يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء ودالك بعد موافقة الخصوم[2] .

3- استفادة الوسيط القضائي من تسبيقات وتحديد أتعابه النهائية

لقد منحت المادة 12 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه سلطة تحديد مقدار أتعاب الوسيط القضائي للقاضي الذي عينه، إضافة لذلك يمكن للقاضي منح الوسيط القضائي تسبيقا يخصم من مقدار إتعابه النهائي ، كما للقاضي صلاحيات تحديد مقار الأعباء التي يتحملها أطراف النزاع بالنظر إلى وضعيتهم الاجتماعية .

4- رقابة القاضي لمهمة الوسيط القضائي

إن للقاضي سلطة مطلقة في مراقبة مدي التزام الوسيط القضائي بالحدود التي

---

[1]- دليلة جلول ، مرجع سابق ص. 60 .

[2]- المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الأول: في الصلح والوساطة، التي جاءت علي النحو التالي:

- لا يمكن أن تتجاوز هذه مدة الوساطة ثلاث (3) اشهر.
- ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم.

رسمها له في الأمر القاضي بتعينه ، لاسيما فيما يتعلق بالمادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي سمحت بتجزئة النزاع ، كما للقاضي سلطة تقديرية حول قابلية النزاع للتجزئة من عدمه بالنظر لمصالح أطراف النزاع[1].

5- رقابة القاضي لاتفاق الوساطة

أن القاضي ملزم بمراقبة جميع مراحل الوساطة القضائية ، ابتداء من مراقبة مدي قابلية النزاع للوساطة و حسن سير جميع مراحل الوساطة ، والمحافظة علي مصالح أطراف الوساطة ، كذلك له سلطة مراقبة مدي صحة وسلامة محضر اتفاق الوساطة شكلا ومضمونا [2]، بحيث يقع على عاتقه التأكد من عدم مخالفته للنظام العام ، ولا يخالف أو يتنافى مع أي مصلحة كانت اجتماعية أو اقتصادية ، أو يخالف قاعدة قانونية ، وفي هذه الحالات يمتنع القاضي عن إمضاءه ويصبح محضر اتفاق الوساطة تحت طائلة البطلان بقوة القانون.

V - I – III – دور المحامي في الوساطة القضائية

إن نجاح عملية الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات القضائية يتوقف على مقدرة تحويل دور المحامي التقليدي من مجرد مدافع عن موكله إلى رجل استشارة باعتباره رجل قانون يمكنه توظيف النصوص القانونية وتفسيرها واستعمالها لصالح موكله ، بحيث يتوسع دوره ليقوم مقام المستشار المساعد المقدم النصائح والاقتراح والحلول العملية المفيدة حتى يساهم بشكل فعال في إشاعة ثقافة الوسيط القضائي بين أطراف النزاع كخيار مفضل قبل عرض النزاع أمام المحاكم.

ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لم يتضمن أي إشارة لوجوب حضور المحامي عملية الوساطة رفقة موكله [3]عكس المشرع الأردني الذي أجاز للمحامي حضور عملية الوساطة في العديد من مواد قانون الوساطة القضائية لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2016 ، خاصة ما جاء في المادة 3 منه " لقاضي إدارة الدعوي او قاضي

---

[1]- المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الأول: في الصلح والوساطة، التي جاءت علي النحو التالي:

- تمتد الوساطة الي كل النزاع أو الي جزء منه.
- لا يترتب علي الوساطة تخلي القاضي عن الفضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت.

[2]- فاتح خلاف ، مرجع سابق،ص.4.

[3]- محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.178.

الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم او وكلائهم القانونين ...." ، وأيضا المادة 05 من نفس القانون التي تنص " يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونين او حضور الوكلاء القانونين حسب الحال..." [1] .

ومن خلال ما ذهب إليه الفقه القانوني ، يمكن حصر الدور الذي يلعبه المحامي خلال مجريات عملية الوساطة فيما يلي[2] :

1- مرحلة ما قبل الوساطة

يتجلى دور المحامي في تقديم المشورة والنصح لموكله لإيجاد حل للمشكل الذي يعرضه عليه ، وإخبار موكله بمزايا وسلبيات كل من الدعوي القضائية والوساطة القضائية ، وإتاحة الفرصة له في اتخاذ القرار المناسب بمحض إرادته ودون التأثير عليه، أو تقديم المصلحة الشخصية عن اللجوء للوسائل البديلة للقضاء.

2- مرحلة الوساطة

علي خلاف المشرع الجزائري الذي اغفل الحديث عن دور المحامي في عملية الوساطة وسائر الطرق البديلة لحل النزاعات ،فان المشرع المغربي في المادة 4 من القانون المنظم لمهنة المحاماة اوجب علي المحامي حث موكله علي قض النزاع عن طريق الصلح ، أو بواسطة الطرق البديلة الأخرى قبل اللجوء إلي القضاء[3].

.يجب علي المحامي حث موكله علي حضور جلسات الوساطة واحترام المواعيد ، وتقديم المساعدة للوسيط القضائي لتسوية النزاع بمنحه كل ما يطلبه منه من وثائق وملفات ، والتقييد بقواعد الحوار بعدم تجريح الخصم والالتزام بآداب الحوار ، كما يجب أيضا علي المحامي وضع خطة عمل يبني علبها تفاوض موكله من خلال تحديد المواقف والمطالب وتحديد المراكز القانونية المرتبطة مباشرة بمصالح موكله.

كما عليه مراقبة والاطلاع علي محضر الاتفاق لتسوية النزاع وخاصة قابليته للتنفيذ حتي يجنب موكله الوقوع في إشكاليات تنفيذه .

---

[1]- دريدي شنيتي: الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر– 2012 ، ص-150

[2]- محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.178

[3]- غزيول محمد برادة: تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء للقضاء، الدار العالمية للكتاب ،المغرب،2015 ،ص.221

3- مرحلة ما بعد الوساطة

يلعب المحامي دورا بالغ الأهمية والذي يرتبط أساسا بالنتيجة التي ألت إليها عملية الوساطة القضائية سواء بالنجاح أو الفشل ، ففي حالة نجاحها يسهر المحامي مع موكله علي تنفيذ اتفاق الوساطة علي أحسن وجه مراعيا في ذلك مصالح موكله ، إما إذا باءت عملية الوساطة إلي الفشل فعلي المحامي أن يقرر ما اذا كان سيسلك طريق المطالبة القانونية أي رفع النزاع للقضاء وهنا نجد إن المحامي المحنك والمحترف قد أخذها في الحسبان وتهيأ لها في حالة عدم نجاح الوساطة ، كما يمكنه انتهاج طرق أخري لتسوية النزاع كالصلح مثلا بالاستعانة ببغض المسائل المتفق عليها [1].

V – II – دور المجتمع المدني في الوساطة القضائية

تلعب فعاليات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات وأحزاب وشخصيات بارزة دورا محوريا في مساعدة الوسيط القضائي ، وهذا بالقيام بعملية تحسيسية في المجتمع وعبر كل المنابر المتاحة لها بالدور الذي تلعبه الوساطة القضائية في حل النزاعات بطريقة ودية وتحقيق السلم الاجتماعي .

وفي هذا السياق جاءت المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتأكد ذلك حيث أجازت أن يتم إسناد الوساطة من طرف القاضي إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية يقوم رئيسها بتعيين احد أعضائها للقيام بإجراء الوساطة[2].

ان جميع مؤسسات المجتمع المدني رغم اختلاف طبيعتها سواء كانت اجتماعية كالجمعيات والنوادي أو سياسية كالأحزاب والشخصيات السياسية آو علمية أكاديمية كالجامعات ، ينتظر منها ان تلعب دورا بارزا في تكريس وترسيخ مبادئ التسامح والسلم الاجتماعي ، وإطفاء نار الفتن و الخصومات بين الناس ، وتوعية المواطنين وتعزيز الروابط الاجتماعية ، وحثهم علي الإقبال على الحلول البديلة في مجال القضاء من خلال خطب دينية او منابر إعلامية أو ندوات وملتقيات علمية ، كل في مجال تخصصه لترقية

---

[1]- نفس المرجع، ص. 221

[2]- المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الكتاب الخامس: في الطرق البديلة لحل النزاعات، الباب الأول: في الصلح والوساطة، التي جاءت علي النحو التالي:

- تسند الوساطة إلي شخص طبيعي أو الي جمعية.
- عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذالك.

المواطن لمستوي الوعي بالأمن والاستقرار الاجتماعي وإزالة الضغائن من النفوس ونبذ سياسة الحقد والبغضاء.

V –II – I – دور وسائل الإعلام في الوساطة القضائية

تعد وسائل الإعلام ، سواء كانت التقليدية (كالصحف أو التليفزيون أو الإذاعة) أو الوسائل الحديثة كالصحافة الالكترونية ومواقع الإخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الانترنت ، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي " كالفيس بوك وتويتر" ، مصدراً مهمّاً من مصادر التوعية وبناء الفكر المجتمعي، وهي ذات تأثير كبير في عمليّة تكوين الرأي الجماهيري،كما تساهم في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع تجاه الوسائل البديلة لحل النزاعات والقدرة على فهمها والاقتناع بها ثم اللجوء إليها عوض اللجوء إلي القضاء العادي ، فوسائل الإعلام أيضا قادرة على تغير وتوجيه سلوك الخصوم والمتقاضين ، وقد يكون تأثير وسائل الإعلام قويا جدا وقادر على نشر نمط سلوكي وثقافي واجتماعي معين يعكس عادات وتقاليد المجتمع الذي يتصف بحبه لسياسة السلم والاستقرار والتسامح بين أفراده ، ونبذه لمظاهر الحقد والضغينة والبغضاء.

كما يتوقف ذلك على مدى فاعلية وإصرار وسائل الإعلام المختلفة الرسمية وغير الرسمية بكل تقنياتها وأساليبها في نشر مميزات وايجابيات اللجوء إلي الوساطة القضائية بدل اللجوء للقضاء العادي ، ويمكن تحقيق ذلك بتسخير بعض من وسائل الإعلام للإشهار بإيجابيات وخصائص الوساطة القضائية ومحاولة توضيح الإجراءات والأساليب المنتهجة للوصول إلي حل ودي ، لا خاسر فيه بين أطراف الخصومة، وإزالة اللبس والغموض حول هذه البديل لتسوية النزاعات سلميا من جهة، ومواجهة بالبينة والحجة والدليل كل من يعارض أو يدعو لعدم جدوى هذه البدائل في القضاء من جهة آخري.

وهذا بحكم أن هذه البدائل القضائية تعتبر جديدة نوعا في صيغتها القانونية علي المجتمع الجزائري، وبالتالي يشوهها بعض من الغموض وعدم الفهم مما قد يؤدي إلي تجنبها من طرف بعض الأشخاص لعدم فهمها لا غير، لان رغبات وإشباعات الأفراد حول معلومات أو قضايا معينة تدفعهم إلى وسائل الإعلام ، وهذا ما يسمى " بنظرية التعرض الانتقائي"، بمعنى إن الفرد أو المتلقي يبحث دائما في وسائل الإعلام عما يتفق مع أفكاره واتجاهاته، والتي يتبعها اتخاذ القرار، ومن ثم التنفيذ .

II – II – V - دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الوساطة القضائية

أن المجتمع المدني هو الذي يقوم على المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، كما يتفق اغلب المهتمين والمختصين والعاملين والمتطوعين بنشاطات وفعاليات وأعمال وثقافة المجتمع المدني على أن أهم أركانه ومكوناته الأساسية تشمل:

1/– الأحزاب السياسية والجمعيات المعتمدة

2/– النقابات والاتحادات والتنظيمات المهنية

3/–المؤسسات الدينية والثقافية

4/–المنظمات والنشاطات الاجتماعية والعائلية

5/– المنظمات الشعبية والجماهيرية

6/– الأندية الاجتماعية و الرياضية ومراكز الشباب

أن فكرة الوساطة متجذرة في المورث الجزائري الثقافي والاجتماعي، وراسخة في الأعراف الجزائرية المختلفة إلي وقتنا الحاضر من حيث الجوهر، وان اختلف الشكل و المظهر، بصدورها في التشريع الجزائري في شكل إجراءات قانونية تتطلب شرحها وإزالة اللبس عليها وتوضيح إيجابياتها ومميزاتها الاجتماعية والقانونية للرأي العام الجزائري، اجل بث ثقافة الصلح والحوار، والسلم الاجتماعي، و نبذ العنف ،والتخفيف من عبئ القضايا المعروضة على المحاكم ،اختصارا للوقت، والجهد، والمال، و حفظا للحقوق، والروابط الإنسانية، وتلبية للمصالح ودرأ للمفاسد.

أن الدور الذي ينوط بكل هذه المؤسسات سواء كانت رسمية او غير رسمية هو القيام بالتعريف بالوساطة القضائية والتخسيس بأهميتها وتطويرها في إطار المؤسساتية، معتمدة في ذلك علي التكوين والتا طير، بوسائل وتقنيات حديثة تواكب روح، والتي تمنح للوسيط الاجتماعي مكانة مهمة ومرموقة في الوسيط القضائي المحيط به ، يتسم بقوة علاقته داخل وسطه وبيئته الاجتماعية.

وفي نفس السياق لقد أشار الأستاذ "**سعيد بويزري**" إلي الدور الاجتماعي الذي كان يلعبه المسجد والزاوية في إصلاح ذات البين الذي اقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد ،داعيا إلي استثمار هذا النص الذي قنن الصلح عبر ما يسمي بالوساطة القضائية في إعادة إحياء هذا الدور الذي كانت تقوم به الزوايا والمساجد سابقا، مع

ضرورة إضفاء طابع حديث علي هذه المهمة بتوثيق جلسات الصلح عكس الطابع الشفهي لها في السابق [1].

وعليه يجب علي كل هذه المؤسسات سواء كانت رسمية أو غير رسمية أن تساهم في الدعوة إلي اللجوء للوساطة القضائية عن طريق التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين باعتبارها من مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري ، حتي يتم اعتمادها قانونيا والاستفادة من خدماتها في مجال الوساطة القضائية طبقا لأحكام المادة997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] ، كما يجب كذلك علي القضاة أن يمنحوها الأولية أثناء تعيين الوسيط القضائي خاصة في المناطق إلي تنتشر فيها هذه الجمعيات علي نطاق واسع.

VI- الوسيط الجنائي الجزائري (وكيل الجمهورية)

بعد ما كرس المشرع الجزائري بديل الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008 ، انتقل إلى تكريسها في المنازعات ذات الطابع الجنائي بمقتضي تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 [3].

فقد تم بموجب المادة 08 من هذا الأمر [4] إتمام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثان مكرر تحت عنوان ' في الوساطة ' يتضمن 10 مواد جديدة ابتداء من المادة 37 مكرر إلي 37 مكرر09 ، حيث نصت الفقرة الأولي من المادة 37 مكرر علي انه (يجوز لوكيل الجمهورية ، فبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه ، إجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها).

---

[1]- محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.181.

[2]- المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مرجع سابق.

[3]- الامر رقم02/15 المؤرخ في 23جويلية 2015 ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد40 ،الذي يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- **المادة08 :** تتم احكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بفصل ثاني مكرر عنوانه " في الوساطة" ،يتضمن المواد 37 مكرر و 37 مكرر1 ،و37 مكرر2 ،و37 مكرر3،و37 مكرر4 ،و37 مكرر5،و 37مكرر6 ،و37 مكرر7،و 37 مكرر8 ،و37 مكرر9 .

إن تكريس الوساطة في المواد الجزائية نتيجة اقتناع المشرع الجزائري بان العقاب الجزائي ليس هو الحل الأمثل لتحقيق العدالة وإنصاف المتقاضين ، وهذا ما يتماشى مع احدث مدارس علم الأجرام في القانون المقارن[1] .

إن الشخص الذي يقوم بدور الوسيط يختلف بين الوساطة المدنية والوساطة الجنائية، ففي الأولي فان القاضي هو الذي يصدر أمر بتعيين الوسيط الذي يقوم بإجراء الوساطة ، بينما في الثانية يتولى إجرائها وكيل الجمهورية، وهذا ما يتضح جليا في أحكام المادة 37 مكرر[2] .

VI - I – المركز القانوني للوسيط الجنائي الجزائري

في الحقيقة لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة علي أن وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة الجزائية ، ذلك أن نص المادة 37 مكرر1 المذكور أعلاه منح لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها شخصيا ، غير أن استقراء بعض الحقائق يسمح باستنتاج ضمنيا عكس هذا [3]:

1– كون الفصل الثاني المستحدث بعنوان الوساطة لم يتضمن أي إحالة علي التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصدور الأمر التنفيذي رقم 09–100 المؤرخ في 2009/03/07 الذي تضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي .

وعليه فان وكيل الجمهورية هو يقوم بدور الوسيط، كما أن هذا الاستنتاج يفسر كون المشرع الجزائري اشترط لصحة اتفاق الوساطة أن يكون ممضيا من طرف وكيل الجمهورية إلي جانب أطراف النزاع وكاتب الضبط.

2– كون المادة 37 مكرر1 منحت وكيل الجمهورية سلطة تقديرية شبه مطلقة في

---

[1]– خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية: دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان،العدد06 جوان 2016 ،ص–120 .

[2]– المادة 37 مكرر(اضيفت بالأمر رقم 2015/02 المؤرخ في2015/07/23)

– يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء علي طلب الضحية أو المشتكي منه، اجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

– تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الافعال المجرمة والضحية.

[3]– عمارة فوزي: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 46 ديسمبر 2016 ،ص–137 .

اتخاذ قرار إجراء الوساطة من عدمه ، فموافقة الأطراف المتنازعة لا يكفي لوحده علي إجرائها وإنما يشترط قرار وكيل الجمهورية بالموافقة ، لان تنفيذ اتفاق الوساطة أصبح من الأسباب التي تؤدي إلي انقضاء الدعوي العمومية حسب تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

3- – كون محضر اتفاق الوساطة لا يتحلى بصفة السند التنفيذي إذا لم يكن موقعا من طرف وكيل الجمهورية إلى جانب إمضاء أمين الضبط والأطراف المتنازعة. توقيع وكيل الجمهورية يعتبر ضمانة لمضمون الاتفاق ويمكن له اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة لان انقضاء الدعوى العمومية لا يكون إلا بعد تنفيذ اتفاق الوساطة.

VI - I – I – مبررات إسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية يعتبر محور وجوهر عملية الوساطة الجنائية واهم مركز بين جميع أطراف هذه العلاقة، كونه عنصر مقررا لها باعتباره طرف محايد يدير عملية الاتفاق علي إنهاء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه . ولقد منح المشرع الجزائري الحق في التوسط في المواد الجزائية لوكيل الجمهورية، وذلك للاعتبارات التالية [2]:

– **أولا** : بحكم المركز القانوني الذي يحتله وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة ، كما يعتبر كوسيط بين أطراف المنازعة الجنائية سواء الضحية او المشتكي منه ، كما يحفظ لنظام الوساطة الصبغة الجزائية .

– **ثانيا** : إن الضرر الناتج هو بفعل مجرم قانونا ، و وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة التي أوكل لها المجتمع سلطة تحريك ومباشرة الدعوي العمومية ، فعلي عاتقها يقع إثبات الجريمة المرتكبة .

– **ثالثا** : إن وكيل الجمهورية هو الذي نسبة الجريمة للجاني أو المشتكي منه سواء كان كفاعل أصلي أو شريك ، وهذا بغض النظر عن موقف الضحية أو المتضرر ، باعتبار أن هذا العمل يدخل في صميم اختصاص وكيل الجمهورية أثناء مرحلة البحث

---

[1]– **المادة 06 :** (عدلت بالامر رقم 2015/02 المؤرخ في2015/07/23)

– تنقضي الدعوة العمومية بالتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى اذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

– كما يجوز أن تنقضي الدعوي العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة.

[2]– عمارة فوزي، مرجع سابق،ص.137.

والتحري وجمع الأدلة قبل المتابعة الجزائية.

– **رابعا** : إن الطبيعة الاختيارية للوساطة تعني أن وكيل الجمهورية يجتهد في عرضها علي الطرفين المتخاصمين سواء بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه ، فعندما يكون وكيل الجمهورية مخيرا بعرض بديل الوساطة الجنائية ، فذلك يدخل في نطاق مبدأ الملائمة الذي كفله له المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية .

– **خامسا** : بحكم أن المشرع الجزائري أجاز الوساطة قبل المتابعة الجزائية أي في مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات ، وهي المرحلة التي يشرف عليها وكيل الجمهورية بشكل مباشر أو غير مباشر ، فمن الطبيعي أن يسند المشرع الجزائري سلطة الأشراف علي الوساطة في هذه المر حلة بالذات إلي وكيل الجمهورية .

لكن هناك استثناءات علي هذه القاعدة والمتمثلة في مباشرة الوساطة الجنائية من قبل الجمهورية ، حيث يمكن لهذا الأخير بتكليف احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية بمهمة الوسيط في حالة ما إذا كان المشتكي به طفل جانح ، وهذا حسب أحكام المادة 111 من القانون رقم : 15–12 السالف الذكر[1].

VI - I – II – مهمة وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

لقد قيد المشرع الجزائري وكيل الجمهورية ببعض الإجراءات الشكلية أثناء مباشرته لعملية الوساطة ، المنصوص عليها في المواد 37 مكرر والمادة 31 مكرر 03 من الأمر رقم 15–02 ، والمادة 111 من قانون حماية الطفل ، والتي تستوجب إجرائها من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية ، وكذا ضرورة تدوين ماجات به الوساطة في المحضر وهذا ما نبينه بالتفصيل في الفرعين التالين :

---

[1]– قانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الباب الثالث : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، الفصل الثالث: في الوساطة ، المادة 111 : يقوم وكيل الجمهورية بإجراء بالوساطة بنفسه أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية. تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

– اذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلي الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم .

أولا : حسب الأمر 15-02 من ق.ا.ج.

يتضح من خلال المادة 37 مكرر أن المشرع الجزائري منح سلطة وصلاحية إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية ، فهو الشخص الوحيد الذي أجاز له القانون وفقا للتشريع الجزائري القيام بهذا الإجراء ، وعليه فانه يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي يظهر من خلال كلمة " يجوز" ، ومنه فان وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة ، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة علي قبول الوساطة ، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية[1] .

ثانيا : حسب الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل

جاءت أحكام المادة 111 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل كما يلي : (يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة أو يكلف بذلك احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية).

يتضح من أحكام هذه المادة بان المشرع الجزائري قد وسع في دائرة الأشخاص الذين بإمكان وكيل الجمهورية إن يفوضهم بإجراء عملية الوساطة والمتمثلين في مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية ، في حالة ما إذا كان الطفل متهم في ارتكاب مخالفة أو جنحة [2].

كما نجد أن المادة 110 من قانون حماية الطفل تتشابه نسبيا مع نص المادة 37 مكرر، وذلك فيما يتعلق بضرورة إجرائها قبل أي متابعة جزائية ، أو كما جاء في نص المادة 110 قبل تحريك الدعوي العمومية ، حيث تنص علي ما يلي : (يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوي العمومية ، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات).

II - VI – مراحل وإجراءات الوساطة الجنائية

إن الأخذ بنظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوة العمومية يستلزم احترام إجراءات معينة لإجرائها ، رغم أن المشرع الجزائري لم يشر إلي مراحلها لكن من خلال النصوص التشريعية ، والفقه القانوني يتضح أن الوساطة الجنائية تمر بأربعة مراحل

---

[1]– هلال العيد: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ،2015 ،ص.51 .

[2]– احمد بيطام: دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،جوان 2017 ،ص.137 .

متتالية [1] .

VI - II - I – المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة الجنائية أولي المراحل حيث أنها تكتسي أهمية بالغة ، كما تتوقف المراحل الاخرى الموالية لها علي مدي ضبطها ونجاحها ــ وتنقسم هذه المرحلة إلي قسمين: القسم الأول يتعلق باقتراح الوساطة الجنائية والتي تتكفل بها النيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية ، أما القسم الثاني فيتمثل في إجراء الاتصال بين أطراف الخصومة الجنائية ، وفيما يلي نستعرض هاتين المرحلتين علي النحو التالي[2] :

1- إجراءات اقتراح الوساطة تلعب النيابة العامة دورا مهما في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوي العمومية ، وتتمتع بسلطة إقرار الوساطة من عدمها ، كما تعتبر المتعهد بتقديم خدمة الوساطة .

فإذا قرر وكيل الجمهورية إجراء الوساطة ، فعليه الحصول علي موافقة الأطراف المتنازعة باقتراحها عليهم أو علي مكيليهم كحل بديل لفض النزاع دون أي ممارسات التي يمكن أن تشيب ركن الرضا كالضغط والإكراه ، كما تقوم النيابة العامة بإخطار جميع أطراف الخصومة بإحالة النزاع علي الوساطة ، ثم يتبع هذا الإجراء مباشرة بتعيين الوسيط الذي يقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهم[3] .

كما يمكن أن تقترح الوساطة في هذه المرحلة من طرف المشتكي منه أو الضحية، لكن يبقي هذا الاقتراح مرهون بموافقة النيابة العامة الممثلة في شخص وكيل الجمهورية[4].

2- إجراء الاتصال بطرفي النزاع

يجب علي الوسيط الجنائي سواء كان ممثل في شخص وكيل الجمهورية أو احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع في بالاتصال

---

[1]- *عادل علي مانع: الوساطة في حل المنازعات الجنائية*، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، 2006 ،ص.65 .

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،ص.124 .

[3]- عبد الحميد اشرف: الجرائم الجنائية: دور الوساطة في انهاء الدعوى، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010 ،ص.56.

[4]- المادة 37 مكرر، مرجع سابق.

بطرفي النزاع كلا علي حدا لإبلاغهم باقتراح بديل الوساطة وللحصول علي موافقتهم علي الحل الودي بدل إجراءات التقاضي العادية ، كما ينبغي علي الوسيط أن يحدد لقاء أو موعد مع كل طرف لمقابلته علي حدا ، بحيث تمكنه هذه اللقاءات المنفردة مع طرفي الخصومة من معرفة وجهة نظر كليهما في موضوع النزاع و تحديد بدقة طلباتهما [1].

في هذه المرحلة ومن خلال مقابلة المجني عليه أو الضحية يستطيع الوسيط أن يستمع إلي شكواه وان يمتص غضبه وإقناعه ببديل الوساطة[2] ، أيضا يساعده هذا اللقاء في تخفيف حدة المقابلة عند لقائه وجمعه في جلسة واحدة مع الجاني أو المشتكي منه.

تكون الاتصالات في هذه المرحلة عن طريق وسائل الاتصال المتعددة كالهاتف أو البريد ، كما فد يقوم الوسيط بزيارة طرفي الخصومة إلي بيوتهم [3]، ما يتعين عليه إن يكون محايدا وعدم التحيز لأي طرف خاصة في مدة اللقاء أو مكانه ، أيضا يجب علي الوسيط أن يشرح لطرفي النزاع أهمية الوساطة وكذلك دوره كوسيط وليس كقاضي تحقيق أو قاضي حكم[4] ، بل هو وسيط يسعي لحل النزاع وديا بعيد عن المحاكم.

كما يلتزم الوسيط في هذه المرحلة بالحصول علي موافقة طرفي النزاع كتابيا[5] للاستمرار في إجراءات الوساطة ، ويتعين علي الوسط بتقديم جميع الضمانات المتعلقة بحقوقهما وخاصة حق الدفاع والاستعانة بمحامي[6] حيث يجوز للمحامي إن يحضر الجلسات ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

إن هذه المرحلة في غاية الأهمية بل اخطر مراحل الوساطة الجنائية لأنها تمكن الوسيط الجنائي من تحديد النزاع الذي يسعى لحله أولا ، وتحديد طلبات الأطراف المتنازعة بدقة ثانيا ، وتشخيص عناصر الحل في بعض الأحيان ثالثا .

---

[1]– عادل يوسف عبد النبي: الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة،العدد09،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الموفة،ص.89 .

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ،مرجع سابق،ص.124 .

[3]– عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق،ص.90 .

[4]– عبد الحميد اشرف، مرجع سابق،ص.57 .

[5]– المادة 37 مكرر، مرجع سابق.

[6]– المادة 37 مكرر1(اضيفت بالامر رقم 2015/02 المؤرخ في2015/07/23)

– يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام.

VI - II – II – مرحلة اجتماع أطراف الوساطة الجنائية

بعد مرحلة الاجتماعات الفردية مع أطراف الخصومة وتحديد موعد اجتماع مجلس الوساطة الذي يلتقي فيه أطراف الخصومة وجه لوجه[1] ، ينعقد هذا الأخير تحت إشراف وكيل الجمهورية حيث يستهله بعرض أهداف الوساطة والغرض منها ، كما يسمح للضحية بعرض شكواه وطلباته أمام الجاني ، ثم يأتي دور الجاني أو المشتكي منه لعرض وجهة نظره ومدي استعداده لقبول طلبات الضحية ، ومن خلال تبادل الآراء يتمكن الوسيط أن يوفق بينهما[2] .

إن حياد وكيل الجمهورية يجب ان يكون ظاهرا وجليا لا يشوبه أي تأويل أو عيب، ويتأكد ذلك من خلال مكان عقد المجلس بين الطر فين أو من حيث إدارة اللقاء بالشكل الذي يوفر فرص متعادلة في الحديث بين الطرفين ، وحني في طريقة الجلوس علي طاولة المفاوضات التي يجب أن توحي لطرفي الخصومة أعمال مبدأ المساواة بينهما[3].

إن اجتماع مجلس الوساطة لا يشترط أن يكون علنيا بل يفضل أن تكون اجتماعات الوساطة سرية ، فقد ثبت جدية وفعالية النتائج في الجلسات المغلقة من خلال توفير ارتياح اكبر للأطراف في التفاوض وكذلك بالنسبة لوكيل الجمهورية في إدارة مجلس الوساطة بتلطيف الأجواء بين الخصوم وتهدئتها لحدة النقاش عند الاحتدام بين الجاني والمجني عليه ، مذكرا إياهم بالنقاط التي اتفقا عليها في الجلسات الفردية حتي يتمكن من بلورة مشروع اتفاق لإرضاء جميع الأطراف ، كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري لم يلزم الوسطاء بعقد اجتماعات الوساطة في علانية ، بل ترك تقدير هذا الأمر لتقدير الوسيط والأطراف المتنازعة.

VI - II – III – مرحلة اتفاق الوساطة الجنائية

من البديهي أن تأخذ نهاية الوساطة احد الشكلين ، فإما يتعذر علي الأطراف مساعدة الوسيط للتوصل إلي حل مرض فتفشل مساعي الوساطة الجنائية ، وإما أن ينجح الوسيط في العبور بالأطراف المتنازعة إلي تسوية ودية ومرضية للنزاع ، وهنا تدخل عملية الوساطة الجنائية في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة.

---

[1]– عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق،ص.91 .

[2]– عبد الحميد اشرف، مرجع سابق،ص.57 .

[3]– عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق،ص.91 .

يجب علي وكيل الجمهورية أو المشرف علي عملية الوساطة الجنائية أثناء عملية صياغة التزامات كل طرف أن يتأكد من إمكانية تنفيذها توخيا للمشاكل التي قد تطرأ بسببها أثناء تنفيذ اتفاق الوساطة[1] ، ما يشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا و موقعا من طرف الوسيط و أطراف الخصومة والذي يعتبر كدليل إثبات في حالة الرجوع إليه بسبب منازعة حول تنفيذ اتفاق الوساطة لاحقا[2]، وبعد الاتفاق علي كيفية تنفيذ هذا الاتفاق حينها يقوم الوسيط بإصدار قرار تحميل المخطئ تعويض المجني عليه ، أو رد الشيء إلي أصله كما يقوم بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه ، وبدوره يقبل المجني عليه هذا الاعتذار وينهي الأمر إلي هذا الحد. كما قد يكتفي الوسيط بتقديم النصح والإرشاد والتوعية للجاني ، وهذا الإجراء الأخير يجب أن يقترن بموافقة المجني عليه .

وفي جميع الحالات ومهما النتيجة التي تؤول إليها نتيجة الوساطة ، فيشترط علي الوسيط الجنائي أن يعلن ما توصل إليه مع طرفي النزاع في محضر[3] يوقعه بمعية أطراف النزاع يتضمن مجريات عملية الوساطة بشكل موجز ومرفقا بالأسباب التي أدت إلي نجاح الوساطة أو فشلها ، وهو ما يترتب علي النيابة العامة اتخاذ ما تراه مناسبا في هذه الخصومة الجزائية.

II - VI – IV – مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية

إن مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية تكتسي أهمية بالغة ، ولا يجوز مباشرتها إلا بمصادقة النيابة العامة علي تنفيذ باتفاقها كما يلتزم الوسيط الجنائي بالإشراف علي تنفيذ اتفاق الوساطة حيث أن مهمته لا تنتهي إلا بتنفيذ هذا الاتفاق[4].

ففي حالة ما قام الجاني أو المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه ، استلزم علي الوسيط تحرير يفيد انتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة ، لان هذا الاجراء يطرح مشكلة تتعلق بتقادم الدعوي الجزائية وخصوصا في المخالفات التي تكون مدة

---

[1]– عبد الحميد اشرف، مرجع سابق،ص.57 .

[2]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،ص.129 .

[3]– المادة 37 مكرر3(اضيفت بالامر رقم 2015/02 المؤرخ في2015/07/23)

– يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه.

– يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وامين الضبط والاطراف وتسلم نسخة منه الي كل طرف .

[4]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،ص.129 .

تقادمها في التشريع الجزائري قصيرة للغاية ، فعلي الوسيط الجنائي أن يكون منتبها وحذرا جيدا لما يترتب علي عملية تنفيذ الاتفاق خاصة إذا كان تعويض الضحية يأخذ شكل دفعات وأقساط مؤجلة [1].

أما في الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص علي خطة مؤجلة للتسديد والتعويض للضحية فان القضية لا يتم غلقها إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط ، أما في حالة ما لم يقم الجاني أو المشتكي منه بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه ، فان الوسيط الجنائي يلتزم بإخطار النيابة العامة لتتولي التصرف في الدعوي سواء بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية[2].

VI - III- تقييم دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

الأصل أن الدعوى العمومية ملك الدولة وحق المجتمع ، تحركها وتباشرها النيابة العامة عند وقوع الجريمة ومن حق الدولة إنزال العقوبة على مرتكبيها وبالتالي لا يجوز التنازل عنها ،لكن المشرع الجزائي خرج عن الأصل وترك هامشا للعفو والمصالحة بإقرار نظام الوساطة الجنائية تماشيا مع اغلب التشريعات المقارنة ، ولقد انتهج المشرع الجزائري نفس المسلك من خلال الإصلاحات الأخيرة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل ، حيث وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية وتم إسناد الوساطة الجنائية له في بعض الجرائم ذات الضرر الشخصي كوسيلة بديلة للمتابعة الجزائية بأقل كلفة وأقصي فعالية.

إن عملية تقييم دور وكيل الجمهورية في عملية الوساطة الجنائية تقتضى منا أولا التطرق الى اهمم الصعوبات والعراقيل التي تعترض عمله كوسيط جنائي ، ثانيا محاولة التنبؤ بمستقبل دوره في الوساطة الجنائية انطلاقا من بعض المؤشرات والمبررات القانونية والاجتماعية في الجزائر.

VI -III -I-الصعوبات التي تعرقل دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

لقد حصر المشرع الجزائري اختصاصات وكيل الجمهورية في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، حيث يعتبر ممثل الحق العام ويمثل المجتمع ، كما انه يشرف

---

[1]- عادل يوسف عبد النبي، مرجع سابق،ص.94 .

[2]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق،ص-132 .

[3]- المادة 36 مكرر(عدلت بالأمر رقم 2015/02 المؤرخ في2015/07/23) =

علي الضبطية القضائية وحضور الجلسات التي تعتبر النيابة طرفا فيها ، أيضا خول له القانون صلاحيات تحريك الدعوي العمومية وسلطة المتابعة وليس سلطة الفصل لان هذه الأخيرة من اختصاص قاضي الموضوع ، كما يمثل النيابة العامة على مستوى المحاكم ويساعده وكيل الجمهورية المساعد.

وزيادة على هذه الاختصاصات اسند المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تقرير الوساطة الجنائية وفق نص المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل ، مما أدي إلى بعض العراقيل والصعوبات التي قد تحد من دور وكيل الجمهورية وتنعكس سلبا علي نجاح الوساطة الجنائية ، والتي نوجزها في ما يلي [1]:

1- إن معظم التشريعات الجزائرية يغلب عليها طابع الاقتباس من النص الفرنسي و عدم قابلية البيئة أو الواقع الجزائري التأقلم و التكيف مع مضمون هذه القوانين ، بحكم اختلاف طبيعة المجتمعات والثقافات والعادات والتقاليد والقيم وخاصة في مجال الوسائل والحلول البديلة لحل النزاعات، باعتبارها روح المجتمع المدني ، ولهذا كان من الضروري تعديل هذه الطرق والبدائل وتكيفها بما يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري لضمان فعاليتها خاصة في مجال الوساطة بشقيها المدني والجزائي وكذلك القائمين علي إدارتها وتسيرها.

= - يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ،وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدبير التوقيف للنظر،

- زيارة اماكن التوقيف للنظرمرة واحدة علي الاقل كل ثلاثة (3) اشهر، وكلما راي ذالك ضروريا،

- مباشرة أو الامر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانوني الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في احسن الاجال مايتخذه بشانها ويخطر الجهات القضائية المختة بالتحيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يامر بحفضها بمقرر يكون قبلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية اذا كان معرفا في اقرب الاجال،ويمكنه ابيضا أن يقرر اجراء الوساطة بشانها،

- ابداء ما يراه لازما من طلبات إمام الجهات القضائية المذكورة اعلاه،

- الطعن ،عند الاقتضاء ،في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،

- العمل علي تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل،مرجع سابق،ص-87 .

2- ان عدد القضايا المعنية بالوساطة الجنائية هو معتبر جدا بالنظر لطبيعتها في مواد المخالفات والجنح وتفشي هذه الجرائم بكثرة في المجتمع ، وبحكم ان الوساطة الجنائية لا تتم بالضرورة في يوم تقديم الأطراف لوكيل الجمهورية بل قد تأخذ ايما عديدة وتتطلب محاولات كثيرة لتقريب وجهات النضر وقد تفرض تنقلات ومواعيد وجلسات مفاوضات لوكيل الجمهورية ، كل هذا يؤثر سلبا على مردودية وفعالية دور وكيل الجمهورية سواء في مباشرة إجراءات الوساطة أو الأعمال اليومية الكثيرة والمتشعبة المنوط بها قانونا .

3- يجب ان يكون الأشخاص الفاعلون في مجال القضاء مقتنعون بفاعلية الوساطة الجنائية كبديل للمتابعة القضائية في الدعوى العمومية وخاصة وكيل الجمهورية ، له الإرادة والرغبة في اللجوء إليها وليس كواجب وظيفي يتطلب إجراءه فحسب.

4- إن مشاركة وكيل الجمهورية في حصول الاتفاق بين الضحية والمشتكي منه قد يؤثر سلبا على رضا هذا الأخير ، الذي قد يوافق على الحلول المقترحة بدون إبداء أي اعتراض مخافة من ان يقرر وكيل الجمهورية الكف عن إجراء الوساطة وتحريك الدعوى العمومية ضده[1]. إن هذا الاحتمال وارد الوقوع خاصة إذا كانت العقوبات الجزائية المقررة قانونا هي عقوبات سالبة للحرية.

5- أن الجنح المسموح إجراء الوساطة فيها الخمسة عشرة (15)، هي على وجه الحصر حيث أن المعيار المعتمد كأساس لهذا التحديد هو كون ارتكاب هذه الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص ، فإن هناك جنحا أخرى كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات ألوساطة وهذا ما يؤدي إلى تقليص صلاحيات وكيل الجمهورية ويقيدها في اقتراح الوساطة الجنائية في الجرائم التي يراها مناسبة لها[2] .

6- إن نجاعة الوساطة الجنائية مرتبطة بالنزاهة المهنية التي يتحلى بها ممثل النيابة العامة والمتمثل في شخص وكيل الجهورية او احد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية ، وعليه قد تصبح الوساطة الجنائية مجالا خصبا لمحاولات الضغوطات والتدخلات والارتشاء من طرف المشتكي منه أو الجاني أو من ذوي المصلحة في ذلك ، نظرا لما

---

[1]- مغني دليلة: نظام الوساطة الجنائية في الجزائر علي ضوء القانون رقم 12/15 والامر رقم 02/15 ،مجلة افاق للعلوم، العدد 10 ، جانفي 2018، جامعة الجلفة،ص.13 .

[2]- نفس المرجع،ص.13 .

يوفره إجراء اقتراح الوساطة لهم من مزايا نتيجة عدم المتابعة جزائيا وانقضاء الدعوة العمومية ضدهم وتنعكس بالتالي على نزاهة العدالة الجزائرية.

II- III- VI - مستقبل دور وكيل الجمهورية في الوساطة الجنائية

بناء على تجارب سابقة لبعض الدول العربية منها والأجنبية طبقت نظام الوساطة الجنائية ضمن بدائل الدعوى العمومية ، وبناء أيضا على بعض المؤشرات العملية في الواقع الاجتماعي ولاسيما في سلك القضاء منه ، يمكننا التنبؤ نسبيا بمستقبل دور الوسيط الجنائي الجزائري في مجال الوساطة الجنائية من خلال منحه بعض الضمانات القانونية والإجرائية وإزالة بعض المعوقات ليتمكن من أداء دوره على أحسن وجه ، سواء على مستوي تفعيل بدائل الدعوي العمومية واقتناع الخصوم باللجوء إليها ونسر سياسة السلم الاجتماعي أو علي مستوي انعكاس دوره على نزاهة القضاء والعدالة الجزائرية ، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي[1] :

1- جعل الوساطة الجنائية من اختصاص أشخاص محايدين تحت رقابة القضاء للتخفيف على وكيل الجمهورية. كون الفصل الثاني المستحدث بعنوان الوساطة الجنائية لم يتضمن أية إحالة على التنظيم لوضع قواعد تتناول دور الوسيط الجنائي وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وصدور المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/07 الذي متضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي[2].

2- تمكين النيابة العامة وخاصة وكيل الجمهورية من إقرار الوساطة الجنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية وتكون من اختصاص قاضي التحقيق أو قاضي الحكم حسب المرحلة التي يقرر فيها الأطراف اللجوء للوساطة لحل النزاع .

3- الغاء الطبيعة الجوازية للوساطة الجنائية التي منحها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية ، وجعلها ممهورة بالصفة الوجوبية بالنسبة لهذا الأخير خاصة في حالة وجود طلب مزدوج من المشتكي منه والضحية معا على اتفاق الوساطة[3].

4- إن نجاح عملية الوساطة الجنائية مرهون بالدور الذي يؤديه وكيل الجمهورية

---

[1]- بدر الدين يونس: الوساطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،مجلة البحوث والدراسات الانسانية ، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،العدد 12 ،2016 ، ص. 111 .

[2]- مغني دليلة، مرجع سابق، ص.13 .

[3]- بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص.111 .

في تيسير هذه العملية ، وعليه يجب وضع شروط وإجراءات تتعلق بحتمية حياده واستقلاله عن أطراف الخصومة.

5- توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في إجراءات الوساطة وخاصة بمراجعة صحيفة السوابق القضائية للخصوم وكذلك في حالة العود للجريمة[1] .

6- اعتماد التدابير القانونية التي تنظم آلية الوساطة الجنائية ، و وتوفير جميع المتطلبات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجنائي الجزائري بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه وتقليص حجم الواجبات الملقاة على عاتقه من أجل إضفاء الطابع المؤسساتي على هذه الآلية [2]، حتى يتمكن بديل الوساطة الجنائية كإطار مؤسساتي مهمته الأساسية تخفيف العبء عن مؤسسة القضاء و حل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للتقاضي.

7- إن تطبيق الوساطة الجنائية يتطلب تأهيل وتدريب أعضاء النيابة العامة وخاصة وكلاء الجمهورية والنواب العامون ، وذلك بعقد الدورات والندوات والملتقيات العلمية المتخصصة بهذا الموضوع ، أو إيفادهم في تربصات ودورات تكوينية قصيرة المدى بالخارج للاطلاع على تجارب بعض الدول واكتساب خبرات جديدة في مجال الوساطة الجنائية.

8- الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة ونظام العدالة الجزائية[3]: النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بأطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها حيث أصبح دورها يشمل اختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.

---

[1]- مغني دليلة، مرجع سابق، ص.13 .

[2]- نفس المرجع ، ص.13 .

[3]- **شنين سناء:** الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية ، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 22 ،جامعة عمار ثليجي الاغواط،ص.37 .

VII – تجارب بعض الدول في الوساطة القضائية

VII – I – الوساطة القضائية في الدول العربية

عرفت معظم الدول العربية نظام الوساطة منذ القديم في مجتمعاتها لحل مختلف النزاعات بالطرق الودية ، وهذا للمحافظة علي العلاقات الاجتماعية بين أفرادها وللحفاظ علي نسيجها الاجتماعي ، ثم كرسها الإسلام بعد ذلك في مختلف تعاليمه السمحاء ، لكن هذه الدول لم تعتمد نظام الوساطة في قوانينها وتشريعاتها الداخلية إلا في السنوات الأخيرة ، بعد ما حقق هذا البديل للتقاضي نجاحا كبيرا في الدول الأوروبية وأمريكا من جهة واستجابة للتوصيات الدولية والإقليمية من جهة أخري .

ومن بين هذه التوصيات الدولية والإقليمية لتطبيق نظام البدائل أو الوسائل الودية لحل المنازعات المدنية والجزائية ، علي سبيل المثال وليس الحصر[1] :

نص ميثاق الأمم المتحدة على الوسائل السلمية لتسوية النزاعات في المادة 33 منه[2]، و من هذه الوسائل الوساطة، كما حثت الاتفاقيات الدولية على اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات سواء بين دولتين أو على الصعيد الإقليمي ابتداء من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي نصت في المادة الثانية منها على وجوب لجوء أطراف النزاع إلى الوساطة التي تعرضها دولة أو عدة دول صديقة.

1- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 قرارها عدد 40/34 الذي جاء في مادته السابعة أنه "ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات بما في ذلك الوساطة و التحكيم و الوسائل العرضية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية عند الاقتضاء لإرضاء الضحايا و إنصافهم[3].."

2- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الثانية والخمسين بتاريخ 2002/11/19 .

3- توصية الاتحاد الاوروبي الموجه الي البرلمان الاوروبي في 22 تشرين الاول 2004 المتعلق ببعض جوانب الوساطة في المجالات المدنية والتجارية ، وسبق ذلك

---

[1]- بتشيم بوجمعة: النظام القانوني للوساطة القضائية: دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ت خصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2012/2011 ،ص.38 .

[2]- حساني خالد: مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر 2011، د.ر.ط، ص. 31

[3]- هوام علاوة، مرجع سابق،ص.21

صدور توصيتين عن اللجنة الاوروبية : الاولي سنة 1998، والثانية سنة 2001 بشان الوساطة في نزاعات الاستهلاك[1] .

4- القانون الموحد للتوفيق والمصالحة الذي وضعه مجلس التعاون الدولي الخليجي العربي والذي ينص على احداث لجان الوساطة والمصالحة .

5- احداث العديد من مر اكز التحكيم والوساطة في البلدان العربية .

6- موقف الدول العربية ومنها الاردن والإمارات العربية وفلسطين والجزائر الرامي الى اعتماد نظام الطرق البديلة ومنها الوساطة في القضاء.

ومن بين هذه الدول العربية التي حقق فيها بديل الوساطة القضائية لحل النزاعات المدنية والجنائية نجاحا ملحوظا، المغرب والأردن.

VII - I - I- الوساطة القضائية في المغرب

لقد بادر المغرب إلى سن قانون البدائل القضائية مسترشدا بالتجارب الأجنبية في مجال تطبيق نظام الوساطة كبديل لفض المنازعات المدنية والجزائية بالطرق السلمية، حيث تضمنت مدونة الأسرة و مدونة الشغل وقانون الإجراءات الجزائية تفويض النيابة العامة صلاحية مباشرة الصلح[2].

والملاحظ في التشريع المغربي انه اعتمد نظام الوساطة الاتفاقية عكس معظم الدول العربية التي تبنت نظام الوساطة القضائية مثل الأردن ومصر والعراق والجزائر بحيث يمكن ان يكون احد المتنازعين قد رفع الدعوي أمام القضاء مع البدا في إجراءاتها ثم يتم الاتفاق علي الوساطة ، ففي هذه الحالة توقف إجراءات التقاضي إلي غاية الانتهاء من عملية الوساطة القضائية.

ولقد نص المشرع المغربي علي الوساطة الاتفاقية في قانون المسطرة المدنية في الفصل 15 منه ، بعد أن كرستها مدونتا الأسرة و مدونة الشغل وقانون الإجراءات الجزائية بمنحه للنيابة العامة صلاحية مباشرة الصلح[3]حيث عرفها في الفصل 327/56

---

[1]- نفس المرجع،ص.22.

[2]- محمد عبد النباري: الصلح الجنائي، مداخلة في أعمال ملتقى الصلح و التحكيم و الوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال إجتهادات المجلس الأعلى، 2007 ص .80.

[3]- محمد عبد النباري: الصلح الجنائي، مداخلة في أعمال ملتقى الصلح و التحكيم و الوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال إجتهادات المجلس الأعلى، 2007 ص. 80.

علي أنها " اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف علي تعين الوسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشا او قد ينشا فيما بعد "،كما نظم المشرع المغربي شروط الوساطة الاتفاقية في الفصول : 327/58 ، 327/60 ، 327/62 من نفس القانون .

و بهدف إرساء قواعد مؤسسة الوساطة، و إدماجها في النظام القضائي المغربي ، أعدت وزارة العدل المغربية برنامجا بالتعاون مع بعض المنظمات غير الحكومية[1]، حيث يتكون هذا البرنامج من ثلاث مراحل[2]

المرحلة الأولى : 2004 – 2005

تهتم بإقامة الدعائم الرئيسية للوساطة بتكوين الإطار البشري من خلال تنظيم ورشات و دورات تدريبية داخل و خارج المغرب.

المرحلة الثانية: 2006

تعنى بالانفتاح على البرلمان و تبادل التواصل و الحوار مع هيئات الدفاع و فعاليات المجتمع المدني، من جمعيات مدنية و هيئات حقوقية، من خلال تنظيم لقاءات علمية و مهنية.

المرحلة الثالثة: 2006 – 2008

انطلقت عملية تكوين الوسطاء و دعم برنامج التحسيس و التوعية ولقد مكن هذا البرنامج من الوقوف على العناصر الموضوعية المرتبطة بالوساطة، منها طبيعة الوساطة بين الإجبارية و الاختيارية، و تحديد نطاق الوساطة و الأشخاص القائمين بها، و بتنفيذ هذا البرنامج تم وضع القانون رقم 05 – 08 المتعلق بالتحكيم و الوساطة الاتفاقية، وبصدور هذا القانون يكون المشرع المغربي قد أفصح عن موقفه في تجسيد الوساطة الاتفاقية التي تنشأ، إما عن علاقة قانونية سواء ارتبطت بعقد أم لا، أو إبرام اتفاق أو عقد الوساطة بعد قيام النزاع[3].

وبصدور هذا القانون يكون المشرع المغربي قد أفصح عن موقفه في تجسيد الوساطة الاتفاقية التي تنشا إما عن علاقة قانونية سواء ارتبطت بعقد أم لا أو إبرام اتفاق

---

[1]– إبراهيم بحمياني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية و الميراث بالمجلس الأعلى المغربي، بحث مقدم في الندوة الجهوية حول الوسائل البديلة ص. 113.

[2]– بنسالم أوديجا: الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ط1 دار القلم الرباط، 2009 ،ص.247.

[3]– نفس المرجع،ص.251.

أو عقد الوساطة بعد قيام النزاع ، أيضا أجاز وضع شرط اللجوء إلى الوساطة في العقد الأصلي.

و ضمن هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن القانون المغربي للوسائل البديلة رقم 05-08 تبني بديلي الوساطة والصلح في تسوية نزاعات قضايا الأحوال الشخصية ومنها الأسرة باعتبارها أفضل الحلول الودية مناسبة ، لأنه يغلب عليها الطابع الإنساني والاجتماعي والثقافي علي الطابع القانوني[1].

وقد أكدت الدراسات التحليلية لإحصائيات قضايا شؤون الأسرة انخفاض نسبي في معدل الطلاق ، والذي أرجعه المختصون إلى تفعيل آليات الوساطة وإصلاح ذات البين بين الأزواج التي تحافظ علي استقرار و تماسك الأسرة في الجهاز القضائي[2].

كما تناول قانون الوساطة الاتفاقية في التشريع المغربي مجال المنازعات العمالية والتجارية ، بتبنيه لمبدأ الصلح كبديل حديث في الوساطة الجنائية لتجنب أضرار العقوبة السالبة للحرية ، ولتسوية المنازعات قبل تحريك الدعوى العمومية[3].

وهكذا يتبين أن القانون المغربي، إن كان لا يتوفر علي تشريع خاص للوسائل البديلة لحل المنازعات أمام الجهاز القضائي كما هو متعارف عليه عالميا والمتمثل في الوساطة والتسوية الودية والتقييم الحيادي المبكر والتحكيم الغير الملزم، فان توفره على مؤسسة الصلح ومؤسسة التحكيم كوسائل بديلة لحل النزاع، يساعدان كبداية اعتماد مؤسسة الوسيط والتقييم الحيادي المبكر كوسائل بديلة لحل النزاع، في انتظار تعميم استعمال باقي الوسائل ألأخرى، وذلك بإصدار نصوص تشريعية وإحداث إطار قانوني لمؤسسة الوساطة والتقييم الحيادي المبكر.

VII – I - II – الوساطة القضائية في الأردن

تعتبر دولة الأردن من الدول العربية السباقة والرائدة في مجال سن قانون الوساطة الفضائية و العمل به، وكان أول قانون يخص الوساطة هو قانون الوساطة لتسوية

---

[1]– زهور الحر، الصلح و الوساطة الأسرية في القانون المغربي و القانون المقارن منشور في أعمال الملتقى الندوة الجهوية الحادية عشر حول العمل القضائي سنة 2007 ، ص. 142

[2]– بنسالم أوديجا، مرجع سابق، ص .525.

[3]– خلافا للمشرع الجزائري الذي استثنى من نظام الوساطة قضايا شؤون الاسرة و القضايا العمالية و كل القضايا التي تتعلق بالنظام العام.

النزاعات المدنية المؤقت رقم 37 لسنة 2003 و غايته هي تنظيم وساطة مرتبطة بالمحكمة[1].

ولقد استحدث المشرع الأردني بديل الوساطة القضائية بموجب تعديل قانون أصول المحاكمات رقم24 لسنة 1998 ، وتم ذلك بموجب القانون رقم 26 لسنة 2002 والمنشور في الصفحة رقم 266 من الجريدة الرسمية رقم 4547 بتاريخ 16 /09 / 2002 وتم استحداثها بموجب المادة رقم 59 / 07 / مكرر [2].

ثم جاءت مرحلة إقرار قانون الوساطة المؤقت في سنة 2006 بعد إدخال عدة تعديلات عليه من خلال إعداد دراسة علمية حول جدوى استخدام هذا الأسلوب في النظام القضائي الأردني ، و صدر بذلك قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم 12 لسنة 2006، وهو القانون المعمول به حاليا ، حيث تم رسميا افتتاح إدارة الوساطة في محكمة بداية عمان كأول خطوة في تطبيق القانون الجديد .

وتتميز التجربة الأردنية في مجال الوساطة القضائية بعدة مزايا ندرجها على النحو التالي[3] :

أولا/- من حيث طبيعة الوسيط القضائي:

لقد نص المشرع الأردني في الفقرة الأولي من المادة الثانية[4] من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم: 12 لسنة 2006 علي طبيعة الأشخاص المكلفين بمهمة الوساطة في تسوية المنازعات المدنية " تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد

---

[1]- القطاونة محمد أحمد، مرجع سابق، ص. 71.

[2]- بتشين بوجمعة، مرجع سابق،ص.47.

[3]-نفس المرجع،ص.47.

[4]- **المادة:02** ، قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (12) لسنة 2006،والتي تنص علي ما يلي:

تحدث في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الوساطة) وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة

ب. يحدد وزير العدل محاكم البداية التي تحدث فيها هذه الادارة.

ج. لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة

اللازم لهذه الإدارة " .

كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة علي كذلك " لرئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة ".

ثانيا/- من حيث اتصال الوسيط بالنزاع:

لقد منح المشرع الأردني صلاحية إحالة النزاع إلي قاضي الوساطة من خلال قاضي إدارة الدعوي أو قاضي الصلح ، وذلك بعد الاجتماع مع الخصوم أو وكلائهم القانونين وذلك بناء علي طلب الأطراف وموافقتهم علي التسوية الودية للنزاع ، لكن في حالة إحالة النزاع من قبل قاضي إدارة الدعوي او قاضي الصلح إلي وسيط خاص فقد اشترط المشرع الأردني علي القاضي عند تسمية الوسيط الخاص ضرورة الأخذ بعين الاعتبار اتفاق الأطراف ، وذلك بمقتضي أحكام المادة الثالثة من نفس القانون[1] .

ثالثا/- من حيث الرسوم وأتعاب الوساطة:

كقاعدة عامة في التشريع الأردني لا يتقاضى قاضي الوساطة من الخصوم أي إتعاب أو مصاريف أما بالنسبة للوسيط الخاص فهناك ثلاث حالات[2] :

1/- في حالة نجاح الوساطة القضائية ، يتقاضى الوسيط الخاص إتعاب تتمثل في نصف الرسوم القضائية علي أن لا يقل في حده الأردني عن ثلاثة مائة دينار ، وإذا قل عن هذا الحد يلتزم إطراف النزاع بان يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم ذلك المبلغ والحد الأردني المقررة .

2/- في حالة فشل الوساطة القضائية فيحدد قاضي إدارة الدعوي أتعاب الوسيط الخاص بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار يلتزم المدعي بدفعها له ويعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوي.

3/- أما الوسيط ألاتفاقي فيتم تحديد مقدار أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع .

---

[1]- عبد الله حمادنة: التجربة الاردنية في مجال الحلول البديلة لحل النزاعات :ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية،سلطنة عمان،26/23/اكتوبر 2016 ،ص.3 .

[2]- بتشين بوجمعة، مرجع سابق،ص.47.

رابعا/- من حيث تنوع الوساطة[1] :

1/- وساطة قضائية:

تتم من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختار هم رئيس محكمة البداية لتولي هذه المهمة ويطلق عليهم اسم (قضاة الوساطة).

2/- وساطة خاصة :

تتم من خلال القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين ، وغيرهم من أصحاب الاختصاص المشهود لهم بالحياد والنزاهة ، يسميهم رئيس المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل ، ويطلق عليهم اسم (وسطاء خصوصيون).

3/- وساطة اتفاقية:

وتتم من خلال وسيط يتفق عليه أطراف النزاع.

ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته الوساطة القضائية بكل أنواعها بأقل تكلفة وأسرع وقت ، قررت وزارة العدل الأردنية تطوير هذه الاستراتيجية وتدعيمها في مجال الحلول البديلة لحل المنازعات ، وذلك لتقديم توجيهات في إطار برامج الوساطة بالمحاكم في الأردن ، وهو ما يطلق عليه " بقسم الحلول البديلة لإدارة الدعوي " ، كما تم تعيين مدير لقسم الوساطة علي مستوي وزارة العدل الأردنية.

VII -II- الوساطة القضائية في الدول الأجنبية

VII – I - II – الوساطة القضائية في فرنسا

يعتبر التشريع القضائي الفرنسي من أكثر القوانين القضائية اللاتينية تطورا في وقتنا المعاصر حيث انه شهد تطورا كبيرا مع بداية السبعينات أين تفطن رجال القضاء الفرنسي بان الأحكام التي كانوا يصدرونها لا تحقق الأهداف المرجوة منها ، وكثيرا ما تؤدي إلي نتائج سلبية علي الصعيد الاجتماعي ، هذه القناعة عجلت إلي استحداث نظام الحلول البديلة في القضاء الفرنسي وخاصة آلية الوساطة القضائية في المنازعات العمالية والأسرية لتجاوز أزمة العدالة الرسمية ، حيث أن هذه تجربة كللت بالنجاح علي الصعيدين الاجتماعي والقضائي مما انعكس ايجابيا علي تطور الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجتمع الفرنسي.

[1]- عبد الله حمادنة: التجربة الاردنية في مجال الحلول البديلة لحل النزاعات :ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية،سلطنة عمان،26/23/اكتوبر

ثم تبلورت فكرة الوساطة القضائية في القضاء الفرنسي ، في مرحلة الثمانينات[1] وإثرائها بالآراء الفقهية القانونية المؤيدة لتطبيقها في مجال القضاء وكذلك الدور الكبير للمؤسسات المختلفة التي ساعدت علي تطويرها ، مما أدي إلي تجسيد هذه الآلية في الأجهزة القضائية في إطار سياسة تطوير العدالة الفرنسية باعتماد الوسائل البديلة الودية لتسوية المنازعات في القضاء.

وبحكم اعتماد نظام الوساطة القضائية لتسوية النزاعات في المواد الاجتماعية ، والأسرية، والجنائية، والمدنية والإدارية ، مما استدعي ذلك من المشرع الفرنسي صياغة قوانين ونصوص تنظم إجراءاتها ونطاقها القانوني، والتي من بينها علي سبيل المثال لا الحصر[2]:

1- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 2006 ، حيث خصص المشرع الفرنسي للوساطة القضائية بابا كاملا تضمن المواد من 1/131 إلي 31/ 15 منه .

2- القانون رقم 125/95 المؤرخ في 08 فيفري 1995 ، المتضمن التنظيم القضائي والإجراءات المدنية والجنائية والإدارية ، حيث تناولت المواد من 21 إلي 26 منه الصلح والوساطة القضائية لتسوية النزاعات.

3- القانون رقم 239/2004 المؤرخ في 04 مارس 2002 المتعلق بالسلطة الأبوية .

4- القانون رقم 439/2004 المؤرخ في 26 ماي 2004 ، المتعلق بالطلاق.

5- المرسوم التنفيذي رقم 96 /652 المؤرخ في 22 جويلية 1996 ، المتعلق بالتوفيق والوساطة القضائية .

كما ساهم بعض القضاة الفرنسيين في تطوير نظام الوساطة في المحاكم الفرنسية ، وذلك بواسطة تقارير تقيميه حول مدي فاعلية هذه الحلول البديلة لتسوية النزاعات لفترات زمنية متتابعة ، ونذكر علي سبيل المثال التقرير المشهور للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بباريس (Jean Claude Magendie) المؤرخ في 24 مارس 2008 ، حيث

---

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق،ص.29 .

[2]- بوزنة ساجية: الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام: تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمـــن ميرة بجاية،2012/2011 ،ص.50 .

يعتبر هذا التقرير بمثابة تقويم لفترة حاسمة في مسار تطور الوساطة بفرنسا ، الأمر الذي أدي بالمحاكم الأخرى إلي تطبيقها علي غرار محكمة (Grenoble) ومحكمة (Paris) ومحكمة (Lion).

ولعل التطبيقات العملية للوساطة القضائية في النظام القانوني الفرنسي تدل بوضوح عن نجاعة هذه الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المدنية والجنائية ، حيث أثبتت الدراسة التي أجرتها محكمة الاستئناف بباريس لسنة 1996 أن أكثر من 73000 قضية أحيلت الى الوساطة ، وان نسبة 45 0/0 كللت بإبرام اتفاق ودي لتسوية النزاع[1] .

ولقد أعلنت نقابة المحامين بباريس عام 2013 سنة الوساطة بامتياز، وتكمن أهمية هذا الحدث التاريخي في اختيار الوساطة كأهم بديل لفض المنازعات التجارية ، كما ان التعديل الذي عر فه نص المادة 131 من القانون الإجراءات المدنية يساهم من خلال مضمونه إلي إشراك الأطراف في صنع حلول ودية لنزاعاتهم ، حيث بلغت نسبة القضايا التي تم حلها عن طريق الوساطة 96 0/0 .

و المتتبع للتطور التاريخي للتوفيق و الوساطة كوسائل رضائية ودية لفض المنازعات بين الأطراف يجدها قد مرت في النظام الفرنسي بثلاث مراحل[2].

1 – المرحلة الأولى من 1790 – 1949 :

تتميز هذه المرحلة بإجبارية الوسائل البديلة إذ يتوجب المرور بها قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة بالفصل في النزاع لذا كان يجب على صاحب المصلحة أن يلجأ أولا إلى قاضي السلام أو الصلح، وإلا فإن طلبه القضائي الذي يرفع مباشرة إلى القضاء ينتهي بعدم القبول[3].

والملاحظ في التشريع الفرنسي في هذا النطاق، أن قانون المرافعات الفرنسي القديم لسنة 1806 قد قلص من مجال تطبيق إجبارية الوسائل البديلة الأولية و خصها بالمواد 48 – 58، وفق أحكام المادة 48 التي تنص علي انه أي عريضة افتتاح دعوى لخصومة

---

[1]– علاوة هوام، مرجع سابق،ص.32 .

[2]– نفس المرجع،ص.29 .

[3]– وفي هذا الصدد كتب الفقه الفرنسي:

Touts les affaires furent soumises au préliminaire de consiliation, même les affaires urgentes, même les affaires d'appel. Même les contestation entre personnes incapablees de transiger au partant sur des objets non susceptibles de transaction : « E. Galsson , à tissier , PR , Siv. T 2 . No 466, P 408-P , couvrat , Consiliation, Fas, 160, N° 25 »

قضائية يكون محلها قابلا للصلح مبدئيا ولا يتم قبوله في الدعوي القضائية إلا إذا سبقته محاولة صلح أولية أمام محكمة الصلح و باءت هذه الأخيرة بالفشل.

كما حصرت المادة 49 من قانون المرافعات الفرنسي الدعاوى المعفاة من إجراء اللجوء الإجباري الأولي للوسائل البديلة وتطبيقها، والتي منها الدعاوى المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية التابعة لها و المؤسسات و التنظيمات العامة، الدعاوى ذات الطابع الاستعجالي، والطعون بالتزوير واستعمال المزور.

و بالرغم من إجبارية مسلك الوسائل البديلة خاصة أمام قاضي الصلح و محاكم الدرجة الأولى، إلا أن النتائج المحققة لم تكن في المستوى المأمول من وراء تنظيمها، حيث أخذت المنازعات المنتهية بالصلح في التدني عاما تلو الآخر[1]، ففي عام 1879 كان عدد المنازعات التي عرضت على قاضي الصلح قد بلغ 38215 ثم انخفض العدد في 1894 إلى 28252 و في عام 1905 إلى 17175.

2 – المرحلة الثانية من عام 1949 – 1973 :

تميزت هذه المرحلة بصدور قانون 9 فبراير 1949 الذي ألغى المواد من 48 – 58 المنظمة للوسائل البديلة الإجبارية، و بذلك وضع المشرع الفرنسي حدا لمحاولة الصلح الإلزامية فيما يتعلق بالمنازعات التي تختص المحاكم المدنية .

لكنه بالمقابل قرر في المادة 80 من قانون المرافعات لسنة 1949 بأحقية القاضي المكلف بمتابعة الإجراءات في إجراء التوفيق بين الخصوم في أية حالة كانت عليها الخصومة و للمحكمة نفسها الحق في إجراء هذه المحاولة في قاعة المداولات أثناء تداول القضاة في موضوع الدعوى، و هكذا يكون المشرع الفرنسي خلال هذه المرحلة قد خول محاولة التوفيق بين المتنازعين من إجراء إجباري إلى إجراء اختياري متروك لتقدير المحكمة.

و لقد اختتمت هذه المرحلة بمرسوم 9 سبتمبر 1971 الذي أعطى القوة التنفيذية للمحضر الذي يحرره قاضي التحضير المكلف بإجراء التوفيق و ذلك بموجب نص المادة 38 من المرسوم المشار إليه[2].

---

[1] – علاوة هوام، مرجع سابق،ص.32 .

[2] –P. COUVRAT : Conciliation fas 160 ? Op.cit n° 42 ets

3- المرحلة الثالثة من عام 1973 إلى الآن :

سمة هذه المرحلة دخول مهمة التوفيق بين الخصوم في صميم عمل القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، و هذا ما ذهبت إليه المادة 19 ف 2 من قانون المرافعات، وبذلك فإن مهمة اللجوء إلى الوسائل البديلة و أهمها الوساطة قد أصبحت ضمن المبادئ الأساسية الموجهة لسير الخصومة القضائية.

ثم جاء مرسوم 1975/12/05 بإضافة جديدة تتمثل في إقراره الإجراءات المعمول بها سابقا مع تنظيم الوساطة في مسائل الطلاق و الانفصال الجسماني و قضايا استعجاليه و ذلك بمقتضى المواد 1108 و ما بعدها بل و أكثر من ذلك نص قانون المرافعات الجديد في المواد 830 و ما يليها على تنظيم إجراءات الوساطة أمام المحاكم الجزائية[1].

و أصبح القضاء مولعا و شغوفا بإعمال هذه الوسيلة السلمية باعتبارها أحد أهم الوسائل التي تقلل من ضغط القضايا على رجال القضاء، خصوصا بعد النظرة الفقهية الجديدة التي ترى في الوساطة بأنها ليست وسيلة لتقييد سلطة القاضي أو الانتقاص منها إنما هي مرحلة من مراحل تدخله، و لذا فإن إخفاق الوساطة لا يحول دون متابعة إجراءات السير العادي للخصومة القضائية.

II - II – VII – الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية

ان نظام الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية له طابع خاص يضرب جذوره في عمق المجتمع الأمريكي ، بحكم طبيعة تكوين هذا المجتمع الذي يضم عدة جنسيات اغلبها أوروبية ، فطبيعة هذا الاختلاف العرقي والثقافي والاجتماعي أدي إلي ظهور المستعمرات الدينية التي طالبت بإعمال الوساطة بين أفراد المستعمرة عوضا عن النظام القضائي السائد، وعزل هذه المجموعات الدينية " اليهودية والصينية " عن الثقافة القانونية الغربية التي لا تنسجم مع ثقافة هذه المجموعات المغلقة[2].

[1]- علاوة هوام،مرجع سابق،ص.31 .

[2] Leeson, S.M and johnston, B.M:.(, Dispute résolution in American United states of American andersan، 1988, p 134

واستخدمت الوساطة من قبل الاتحادات العمالية بصدور قانون " إدمان " [1]لسنة 1898، ثم قانون الأراضي الجديدة[2] لسنة 1913 ، حيث تم تأسيس هيئة لتسوية نزاعات العمل تتشكل من هيئة ثلاثية سميت بلجان الوساطة و التوفيق للتعامل مع القضايا العمالية وأصبح سم هذه الهيئة "الهيئة الفيدرالية للوساطة و التوفيق بموجب صدور قانون العمل للسكك الحديدية[3] لعام 1926، ثم قانون " تافت هارتلي " سنة 1947 الذي تبناه الكونغرس الامريكي مع تفضيل الوساطة و تحبيذها في تسوية النزاعات .

و في عام 1962 تأسست جمعية المحكمين الأمريكيين هدفها تقديم خدمات في حل النزاعات التجارية في القطاع الخاص عن طريق الوساطة و التحكيم بين الأطراف الذين يفضلون الحلول الاختيارية بدلا من اللجوء إلى القضاء.

و مع بداية عام 1970 أخذت الوساطة طريقها في علاج النزاعات و التعاطي معها في مجالات متنوعة و واسعة خاصة في بيئات الشريكات الأعمال التجارية، و العائلة و البيئة.

و على المستوى الفيدرالي أصدر الكونغرس الأمريكي قانونا للحلول البديلة لتسوية النزاعات عام 1980، و هو القانون الذي دعا وزارات العدل في مختلف الولايات إلى تبني الحلول البديلة لتسوية النزاعات[4]، ومع نهاية القرن العشرين أصبحت الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إجراءا إلزاميا في المحاكم كما أصبح استخدامها إلزاميا في قضايا شؤون الأسرة " الزواج و الطلاق"[5].

وتعتبر ولاية "فلوريدا " أول ولاية أمريكية اعتمدت نظام الوسائل البديلة لحل النزاعات، وكانت تجربة رائدة تعتمد كما في نظيرتها ببريطانيا على الممارسة و التجربة الفعلية و العملية دون الاكتراث للعوائق القانونية. ثم تم تمديد هذه التجربة لباقي الولايات

---

[1]– رولا تقي سليم الاحمد: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المرجع السابق ص. 31.

[2] HISTORY of médiation.new : www. mediatioadr. Net

[3]– بشير الصليبي: الحلول البديلة للنزاعات المدنية، ط.1، دار وائل للنشر عمان 2010، ص 48

[4]–نفس المرجع،ص.49 .

[5]– رولا تقي سليم الاحمد: الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، المرجع السابق، ص. 202

ووصلت نسبة القضايا التي تم تسويتها عن طريق الوساطة وغيرها من البدائل نسبة 95 % ، مع الإشارة إلى أن فترة تسوية النزاع تتراوح ما بين 4 و 6 أشهر[1].

كما ارتبط تطور الوساطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية بجهود رجال القانون والقضاة ، حيث ساهموا في نشرها والدعوة اليها وحث الأمريكيين للجوء إليها كبديل عن التقاضي لتسوية النزاعات ، ومن بينهم[2] :

1- الفقيه القانوني " Pond Roscoe " الذي كان اول من أثار مسالة تراجع الإنصاف في النظام القانوني الأمريكي سنة 1906 .

2- البروفيسور " Frank Sander " الذي جاء باقتراح جديد يتضمن فكرة " المحكمة المتعددة الأبواب " او ما يسمي " Multidoor Cour house " والتي يتمكن من خلالها المتقاضين حل نزاعاتهم باللجوء للبدائل الودية ومنهم الوساطة ، حيث تضمن مشروعه هدفين اساسين ، الأول يتعلق بالقضاء علي ازمة العدالة الأمريكية ، والثاني يتمثل في تكريس روح التسامح وتحقيق السلم والاستقرار بين الأمريكيين.

3- البروفيسور "Lon Veoir " الذي كرس أعماله في نشر الوعي للرأي العام الأمريكي حول أهمية الوساطة كحل بديل لتسوية النزاعات في كل المجالات ، معتبرا إن النتيجة الحتمية للدعوي القضائية تتمثل في وجود رابح وخاسر في الأخير.

كما يجب التنويه بالدور الذي لعبه المشرع الأمريكي في عملية تكريس الوساطة القضائية في الاتحاد الفدرالي الأمريكي ، وذلك بصياغة ترسانة من القوانين والتشريعات ، نذكر منها علي سبيل المثال وليس الحصر[3] :

1- قانون اردمان " Erdman Act " سنة 1898 الذي بموجبه تم اعتماد الوساطة القضائية كبديل قضائي لتسوية نزاعات العمالية في قطاع السكك الحديدية الأمريكية .

2- قانون إدارة علاقات العمل " Labor Management Relations Act " سنة 1947 الذي نص علي تبني الوساطة القضائية في لتسوية منازعات علاقات العمل .

---

[1] –Press Sharon: institutionalization: savoir or saboteur of mediation; florida state university law review; vol.n 24 ; 1997; p.905.

[2]- خلاف فاتح، مرجع سابق،ص.31 .

[3]- نفس المرجع،ص.33

3- قانون إصلاح العدالة " Judicial Improvments Act " سنة 1990 : ويعتبر كاستجابة لشكاوي ودعاوي المتقاضين الأمريكيين بسبب عراقيل الأجهزة القضائية وخاصة فيما يتعلق بتأخر الفصل في القضايا والنزاعات المرفوعة إمام الأجهزة والمؤسسات القضائية الاتحادية ، وإيجاد حلول لازمة العدالة الأمريكية .

4- قانون حل النزاعات الإدارية بالطرق البديلة " Administratives Dispute Resolutions Act " سنة 1996 والذي بموجبه تم تبني الوساطة القضائية في النزاعات الإدارية .

5- قانون حل النزاعات بالطرق البديلة " lternatives Dispute Resolutions Act A " سنة 1998 ، الذي تم بموجبه إلزام جميع المحاكم والمجالس الاتحادية والمحلية بتبني نظام (A.D.R) ، ومنهم بديل الوساطة القضائية ، وذلك للامتيازات الكبيرة التي تفرزها في تسوية النزاعات ، سواء بالنسبة للمتخاصمين او بالنسبة لأجهزة العدالة الأمريكية.

و الجدير بالذكر أن الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت عدة أشكال منها:

1- المحكمة المصغرة:

أساسها الرئيسي والتاريخي يتمثل في وجود دعوى عالقة أمام جهاز القضاء لمدة ثلاث سنوات حيث أرهقت كل أطراف القضية بالوقت و المصاريف من خصوم ومحامون وخبراء ، ومصاريف ومرافعات و جلسات و مستندات و نفقات ...لخ ، فطرحت فكرة تأليف محكمة مصغرة تتشكل من كبار الموظفين ممن لهم دراية بتفاصيل النزاع يختارهم أطراف النزاع ثم يختار الموظفان المختاران رئيسا محايدا[1].

و أعجب الأطراف بالفكرة وأوقفت إجراءات المحاكمة و عقدت المحكمة المصغرة جلسة ليست إلزامية في شيء، استغرقت نصف ساعة، أدلى بعدها الرئيس المحايد برأي شفهي لعضوي المحكمة، ثم دخل ممثلا الطرفين – عضوا المحكمة – إلى غرفة جانبية و باشرا مفاوضات استمرت نصف ساعة، فخرجا ليعلنا اتفاقهما، و انتهت الدعوى بسلام، ووقف نزيف الوقت و النفقات و الرسوم و الأتعاب... الخ[2]

[1]- خلاوي أحمد يوسف: انواع التحكيم، ط1، الرياض، 2001، ص. 2.

[2]- ناجي أحمد إدوار: مدى فعالية الوسائل البديلة، المرجع السابق. ص. 5.

2 – المطرقة المخملية " وساطة ميتشغان ":

أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشغان وجدت هذه مخرجاً يخفف من الأعباء ويفتح باب وسيلة بديلة لحسم المنازعات عن طريق الوساطة ، إذ وضعت محكمة ميتشغان ذاتها إجراءات يلزم أطراف أي نزاع بإتباعها قبل عرض النزاع على المحكمة، ووضعت المحكمة لائحة بعدد من الحقوقيين كوسطاء ، وقبل أن تبدأ إجراءات أي محاكمة يختار كل طرف وسيطاً من الأسماء الواردة على لائحة الوسطاء ويسمى الوسيطان وسيطاً ثالثاً من اللائحة. ويعين قاضي محكمة ميتشغان جلسة وساطة ويبلغها للطرفين وللوسطاء. وقبل عشرة أيام من الجلسة يقدم كل طرف لائحة مختصرة بإدعاءاته مدعمة بالحجج القانونية وسرد الوقائع كل ذلك باختصار شديد.ويوم الجلسة يحق لمحاميي الطرفين أن يترافعا ولكن باختصار، والجلسة يجب ألا تتعدى الساعة من الوقت. يقدم الوسطاء تقريرهم خلال الأيام العشرة اللاحقة لجلسة المرافعة. وللطرفين مهلة 20 يوماً لقبوله أو رفضه [1]، فإذا لم يجيبوا أعتبر ذلك موافقة وقبولا. وإذا قبل قرار الوسطاء يصدر حكم من محكمة ميتشغان بتثبيته ، وإذا رفض من أي من الطرفين تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح إلا بعد صدور الحكم. عند صدور الحكم يفتح الملف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن الحكم بقرار الوسطاء فإذا كان الحكم قد أعطى أكثر مما قرر الوسطاء بـــ 10% فإن المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى ، وإذا قررت المحكمة للمدعي أقل بـــ 10% مما قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية[2].

3- إستئجار قاضي:

قد بدأ هذا النظام في ولايتي "كاليفورنيا ونيويورك " الأمريكيتين ، وبموجبه يتقدم الأطراف بطلب إلى المحكمة لتعيين محكم يكون عادة قاضياً متقاعداً ينظر في النزاع بصورة غير رسمية ويصدر فيه حكماً تلتزم المحاكم بتنفيذه إذا وجدته مناسباً ، ولا يبدو أن هذا النظام قد طبق في أي بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أنه قد

---

[1]– فيصل باجي: نحو اقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض النزاعات، مجلة المار للدراسات القانونية والادارية،العدد05،ديسمبر 2013 ،المغرب،ص.132 .

[2]– محمد الطاهر بالموهوب، مرجع سابق،ص.19.

يتعارض مع كثير من النظم التشريعية وقواعد القضاء في العديد من الأنظمة القانونية في العالم[1].

ومما سبق يتبين أن نظام الحلول البديلة وخاصة الوساطة القضائية قد قطعت أشواط كبيرة في مجال تسوية النزاعات في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث تعتبر الوسيلة والآلية المفضلة لدي الشعب الأمريكي والأجهزة القضائية للاتحاد الفدرالي ، كما لازمت التطور التكنولوجي حيث أنها أصبحت تبرم اتفاقيات الوساطة عبر المواقع الالكترونية ، بين الأطراف المتباعدين جغرافيا وتعقد جلسات الصلح علي المباشر عبر أجهزة الفيديو بين أطراف النزاع ، وخاصة في المجال التجاري بحكم طبيعة التي تتطلب السرعة والفعالية ، كما لا تزال الجهود الرامية إلي تطوير الوساطة القضائية في أمريكا متواصلة الي يومنا هذا ، وتسوق التجربة الأمريكية في الوساطة إلي جميع دول العالم.

[1]– خلاوي أحمد يوسف، أنواع التحكيم، مرجع سابق ص. 9.

الفصل الخامس : عرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج

ـ تمهيد

اولا ـ عرض وتحليل بيانات الفرضيات

I ـ عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الاولي

II ـ عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية

III ـ عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة

ثانيا : مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

I – مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الاولي

II – مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثانية

III– مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثالثة

IV ـ مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الرئيسية

ثالثا ـ النتائج العامة للدراسة

رابعا ـ التوصيات والاقتراحات

تمهيد :

سنتعرض في هذا الفصل الي عرض وتحليل البيانات ومناقشة نتائج الدراسة من خلال جداول احصائية بسيطة ومركبة تتضمن مجموع الاجابات والنسب المئوية المقابلة لها كما تعكس محتوي تساؤلات وفرضيات الدراسة من خلال تصنيف واحصاء اجابات المبحوثين علي اسئلة الاستمارة حتي نتوصل الي نتائج ذات دلالة احصائية (الارقام والنسب المئوية) من جهة، ونتمكن من تفسيرها علي ضوء المعطيات النظرية من جهة اخرى.

أولا : عرض وتحليل بيانات الفرضيات

I- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الاولي

- تمثل الجداول التالية المحور الثاني من الاستبيان الذي يتضمن مؤشرات الفرضية الفرعية الاولي والتي مفادها ان" تقدم الوساطة القضائية عدة مزايا ايجابية لحل النزاعات القضائية".

جدول رقم 09: يوضح خصائص الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية

الخصائص	التكرار	النسبة
مرونة الإجراءات	31	21.08
التخفيف على القضاء	26	17.68
السرعة في الفصل في القضايا	46	31.29
مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول	44	29.93
المجموع	147	100

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض هذا الجدول ترتيب لاهم الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية من وجهة نظر الوسطاء القضائيين حيث ان (31.29 %) منهم يرون ان ميزتها الاساسية تتمثل في السرعة في حل النزاعات مقارنة مع القضاء العادي التي يستغرق صدور احكامها سنين ناهيك ان بعض القضايا تستوجب السرعة في الفصل فيها بحكم طبيعتها الاستعجالية، فطول مدة التقاضي تنعكس سلبا علي المتقاضين سواء من جانب المصاريف والاتعاب القضائية او تعطيل مصالحها المتعلقة بموضوع النزاع، كما نجد ان الخاصية

الثانية لبديل الوساطة القضائية حسب راي الوسطاء القضائيين هو تمكين ومشاركة الاطراف في ايجاد حل رضائي للنزاع وتجنب الخوض في اجراءات القضاء العادي ففي هذه الحالة يلعب الوسيط القضائي دور المحامي لطرفي النزاع ويحاول ايجاد ارضية اتفاق بين الخصوم من خلال جلسات الحوار التي يعقدها معهم، فالوسيط القضائي لا يقدم الحلول بل يستمع لمطالب و اقتراحات الاطراف ويحاول توحيد وجهات النظر، وعلي هذا الاساس يكون الحل نابع من ارادة الخصوم فهم من يصنع الحل للنزاع تحت اشراف الوسيط القضائي.

اما الخاصية الإيجابية الثالثة حسب راي الفئة الثانية من المبحوثين (29.93) تتمثل في مشاركة الاطراف في ايجاد حلول علي اعتبار ان قانون الوسيط القضائي الجزائري يمنعه من اتخاذ القرار واقتراح الحلول علي اطراف النزاع، فالوسيط ليس بقاضي يبحث عن ادلة الاثبات ويوجه التهم للخصوم بل يسعي لإيجاد ارضية اتفاق بينهم من خلال جلسات الحوار حتي يقترحوا حلول تكون نابعة من ارادتهم المستقلة التي لا يشوبها اي عيب شرط الا تتعارض مع النظام العام في حين تري تنظر فئة اخري من المبحوثين (21.08 %) الي خاصية المرونة في الاجراءات التي تتميز بها الوساطة القضائية مقارنة مع القضاء العادي، فقد حددت المواد (999-1000-1001-1002) اجراءات الوساطة التي يمكن اللجوء اليها في اي مرحلة من مراحل سير الدعوي او التقاضي عكس اجراءات التقاضي العادية المعقدة والتي تتميز بالتعقيد وكثرة المصارف وطول مدة صدور الاحكام القضائية والطعون والاستئناف فيها، اما الوساطة القضائية يمكنها حل النزاع في مدة لا تتجاوز(3) ثلاثة اشهر كحد ادني وباقل التكاليف.

أما الفئة الرابعة من المبحوثين (17.68 %) فيعتقدون ان الخاصية الجوهرية لآلية الوساطة القضائية تكمن في التخفيف علي القضاء والمساهمة في حل بما يسمي بأزمة المحاكم والتي تتمثل اساسا في كثرة القضايا وطول مدة صدور الاحكام القضائية وتعقيد اجراءات التقاضي وكثرة المصاريف والاتعاب القضائية.

جدول رقم 10: يوضح مبررات المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الوساطة القضائية

المبررات	التكرارات	النسبة المئوية
عجز القضاء التقليدي	42	30.65
عصرنة جهاز القضاء	08	05.83
مسايرة التشريعات الدولية	25	18.24
فعالية الوساطة القضائية	62	45.25
المجموع	137	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يفسر هذا الجدول المبررات التي دفعت بالمشرع الجزائري لتبني نظام الوساطة القضائية من وجهة نظر الوسطاء القضائيين المعتمدين بمجلس قضاء باتنة، حيث يري اغلبهم (45.25%) ان السبب الرئيسي يكمن في فعالية هذا البديل القضائي في حل النزاعات بالطرق الودية، فقد احرزت الوساطة القضائية نجاحا باهرا في اغلب الدول الاجنبية (امريكا وكندا مثلا) وبعض الدول العربية الرائدة في هذا المجال (الاردن والمغرب)، فتعتبر حل مثالي لفض مختلف النزاعات حيث توسعت مجالاتها لتشمل اغلب النزاعات ان لم نقل كلها، فهي اداة فعالة تبنتها اغلب التشريعات المقارنة.

في حين تري الفئة الثانية من المبحوثين (30.65 %) ان تبني نظام الوساطة القضائية جاء كنتيجة لعجز القضاء العادي في حل النزاعات ومعالجة ازمة القضاء التقليدي المتمثلة خاصة في عدم القدرة علي تسيير وادارة الكم الهائل من القضايا والنزاعات مما ينعكس سلبا علي كل الاطراف وعلي مرفق العدالة ايضا. وهناك فئة اخري (18.24 %) تري ان الدافع في تبني الوساطة القضائية في التشريع الجزائري يتمثل في محاولة مسايرة التشريعات الدولية بحكم ان الانظمة القانونية هي نظم مؤقتة تتصف بالتغيير المستمر سواء من حيث التفسير او التطبيق وان استحداث الية الوساطة القضائية انما جاء لاستكمال المعايير القانونية الدولية .

اما الاقلية من المبحوثين (05.83 %) فيرون بان المبرر الاساسي في تبني الية الوساطة القضائية يتمثل في محاولة لعصرنة جهاز القضاء لمواكبة العصر، اضافة الي دور تجسيد الميكانيزمات القانونية ودورها في تدعيم او تعزيز ضرورة التغيير الاجتماعي

خاصة وان قانون الاجراءات المدنية والادارية له انعكاس واضح في الخلفية الاجتماعية التاريخية والقانونية للمجتمع الجزائري.

جدول رقم 11 : يوضح اسباب تأخر المشرع في تبني بديل الوساطة الجنائية

أسباب التأخر	التكرارات	النسبة المئوية
باعتبارها من النظام العام	43	47.25
بسبب خطورتها الاجتماعية	15	16.48
المحافظة على حق الدولة في العقاب	00	00.00
لأنها تجربة جديدة في القضاء	33	36.26
المجموع	91	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

تظهر البيانات الواردة في الجدول وجهة نظر المبحوثين ومبرراتهم لأسباب تأخر المشرع الجزائري في تبني نظام الوساطة الجنائية كبديل للدعوي العمومية ضمن احكام الامر15-02 الصادر في: 2015/07/23 المعدل والمتمم للامر66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وكذا القانون 15-12 الصادر في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل.

فاغلب المبحوثين (47.25 %) يرون ان السبب الرئيسي لتأخر اعتمادها يتمثل في كونها من النظام العام الذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية الملزمة للجميع والتي لا يجوز مخالفتها او الاتفاق ضدها ومنها جرائم الجنح والجنايات بكل اصنافها حيث تعتبر النيابة العامة طرفا اصليا فيها، فحساسية وخطورة النطاق دفعت بالمشرع الجزائري الي التأني وتوخي الحيطة والحذر في تبني الوساطة الجزائية.

اما الفئة الثانية من المبحوثين (36.26 %) فيرجعون سبب هذا التأخر الي كونها تجربة جديدة في القضاء وغير واضحة المعالم وغير مضمونة النتائج فلا يجب المجازفة باعتمادها وتقنينها في التشريع الجزائري، ونظرا لانعكاساتها واثارها البالغة الاهمية، يجب التريث للوقوف علي نتائجها في تجارب بعض الدول الاجنبية والعربية ثم اعتمادها بصفة نهائية.

كما تبني باقي المبحوثين (16.48 %) مبرر الخطورة الاجتماعية كتفسير لهذا التأخر في الاعتماد مقارنة مع بعض الدول العربية (الاردن–تونس–المغرب)،وهذا لخطورة اثارها وانعكاساتها الاجتماعية، كونها تمكن الجاني من الافلات من العقاب ويترتب عليها عدم الامن والاستقرار الاجتماعي، اما المبرر الاخير المتمثل في المحافظة علي حق الدولة في العقاب لم يتبناه اي مبحوث (00) بحكم ان المواد التي تجوز فيها الوساطة الجنائية محددة في التشريع الجزائري، و التي تتضمن المخالفات وبعض الجنح البسيطة فقط وبالتالي لا تشكل اي خطورة علي صلاحيات و مهام النيابة العامة والحق العام.

جدول رقم 12: يبين طبيعة الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية

طبيعة الحلول	التكرارات	النسبة المئوية
حل قانوني	04	03.70
حل اجتماعي	14	12.96
حل قانوني اجتماعي	39	36.11
حل رضائي	51	47.22
المجموع	108	100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المدونة في الجدول حول طبيعة الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية، نلاحظ ان اغلب المبحوثين (47.22 %) يرون ان ميزتها الجوهرية تتمثل في تقديمها لحل رضائي يتم الاتفاق عليه بين اطراف الخصومة اثناء جلسات الحوار تحت اشراف الوسيط القضائي ويصادق عليه القاضي ممهور بالصيغة التنفيذية وغير قابل للطعن، فتحقيق ركن الرضا شرط جوهري واساسي لأبرام محضر الاتفاق بينما يري البعض منهم (36.11 %) ان الوساطة القضائية تقدم حل مزدوج قانوني واجتماعي في نفس الوقت، لأن الوساطة القضائية توظف الاجراءات القانونية لفض الخصومة لتحقيق اهداف اجتماعية سامية في حين انقسم باقي المبحوثين بين من رجح الحل الاجتماعي (12.96 %) متبنين الاثار الاجتماعية التي تحققها هذه الحلول خاصة نبذ سياسة الحقد والبغضاء بين المتقاضين ونشر سياسة الامن والاستقرار الاجتماعي،

والبعض الاخر (03.70 %) فضل الحل القانوني بحكم انه يضع حدا للنزاع في اسرع الآجال وبأقل التكاليف.

جدول رقم 13: يبين مدى توفر الموروث الثقافي على حلول مناسبة لحل النزاعات

توفر الموروث الثقافي على حلول بديلة	التكرار	النسبة المئوية	المؤسسات التقليدية		
			المؤسسات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	78	93.97	نظام الجماعة	75	63.02
			القضاء العشائري	11	09.24
			نظام العزابة	05	04.20
			إصلاح ذات البين	28	23.52
لا	05	06.02			
المجموع	83	%100			

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول ان اغلبية الوسطاء القضائيين (93.97 %) يقرون بتوفر الموروث الثقافي الجزائري علي حلول مناسبة لفض النزاعات في شكل مؤسسات تقليدية متأصلة في المجتمع الجزائري وان اختلفت تسمياتها من منطقة لأخري لكنها موحدة في اهدافها وقواعدها مارست مهمة الوساطة التقليدية عبر التاريخ الجزائري ومازالت تمرسها حتي اليوم، وهذا رغم تباين وجهات نظر المبحوثين حول اهمية دورها ومكانتها الاجتماعية، رغم ان فئة قليلة جدا من المبحوثين (06.02 %) انكرت ذلك حيث يمكن تفسير موقفهم بنقص الاطلاع والدراية بالتاريخ الثقافي الجزائري او تجاهل كل ما هو عرفي وغير مقنن من العادات والتقاليد الذي يفتقد للقوة الالزامية حسب رايهم، فاغلب المبحوثين يؤكدون ان نظام الجماعة(63.02 %) هو المؤسسة التقليدية الاولي التي تتوفر علي اكبر حلول مناسبة لحل النزاعات علي اعتبار انها متواجدة ومتأصلة في المجتمع الأوراسي، فهم ينتمون للمنطقة ومتشبعون بمبادئ وتقاليد مؤسسة الجماعة او ساهموا في حل نزاعات ضمن هذا النظام أما الفئة الثانية من المبحوثين يعتقدون ان مؤسسة اصلاح ذات البين (23.52 %) هي الاكثر احتواء للحلول المناسبة لحل النزاعات في الموروث الثقافي الجزائري وهذا يرجع لقناعات شخصية دينية وعقائدية بحتة، لان مؤسسة اصلاح

ذات البين لها طبيعة دينية تعقد جلساتها بالمساجد وتطبق تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء في حل النزاعات لأنها صالحة لكل زمان ومكان وتحضي بموافقة الجميع، بينما انقسم باقي المبحوثين بين مؤيد للقضاء العشائري (09.24 %) الذي يستمد حلوله من العرف والعادات والتقاليد ويختلف من عشيرة لأخري، ومؤيد لنظام العزابة (04.20 %) بحكم ان هذا النظام لا يطبق الا علي الميزابين وهم قلة بالمجتمع الاوراسي.

جدول رقم 14: يبين مدي تعارض قانون الوسيط القضائي مع الأحكام العرفية للوسيط التقليدي ومجالاته

التعارض	التكرارات	النسبة المئوية	مجالات التعارض		
			المجالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	35	42.16	شروط التعيين	32	57.14
			حقوق الخصوم	00	00
			إجراءات الوساطة	23	41.07
			الآثار الاجتماعية	01	01.78
لا	48	57.83			
المجموع	83	100			

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح من خلال بيانات الجدول اعلاه، ان اغلبية المبحوثين (57.83 %) يرون بانه لا يوجد تعارض بين قانون الوسيط القضائي والاحكام العرفية للوسيط التقليدي بينما الفئة الأخرى من المبحوثين (42.16 %) تري عكس ذلك،ويعود تفسير هذه النتائج الي كون اغلب المبحوثين يرون بانه لا يوجد فرق بين قانون الوسيط القضائي والاحكام العرفية للوسيط التقليدي الا في الجهة الرسمية التي تباشر الاشراف عليها والمتمثل في القضاء اما باقي الاجراءات فهي لا تختلف عن الممارسات التقليدية في المجتمع الجزائري من حيث شروط وصفات الوسيط واجراءات الوساطة والاهداف المتوخاة منها.

اما الفئة الثانية من المبحوثين يبررون هذا التعارض بالاختلاف الذي يكمن في شروط تعيين الوسيط القضائي بنسبة كبيرة (57.14 %) وخاصة شرط الاهلية للنظر في النزاع وفي هذا الاطار نجد ان المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد

لكيفيات تعيين الوسيط القضائي تنص علي امكانية اختيار الوسيط القضائي من بين الاشخاص الحائزين علي شهادة جامعية او دبلوم او تكوين متخصص او اي شهادة اخري تؤهله لتولي الوساطة والاجراءات الشكلية المطلوبة للحصول علي الاعتماد من الجهة المشرفة عليه (لجنة الانتقاء)، كما يرون ايضا وجود فرق في اجراءات الوساطة بنسبة (41.07 %) خاصة فيما يتعلق بإمكانية استعانة الوسيط القضائي بالتقنيات العلمية والخبرات الفنية والتقنية اثناء اداء مهامه عكس الاحكام العرفية للوسيط التقليدي التي تحتكم للقيم والمعايير الاجتماعية والعادات والتقاليد، وكذلك الجانب القانوني الذي يأطر مهنة الوسيط القضائي المستحدث لاسيما سلطة القاضي عليه ومراقبته لعملية الوساطة ،أما باقي الاختلافات فجاءت شبه منعدمة بين الاثار الاجتماعية (01.00%) و حقوق الخصوم (00.00 %).

جدول رقم 15: يوضح الأهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية في حل المنازعات

الاهداف الاجتماعية	التكرار	النسبة المئوية
الحل الودي للنزاعات	64	51.61
إعادة بناء العلاقات الاجتماعية	12	09.67
السرعة في الفصل في النزاع	26	20.96
نشر ثقافة السلم والتسامح	22	17.74
المجموع	124	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

تحليلا لنتائج الجدول اعلاه، نلاحظ ان اغلبية المبحوثين (51.61 %) اكدت بان الاهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية تتمثل اساسا في الحل الودي للنزاع دون اللجوء لمحاكم القضاء العادي واتباع اجراءات سير الدعوي المعروفة وتختتم الخصومة بحكم قضائي فيه رابح وخاسر عكس الحلول الودية التي تنتهي برابحين في اخر المطاف، ناهيك عن الاثار الاجتماعية السلبية لهذه الاحكام القضائية والتي تولد الحقد والبغضاء وحتي الانتقام احيانا، بينما تري الفئة الثانية من المبحوثين (20.96 %) بان الهدف الاجتماعي الاسمي يكمن في السرعة في الفصل في الخصومة (3 اشهر) ويمكن تجديد هذه المدة مرة واحدة وهذا بطلب من الوسيط القضائي يقدمه للقاضي اذا ارتاي انه علي

وشك ايجاد ارضية اتفاق بين الخصوم علي خلاف اجراءات التقاضي العادية التي يستغرق صدور احكامها النهائية ربما سنين والتي لها انعكاسات سلبية علي الخصوم ومصالحهم أما الفئة الثالثة من المبحوثين (17.74 %) تنظر الي البعد الاجتماعي للوساطة القضائية في نشر ثقافة السلم والتسامح بين افراد المجتمع عكس الاحكام القضائية التي تولد الضغينة والبغضاء التي تنمي الكراهية والانتقام في اوساط المجتمع أما الفئة الربعة وهي الاقلية (09.67 %) تنظر الي اعادة بناء العلاقات الاجتماعية بالدرجة الاولي بمبرر ان اتباع السبيل التقليدي المتمثل في القضاء العادي يقطع العلاقات الاجتماعية ويأججها فالوساطة القضائية تحول العداء الي سبب للتقارب ونسج علاقات حميمية وتنمي روح الشجاعة والاعتراف بالخطأ ومحاولة اصلاحه بين المتقاضين.

جدول رقم 16: يبين عوامل نجاح الوساطة القضائية في حل النزاعات

عوامل نجاح الوساطة القضائية	التكرار	النسبة المئوية
الاعلام والإشهار بها	26	17.21
توعية أفراد المجتمع	26	17.21
توسيع نطاق الوساطة	27	17.88
تفعيل الوساطة ميدانيا	72	47.68
المجموع	151	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ ان (47.68 %) من المبحوثين يرون ان العامل الاساسي لنجاح الوساطة القضائية في المجتمع هو تفعيلها ميدانيا بينما انقسم باقي المبحوثين الي ثلاث فئات متساوية النسب بمعدل (17.00 %) حول ثلاثة عوامل متساوية الاهمية تتمثل الاعلام والاشهار بها وتوعية افراد المجتمع وتوسيع نطاق الوساطة القضائية .

ان أغلبية المبحوثين يرون بان الوساطة غير مفعلة ميدانيا او علي الاقل لم تستوفي حقها وتتطلب مجهودات اكثر لتجسيدها ميدانيا، فهذا المطلب الجوهري لنجاح الوساطة القضائية نابع دون شك من تجربتهم الميدانية اليومية في اروقة المحاكم وتعاملهم اليومي مع القضاة والمتقاضين فهم يدركون بان القوانين والتشريعات المكتوبة لا تكفي

وحدها مالم تتوفر الارادة الفعلية والنية الحسنة وتضافر كل الجهود لإنجاح اي مشروع اجتماعي.

اما باقي المبحوثين فقد انقسمت أراءهم بالتساوي بين من يعتقد ان العامل الاساسي لنجاح الوساطة القضائية يتمثل في الاعلام والاشهار بها بكل الوسائل في اوساط المجتمع اقتناعا بالدور الذي تؤديه وسائل الاعلام التي تتميز بالسرعة في نشر المعلومة والترويج لها، كما يرشح البعض الاخر عامل توعية افراد المجتمع بفوائد الوساطة القضائية لأنها غير معروفة في الاوساط الشعبية داخل المجتمع وذلك من خلال شرحها وتبسيطها الي عامة الناس وربطها بالموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري في مجال حل النزاعات عن طريق الوساطة التقليدية، اما الفئة الاخيرة من المبحوثين فتأكد علي عامل توسيع نطاق الوساطة القضائية ليشمل بعض المجالات المستثناة حاليا مثل النزاعات الاسرية والنزاعات العمالية وايضا بعض الجنح والجنايات.

جدول رقم 17 : يبين أسباب فشل الوساطة القضائية في حل النزاعات

الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
التخوف من نتائجها	65	50.00
عدم تفاهم أطراف الخصومة	18	13.84
عدم كفاءة الوسيط القضائي	03	02.30
تدخل الغير في النزاع	44	33.84
المجموع	130	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال البيانات الوارد ة في الجدول نلاحظ ان أغلبية المبحوثين (50.00 %) يرون ان السبب الرئيسي لفشل الوساطة القضائية يتمثل في التخوف من نتائجها من طرف المتقاضين، في حين تري الفئة الثانية (33.84 %) ان العائق الكبير يتمثل تدخل الغير في الخصومة، بينما (13.84%) من المبحوثين يرجعون سبب فشل الوساطة القضائية الي عدم تفاهم اطراف الخصومة كما ذهبت الاقلية من المبحوثين (02.30 %) الي سبب عدم كفاءة الوسيط القضائي في حل النزاع.

بالنسبة لأغلبية المبحوثين يرجعون سبب فشل الوساطة القضائية في حل النزاع

الي التخوف من نتائجها بالنسبة لأطراف الخصومة ومبرراتهم في ذلك ان الوساطة القضائية مازالت غير معروفة بالنسبة لأغلبية المواطنين وحتي ان كانت معروفة نسبيا فهي غير مفهومة، فهذا الابهام والغموض يولد نوع من التخوف والشك في نتائجها وبالتالي يفضلون عدم المجازفة ووضع مصالحهم بين ايدي شخص غريب ومجهول لديهم الذي هو الوسيط القضائي، أما الفئة الثانية من المبحوثين التي تري بان تدخل الغير في النزاع هو الذي يعوق نجاحها فهم يقصدون كل من اهل واقارب المتقاضين والمحامين بحكم ان عرض الوساطة القضائية يتم بعد رفع الشكوى امام الضبطية القضائية (الشرطة او الدرك) او أمام الجهات القضائية ثم يتأسس المحامين بالنسبة لطرفين يتم تقديم الوثائق والسندات القانونية كأدلة اثبات لحقوق المتقاضين، فبعد هذه المراحل والمجهودات المبذولة من غير المنطقي ان ترضي هذه الاطراف الخارجية عن الخصومة بلجوء المتقاضين لبديل الوساطة القضائية.

في حين ترجع الاقلية من المبحوثين اسباب فشل الوساطة القضائية الي عدم تفاهم اطراف الخصومة بنسبة (13.84 %) ويفسر هذا عدم التفاهم بالتعنت والتمسك بالمواقف المبنية علي اساس نزاعي بعدم التنازل او الحوار وبالتالي يرفضون الحوار او التفاوض اصلا مع الوسيط القضائي أما الفئة القليلة من المبحوثين (02.30 %) فتعتقد ان سبب الفشل يعود الي عدم كفاءة الوسيط القضائي في حل النزاع المستعصي عليه وهذا يعبر ربما عن تجربتهم الشخصية في القضايا التي احيلت اليهم وباءت بالفشل وهذا اعتراف صريح منهم بان دور ومهمة الوسيط القضائي لا يتحكم فيها حجم الاحالة وفرصة اختيار القاضي للوسيط ضمن القوائم بقدر ما يتحكم فيها عامل الكفاءة والاهلية والخبرة في حل النزاع.

جدول رقم 18: يوضح دوافع المتقاضين لقبول عرض الوساطة القضائية

الدوافع	التكرار	النسبة المئوية
مرونة وبساطة الإجراءات	35	25.92
سرعة الفصل في النزاع	66	48.88
نقص التكاليف القضائية	09	06.66
الحفاظ على العلاقات الاجتماعية	25	18.51
المجموع	135	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض هذا الجدول اراء المبحوثين حول الدوافع والاسباب الحقيقية لقبول عرض الوساطة القضائية من طرف المتقاضين، حيث ان اغلبهم (48.88 %) يؤكدون علي عامل سرعة الفصل في النزاع بسبب الازمة الخانقة التي تعاني منها المحاكم وكثرة القضايا التي تنتظر الفصل فيها وطول صدور الاحكام القضائية لان عامل الوقت اصبح مهما جدا ومقترنا بمصالح المتقاضين، مما يجعل المتقاضين يفضلون هذا البديل لحل خصوماتهم، في حين تري فئة اخري من المبحوثين(25.92%) ان السبب الرئيسي يتمثل في مرونة وبساطة اجراءات الوساطة القضائية مقارنة مع اجراءات التقاضي المعقدة شكلا ومضمونا وتتطلب عرائض ودعاوي وجلسات الحكم ومصاريف قضائية اضافة الي اتعاب المحامين في انتظار صدور الاحكام القضائية وبعدها انتظار مدة استيفاء اجال الطعون الاستئناف عكس الوساطة القضائية التي لا تتطلب سوي رضا الاطراف وحسن النية وبعض التنازلات لحسم النزاع نهائيا و بطريقة ودية.

اما الفئة الثالثة من المبحوثين (18.51%) فتعتقد ان الدافع الرئيسي هو المحافظة علي العلاقات الاجتماعية بين اطراف الخصومة خاصة في النزاعات العائلية او العشائرية او التجارية علي اساس ان اللجوء للقضاء يؤدي الي قطع العلاقات الاجتماعية وهذا ليس في مصلحة الاهل والاقارب او العشيرة فهم يغلبون المصلحة العامة علي الخاصة، في حين ذهب الاقلية من المبحوثين (06.66%) الي ترشيح الجانب المادي لقبول عرض الوساطة القضائية التي لا تتطلب سوي تقاسم اتعاب الوسيط مناصفة بينهم والتي يحددها القاضي عكس التقاضي العادي الذي يتطلب ميزانية خاصة للمصاريف

والرسومات القضائية اضافة الي اتعاب ومستحقات المحامين التي تنهك عاتق المتقاضين والتي تدفعهم في بعض الاحيان للانسحاب وعدم مواصلة التقاضي.

جدول رقم 19: يوضح اسباب رفض المتقاضين عرض الوساطة القضائية

أسباب الرفض	التكرارات	النسبة المئوية
تجنب المخاطرة	62	49.20
تأثير الأطراف الخارجية	32	25.39
نقص الوعي	22	17.46
عدم الثقة في الوسيط القضائي	10	07.93
المجموع	126	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال تحليل نتائج الجدول، نري ان اغلبية المبحوثين (49.20 %) يرجعون سبب رفض المتقاضين لعرض الوساطة القضائية الي تجنب المخاطرة، بينما يري بعض المبحوثين (25.39) ان السبب يتمثل في تأثير الاطراف الخارجية علي المتقاضين، في حين يعتقد البعض الاخر (17.46%) ان نقص الوعي هو العامل الرئيسي،اما باقي المبحوثين (07.93 %) يرون ان سبب رفض عرض الوساطة هو عدم الثقة في الوسيط القضائي.

ويعود تفسير هذه النتائج الي كون ان فئة الاغلبية من المبحوثين تتجنب المجازفة بمصالحها ووضعها في شخص غريب عنهم (الوسيط القضائي) بسبب الجهل ونقص الوعي وعدم الثقة في هذه الالية المستحدثة، فجهل معالمها واجراءاتها تجعل المتقاضين يرفضون عرض الوساطة ولا يغامرون بمصالحهم لان فكرة ان القضاء هو السبيل الوحيد لاسترداد حقوقهم او المطالبة به لا تزال راسخة في اذهانهم، فالامر يستلزم بعض الوقت وتظافر كل الجهود لتوضيح معالم الوساطة القضائية واقناع المتقاضين بها .

اما الذين يرجعون سبب الرفض الي تأثير الاطراف الخارجية علي المتقاضين، يقصدون علانية فئة المحامين خاصة الذين يحاولون التشكيك في نتائج الوساطة القضائية بحكم انهم يعتبرونها مهنة او مهمة منافسة لهم ومحاولة اقناع المتقاضين بانها مضيعة للوقت ولا يمكنها ضمان حقوق المتقاضين كما يمكن لأهل واقارب الضحية التأثير علي

ارادة المتقاضين ودفعهم الي رفض العرض الي يقدمه القاضي حول امكانية حل النزاع بواسطة الوساطة القضائية. كذلك هناك من المبحوثين من يعتقد ان نقص الوعي لدي المتقاضين هو السبب الفعلي لرفض عرض الوساطة وهذه الحالة ناتجة عن تقصير بعض الجهات الرسمية (القضاء ووسائل الاعلام)وغير الرسمية (المساجد والمجتمع المدني) في توعية المواطنين بأهداف الوساطة القضائية، كما ذهبت فئة قليلة من المبحوثين الي ارجاع سبب رفض عرض الوساطة القضائية الي عدم الثقة في الوسيط باعتباره شخص غريب عليهم ولا يعرفون نواياه رغما ان الوسيط القضائي في هذه المرحلة مجهول لديهم اصلا بحكم ان القاضي هو من يعرض بديل الوساطة القضائية علي المتقاضين.

جدول رقم 20: يبين طبيعة المنازعات التي تنجح فيها الوساطة القضائية

طبيعة المنازعات	التكرارات	النسبة المئوية
مدني	81	53.64
عقاري	29	19.20
تجاري	24	15.89
جنائي	17	11.25
المجموع	151	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (53.64%) يؤكدون ان طبيعة المنازعات التي تنجح فيها الوساطة القضائية ذات طابع مدني بحكم ان هذا الاخير ينظم القضايا والاحكام والعلاقات التي تنشا بين الافراد في المجتمع كالبيع والايجار والمقاولة والرهن والتعويضات وكافة الحقوق العينية والشخصية، فيما ترى الفئة الثانية من المبحوثين (19.20%) ان القضايا ذات الطابع العقاري هي التي تنجح فيها الوساطة القضائية بكثرة ويعود ذلك الي كثرة النزاعات العقارية التي تحال الي الوساطة ولاسيما تلك المتعلقة بالميراث العقاري او تحديد حدود قطع الاراضي او ا ثبات واكتساب الملكية علي اساس ان المتقاضين يرغبون في انهاء الخصومة في اسرع وقت للاستفادة من مصالحهم التي هي مرهونة بعنصر الوقت.

ايضا يري البعض الاخر من المبحوثين (15.89%) ان النزاعات المتعلقة بالقانون التجاري هي الانسب لنجاح الوساطة القضائية بحكم ان القانون التجاري هو الذي يعني بتنظيم الانشطة التجارية والتجار والعلاقات القائمة بينهم وحتي المعاملات التي تتعلق بالبنوك والتامين، فطبيعة هذه النزاعات يتحكم فيها الوقت لان السرعة تعد اهم ما يميز المعاملات التجارية وبالتالي تعتبر الوساطة القضائية الحل الانسب والمثالي لها في حالة نشوب خلاف او نزاع .اما الفئة القليلة من المبحوثين (11.25 %) تعتقد ان النزاعات ذات الطابع الجنائي هي الاكثر ملائمة لنجاح الوساطة القضائية نظرا لتفاقم حجم الظاهرة الاجرامية من جهة و مراعاة خطورتها وابعادها الاجتماعية من جهة اخري، فبواسطة الوساطة القضائية يمكن للجاني ان يفلت من العقاب او وضعه تحت الايداع او الحبس المؤقت بل يمكن اعادة ادماجه اجتماعيا ايضا يتم تعويض الضحية في اسرع وقت لكن رغم ذلك تبقي مجالات الوساطة الجنائية الحالية محضورة و تقتصر حصريا علي المخالفات البسيطة وبعض الجنح فقط.

جدول رقم 21: يوضح العراقيل التي تحد من فعالية الوساطة القضائية

العراقيل	التكرار	النسبة المئوية
اجراءات الوساطة	29	22.13
عدم كفاءة الوسيط القضائي	02	01.52
نقص الوعي وانعدام الثقة	45	34.35
تدخل الغير في الخصومة	55	41.98
المجموع	131	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال معطيات الجدول اعلاه، نلاحظ ان نسبة كبيرة من المبحوثين (41.98%) يعتبرون ان تدخل الغير في الخصومة يعيق ويشوش علي اطراف النزاع ويصعب من مهمة الوسيط القضائي علي اساس انهم يتدخلون بصفة غير مباشرة في النزاع من خلال الاطراف الاصلين بتقديم لهم نصائح وتوصيات ويزرعون الشك في قلوبهم ويخوفونهم من نتائج الوساطة كما يمارسون ضغوطات علي اطراف الخصومة خاصة علي الضحية بحثه علي عدم الثقة في الية الوساطة المستحدثة والطعن في شخصية

الوسيط القضائي وتخويفه من عدم حصوله علي حقوقه مما يجعل مواقفهم غير ثابتة وتتغير يوميا الشيء الذي ينعكس سلبا علي مهمة الوسيط القضائي ويتمثل الغير الخارج عن الخصومة عادة في الاهل والاقارب والاصدقاء والمحامين. في حين تري فئة اخري من المبحوثين (34.35 %) ان نقص الوعي وانعدام الثقة عند المتقاضين هو الذي يعيق مهمة الوسيط القضائي في التوصل الي حل للنزاع المحال اليه علي اعتبار جهل البعض بهذه الألية المستحدثة في حل النزاعات في الاوساط الاجتماعية مما يدفعهم للتحفظ وعدم الثقة في مصداقية الوسيط القضائي وبالتالي رفض عرض الوساطة القضائية او العدول عنه بعد جلسة او جلستين والعودة الي اجراءات التقاضي العادية .

كما يري بعض المبحوثين (22.13 %) ان الخلل يكمن في اجراءات الوساطة القضائية في حد ذاتها والتي يجب تعديلها بصفة استعجالية لأنها مصدر نفور المتقاضين وعزوفهم علي هذا البديل في التقاضي ومن بين مبرراتهم ان عرض الوساطة يتم بعد رفع الدعوي القضائية من طرف المدعي اي بعد تأسيس المحامين ودفع تسبيقات لأتعابهم وانفاق بعض مصاريف التقاضي الأخرى وتقديم ادلة الاثبات التي في حوزتهم للقضاء، الشيء الذي يصعب اقناعهم بالتراجع والبدا في اجراءات الوساطة القضائية، كذلك تبعية الوسيط للقاضي وعدم حريته في اقتراح الحلول واتخاذ القرار واخيرا فيما يتعلق بدفع اتعاب الوسيط التي يحددها القاضي وتدفع مناصفة بين المتقاضين فيعتبرها الضحية مجحفة في حقه وغير عادلة. اما الفئة القليلة من المبحوثين (01.52 %) تري بان اهم عائق يحد من فعالية الوساطة القضائية هو عدم كفاءة الوسيط القضائي علي اعتبار ان عدد كبير من الوسطاء القضائيين خارج سلك القضاء و لا يملكون شهادات علمية ولم يخضعوا لتكوين في مجال الوساطة وبالتالي يتحملون جزءا كبيرا من فشلهم في التوصل لحل القضايا المحالة اليهم.

جدول رقم 22: يبين الأطراف الخارجية المساعدة على نجاح عملية الوساطة القضائية

الأطراف الخارجية	التكرارات	النسبة المئوية
المحامي	05	03.49
المحيط الاجتماعي	38	26.57
الأهل والأقارب	63	44.05
المجتمع المدني	37	25.87
المجموع	143	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

توضح البيانات الواردة في الجدول ان اغلب المبحوثين (44.05%) يرون ان اهل واقارب المتقاضين بإمكانهم لعب دور كبير او التأثير علي اطراف الخصومة واقناعهم بقبول عرض الوساطة القضائية الذي يقترحه القاضي ومرافقتهم في كل مراحل سير عملية الوساطة و خاصة مساعدة الوسيط القضائي بتزويده ببعض المعلومات الضرورية حتي تكلل مهمته بنجاح، في حين انقسم باقي المبحوثين الي فئتين متساويتين تقريبا بين دور المحيط الاجتماعي(26.57%) و دور المجتمع المدني (25.05 %) في انجاح عملية الوساطة القضائية بحكم ان كلا المفهومين (المحيط الاجتماعي والمجتمع المدني) متداخلين ومتقاطعين في الدلالة والمكونات، باعتبار ان المحيط الاجتماعي هو ذلك الفضاء المادي والزمني والانساني الذي يحيط بالفرد يتأثر به ويأثر فيه والمجتمع المدني هي كل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية والاحزاب والشخصيات الفعالة في المجتمع وعلي هذا الاساس ارتأت هذه الفئة من المبحوثين ان كل ما يحيط بأطراف النزاع او المتقاضين يمكنه ان يلعب دور ايجابي في انجاح مهمة الوسيط وذلك بتوعية افراد المجتمع وحثهم علي اللجوء لهذا البديل لحل النزاعات بطريقة ودية و تجنب القضاء العادي كل حسب نطاقه ومجاله وامكانياته الخاصة به.

لكن رغما هذا هناك فئة قليلة من المبحوثين (03.46%) تعتقد ان للمحامي دور كبير يمكن ان يلعبه في انجاح عملية الوساطة باعتباره طرف خارجي عن النزاع (ليس اصلي في الخصوم) ويتحقق هذا بتقديم النصح و محاولة اقناع المتقاضين باللجوء للوساطة القضائية بدل القضاء ويمكن تفسير وجهة نظرهم هذه بسبب الدور السلبي الذي

يلعبه المحامي ميدانيا في عرقلة نجاح الوساطة القضائية حيث يعتبرها مهنة منافسة له ولمصدر رزقه.

جدول رقم 23: يوضح مدي تأييد توسيع مجالات الوساطة القضائية

التأييد	التكرارات	النسبة المئوية	مجالات التأييد		
			المجالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	83	100	النزاعات الأسرية	81	38.57
			النزاعات الإدارية	16	07.61
			النزاعات العمالية	34	16.19
			الجنح والجنايات	79	37.61
لا	00	00			
المجموع	83	%100			

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح حسب بيانات هذا الجدول ان كل المبحوثين (100%) يجمعون علي فكرة توسيع نطاق الوساطة القضائية لتشمل مجالات اخري استثنيت من طرف المشرع الجزائري، لكنهم اختلفوا حول طبيعة هذه المجالات، فاغلبهم حددوا مجالين بنفس الاهمية تقريبا، النزاعات الاسرية 38.57 %) و المجال الجنائي (37.61%)، باعتبار ان النزاعات الاسرية ارتفعت معدلاتها في المحاكم لاسيما قضايا الطلاق المستثناة حاليا بنص قانوني من مهام الوسيط القضائي وفشل قضاة الاحوال الشخصية في جلسات الصلح بين الزوجين التي غالبا تنتهي بالطلاق، فطبيعة هذه النزاعات العائلية تقتضي مناخ اخر غير مناخ المحاكم واشخاص اخريين غير القضاة للتوصل لحلها وديا وتراجع الزوجين علي الطلاق، ايضا يكتسي المجال الجنائي اهمية بالغة من وجهة نظر المبحوثين لكون ان مجاله ضيق جدا حاليا حيث يقتصر علي المخالفات البسيطة وبعض الجنح التي تم حصرها من طرف المشرع الجزائري واستثني باقي الجرائم الأخرى لعدة اعتبارات كونها تمس بالنظام العام و حق الدولة في العقاب لهذا يطالب الوسطاء القضائيين بتوسيع نطاقها اكثر واسناد مهمة الوساطة الجنائية للوسيط القضائي بدل وكيل الجمهورية او ضباط الشرطة القضائية.

في حين يري فريق اخر من المبحوثين (16.19%) انه يمكن ادماج النزاعات العمالية ضمن نطاق الوساطة القضائية كونها استثنيت منها بحكم وجود المديرية العامة للوظيف العمومي التي مهمتها مراقبة مدي تطبيق قوانين تشريعات العمل والفصل في النزاعات العمالية عبر فروعها المتواجدة في كل ولايات الوطن . اما الفئة المتبقية من المبحوثين (07.61%) فتطالب بتوسيع مجال الوساطة القضائية ليشمل المنازعات الادارية بين العامل وصاحب العمل في كل القطاعات ذات الطابع الاداري لضمان حقوق كلا الطرفين وتجنب القضاء الاداري الذي لا يخدم عادة مصالح العامل الاداري البسيط .

جدول رقم 24: يبين مبررات إسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية

المبررات	التكرارات	م النسبة المئوية
خطورة وأبعاد الجرائم	80	91.95
إصلاح وتأهيل الجاني	02	02.29
تجسيد السياسة العقابية الجديدة	01	01.14
الحفاظ عل حقوق الضحية	04	04.59
المجموع	87	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ بان كل المبحوثين تقريبا (91.95 %) يرجعون اسباب اسناد الوساطة القضائية في شقها الجنائي الي وكيل الجمهورية الي الخطورة الاجرامية محل الوساطة الجنائية وأبعادها الاجتماعية و القانونية والسياسية، فقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الاشخاص الذين يمكنهم بالقيام بدور الوسيط وهم : وكيل الجمهورية او وكيل الجمهورية المساعد او ضابط الشرطة القضائية او احد مساعديه، كما تعتبر النيابة العامة اهم اطراف الدعوي الجزائية فهي الجهة المؤهلة بتحريك ومباشرة الدعوي العمومية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة كونها الجهة التي تنوب عن المجتمع (الحق العام) وتحافظ علي استقراره وحمايته من هذه الجرائم الخطيرة.

في حين اختلفت اراء باقي المبحوثين بنسب ضعيفة جدا حول باقي المبررات، فمنهم (04.59 %) من يعتقد ان الحفاظ علي حقوق الضحية هو سبب الاسناد لوكيل

الجمهورية رغم ان اساسيات الوساطة المدنية التي يقوم بها الوسيط القضائي تضمن تعويض الضحية في اسرع وقت، كذلك تري فئة اخري من المبحوثين (02.29%) ان مبرر اصلاح وتأهيل الجاني هو سبب الاسناد، اما الفئة الاخيرة من المبحوثين(01.14%) فتعتقد ان المبرر الرئيسي يتمثل في تجسيد السياسة العقابية الجديدة في التشريع الجزائري رغم ان هذه الاخيرة توصي بتدعيم بدائل الدعوي العمومية علي اكبر نطاق وتجسيدها في المحاكم الجزائرية ومنها الوساطة الجنائية.

II- عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثانية

- تتعلق الجداول التالية بالمحور الثالث من الاستبيان الذي يتضمن مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية والتي مؤداها " يؤدي الوسيط القضائي دور محوري في التوصل لحل اتفاقي بين أطراف الخصومة "

جدول رقم 25: يوضح طبيعة العلاقة بين الوساطة القضائية والقضاء

طبيعة العلاقة	التكرارات	النسبة المئوية
مكملة	83	100
منافسة	00	00
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

حسب ما هو ملاحظ في الجدول ان هناك اجماع من طرف المبحوثين(100 %) ان طبيعة العلاقة المتواجدة بين الوساطة القضائية والقضاء هي علاقة تكاملية وليست تنافسية باعتبار ان الحلول البديلة لحل النزاعات ظهرت للوجود كخيار استراتيجي لمعالجة ازمة العدالة فمع التطور السريع والمستمر الناتج عن النمو الديمغرافي والتغير الاجتماعي وما نتج عن ذلك من تعقيدات في المعاملات التي تتطلب السرعة والفعالية في البت في الخلافات الناتجة عنها فاصبح القضاء غير قادر علي معالجتها ومواكبة العصر، ومن هنا نشأت الحاجة لإيجاد اليات قانونية تمكن المتخاصمين من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال مع مرونة وسلاسة لا تتوفر في المحاكم.

فالوساطة القضائية لا تعتبر منافسة لقطاع القضاء باعتبارها تتم داخل المؤسسة القضائية اي بعد رفع الدعوي القضائية وتحت اشراف القضاة وليست اجبارية بل تخضع

لإرادة المتقاضين، ناهيك عن الخدمة التي تقدمها لجهاز القضاء من تخفيف الضغط عليه و الحد من المعوقات التي تمنعه من ادائه لوظيفته بالصورة الكاملة .

جدول رقم 26: يوضح مستوي الوعي لدي المواطن الجزائري بمهنة الوسيط القضائي

مستوى الوعي	التكرارات	النسبة المئوية
معروفة ومفهومة	11	12.50
معروفة وغير مفهومة	54	61.36
غير معروفة وغير مفهومة	23	26.13
المجموع	88	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (61.36 %) يؤكدون بان مهنة الوسيط القضائي معروفة في الوسط الاجتماعي لكنها غير مفهومة باعتبار ان المجتمع الجزائري يتابع بشغف ومطلع علي كل ما هو مستحدث في كل المجالات بما فيها القضاء خاصة مع التطور الاعلامي وتكنولوجيا الاتصالات عبر وسائلها المختلفة السمعية والبصرية، لكن الاشكال يتمثل في انها غير مفهومة جيدا وغير واضحة المعالم في اذهان الناس وخاصة المتقاضين من ناحية الاهداف والمهام والاجراءات المتبعة، فالوسيط القضائي معروف في الاوساط الاجتماعية لكن طبيعة مهنته ومهمته تبقي غامضة لكثير من الناس ما عدا الذين يعملون بالمهن القضائية او لهم ثقافة قانونية او مراكز اجتماعية تخولهم من الاطلاع علي حيثيات مهنة الوسيط القضائي.

اما الفئة الثانية من المبحوثين (26.13 %) فيعتقدون انها غير معروفة وغير مفهومة، فالوساطة كظاهرة اجتماعية او كفكرة نجدها متجذرة في ثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا غير ان القالب المستحدث للوساطة وارتباطها بالقضاء اي بعد رفع دعوي التقاضي وتوليها من طرف اشخاص يعينهم القضاء هو الشيء الجديد الذي لم يفهمه عامة الناس والمتقاضين علي الخصوص، حيث يري بعض المبحوثين وهم اقلية (12.50 %) انها معروفة ومفهومة كونهم يستندون في ذلك الي دلالات الارقام والاحصائيات في بعض المحاكم الجزائرية التي حققت فيها الوساطة القضائية نجاحا معتبرا او الي الحملة الاعلامية التي قامت بها وسائل الاعلام المختلفة عند استحداثها في قانون الاجراءات

المدنية والادارية 2008 .

جدول رقم 27: يبين دوافع اختيار مهنة الوسيط القضائي

الدوافع	التكرارات	النسبة المئوية
الخبرة في مجال النزاع	62	54.38
أسلوب حضاري للتعايش	35	30.70
مهمة اجتماعية موروثة	15	13.15
دخل إضافي	02	01.75
المجموع	114	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح من خلال النتائج التي يعرضها الجدول ان اغلب المبحوثين (54.38 %) كان دافعهم الاساسي في اختيار مهنة الوسيط القضائي هو الخبرة في مجال النزاع، بحكم ان اغلب المبحوثين يعملون بسلك القضاء سواء كمساعدين قضائيين او خبراء او اداريين، فتواجدهم الدائم بالمؤسسة القضائية واحتكاكهم الدائم بالمتقاضين جعلهم يكتسبون خبرة في مجال النزاعات مما دفعهم بتوظيفها في مجال الوساطة القضائية. بينما الفئة الثانية من المبحوثين (30.70 %) يصرحون بان الدافع يتمثل في كون الوساطة القضائية بمثابة اسلوب حضاري للتعايش بحكم انتشارها الكبير في كل دول العالم واعتمدت في كل التشريعات والمحاكم الاجنبية والعربية فأصبحت رمزا للتعايش السلمي والحضاري كما تعكس المستوي الفكري و الثقافي لهاته الشعوب، في حين يري بعض المبحوثين (13.15%) بان العامل الذي حفزهم في اختيار مهنة الوسيط القضائي يتمثل في كونها مهمة اجتماعية مكتسبة من تراثنا الثقافي والاجتماعي توارثتها الاجيال، كما يمكن تفسير ذلك بان هذي الفئة من المبحوثين قد مارسوا الوساطة التقليدية لحل النزاعات قبل اعتمادهم رسميا كوسطاء قضائيين او علي الاقل كان احد من اهلهم او اقاربهم يمارس مهنة الوساطة التقليدية، في حين ان فئة قليلة جدا من المبحوثين (01.75 %) اقرت بان الدافع الاساسي هو الحصول علي دخل اضافي من خلال هذه المهنة، وهذا راجع ربما لمعاش التقاعد الذي لا يحقق لهم الاكتفاء الذاتي او لوضعياتهم الاجتماعية الحرجة .

جدول رقم 28: يبين مدى الاعتماد على الموروث الثقافي في مهنة الوسيط القضائي

الاعتماد	التكرارات	النسبة المئوية
نعم	16	19.27
نوعا ما	61	73.49
لا	06	07.22
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال معطيات الجدول ان اغلب المبحوثين(73.49 %) لا ينكرون اعتمادهم النسبي علي الموروث الثقافي اثناء ممارستهم لمهنة الوسيط القضائي، بينما يؤكد بعض المبحوثين (19.27 %) اعتمادهم الكلي علي الموروث الثقافي علي اعتبار ان ظاهرة الوساطة المستحدثة في التشريع الجزائري لم يتم استيرادها من الخارج بل هي متأصلة ومتجذرة في الموروث الثقافي والتاريخي الجزائري فهي امتداد لمهنة الوسيط التقليدي في قالب جديد يغلب عليه الطابع الرسمي، فعملية اقناع الخصوم بقبول عرض الوساطة القضائية لا تتم بواسطة المواد القانونية او ادلة الاثبات بل توظف تعاليم الشريعة الاسلامية والقيم الاجتماعية والاعراف الاجتماعية التي تحث وتدعو للصلح والتسامح والاستقرار الاجتماعي، وعليه فالاعتماد يفرض منطقه في طبيعة مهمة الوسيط القضائي مهما كانت نسبة او درجة هذا الاعتماد .

اما الفئة القليلة من المبحوثين (07.22 %) فتنفي اعتمادها علي الموروث الثقافي الجزائري في ممارسة مهنة الوسيط القضائي باعتبارها مهنة جديدة ومستقلة عن احكام الوساطة التقليدية في الاعراف الجزائرية والتقيد بقانون الوساطة القضائية في ممارستهم لمهنة الوسيط القضائي.

جدول رقم 29: يبين عدد القضايا المتوصل إلى حلها منذ الاعتماد.

عدد القضايا	التكرارات	النسبة المئوية
أقل من 10	64	77.10
10 -20	09	10.84
20 –30	10	12.04
أكثر من 30	00	00
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال تحليل نتائج الجدول يتضح ان اغلب المبحوثين (77.10 %) يصرحون ان عدد القضايا التي توصلوا الي حلها منذ حصولهم علي الاعتماد كوسطاء قضائيين لا تتعدي عشرة (10) قضايا فقط، في حين (12.04) منهم توصلوا الي حل ما بين (20 – 30) قضية، اما باقي المبحوثين (10.84 %) توصلوا الي حل ما بين (10–20) قضية، ان هذه النتائج المتواضعة لعدد القضايا التي حلت منذ اعتماد الوسطاء القضائيين بمجلس قضاء باتنة ابتداء من الدفعة الاولي سنة 2009 تعكس واقع و فعالية الوساطة القضائية في حل النزاعات بين المتقاضين، كما تعتبر مؤشر لفشل الوسطاء القضائيين في ايجاد ارضية اتفاق بين اطراف النزاع واقناعهم بالتوصل لحل رضائي يتوج بمحضر رسمي ينهي النزاع.

كذلك باعتبار الفترة ما بين تاريخ اعتماد الوسطاء القضائيين وفق اربعة دفعات (2009–2010–2011–2012) الي غاية 2019 (سنة توزيع الاستمارة) والمقدرة ب (10 سنوات) تعتبر كافية نسبيا لتقييم دور الوسيط القضائي من خلال القضايا التي توصل الي حلها، فمعدل القضايا التي نجحت فيها الوساطة القضائية يعتبر مؤشر تتحكم فيه عدة عوامل ومعوقات مختلفة منها ما هو متعلق بشخصية الوسيط وكفاءته المهنية ومنها ما هو ناتج بسبب بعض المعوقات والعراقيل الخارجة عن نطاقه والمتعلقة بطريقة احالة القضايا من طرف القضاة او تأثير بعض الاطراف الخارجية علي اطراف الخصومة وسير الوساطة القضائية.

جدول رقم 30: يبين طبيعة المعايير الموظفة من طرف الوسيط القضائي لأقناع الخصوم

طبيعة المعايير	التكرارات	النسبة المئوية
العرف	27	16.56
الدين	59	36.19
القانون	63	38.65
الموروث الثقافي	14	08.58
المجموع	163	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال نتائج الجدول يتبين لنا جليا ان اغلبية المبحوثين يؤكدون علي فعالية معيارين او مرجعين متساويين تقريبا لأقناع اطراف النزاع وهما القانون (38.65 %) والدين (36.19 %) فبالنسبة للفئة الاولي من المبحوثين التي تعتمد علي القانون لأقناع اطراف النزاع عن طريق تحديد مراكز الحقوق للأطراف المعنية وكيف يحققون مصالحهم المختلفة بأنهاء النزاع عن طريق الوساطة القضائية، هم من الوسطاء القضائيين الذين يعملون بسلك القضاء سواء مساعدين قضائيين او خبراء او اداريين، وعليه دائما يرسمون مقارنة بسيطة لأطراف النزاع بين ما تقدمه الوساطة القضائية لهم وما ينتظرهم في حالة لجوئهم للقضاء العادي.

اما الفئة الثانية من المبحوثين والتي لا تقل اهمية عن الفئة الاولي (36.19 %) فيوظفون تعاليم الشريعة الاسلامية السمحاء في عملية اقناع المتقاضين، وذلك بترغيبهم في التسامح والعفو عند المقدرة وحب الخير والسلم الاجتماعي وتذكيرهم بالاحاديث النبوية الشريفة حتي تلين قلوبهم ويتم التنازل من الطرفين لإيجاد ارضية اتفاق تسمح للوسيط القضائي بأبرام محضر الوساطة وانهاء النزاع، ولعل نسبة كبيرة من هؤلاء المبحوثين هم من ائمة المساجد والاساتذة والشخصيات الفاعلة في المجتمع المدني.

في حين ذهبت فئة اخري من المبحوثين (16.56 %) الي استعمال الاحكام العرفية التي يزخر بها تراثنا الاجتماعي والثقافي والتي يوظفها الوسطاء القضائيين كسوابق قضائية يعتمد عليها في حل القضايا خاصة عندما يكون القانون المحتكم اليه غير

مكتوب (انجلترا مثلا) لكن توظيفها هنا كسوابق عرفية حلت بواسطتها النزاعات المستعصية بين العشائر والقبائل، كما تعتبر الاحكام العرفية ايضا من مصادر القانون بصفة عامة، وعلي هذا الاساس يمكن تشخيص الوسطاء القضائيين الذين يعتمدون علي الاحكام العرفية اثناء جلسات الحوار مع اطراف النزاع هم اغلبهم من الذين كانوا يمارسون عملية الوساطة التقليدية ولهم خبرة ودراية بأنواع الاحكام العرفية المناسبة لحل لكل نزاع في الاعراف الجزائرية. اما الفئة القليلة من المبحوثين (08.58 %) فهي تنتهج عدة اساليب وطرق متنوعة يزخر بها الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري والتي يصعب تحديدها باعتبار ان الموروث الثقافي الجزائري هو مرجع وامتداد لعاداتنا وتقاليدنا في حل النزاعات والتي يختار منها الوسيط القضائي ما يتناسب مع شخصية الخصوم وطبيعة النزاع المعروض امامه.

جدول رقم 31: يوضح دور توظيف العرف في ممارسة مهنة الوسيط القضائي

توظيف العرف	التكرارات	النسبة المئوية
مصدر أجماع	61	64.21
وسيلة للتفاوض	30	31.57
ضمان الحقوق	04	04.21
ليس له دور	00	00
المجموع	95	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول ان اغلبية المبحوثين (64.21 %) يعتبرون العرف مصدر اجماع بين اطراف الخصومة يوظفه الوسيط القضائي اثناء جلسات الحوار لإقناعهم بقبول عرض التسوية الودية للنزاع، ان هذه الفئة من المبحوثين يستندون الي الخلفية الثقافية لمهمة الوسيط التقليدي في الاوساط الاجتماعية الجزائرية و يولون اهتماما بالغا للموروث الثقافي في حل النزاعات، فأغلبية المتنازعين لا ينكرون المعايير والقيم الاساسية التي يقوم عليها المجتمع الجزائري، في حين ذهب بعض المبحوثين (31.57 %) الي اعتبار العرف وسيلة تفاوض مع اطراف النزاع ينتهجها ويتبناها الوسيط القضائي في ادارة جلسات الحوار مع المتنازعين والتفاوض معهم لإيجاد

ارضية اتفاق بينهم تسمح له بالتوصل الي حل نهائي للنزاع المعروض امامه .

اما بالنسبة للمبحوثين (04.21 %) الذين يعتبرون العرف بانه يضمن حقوق الاطراف لتبرير مهمة الوسيط القضائي المستحدثة بانها لا تلغي حقوق الاطراف بل تتماشي مع الاحكام العرفية في هذا المجال والتي يجب علي الوسيط دائما الامتثال والاستناد عليها في اداء مهمته، كون مهمة الوسيط القضائي تتماشي مع المعطيات العصرية والقانونية قد تثير شك اطراف النزاع حول حقوقهم الاصلية المتعارف عليها المتعلقة بمحل النزاع او حقوق الاطراف.

جدول رقم 32: يوضح مدي اختلاف الدور ومجالاته بين الوسيط التقليدي والمستحدث

اختلاف الدور	التكرارات	النسبة المئوية	مجالات الاختلاف		
			المجالات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	59	71.08	شروط الوسيط القضائي	61	57.54
			حقوق الأطراف	00	00
			الإجراءات	43	40.56
			الآثار	02	01.88
لا	24	28.92			
المجموع	83	%100			

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ بان اغلب المبحوثين (71.08 %) تؤكد علي وجود اختلاف في الدور والمهمة بين الوسيط التقليدي والوسيط القضائي المستحدث في حين تري فئة اخري من المبحوثين (28.92 %) انه لا يوجد فرق بين الدورين، ويمكن تفسير هذه النتائج في كون اغلبية المبحوثين الذين يرون ان هناك فرق يحددونه في الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي بنسبة (57.54 %) ويقصدون بذلك شرط الاهلية المتمثل في الشهادة العلمية بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 التي تنص صراحة ان يكون الوسيط القضائي من الاشخاص الحائزين علي شهادة جامعية او دبلوم او تكوين متخصص او اي وثيقة اخري تؤهله لتولي

الوساطة في نوع معين من المنازعات، ايضا اجراءات تعينه التي تتطلب تقديمه لملف الترشح وخضوعه للتحقيق الاداري ولجنة الانتقاء لتعينه، اما الفئة الثانية من المبحوثين فتري بان الفرق يكمن في اجراءات الوساطة (40.56 %) ابتداء من تعينه من طرف القاضي لحل النزاع وخضوعه لمراقبته طيلة مراحل الوساطة، ايضا عدم قدرته علي اتخاذ القرار واقتراح الحلول واخيرا حقوقه المادية التي تدفع مناصفة بين الخصوم مالم يتفقا علي خلاف ذلك الذي يقدرها القاضي الذي قام بتعينه، فكل هذه الاجراءات الشكلية لم تكن موجودة في الدور الذي يؤديه الوسيط التقليدي في المجتمع الجزائري .

في حين تري فئة قليلة جدا من المبحوثين (01.88 %) ان الفرق يتمثل في الاثار الناتجة عن عملية الوساطة القضائية في شقها القانوني بعد ما ان يصبح محضر الاتفاق سند تنفيذي لا يجوز الطعن فيه ويأخذ صفة الاحكام القضائية الممهورة بالصيغة التنفيذية، عكس الوساطة التقليدية التي تبقي التزاماتها عرفية.

جدول رقم 33: يبين معايير كفاءة الوسيط القضائي في حل النزاعات

المعايير	التكرارات	النسبة المئوية
الخبرة	62	41.33
المهارة	14	09.33
الأسلوب	19	12.66
الإقناع	55	36.66
المجموع	150	(% 100

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول ان اغلب المبحوثين (41.33 %) متفقين علي فعالية معيار الخبرة والتجربة المكتسبة من طرف الوسيط القضائي في مجال النزاعات وتوظيفها كمرجع لحل القضايا التي تحال اليه من طرف القاضي، باعتبار ان اغلبية مجتمع البحث تابعين لسلك القضاء (مساعدين قضائيين، محضرين القضائيين، او كتاب الضبط ...الخ) وبالتالي فهم علي احتكاك دائم بمختلف انوع النزاعات وحيثياتها مما يجعلهم علي دراية بطرق حلها و مؤهلين للخوض فيها، اما فئة المبحوثين (36.66%) الذين يرون ان معيار كفاءة الوسيط القضائي يتمثل في القدرة علي الاقناع

لأطراف النزاع، هم الوسطاء القضائيين الذين يمارسون مهن مختلفة كالتعليم او الامامة او متقاعدي الجيش واجهزة الامن علي اساس انهم يعتمدون علي مهاراتهم الشخصية واساليبهم الخاصة لأقناع الاطراف بالاتفاق علي التسوية الودية للنزاع .

في حين تري فئة ثالثة من المبحوثين (12.66 %) ان معيار كفاءة الوسيط القضائي يتجسد في الاسلوب الخاص به الذي ينتهجه في تسير وادراة عملية الوساطة بغض النظر عن موضوع النزاع او هوية الخصوم، ويمكن تفسير ذلك بالصفات الشخصية المختلفة من وسيط لأخر، خاصة احترام الخصوم وحسن الاستماع اليهم واختيار بدقة مكان الجلسات و تحليه بالصبر اثناء التفاوض لاكتساب ثقتهم، فكل هذه الصفات هي التي تشكل الاسلوب الخاص بكل وسيط قضائي كما تعتبر مؤشر إيجابي لنجاحه، اما بقية المبحوثين وهم اقلية (09.33 %) يعتقدون ان معيار المهارة هو الكفيل بنجاح الوسيط القضائي في ادائه لمهمته بحكم ان المهارات الفنية والتقنية والقدرات الذهنية في تحديد المراكز القانونية وتقييم المصالح الناتجة عن حقوق الاطراف من شانها ان تلعب دورا محوريا في نجاح عملية الوساطة.

جدول رقم 34: يوضح مدي تأثير شخصية الوسيط القضائي على المتقاضين

مستوي التأثير	التكرارات	النسبة المئوية
دائما	56	67.46
أحيانا	26	31.32
لا تؤثر	01	01.20
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال بيانات الجدول، نلاحظ ان اغلبية مجتمع الدراسة (67.46 %) متفقين حول التأثير الدائم لشخصية الوسيط القضائي علي اطراف النزاع خلال كل مراحل عملية الوساطة، ويمكن تفسير هذه النتائج علي اساس ان معظم الوسطاء القضائيين الذين يتمتعون بالاحترام والتقدير في اوساطهم الاجتماعية هم دائما محل ثقة واحترام من قبل اطراف النزاع، فالشخصية القوية التي يتمتع بها الوسيط القضائي تفرض علي المتقاضين مناخ مناسب جدا للحوار والتفاهم والاستماع للآراء المختلفة كما تكون ايضا محل ثقة

القاضي بالوسيط القضائي خاصة في حالة تمديد اجال الوساطة، اما الفئة الثانية من المبحوثين فهم يرون ان تأثير شخصية الوسيط القضائي علي المتنازعين ليس مطلق بل نسبي (31.32 %) او منعدم (01.20 %) باعتبار ان اطراف النزاع يركزون دائما في جلسات الوساطة علي تحقيق مصالحهم الشخصية ومدي استفادتهم المادية والملموسة من عملية الوساطة اكثر من اهتمامهم بشخصية الوسيط القضائي وخصائصها، فعملية التفاوض والحوار تكون بين طرفي النزاع المنشغلين بمحل النزاع و اكتساب الحقوق وليس بشخصية الوسيط القضائي لان مهمته تنحصر في عملية الاشراف وادارة عملية التفاوض وليس فرض او اقتراح الحلول علي المتقاضين.

جدول رقم 35 : يوضح مدي صعوبة تحقيق مبدأ الحياد في مهنة الوسيط القضائي

مستوي الصعوبة	التكرارات	النسبة المئوية
في كل الحالات	09	10.84
أحيانا	72	86.74
غير ممكن	02	02.40
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض لنا هذا الجدول موقف المبحوثين من صعوبة تحقيق مبدأ الحياد اثناء ممارستهم لدورهم في ادارة وتسير جلسات المفاوضات بين اطراف النزاع، حيث ان اغلبيتهم (86.74 %)يقرون علي صعوبة تحقيق مبدأ الحياد في بعض الحالات او بعض القضايا حيث انه واجب عليهم اتخاذ موقف محايد باعتباره شرطا قانونيا من شروط تعيين الوسيط القضائي والذي يترتب عن مخالفته الشطب من قائمة الوسطاء نهائيا، لكن بعض القضايا الحساسة قد تفرض نوعا من التعاطف النفسي للوسيط القضائي مع الطرف المظلوم وهذا ربما لحماية حقوقه او نتيجة ظلم وتعنت المدعي عليه لكن هذه المواقف يجب ان تبقي في نفسية الوسيط ولا يجب ان تثير انتباه المتقاضين لكي لا يلاحظوا انحيازه لطرف علي طرف اخر، اما باقي المبحوثين فيعتقدون ان مبدا الحياد صعب تحقيقه في كل الحالات (10.84 %) او غير ممكن اصلا (02.40 %) بالرجوع الي طبيعة النزاعات التي تستوجب وجود ظالم ومظلوم في الواجهة (مدعي ومدعي عليه)

وضحايا النزاع بصفة غير مباشرة (الاولاد او الزوجة) والذين يتحملون تبعات الهلاك، ايضا بحكم ان الوسيط القضائي قد يتوصل ال حقائق سرية ومخفية غير تلك المصرح بها وتكون صادمة له، كل هذه الاسباب قد تدفع بهؤلاء المبحوثين الي تبني بعض الموقف الانحيازية لكن يجب ان تبقي رهينة نفسه ولا يمكن ابدائها او التعبير عنها في اي حال من الاحوال.

جدول رقم 36: يبين عائق الجهل بالقانون وانعكاساته على مهنة الوسيط القضائي

عائق الجهل بالقانون	التكرارات	النسبة المئوية	انعكاسات الجهل بالقانون على مهنة الوسيط القضائي		
			الانعكاسات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	82	98.79	فشل جلسة المفاوضات	30	20.83
			انتهاك حقوق الضحية	49	34.02
			مصدر عدم ثقة الخصوم	25	17.36
			انسحاب أطراف الخصومة	40	27.77
لا	01	01.20			
المجموع	83	%100			

المرجع: من إعداد الباحث

اظهرت نتائج الجدول ان اغلب المبحوثين (98.79 %) يجمعون علي اعتبار الجهل بالقانون عائقا لمهنة الوسيط القضائي في حين تري نسبة ضئيلة جدا منهم (01.20 %) ان عدم توفر المعرفة القانونية لا تشكل عائقا بالنسبة للوسيط القضائي، فإجماع اغلبية المبحوثين حول عائق المعرفة القانونية يبررونه في كونها تكتسب عن طريق الشهادة او التكوين او الاحتكاك الدائم بجهاز القضاء حيث ان النصوص القانونية تسمح للوسيط القضائي بإخضاع الخصومة للقاعدة القانونية وتحديد مراكز حقوق الاطراف حتي يتمكن من التفاوض والتعامل معهم بارتياح، كما يفسر موقفهم هذا في كون ان اغلب المبحوثين المعتمدين بمجلس قضاء باتنة لديهم شهادات ومؤهلات قانونية او يعملون بسلك القضاء في مختلف المناصب مما يبرر قناعاتهم بعائق الجهل بالقانون بالنسبة للوسيط القضائي لكنهم يختلفون في مجالات انعكاساته السلبية علي عملية الوساطة واطرافها الاصليين،

ففئة كبيرة منهم تري انه يؤدي الي انتهاك حقوق الضحية بنسبة (34.02 %) خاصة عندما يلاحظ الوسيط القضائي ان هناك تدليس واحتيال علي حقوق الضحية اثناء جلسات الحوار، في حين تري فئة اخري من المبحوثين انه يؤدي الي انسحاب الاطراف (27.77 %) عندما يلاحظون بان الوسيط القضائي يجهل القانون تماما، كما تعتبر فئة اخري ان هذا العائق يؤدي حتما لا محالة الي فشل جلسات المفوضات بين الاطراف (20.84 %) اما الفئة الاخيرة من المبحوثين فيعتبرونه مصدر عدم ثقة للمتنازعين (17.36 %) الذي يؤدي الي فشل الوسيط القضائي في مهمته لحل النزاع.

جدول رقم 37: يبين موقف المبحوثين من عدم تحديد السن لممارسة مهنة الوسيط القضائي

مواقف المبحوثين	التكرارات	النسبة المئوية
يجب تحديد السن	57	68.67
السن غير مهم	26	31.32
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يعرض هذا الجدول موقف المبحوثين من عدم تحديد سن ممارسة مهنة الوسيط القضائي الجزائري حيث ان اغلب المبحوثين (68.67 %) متفقين علي ضرورة تحديد السن كما يولونه اهمية بالغة لأنه يبعث الثقة بين المتقاضين ويكسب احترامهم كما يعكس الخبرة والتجربة في مهنة الوساطة وحل النزاعات وعليه فلا يجب ان يكون الوسيط القضائي صغير سن مقارنة مع اطراف النزاع فيتم رفضه واعتباره اهانة لهم بمنطق الاعراف الجزائرية في هذا المجال، ايضا ومن خلال تقربنا من المبحوثين فقد صرحوا لنا انهم يلومون المشرع الجزائري لأغفاله لهذا الشرط ويطالبون بأدراجه ضمن التعديلات المرتقبة لقانون الوسيط القضائي المعدل وذلك بتحديد السن الأدنى المتمثل في (40 سنة)، وعلي هذا الاساس تشترط عرفيا لجنة الانتقاء لمنح الاعتمادات للوسطاء القضائيين سن (35) كحد ادني، في حين تري الفئة الأخرى من المبحوثين (31.32 %) ان عامل السن غير مهم ولا يأثر في اداء الوسيط القضائي، ويبررون موقفهم هذا بأسبقية الكفاءة علي السن من خلال امتلاكه للمهارات والفنيات التقنية التي تساعده علي تحليل مشكلة النزاع، فالمتنازعين هدفهم يتمثل في الحل الفعلي للنزاع وضمان حقوقهم من خلال ما يستطيع

تقديمه لهم الوسيط القضائي اذن فلا مانع من السماح للفئة الشابة بولوج هذه المهمة لاكتساب تجربة وخبرة في هذا المجال .

جدول رقم 38: يبين الفرق بين التصور والممارسة لمهنة الوسيط القضائي

تواجد الفرق	التكرارات	النسبة المئوية
نعم، يوجد	57	68.67
في بعض الحالات	26	31.32
لا يوجد	00	00
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

تحليلا لنتائج الجدول اعلاه، يتبين لنا ان اغلب المبحوثين (68.67 %) يعترفون بان هناك فرق كبير واختلاف ملموس بين فكرة التصور والممارسة الفعلية والميدانية لمهنة الوسيط القضائي علي اساس انهم تفاجئوا بحقيقة الواقع العملي الذي يتشكل من معطيات ميدانية جديدة لم تكن في الحسبان، فهم يحملون افكار نظرية مجردة اصطدمت بالواقع العملي المتمثل في مواقف بعض اطراف النزاع وردود افعالهم وتصرفاتهم الغريبة او تتعلق بمحل او موضوع النزاع، فالخصوم يتغيرون من قضية لأخري والنزاعات متجددة ومختلفة كل مرة، فتغير عنصر واحد فقط من هذه العناصر يطرح اشكالا جديدا ومعطيات جديدة تختلف عن سابقيها مما يجبر الوسيط القضائي علي التكيف كل مرة مع طبيعة النزاع والخصوم، وهذا ما يؤسس فكرة الاختلاف بين الوساطة كفكرة نظرية والوساطة كممارسة عملية ميدانية.

اما بالنسبة لباقي المبحوثين (31.32 %) يرون ان هذا الاختلاف نسبي وفي بعض الحالات فقط، بحكم انهم يجمعون بين الجانب النظري للوساطة القضائية والجانب الميداني لها، فالأفكار النظرية كافية وشاملة لحل معظم النزاعات وتتناسب مع الواقع العملي، رغم اقرارهم بمصادفتهم لبعض النزاعات المعقدة وتصرفات غريبة لبعض اطراف الخصومة من تعنت وتعسف مما يمنعه من تطبيق افكاره النظرية المسبقة في التوصل لحل النزاع او ادارة جلسات الحوار و المفاوضات بين الخصوم وهنا يكمن الاختلاف حسب رايهم بين الوساطة القضائية كفكرة والوساطة القضائية كممارسة ميدانية

واقعية.

جدول رقم 39: يوضح مدي اعتبار عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار عائقا للوسيط القضائي

مستوي التأثير	التكرارات	النسبة المئوية
نعم يؤثر	33	39.75
يؤثر نسبيا	41	49.39
لا يؤثر	09	10.84
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (49.39 %) يعتبرون ان عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار من طرف الوسيط القضائي له تأثير نسبي علي مهمته، ويبررون موقفهم هذا بالحالات التي يعجز فيها اطراف النزاع عن تقديم حلول رغما اتفاقهم المبدئي وتوفر النية الحسنة لديهم، فهنا يمكن للوسيط القضائي بحكم خبرته وتجربته ان يبادر باقتراح حل علي الخصوم لمناقشته والتشاور فيه لإيجاد مخرج يحظى برضا الجميع او يطالبونه الاطراف باقتراح حل في بعض الحالات لثقتهم المفرطة في نزاهته وكفاءته، وفي حالة امتناع الوسيط القضائي عن المبادرة باقتراح حل او اتخاذ قرار والتزامه بمبدأ الحياد وتقيده بالمواد القانونية فقد تتوقف الوساطة وتؤول للفشل حتما، اما الفئة الأخرى من المستجوبين (39.75 %) فتري ان القيد المفروض علي مهمة الوسيط القضائي يكبله دائما ويكبح مهاراته كما ينعكس سلبا علي نجاح الوساطة علي اعتبار ان اطراف الخصومة في هذه المرحلة منشغلين بالنزاع ومتوترين وتحت ضغط الخصومة ومتأثرين عادة ببعض الاطراف الخارجية التي تحرضهم علي عدم التنازل علي حقوقهم للطرف الأخر مما يجعلهم عاجزين وغير قادرين علي الاتفاق حول الحل الامثل لفض النزاع عكس الوسيط القضائي بحكم مركزه الحيادي عن دائرة النزاع يؤهله لرصد نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق وتحليل شخصية المتنازعين و طبيعة محل الخصومة واقتراح الحل المناسب لهم والذي سيحظى حتما بموافقة الاطراف، ولهذه الاسباب تري هذه الفئة بانه يجب تعديل قانون الوسيط القضائي بإلغاء هذا العائق والذي من شانه ان

يحرره ويسهل عليه مهمته، في حين تري الفئة المتبقية من مجتمع البحث (10.84 %) بان هذه الصلاحية ليس لها اي تأثير علي مهمة الوسيط القضائي بحكم التزامهم الحرفي بالقانون المنظم لمهنتهم، لان الحل يجب ان يكون نابع من ارادة الاطراف التي لا يشوبها اي عيب كما يجب ان يلتزم الوسيط القضائي بالحياد وان لا يتدخل في الحلول المقترحة من طرف الخصوم شرط ان لا تخرج عن اطارها القانوني المسموح به.

جدول رقم 40: يبين طبيعة العوائق التي تعترض مهمة الوسيط القضائي

طبيعة العوائق	التكرارات	النسبة المئوية
طبيعة النزاع المستعصي	09	05.69
ظروف أداء مهمة الوسيط	18	11.39
تعقد الإجراءات الإدارية	00	00.00
تشدد أطراف الخصومة	44	27.84
تأثير الغير على الخصوم	70	44.30
تدخل القاضي	17	10.75
المجموع	158	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال البيانات الرقمية الواردة في الجدول اعلاه، نلاحظ ان اغلب مجتمع البحث (44.30 %) يرون ان اكبر عائق يصادفهم اثناء اداء مهمتهم يتعلق بتدخل اطراف خارجية عن الخصومة وتأثيرهم علي اطراف النزاع وذلك بحثهم علي عدم التنازل عن مواقفهم والاصرار علي مراكز حقوقهم واقتراح حتي الحلول عليهم ويتمثل هذا الغير عادة في الاهل والاقارب واصحاب المصالح في النزاع مما يصعب مهمة تحاور الوسيط معهم بحكم انهم يفتقدون سلطة اتخاذ القرار في موضوع النزاع، كذلك ذهبت فئة اخري من المستجوبين (27.84 %) الي اعتبار ان تشدد بعض الاطراف وتعنتهم يشكل اكبر مشكل قد يواجه الوسيط القضائي اثناء اداء مهمته علي اعتبار ان بعض المتنازعين يحملون قناعات ومواقف مسبقة ويرفضون التنازل والحوار مع الطرف الاخر ويعتبرون عمل الوسيط تدخل في شؤونهم الخاصة، ايضا هناك فئة من المبحوثين (11.39 %) تعتقد ان الظروف المحيطة بعمل الوسيط القضائي في الجزائر هي التي

تشكل العائق الاكبر كعدم توفرهم علي مكاتب بالمحاكم لأجراء جلسات الحوار والمفاوضات مع المتنازعين وعدم تمكينهم من الاطلاع علي ملفات النزاع المحال اليهم، ناهيك عن الغموض الذي يسود حجم وعدد الاحالات (القضايا) المنتهجة من طرف القضاة في اختيار الوسيط القضائي المناسب للنزاع من بين قوائم الوسطاء القضائيين المعتمدين بالمجلس القضائي.

كذلك نجد فئة اخري من المستجوبين (10.75 %) يطرحون اشكالية تدخل القاضي في عمل ومهمة الوسيط القضائي ويعتبرنها من الصعوبات التي يوجهونها اثناء اداء مهامهم بحكم طبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم، فالوسيط القضائي يخضع لمراقبة القاضي طيلة مراحل الوساطة من خلال التقارير التي يرفعها له حول تقدم مراحل الوساطة و طلبات اطراف النزاع، كما يخول القانون للقاضي صلاحيات متعددة منها انهاء عملية الوساطة لاعتبارات قانونية و تحديد اتعاب الوسيط، فكل هذا يحد من صلاحيات الوسيط ويقيدها حسب وجهة نظرهم، اما الفئة المتبقية والقليلة جدا من المبحوثين (05.69 %) فيعتقدون ان طبيعة بعض النزاعات المستعصية والمعقدة والمتعددة الاطراف التي قد يصادفونها هي العائق الاكبر بالنسبة لهم خاصة تلك النزاعات المبنية علي خلفيات ونزاعات سابقة فصلت فيها او في جزء منها الاحكام القضائية.

جدول رقم 41:يبين مدي تاثير عدم الاطلاع على ملفات القضايا علي مهنة الوسيط القضائي

مستوي التأثير	التكرارات	النسبة المئوية
له تأثير كبير	68	81.92
له تأثير نسبي	15	18.07
ليس له تأثير	00	00.00
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يتبين لنا من خلال النتائج التي يعرضها الجدول ان هناك اجماع من طرف المبحوثين حول تأثير عدم الاطلاع علي ملفات القضايا المحالة اليهم من طرف القاضي علي مهمتهم، لكنهم يختلفون حول طبيعة ودرجة التأثير فالفئة الاولي(81.92 %)

يعتبرون ان هذا المنع له انعكاس سلبي كبير علي اداء مهمتهم بحكم ان ملفات القضايا قد تحتوي علي حيثيات وتفاصيل النزاع والتي لا يبوحون بها المتنازعين للوسيط القضائي ويتسترون عليها في جلسات الحوار والتي من شانها ان تكون ذات اهمية كبيرة للوسيط القضائي لأنها تساعده في فهم اكثر للنزاع وتحديد مشكلته من اجل التوصل لحله، في حين تري الفئة الثانية من المبحوثين (18.07 %) ان عدم الاطلاع علي ملفات القضايا له تأثير نسبي فقط علي عمل الوسيط القضائي علي اساس ان مهمته تكمن في ايجاد ارضية اتفاق بين الاطراف واقناعهم بحل النزاع بطريقة ودية فلا يهمه التفاصيل والحيثيات او ادلة الاثبات التي عادة تحتويها ملفات القضايا بالمحكمة والتي من شانها ان تحمل حقائق قد تغير موقفه الحيادي خاصة فيما يتعلق بمركز المدعي عليه لكن رغم هذا فلا مانع من الاطلاع علي ملفات بعض القضايا المستعصية والمعقدة علي الوسيط القضائي لفهم حقيقة محل النزاع ويتفهم موقف الخصوم اكثر، كأجراء استثنائي وبترخيص من القاضي اذا تطلب الامر ذلك.

جدول رقم 42: يوضح طبيعة صلاحيات الوسيط القضائي

طبيعة الصلاحيات	التكرارات	النسبة المئوية
واسعة	06	06.38
منعدمة	03	03.19
محدودة	79	84.04
غامضة	06	06.38
المجموع	94	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (84.04 %) متفقين علي ان صلاحيات الوسيط القضائي الجزائري محدودة في حين اختلف باقي المبحوثين حول طبيعة هذه الصلاحيات فمنهم من يراها غامضة (06.38 %) والاخر يصفها بالواسعة (06.38 %) وفئة قليلة جدا تعتبرها منعدمة تماما (03.19 %)، ويمكن تفسير موقف الاغلبية الذي يعتبرها محدودة كونهم يستندون علي المرجعية القانونية (قانون الوسيط القضائي) الذي يحد من صلاحياتهم ويقيد مبادراتهم من اجل انجاح

الوساطة كعدم اتخاذ القرارات واقتراح الحلول او الاطلاع علي ملفات القضايا والخضوع لمراقبة القاضي والرجوع اليه في كل صغيرة وكبيرة سواء ما يتعلق بأطراف النزاع او الحلول المقترحة، فهم يعتبرون ان هذا القانون مجحف في حقهم ويقلل من شان مهمتهم مقارنة مع المهن القضائية الأخرى، في حين يراها بعض المبحوثين انها واسعة مبررين موقفهم علي حرية الوسيط القضائي في الجانب الاجرائي للوساطة خاصة في كيفية الاتصال بأطراف النزاع وطريقة ادارة جلسات الحوار والتفاوض واختياره الاسلوب المناسب لأقناع الخصوم .

كما تري ايضا فئة اخري من مجتمع البحث ان صلاحيات الوسيط القضائي يشوبها نوع من الغموض وليست واضحة بحكم مهنتهم المستحدثة والتغيرات السريعة في كل المجالات وعليه يجب تعديل او بالأحرى تحيين قانون الوسيط القضائي الجزائري، كما اعتبرها قلة من المبحوثين انها منعدمة تماما مقارنة مع المهن القضائية الأخرى.

جدول رقم 43: يوضح طبيعة العلاقة بين الوسيط القضائي والقاضي

طبيعة العلاقة	التكرارات	النسبة المئوية
خضوع	03	03.61
تكامل	55	66.26
تبعية	00	00.00
كل ما سبق	25	30.12
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح من نتائج هذا الجدول ان اغلبية المستجوبين (66.26 %) متفقين علي طبيعة العلاقة التي تربط الوسيط القضائي بالقاضي علي انها علاقة تكاملية، علي اعتبار ان مهمة الوسيط القضائي تكمل الوظائف المخولة للقاضي في مجال حل النزاعات، فعندما يتوصل الوسيط القضائي الي حل للنزاع فهذا يساهم بقدر كبير في توفير الجهد للقاضي و تخفيف الضغط عليه من كثرة القضايا والاعمال الادارية التي تنتظره كما يخفف العبا علي المؤسسة القضائية، غير ان هناك فئة من المبحوثين (30.12 %) وجدت صعوبة في تحديد نوع وطبيعة هذه العلاقة (كل ما سبق) كونها متداخلة

ومتعددة الجوانب، فمن جانب الوظائف والاهداف فهي علاقة تكاملية اما اذا نظرنا الي النصوص التشريعية نجدها محددة بالتبعية والخضوع لسلطة القاضي الذي له صلاحيات واسعة سواء في تعيين الوسيط و الاشراف عليه ومراقبته في كل مراحل الوساطة وحتي تحديد اتعابه .

في حين حددت فئة قليلة من المبحوثين (03.61 %) طبيعة هذه العلاقة بالخضوع من باب احترام مبدأ تطبيق القانون الذي يربطهما، فهم يعتبرون ان الوسيط القضائي لا يتمتع بالاستقلالية في اداء مهامه كما ان الضغوطات التي قد يمارسه القاضي عليه بحكم مركزه القانوني قد تنعكس سلبا علي نزاهته وكفاءته وحياده.

III –عرض وتحليل بيانات الفرضية الفرعية الثالثة

– تمثل الجداول الاتية المحور الرابع من الاستمارة الذي يتضمن مؤشرات الفرضية الفرعية الثالثة والتي تنص علي " للوساطة القضائية آثار قانونية وانعكاسات اجتماعية ايجابية علي أطراف الخصومة "

جدول رقم 44: يوضح سلبيات الأحكام القضائية

السلبيات	التكرارات	النسبة المئوية
طول مدة صدورها	74	45.96
تسبب نزاعات أخرى	48	29.81
تولد الحقد والبغضاء	23	14.28
تؤدي إلى تصدع النسيج الاجتماعي	16	09.93
المجموع	161	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (45.96 %) يرون ان عيوب الاحكام القضائية تنحصر خاصة في طول مدة صدورها، فقد يستغرق الفصل في النزاع سنين بحكم الكم الهائل والمتزايد من القضايا التي تنتظر الفصل فيها وتعقد الاجراءات القضائية من جلسات وتأجيلات واعادة الجدولة واستيفاء اجال الاستئناف والطعون، فطول المدة التي تستغرقها الاحكام القضائية لصدورها ينعكس سلبا علي المتقاضيين بتجميد مصالحهم المتعلقة بمحل النزاع وعدم الاستفادة من حقوقهم والتي ربما

تفقد قيمتها عند صدور الحكم عكس محضر الاتفاق للوساطة القضائية الذي يعتبر سند تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية مباشرة بعد المصادقة عليه من طرف القاضي، اما الفئة الثانية من المبحوثين (29.81 %) فيعتقدون ان الاحكام القضائية تسبب نزاعات اخري لاسيما في القضايا العائلية والميراث والنزاعات حول ملكية الارضي فقد يتعدى الحكم القضائي الطرف الخاسر في القضية ليتبناه اهله او عشيرته بدافع المصلحة او بدافع التضامن مما يؤدي الي حدوث خصومات قد تصل لحد الانتقام في بعض الحالات، فكثيرة هي جرائم القتل التي وقعت بسبب حكم قضائي صدر لصالح طرف معين.

كذلك تري فئة اخري من المبحوثين (14.28 %) ان الاحكام القضائية تولد الحقد والبغضاء في الاوساط الاجتماعية علي اساس انها تحدد الرابح والخاسر حول النزاع وهنا تبدا القطيعة بين المتقاضين ويكبر حجم الحقد والكراهية في نفس الخاسر وتكبر الفجوة بينهما ولربما تنتقل الي الاهل و العشيرة بحجة التضامن وقد تنتج عنها تداعيات خطيرة تهدد الامن والاستقرار الاجتماعي، في حين تعتقد الفئة المتبقية من المستجوبين (09.93 %) انها تؤدي الي تصدع النسيج الاجتماعي بصفة عامة وتهدد استقراره فهي توفر المناخ المناسب لنمو عوامل التفكك الاجتماعي كالكره والبغضاء والعداوة بين افراد المجتمع .

جدول رقم 45: يبين طبيعة الآثار الاجتماعية لمحضر التسوية الودية للنزاع

طبيعة الآثار	التكرارات	النسبة المئوية
إعادة بناء العلاقات الاجتماعية	29	18.35
تحقيق رضا الخصوم	63	39.87
تخفيف الضغط على القضاء	56	35.44
ضمان حقوق أطراف الخصومة	10	06.32
المجموع	158	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال النتائج المبينة في الجدول ان اجابات المبحوثين جاءت متقاربة نوعا ما حول طبيعة الاثار الاجتماعية التي يخلفها محضر التسوية النهائية للنزاع عن طريق الوساطة القضائية، حيث ان (39.87 %) من الاجابات ركزت علي تحقيق رضا

الاطراف المتنازعة علي اساس ان مصدر الحل هو الارادة المشتركة للخصوم فلا يوجد رابح و خاسر فكلاهما رابحين في حسم النزاع كما لا توجد طعون ولا اجال استئناف لان الحلول الرضائية تغرس السكينة في نفوس المتنازعين مما يعزز صلابة النسيج الاجتماعي بين افراد المجتمع، كما تري فئة اخري من المستجوبين (35.44 %) ان الاثار الاجتماعية المترتبة عن محضر التسوية القضائية يكمن في تخفيف الضغط والعبا علي مرفق القضاء لكونه يعاني من الكم الهائل والمستمر للقضايا التي تنتظر الفصل فيها واصبح غير قادر علي مواكبة العصر ومسايرة التغير الاجتماعي والتكنلوجي السريع، فحل النزاعات بالطرق البديلة يساهم بقدر كبير في معالجة اسباب ازمة العدالة .

في حين يري بعض المبحوثين (18.35 %) ان محضر التسوية القضائية للنزاع يعيد بناء العلاقات الاجتماعية ويحصن النسيج الاجتماعي عكس الاحكام القضائية، فآثار محضر الوساطة القضائية لا يتوقف عند الخصوم بل ينتقل الي الاهل والاقارب وربما حتي للقبيلة والعشيرة ويجنب العداوة التي قد تتولد عنها تصرفات وتداعيات قد تصدع النسيج الاجتماعي، كما تعتقد فئة قليلة من مجتمع البحث (06.32 %) انها تضمن حقوق المتنازعين خاصة حقوق الضحية وتعويضه في اسرع وقت وجبر الضرر واعادة الشيء لما كان عليه حيث يمكن اعتبارها اشارة الي اشكالية تسبيب الاحكام القضائية التي قد تتغير من قاضي لأخر كما قد تكون مجحفة في حق الضحية في بعض الحالات .

جدول رقم 46: يبين طبيعة الاثار القانونية لمحضر التسوية الودية للنزاع

طبيعة الآثار	التكرارات	النسبة المئوية
يصبح محضر الاتفاق سند تنفيذي	40	31.00
السرعة في تعويض الضحية	13	10.07
توقيف الدعوى القضائية	75	58.13
إصلاح الجاني وتأهيله	01	00.77
المجموع	129	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

حسب المعطيات الواردة في الجدول نلاحظ ان اغلب المبحوثين (58.13 %) متفقين حول الاثر القانوني الجوهري الذي ينتج عن محضر التسوية الودية للنزاع عن طريق الوساطة القضائية والمتمثل في توقيف الدعوي القضائية المدنية او الجزائية علي السواء، وعدم المتابعة من طرف النيابة العامة بحكم ان تنفيذ الوساطة القضائية يعتبر سبب خاص في توقيف الدعوي العمومية، في حين تري فئة اخري من المبحوثين (31.00 %) انه بعد توقيع محضر الاتفاق من طرف الخصوم والوسيط القضائي ومصادقة القاضي عليه يصبح سندا تنفيذيا ملزما لأطراف النزاع وغير قابل للطعن وذلك بموجب المادتين :600 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ويأخذ صفة الحكم القضائي اما في حالة تقاعس الاطراف المعنية في تنفيذ بنود اتفاق الوساطة يؤدي ذلك الي استرجاع النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوي العمومية وتسند فعالية هذا الاجراء في القوة التنفيذية التي يحوزها السند التنفيذي خاصة في محاضر الصلح والاتفاق والتسوية الودية للنزاعات.

اما باقي المبحوثين، فمنهم من يري ان التسوية الودية للنزاع عن طريق الوساطة القضائية ينتج عنها مباشرة السرعة في تعويض الضحية (10.07 %) عكس الاحكام القضائية التي تستغرق وقتا كبيرا لصدورها ويبقي الضحية طول هذه المدة ينتظر تعويضه او استرجاع حقه من المدعي عليه، حيث يؤكد قانون حماية الطفل في المادة 113 حيث نصت على ما يلي "يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، في حين ذهبت فئة قليلة من المستجوبين (00.77 %) الي الاثر الايجابي للوساطة القضائية يكمن في شقها الجزائي الذي يساهم في اصلاح الجاني وتأهيله لأعاده ادماجه في المجتمع، ويفسر موقف هذه الفئة من مجتمع البحث بقناعتهم بعدم جدوي العقوبة التي اثبتت انها لا تحقق اغراضها في الحد من الجريمة .

جدول رقم 47: يوضح خصائص الوساطة الجنائية كبديل عن العدالة العقابية

الخصائص	التكرارات	النسبة المئوية
تجسيد سياسة الدفاع الاجتماعي	10	09.34
تأهيل وإصلاح الجاني	00	00.00
جبر الضرر وتعويض الضحية	21	19.62
تكريس ثقافة السلم الاجتماعي	76	71.02
المجموع	107	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

من خلال النتائج المبينة في الجدول نلاحظ ان اغلبية مجتمع البحث (71.02 %) يرون ان الوساطة الجنائية تكرس ثقافة السلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع باعتبارها بديل فعال عن العدالة العقابية حيث ان الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية تكمن في صورها وأبعادها الاجتماعية المختلفة، فهي وقائية للظاهرة الإجرامية، مجددة للعلاقات الاجتماعية، وعلاجية لآثار الجريمة، فالوساطة الجنائية تستمد فاعليتها في بناء العلاقات الاجتماعية من بعدها الاجتماعي، حيث يعتبر القانون الإطار المنظم لهذه الديناميكية الاجتماعية فحسب، كما أنها تعتبر تنظيما اجتماعيا ذا طبيعة جنائية تهدف إلي إحلال العدالة والتصالح الاجتماعي إضافة إلي أنها تحقق أهداف ثانوية أخري بالغة الأهمية في التحول الاجتماعي نحو التسامح والرحمة وتسامي القيم الإنسانية.

في حين يري بعض المبحوثين (19.62 %) ان آثار الوساطة الجنائية تنعكس بالدرجة الاولي على المتضرر أو الضحية، من خلال التنفيذ السريع لمحضر الاتفاق الذي تتضمن بنوده صور جبر الضرر وتحديد قيمة التعويض بما يتناسب مع جسامة الضرر الذي لحق به . اما باقي المبحوثين (09.34 %) فيعتقدون ان خاصية الوساطة الجنائية الاساسية تتمثل في تجسيد سياسة الدفاع الاجتماعي وافكار كل من (غراماتيكا ومارك انسال) التي تهدف لحماية المجتمع من الجريمة بالقضاء على أسبابها الاجتماعية وليس بتطبيق العقاب الذي عجز عن تحقيق اهدافه في مكافحة الظاهرة الاجرامية، وحماية الفرد تتحقق بواسطة الإصلاح والتأهيل لمنعه من العود للسلوك الإجرامي وذلك لا يتحقق إلا بإصلاح المنظومة القانونية بتعديل القوانين والتشريعات الجزائية والتسليم بحرية الاختيار

كأساس المسؤولية الجنائية وإحلال تدابير الدفاع الاجتماعي بدل العقوبات والتدابير الاحترازية علي ضوء السياسة الجنائية.

جدول رقم 48: يوضح مدي مساس الوساطة الجنائية بحق الدولة في العقاب

مستويات المساس	التكرارات	النسبة المئوية
في كل الجرائم	00	00.00
في بعض الجرائم	18	21.68
لا تمس	65	78.31
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال اجابات المبحوثين في الجدول ان النسبة الكبيرة من المبحوثين (78.31 %) يؤكدون علي عدم مساس الحلول الرضائية للوساطة الجنائية بحق الدولة في العقاب علي اعتبار ان العقوبة اصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح فارتفعت نسبة العود والتكرار الإجرامي وبدأ الشك يحيط بالعقوبة وفاعليتها كوسيلة في التصدي للظاهرة الإجرامية والقضاء عليها أو التخفيف منها على الأقل، فظهر بما يعرف بأزمة العقوبة حيث أدى التوسع في التجريم إلى الإسراف في استخدام الدعوى الجنائية لتحقيق سلطة الدولة في العقاب بتبني وحدة السلاح الإجرائي المستخدم كقاعدة عامة، فالتجربة أثبتت قصور مرفق القضاء في مواجهة الظاهرة الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي. فالتصور الجديد للعدالة الجنائية يجمع بين عنصرين أساسيين: التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية والإسراع في الإجراءات الجنائية التقليدية تحت إشراف ورقابة القضاء لترقيتها لمرتبة الأحكام القضائية من حيث القوة التنفيذية.

اما الفئة الثانية من المبحوثين (21.68 %) فنجدهم متحفظين علي بعض الجرائم التي يرونها غير مناسبة للوساطة الجنائية علي اساس انها تمس بالنظام العام وحق الدولة في العقاب نظرا لخطورتها وابعادها القانونية والاجتماعية كما يساندون موقف المشرع الجزائري بتحديد نطاق الوساطة الجنائية الذي يقتصر علي الجرائم البسيطة في شكل مخالفات وبعض الجنح حيث تناولتها نصوص المادة 37 مكرر2 في فقرتها الاولي من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

جدول رقم 49: يبين دوافع قبول عرض الوساطة الجنائية من طرف المتقاضين

دوافع القبول	التكرارات	النسبة المئوية
إفلات الجاني من العقاب	46	30.46
المحافظة على العلاقة الاجتماعية	49	32.45
السرعة في تعويض الضحية	49	32.45
تجنب التكاليف القضائية	07	04.63
المجموع	151	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

تشير المعطيات الكمية في الجدول اعلاه الي تساوي اهمية الدوافع والاسباب الحقيقية لقبول عرض الوساطة الجنائية من طرف المتنازعين ؛ حيث يري بعض المبحوثين (32.45 %) ان السبب الحقيقي يتمثل في المحافظة علي العلاقات الاجتماعية خاصة اذا تعلق الامر بالجرائم الأسرية (ترك الاسرة، الاهمال العائلي، عدم تسليم طفل، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة او الاستيلاء بطريق الغش علي اموال الارث) او في حالة ارتباط محل الجريمة بمصلحة القبيلة او العشيرة (التخريب او الاتلاف العمدي لأملاك الغير، التعدي علي الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، الرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات اخري بالتحايل)، فهنا تذوب المصلحة الخاصة (طرفي النزاع) في المصلحة العامة التي تتمثل في المحافظة علي الروابط الاسرية والعشائرية. في حين تمنح فئة اخري من المبحوثين نفس الاهمية (32.45 %) لعامل السرعة في تعويض الضحية وجبر الضرر وارجاع الامر لما كان عليه قبل وقوع الجريمة لأنه في الغالب يكون الضحية او الطرف المتضرر اخر طرف يقبل عرض الوساطة الجنائية بحكم يقينه وادراكه بان حقه مضمون في القضاء العادي لكنه قد يستغرق وقتا كبيرا وحتي سنين للاستفادة منه، فالاستفادة السريعة من التعويض او جبر الضرر هي التي تدفعه لقبول عرض الوساطة الجنائية.

في حين تري الفئة الثالثة من مجتمع البحث (30.46 %) ان السبب الحقيقي يتمثل في افلات الجاني من العقاب علي اعتبار ان قبول عرض الوساطة الجنائية يمنحه

فرصة ولو مؤقتة لتوقيف الدعوي العمومية وعدم المتابعة القضائية في انتظار ما تفرزه عملية الوساطة الجنائية، كما رجحت فئة قليلة من المبحوثين (04.63 %) العامل او الدافع المادي لقبول عرض الوساطة الجنائية بحكم لأنها توفر للمتقاضين تجنب التكاليف والمصاريف القضائية مقارنة مع القضاء، لكن هذا يبقي كاستثناء فقط بحكم ان دعاوي القضايا الجزائية لا تهم فيها المصاريف والاتعاب القضائية لان الامر يتعلق بحياة الاشخاص او سلب حرياتهم لمدة طويلة.

جدول رقم 50: يبين الآثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية

الآثار	التكرارات	النسبة المئوية
تحقيق الأمن الاجتماعي	75	64.65
تأهيل الجاني وإدماجه	00	00
التخفيف من ظاهرة التضخم العقابي	13	11.20
جبر الضرر وتعويض الضحية	28	24.13
المجموع	116	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول ان اغلب المستجوبين (64.65%) يعتبرون الآثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية يترتب عليها بالدرجة الاولي تحقيق الامن والسلم الاجتماعي علي اعتباراها تستمد فاعليتها في بناء العلاقات الاجتماعية من بعدها الاجتماعي، حيث يعتبر القانون الإطار المنظم لهذه الديناميكية الاجتماعية فحسب، كما أنها تعتبر تنظيما اجتماعيا ذا طبيعة جنائية تهدف إلي إحلال العدالة والتصالح الاجتماعي إضافة إلي أنها تحقق أهداف ثانوية أخري بالغة الأهمية في التحول الاجتماعي نحو التسامح والسلم وتسامي القيم الإنسانية. في حين فضلت فئة اخري من المبحوثين (24.13 %) اهمية الاثر القانوني المترتب عن محضر الاتفاق (نجاح الوساطة الجنائية) علي اطراف النزاع الوقت حيث يضمن سرعة الاجراءات في تعويض الضحية وجبر الضرر واعادة الشيء لما كان عليه والا يقع الجاني تحت طائلة التنفيذ الجبري، بحكم المادة 37 مكرر4 من ق.ا.ج.أ التي تنص "يتضمن اتفاق الوساطة علي الخصوص ما يأتي: اعادة الحل الي ما كانت عليه،،تعويض مالي او عيني عن

الضرر، كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف " كما يجب الاشارة ال ان التعويض قد يأخذ احد الشكلين الأول نقدي وهو الأصل في التعويض لجبر ضرر الضحية والثاني عيني يتمثل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام.

اما باقي المبحوثين (11.20 %) فينظرون الي ما تحققه الوساطة الجنائية في معالجة ظاهرة التضخم العقابي أو التشريعي الذي انعكس سلبا على اتساع دائرة استخدام الجزاء الجنائي ليشمل أفعالا لا ترتقي لأن تشكل خطرا أو تهديدا على أمن المجتمع، فالإسراف في سياسة التجريم بصياغة ترسانة من القوانين الجزائية كان هدفه مواجهة الظاهرة الإجرامية لكن التطبيق العملي اثبت عدم نجاعة وفعالية هذه السياسة الجنائية فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شان له بها وتعويضه ببدائل قضائية أخرى أكثر مرونة وذات آثار اجتماعية ايجابية.

جدول رقم 51: يوضح مدى تأييد توسيع نطاق الوساطة الجنائية

نطاق الوساطة الجنائية	التكرارات	النسبة المئوية
في كل الجنح	44	36.06
بعض الجنايات	41	33.60
كلاهما	37	30.32
المجموع	122	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

يتضح جليا من خلال نتائج الجدول ان مواقف المبحوثين جاءت متساوية تقريبا حول مجالات توسيع نطاق الوساطة الجنائية الذي يحدده نص المادة 37 مكرر2 في فقرتها الأولي من ق.ا.ج.ج. حيث يتبين أن محل تطبيق الوساطة الجنائية يقتصر علي الجرائم البسيطة في شكل مخالفات وبعض الجنح فقط حيث ذكر المشرع الجزائري الأفعال الإجرامية التي تصلح أن تكون محلا لها على سبيل الحصر.

فتري الفئة الاولي من المبحوثين (36.06 %) انه يجب ان تشمل كل الجنح علي اعتبار ان المخالفات كلها بسيطة وتقتضي التعويض فقط كما ان هناك جنح استثناها المشرع الجزائري لا تسمو ان تشكل خطرا كبيرا علي المجتمع ولا تمس بالحق العام فيجب ادماجها ضمن نطاق الوساطة الجنائية لان حلها بواسطة هذه الالية يعود بالفائدة

علي المتنازعين او قطاع القضاء في حين يري البعض الاخر من المبحوثين (33.60 %) الي امكانية ادماج بعض الجرائم والجنايات ضمن نطاق الوساطة الجنائية وخاصة الجرائم الاسرية التي يرونها لا تمس بحق الدولة في العقاب (الحق العام) بحكم المحافظة علي الروابط الاسرية والاستقرار الاسري، اما باقي المستجوبين (30.32 %) يؤيدون الراي الاول والثاني للفئتين السابقتين لمجتمع البحث بصفة التعميم اي كل الجنح وكل الجنايات وهذا الموقف يمكن تبريره بقناعتهم وايمانهم وثقتهم في فعالية الية الوساطة الجنائية بحكم ربما ممارستهم لمهنة الوسيط التقليدي والتوصل لحل قضايا ذات طابع جزائي، فهم يعتقدون ان نطاق الوساطة الجنائية يجب ان يشمل كل المخالفات والجنح والجنايات دون استثناء .

جدول رقم 52: يوضح مبررات دفع أتعاب الوسيط القضائي مناصفة بين الخصوم

المبررات	التكرارات	النسبة المئوية
إجراء عادل	29	27.10
إجراء رضائي	32	29.90
إجراء مجحف في حق الضحية	30	28.03
إجراء غير مهم مقارنة بحل الخصومة	16	14.95
المجموع	107	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

– عندما يقوم الوسيط القضائي بمهام الوساطة، تنشا في ذمته حقوقا يتقاضاها يطلق عليها " مقابل الأتعاب"، يحددها القاضي الذي عينه كقاعدة عامة، استنادا علي نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100. وعلي هذا الاساس نلاحظ ان مواقف المبحوثين جاءت متساوية تقريبا في تفسير وتبرير دفع هذه الاتعاب مناصفة بين اطراف الخصومة، فتري الفئة الاولي (29.90 %) انه اجراء رضائي يخضع لأحكام العقود الرضائية (العقد شريعة المتعاقدين) فبمجرد قبول عرض الوساطة القضائية يلتزم اطراف النزاع ضمنيا بقبول ما يفرزه محضر اتفاق الوساطة ومن بينها دفع اتعاب الوسيط القضائي، عكس الفئة الثانية من المبحوثين (28.03 %) التي تري بانه مجحف في حق الضحية رافضين فكرة التساوي في دفع الاتعاب مبررين ذلك بان الضحية هو

دائما الطرف المتضرر و الرافض لعرض الوساطة القضائية لكن هناك استثناءات في هذا المجال حيث نص المشرع الجزائري علي أن يتحمل الأطراف مناصفة الأتعاب ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاة لمركز الخصوم، ويبقى للخصوم مكنة الاعتراض على هذا لأمر وفقا للأشكال و الآجال المحددة في المادة 422 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ايضا تري فئة اخري من المستجوبين (27.10 %) انه اجراء عادل بين اطراف النزاع علي اساس ان الوسيط القضائي يقترح مبلغا معينا تقديرا لأتعابه ولو باتفاق الاطراف والقاضي بإمكانه القبول بهذا المبلغ او الانقاص منه بحكم ان الاتعاب تقدر وفق الجهد المبذول فالوسيط القضائي يتلقى اتعابه سواء تكللت عملية الوساطة بالنجاح ام بالفشل. اما في حالة عدم اتخاذ هذه الإجراءات منذ البداية ووقع السكوت عن أتعاب الوسيط، فإن القاضي يقوم بتحديد هذه الأتعاب بصفة نهائية و تسلم للوسيط بعد أن يكون قد أنجز المهام المسندة إليه و يقدم تقريرا عن مهامه. في حين تري الفئة المتبقية من المبحوثين (14.95 %) ان تحديد اتعاب الوسيط القضائي غير مهم مقارنة بنتيجة الوساطة في حل النزاع و رضا الاطراف وكل ما يفرزه محضر الاتفاق من ايجابيات سواء تعود علي اطراف الخصومة او علي المجتمع بصفة عامة.

جدول رقم 53: يبين توقعات المبحوثين حول لمستقبل الوساطة القضائية في الجزائر

التوقعات	التكرارات	النسبة المئوية
لها مستقبل	11	13.25
لها مستقبل بشروط	68	81.92
ليس لها مستقبل	04	04.81
المجموع	83	% 100

المرجع: من إعداد الباحث

تأكد البيانات الواردة في الجدول ان اغلب المبحوثين (81.92 %) متفائلين حول مستقبل الوساطة القضائية في الجزائر لكن بشروط، علي اعتبار انها الية مستحدثة يشوبها بعض النقص وبعض العيوب كما يطالبون بإدخال تعديلات عليها كباقي القوانين الأخرى، فالممارسة الميدانية هي المحك الحقيقي الذي يكشف نقائصها وعوائقها التي

تنعكس سلبا علي المردودية المتوخاة منها مثل منح الوسيط القضائي صلاحيات وحريات اكثر في عملية الوساطة و توسيع نطاقها لتشمل مجالات اخري وتفعيلها ميدانيا بتضافر كل الجهود حتي تضمن نجاحها في الاوساط الاجتماعية، في حين نجد ان بعض المبحوثين (13.25 %) متأكدين من نجاح الوساطة القضائية مستقبلا مبررين موقفهم بانتشارها الواسع في كل التشريعات المقارنة والنجاح الكبير الذي حققته في تجارب بعض الدول الغربية والعربية معتمدين علي الاحصاءات الرسمية للمحاكم المتعلقة بالقضايا التي حلت عن طريق الوساطة القضائية حيث انهم يعتبرون نجاحها مسالة متعلقة بعامل الوقت والوعي ليس الا.

اما الفئة القليلة من المستجوبين (04.81 %) متحفظين علي مستقبل الوساطة القضائية في الجزائر، حيث يمكن تفسير موقفهم هذا بالعراقيل والصعوبات المختلفة التي واجهت تجربتهم المتواضعة في عملية الوساطة والتي بسببها فشلوا في حل القضايا التي احيلت اليهم، او من خلال ملاحظاتهم لعدم توفر الارادة الحقيقية لتفعيلها ميدانيا وانجاحها، فيعتقدون ان مآلها الحتمي الفشل مستقبلا في ضل هذه المعطيات الراهنة.

ثانيا : مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

من خلال الدراسة النظرية لموضوع : " البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية – الوسيط القضائي نموذجا " ومن خلال الدراسة الميدانية المتضمنة التحليل الكمي والكيفي للبيانات، سوف نتطرق الي مناقشة النتائج على ضوء كل فرضية من فرضيات الدراسة.

I – مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الاولي

تبني الباحث الفرضية الفرعية الاولي التي تنص علي ما يلى:" **تقدم الوساطة القضائية عدة مزايا ايجابية لحل النزاعات القضائية**" كما تم اعتماد ثلاثة مؤشرات لاختبارها تتمثل فيما يلي :

*– تمتاز الوساطة القضائية بمرونة الإجراءات والسرعة في الفصل في النزاعات .

*– اختيار الوسيط لهذه المهمة هو امتداد ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي.

*– الوساطة القضائية تهدف الي نشر ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي.

– انطلاقا من النتائج التي كشفت عنها الدراسة الميدانية المتعلقة بالمزايا الايجابية التي تقدمها الوساطة القضائية نجد ان اجابات اغلب المبحوثين تأكد خاصية مرونة الاجراءات والسرعة في الفصل في النزاع فقد اكدها اغلب المبحوثين في(الجدول رقم 9) المتعلق بخصائص الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية بمنح اعلي نسبة (31.29 %) للسرعة في الفصل في النزاع ونسبة(21.08 %) لمرونة الإجراءات، كذلك من خلال (الجدول 15) المتضمن الأهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية في حل المنازعات حيث تبني مجتمع البحث عامل السرعة كهدف ثاني بعد الحل الودي للنزاع بنسبة (20.96 %)، في حين هناك شبه اجماع لأغلب المبحوثين في (الجدول 18) حول دوافع المتقاضين لقبول عرض الوساطة القضائية بمنح اعلي نسبة (48.88 %) لدافع السرعة في الفصل في الخصومة ويأتي مباشرة بعدها دافع مرونة وبساطة الإجراءات بنسبة(25.92 %)، كما اعتبر اغلب المبحوثين السرعة في تعويض الضحية الدافع الاول لقبول عرض الوساطة الجنائية من طرف المتقاضين في (الجدول 49) بنسبة (32.45 %).

اما فيما يتعلق باعتبار اختيار الوسيط القضائي لهذه المهمة هو امتداد ودعم قيم وممارسات الموروث الثقافي فقد اكدت نتائج الدراسة الميدانية علي توفر الموروث الثقافي

علي حلول مناسبة لحل النزاعات حيث اكد اغلب المبحوثين هذه الحقيقة في (الجدول 13) بنسبة (93.97 %) خاصة في نظام الجماعة (63.02 %) كما تم نفي اي تعارض بين قانون الوسيط القضائي والاحكام العرفية للوسيط التقليدي في (الجدول 14) بنسبة (57.83 %)،كما تبين ان الاختلاف بين الوسيط القضائي المستحدث والوسيط التقليدي (الجدول 32) يكمن في القانون المنظم لمهنة الوسيط القضائي خاصة في شروط التعيين بنسبة (57.54%) .

ان اغلب المبحوثين اختاروا مهنة الوسيط القضائي علي اساس توفرهم علي الخبرة في ممارسة هذه المهمة من الموروث الثقافي (الجدول 27) بنسبة (54.38 %) باعتبارها مهمة اجتماعية موروثة (13.15 %)، في حين اقر اغلب المبحوثين (الجدول 28) انهم يعتمدون نوعا ما علي الموروث الثقافي في مهنتهم بنسبة(73.49 %) اما الاعتماد الكلي فأثبتته نسبة (19.27%)، كما اعتبر المبحوثين ان العرف هو مصدر اجماع لا يختلف فيه المتقاضين (الجدول 31) بنسبة (64.23 %)، فمن هذا المنطلق اتضحت جليا علاقة التبادل والتقاطع بين الموروث الثقافي والاجتماعي ومهنة الوسيط المستحدثة التي هي في الحقيقة استمرارية وامتداد لمهنة الوسيط الموروثة.

كذلك تعتبر الوساطة القضائية مشروع لثقافة السلام، هذه الاخيرة تؤكد علي توظيف اساليب جديدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مثل الوساطة القضائية التي تهدف الي نشر ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي التي اكدها المبحوثين (الجدول 15) بنسبة (17.74%) عكس الاحكام القضائية التي تولد الحقد والبغضاء التي اشار اليها المبحوثين بنسبة(14.28%)، في حين صرح اغلب المستجوبين ان اهم خاصية للوساطة الجنائية كبديل عن العدالة العقابية تتمثل في تكريس ثقافة السلم الاجتماعي بين افراد المجتمع (الجدول 47) بنسبة (71.02 %) .

إن تصريح ما يقارب (64.65 %) من مجموع أفراد مجتمع البحث علي ان الغاية المنشودة من بديل الوساطة القضائية هو تحقيق الامن الاجتماعي (الجدول 50) نابع من تجارب بعض الدول الاجنبية والعربية الرائدة في هذا المجال والتي تعكس المستوي الثقافي التي وصلت اليه.

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان الوساطة القضائية تقدم عدة مزايا ايجابية وحلول بديلة لحل النزاعات القضائية وهذا ما أسسه الباحث وانطلق منه كفرضية فرعية أولى لهذه الدراسة، مما يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها.

II- مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثانية

- انطلاقا من الفرضية الفرعية الثانية والتي مؤداها " **يؤدي الوسيط القضائي دور محوري في التوصل لحل اتفاقي بين أطراف الخصومة** " سيتم اختبارها والتحقق منها علي ضوء نتائج الدراسة الميدانية المتعلقة بالمؤشرات التالية:

*- يتمتع الوسيط القضائي بمركز قانوني يؤهله لمباشرة مهنة الوساطة القضائية.

*-أن نجاح عملية الوساطة القضائية مرهونة بكفاءة وخبرة الوسيط القضائي في مجال النزاع.

*- يمارس وكيل الجمهورية مهمة الوسيط القضائي في بعض الجرائم لخطورتها الاجتماعية.

- تسند الوساطة القضائية الي شخص محايد يسمي الوسيط الذي يعينه القاضي بعد الموافقة الصريحة للمتقاضين من اجل ايجاد حل ودي للنزاع يرتضيه الخصوم وفق اطار قانوني محدد مما يخوله لاكتساب مركز قانوني يمارس فيه نشاطه، والذي حدده قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم09/08 المؤرخ في 25 فيفري2008 والمرسوم التنفيذي رقم100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

من خلال ما تم عرضه من نتائج حول مبررات المشرع الجزائري في تبنيه لنظام الوساطة القضائية فقد اكد اغلب المبحوثين(الجدول 10)ان هذه الألية البديلة تتميز بالفعالية(45.25 %)في حل النزاعات مما دفعه باعتمادها في اطار استراتيجية تطوير ناجعة لمرفق القضاء كذلك اعتبروا ان الدافع الاساسي لاختيار مهنة الوسيط القضائي(الجدول 27) يتمثل في الخبرة في مجال النزاع (54.38 %) على اساس ان معظمهم ينتمون لسلك القضاء رغم ان هذه المهنة مازالت مجهولة في الاوساط الاجتماعية (الجدول26)حيث اعتبرها اغلبهم انها معروفة وغير مفهومة (61.36 %) بالنسبة لمستوي الوعي لدي المواطن الجزائري، هذا الغموض حول مهام ودور الوسيط القضائي فسره اغلب مجتمع البحث (71.08 %) بالاختلاف الواضح بين الوسيط التقليدي

والمستحدث (الجدول 32) خاصة في مجال شروط تعيين الوسيط القضائي (57.54 %).

ان المركز القانوني للوسيط القضائي هو الذي يحدد طبيعة الصلاحيات التي يتمتع بها الوسيط القضائي، التي اعتبرها معظم المبحوثين(الجدول 42) بانها محدودة (84.04%) وان هذا القانون مجحف في حقهم ويحد من صلاحياتهم ويقيد مبادراتهم من اجل انجاح الوساطة، خاصة سلطة القاضي في الرقابة والاشراف علي عملية الوساطة القضائية حيث ان اغلب المبحوثين(الجدول 43) يفترضون انها علاقة تكاملية(66.62 %) ايضا اشكالية السن المطلوب للالتحاق بمهنة الوسيط القضائي والذي لم يتطرق له المشرع الجزائري عكس لجنة انتقاء الوسطاء القضائيين التي تعتمد عرفيا سن 35 كحد ادني لقبول ملفات الترشح رغم ان اغلب المبحوثين (الجدول 37) يطالبون المشرع الجزائري بتحديد السن (68.67 %) وادراجه ضمن التعديلات الجديدة.

كذلك بالنسبة لمنع الوسيط القضائي من اتخاذ القرارات واقتراح الحلول على اطراف النزاع فلقد اعتبره اغلب المبحوثين(الجدول 39) انه يؤثر نسبيا فقط(49.39%) على عملية نجاح الوساطة عكس عدم الاطلاع علي ملفات القضايا الذي اعتبره اغلب المبحوثين(الجدول 41) يخلف تأثير سلبي كبير(81.92 %) علي مهنة الوسيط القضائي، اما قضية دفع اتعاب الوسيط مناصفة بين الخصوم فاعتبرها بعض المبحوثين انها اجراء رضائي (29.90 %) والبعض الاخر اجراء عادل (27.10 %) في حين اعتبرها البعض الاخر اجراء مجحف في حق الضحية رغم ان القانون خول للقاضي صلاحية تحديد اتعاب الوسيط بنسب متفاوتة بين اطراف النزاع.

يتبين مما سبق ذكره ان هناك نوعا من الرضا من طرف المبحوثين علي الاطار القانوني الذي ينظم مهنتهم (المركز القانوني للوسيط القضائي) رغما تحفظهم علي بعض النقائص والمطالبة بتعديلها وهذا امر طبيعي لكن مهما كانت مثالية هذا القانون فهو غير كاف لضمان نجاح عملية الوساطة القضائية وتبقي مرهونة بكفاءة وخبرة من يباشرها (الوسيط القضائي)، فاغلب المبحوثين (الجدول 16) يطالبون بتفعيل الوساطة القضائية ميدانيا (47.68 %) لان النصوص التشريعية لا تكفي لوحدها علي اعتبار ان مهنة الوسيط القضائي هي مكملة للقضاء (الجدول 25) وهذا ما اجمع عليه المبحوثين (100/100) رغم اقرار اغلبهم الصريح (الجدول 38) بان هناك فرق بين التصور والممارسة لمهنتهم(68.67 %) .

كما تبين من خلال بيانات هذه الدراسة ان هناك اجماع شبه كلي لمجتمع البحث (الجدول36) حول عائق الجهل بالقانون وانعكاساته السلبية علي مهنة الوسيط القضائي(98.79 %) خاصة تسببه في انتهاك حقوق الضحية (34.02 %) وعلي هذا الاساس يعتبرون ان من بين معايير كفاءة الوسيط القضائي في حل النزاعات (الجدول 33) الخبرة في مجال النزاع (41.33 %) كما يولون معيار التكوين القانوني اهمية بالغة في كفاءة الوسيط القضائي (الجدول 30) بحيث يوظفونه لأقناع الخصوم (38.65 %) اثناء جلسات الحوار والتفاوض مع اطراف الخصومة، ايضا لا ينكرون تأثير شخصية الوسيط القضائي علي المتقاضين(الجدول 34) حيث ان هذا التأثير دائم في كل القضايا مهما كان نوعها وعلي جميع المتقاضين مهما كانت شخصيتهم (67.46 %) رغم ان اغلبية المبحوثين يقرون بصعوبة التحلي بالحياد اثناء ممارسة مهنتهم (الجدول 35) خاصة في بعض القضايا التي تعترضهم احيانا (86.74 %).

لكن رغم توفر معايير الكفاءة المفترضة في شخص الوسيط القضائي الا ان هناك بعض الصعوبات والعوائق الخارجة عن نطاقه لكونها تعترض مهمته وتسبب فشل عملية الوساطة وانسحاب الاطراف، فقد اشار اغلب المبحوثين (الجدول 40) الى تدخل الغير في الخصومة وتأثيرهم علي اطراف النزاع (44.30 %) الى جانب بعض العوائق الأخرى كتشدد أطراف الخصومة (27.84 %) وعدم ملائمة ظروف اداء مهمة الوسيط القضائي (11.39%) إضافة الى بعض الاجراءات الخارجة عن نطاقهم والمتعلقة بمعايير احالة القضايا اليهم المنتهجة من طرف القضاة والتي يعتبرونها غامضة وهذا ما يفسر عدد القضايا المتوصل الى حلها منذ الاعتماد (الجدول 29)حيث صرح اغلب المبحوثين (77.10 %) انها اقل من 10 قضايا رغم مرور 10 سنوات من استحداث نظام الوساطة القضائية كبديل ودي لحل النزاعات في القضاء الجزائري .

اما فيما يتعلق بمبررات أسناد مهمة الوساطة القضائية في شقها الجزائي الى وكيل الجمهورية (الجدول 24)،فهناك اجماع في موقف المبحوثين حول تبني مبرر الخطورة الاجتماعية لبعض الجرائم (91.95 %) على اعتباران وكيل الجمهورية يتمتع بالسلطة الملائمة فلا يمكن للأطراف اجباره على اجراء الوساطة اذا ارتأى ان الجرائم المرتكبة تمس بالنظام العام او بحق الدولة في العقاب رغم ان نتائج الدراسة الميدانية في هذا المجال (الجدول 48) كشفت موقف اغلبية المبحوثين بعدم مساس الوساطة الجنائية

بحق الدولة في العقاب (78.31 %)

استنادا لما تم عرضه من نتائج الدراسة الميدانية في هذا المحور والتي تتطابق في مجملها مع مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية، الامر الذي يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها بنسبة كبيرة جدا.

III– مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الفرعية الثالثة

انطلاقا من الفرضية الفرعية الثالثة والتي مؤداها " **للوساطة القضائية آثار قانونية وانعكاسات اجتماعية ايجابية علي أطراف الخصومة** " تم اعتماد ثلاث مؤشرات لقياس مدي صحتها ومصداقيتها :

*– الوساطة القضائية توقف الدعوي المدنية والجزائية.

*– الوساطة القضائية تضمن التعويض للمتضرر وتحمي حقوق الضحية.

*– الوساطة القضائية تحافظ علي التماسك والاستقرار الاجتماعي.

– ان الاثر الاساسي المستهدف من طرف المشرع الجزائري من اجراء الوساطة هو انقضاء الخصومة والذي تعود فوائده علي الخصوم والمؤسسة القضائية والمجتمع، فمن مقتضيات اتفاق الوساطة انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل خصم تنازلا نهائيا فلا محل لإثارتها من جديد، لان محضر الاتفاق بعد المصادقة عليه يصبح سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه، كذلك ما يترتب علي اتفاق الوساطة الجنائية هو وقف تقادم الدعوي الجزائية وهذا ما اكده معظم المبحوثين (الجدول 46) المتعلق بطبيعة الاثار القانونية لمحضر التسوية الودية للنزاع بتوقيف الدعوى القضائية (75.58%) من طرف النيابة العامة بإصدار قرار حفظ الدعوي العمومية والمتابعة القضائية .

لكن رغم هذه الاثر الايجابي المترتب عن نجاح عملية الوساطة القضائية، فهناك فئة من مجتمع البحث (الجدول 49) تعتقد ان السبب الحقيقي لقبول عرض الوساطة يتمثل في افلات الجاني من العقاب (30.46 %) علي اعتبار ان قبول عرض الوساطة الجنائية يمنحه فرصة ولو مؤقتة لتوقيف الدعوي العمومية وعدم المتابعة القضائية في انتظار ما تفرزه عملية الوساطة الجنائية، وفي سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر7 ق.أ.ج.ج. بعد التعديل " **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة** "، في حين كشفت النتائج المتوصل اليها ان كل المبحوثين يؤيدون توسيع نطاق الوساطة القضائية في شقها الجزائي (الجدول 51) لتشمل المجالات

المحضورة عليها لكنهم يختلفون في طبيعة هذه المجالات فقط، فمنهم من يريدها ان تشمل كل الجنح (36.06 %) والبعض الاخر يحبذ ان تشمل بعض الجنايات (33.60 %) وفئة ثالثة تريدها شاملة وعامة لكلاهما (30.32 %).

– كما تعتبر الوساطة الجنائية أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائيّة التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعات الجنائية، لما لها من اهمية ودور فعال في معالجة الاثار السلبية للجريمة ويتمثل في المحافظة على حقوق الضحية وسرعة تعويضه عن الضرر الذي لحق به حيث تطرقت اليه المادة:37مكرر4 من ق.إ.ج والتي تنص احكامها علي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتعويض المالي والتعويض العيني وهذا ما اكده بعض المبحوثين مرتين، الاولي في(الجدول 50) المتعلق بالأثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية باعتبار جبر الضرر وتعويض الضحية (24.45 %) من ابرز الاثار المترتبة عن هذه الألية و تأكيدها ثانية في (الجدول 47) الذي يوضح خصائص الوساطة الجزائية بنسبة (19.62 %).

اما بالنسبة لعامل الوقت والسرعة في التعويض الذي تتميز به الوساطة القضائية فقد استحسن اغلبية المبحوثين هذا الاجراء (الجدول 49) واعتبروه كدافع او محفز للمتقاضين بقبول عرض الوساطة والاقبال عليها (32.45 %) وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الذي يشترط ان يكون اجراء جبر الضرر في ميعاد محدد لتنفيذه وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذه يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوي العمومية.

فقد يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القضائية وتتويجها بحكم قضائي يفصل فيها . إلا أن هناك حالات يقتضي فيها تحقيق العدالة الإنسانية إتباع طرق وبدائل عن الدعوى القضائية على اساس ان هذه الاحكام القضائية تعتريها سلبيات متعددة والتي تم تحديدها من طرف المبحوثين (الجدول 44) بطول مدة صدورها (45.96%) وتسببها في نزاعات اخري (29.81 %) فعدم فعالية الأحكام الصادرة عن حل النزاع بسبب بدء خصومه جديدة وهي إجراءات التنفيذ والتي لا تخلو من أساليب التعطيل و التحايل القانوني الذي قد يستمر إلى سنوات عديدة.

ولقد كشفت نتائج الدراسة الميدانية ان الوساطة القضائية تهدف الى نشر ثقافة الحوار و احترام حقوق الغير من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفي النزاع إلى

الطرف الأخر، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على ثقافة واستقرار المجتمع، حيث اعتبرها اغلبية مجتمع البحث (الجدول 50) انها تحقق مبدئيا الامن والاستقرار الاجتماعي (64.65 %) كما تكرس ثقافة السلم الاجتماعي (71.02 %) خاصة في نطاق الوساطة الجنائية (الجدول 46) كبديل عن العدالة العقابية، الى جانب اهداف اخري (الجدول 45) كتحقيق رضا الخصوم (39.87 %) وتخفيف الضغط علي القضاء (35.44 %) كما تعيد بناء العلاقات الاجتماعية (18.35%) .

ان الطبيعة الايجابية لهذه الاثار القانونية والاجتماعية هي الدافع الحقيقي لتفاءل اغلبية المبحوثين (الجدول 53) حول مستقبل الوساطة القضائية في الجزائر لكن بشروط (81.92 %) موضوعية يجب تحققها عبر إدخال بعض التعديلات عليها لضمان نجاحها.

لقد اكدت النتائج التي توصلت إليها الدراسة الميدانية، ان الوساطة القضائية بشقيها المدني والجزائي تساهم في المحافظة علي التماسك والاستقرار الاجتماعي. وهذا ما أسسه الباحث وانطلق منه كفرضية فرعية ثالثة لهذه الدراسة، مما يثبت صدق هذه الفرضية وتحقيقها.

IV- مناقشة النتائج علي ضوء الفرضية الرئيسية

- استنادا على ما توصلت إليه نتائج الدراسة الميدانية على ضوء الفرضيات الفرعية الثلاثة المطروحة والتي تم اثبات صدقها والمتمثلة اساسا في: تقدم الوساطة القضائية عدة مزايا ايجابية لحل النزاعات القضائية كفرضية فرعية اولي، وان الوسيط القضائي يؤدي دور محوري في التوصل لحل اتفاقي بين أطراف الخصومة كفرضية فرعية ثانية، وللوساطة القضائية آثار قانونية وانعكاسات اجتماعية ايجابية علي أطراف الخصومة كفرضية فرعية ثالثة،، على اعتبار أن صدق وتحقق هذه الفرضيات يؤكد أليا صدق الفرضية الرئيسية التي اسسها الباحث وانطلق منها لهذه الدراسة والتي مفادها" **الوساطة القضائية المستحدثة بديل فعال في حل النزاعات القضائية بالطرق الودية** ".

فما يجب التأكيد عليه أن الوساطة القضائية ليست مهنة مثل باقي المهن القضائية الأخرى بل هي مهمة تسند للوسيط القضائي كجهة محايدة، نزيهة ومستقلة وذات كفاءة، فالوساطة باعتبارها إحدى هذه الوسائل البديلة في حل النزاعات لها مدلولها الخاص بها وتتميز عن الصلح الذي يأتي بمبادرة من القاضي، وعلى نحو آخر تختلف عن التحكيم الذي ينشأ باتفاق مسبق وبناء على طلب الأطراف. واذا كان اللجوء الي هذا البديل يشكل

من المنظور القانوني فانه يعتبر من الناحية الثقافية والاجتماعية والتاريخية تكريسا قانونيا لممارسة اجتماعية متجذرة في الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري التي تكونت عبر العصور في كنف تعاليم الدين الاسلامي الحنيف.

ايضا يجب أن تكون للوساطة القضائية باعتبارها البديل عن إجراءات التقاضي العادية نفس الضمانات التي يوفرها مرفق القضاء كون لجوء المتقاضين إلى بديل الوساطة القضائية عوض الحل القضائي لا يمكن اعتباره تنازلا عن حقهم في الوصول إلى حل عادل لموضوع الخصومة، لان غاية المتقاضين بشكل عام هو الحصول على حقوقهم بأيسر واسرع الوسائل وتجنب التكاليف والرسوم القضائية، حيث أن بديل الوساطة القضائية يحقق هذا المبتغى المفقود في اجراءات التقاضي العادية.

فبعد وضع بديل الوساطة القضائية موضوع الدراسة الميدانية في اطاره التنظيمي الاجتماعي باعتباره احد البدائل الوظيفية المتبناة من طرف المؤسسة القضائية الجزائرية باعتبارها كذلك نسق اجتماعي مطالب بتحقيق الوظائف المنوطة به في الواقع الاجتماعي، تبين لنا محاكاة هذا البديل الفعال لما يشاع في الفكر القانوني والاجتماعي بأن الوساطة القضائية تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات بوأتها مكانة رائدة بين الوسائل البديلة الأخرى في حل النزاعات لما تحققه من سرعة ومرونة في الاجراءات، مع توفير الوقت وتجنب المصاريف والرسوم القضائية التي تنهك كاهل المتقاضين، ولما يترتب عنها من اثار قانونية واجتماعية ايجابية تعود بالنفع على المؤسسة القضائية اولا بتخفيف الضغط عليها، و على المجتمع الجزائري ثانيا بتحقيق استقراره الاجتماعي واعادة بناء العلاقات الاجتماعية بين اطراف الخصومة واخيرا تكريس ثقافة التسامح والسلم الاجتماعي التي هو في اشد الحاجة لها في اطار الظروف الراهنة .

ثالثا : النتائج العامة للدراسة

تدعيما لما سبق، جاءت نتائج الدراسة الحالية لتؤكد أن للوساطة القضائية عدة مزايا وخصائص ايجابية لفض النزاعات سواء لأطراف الخصومة او السلطة القضائية او للمجتمع، ومن ابرز خصائصها انها بديل فعال عن الخصومة القضائية التي يسلكها الاطراف بعد رفع نزاعهم امام القضاء، ويترتب عن اختيارهم لهذا البديل تخليهم عن اجراءات الخصومة القضائية، كما تتميز بالسرعة في الفصل في النزاعات علي اعتبار ان عامل الوقت الذي يستغرقه ايجاد الحل النهائي لأي نزاع يعتبر مؤشر محوري لقياس

مدي نجاعة وفاعلية النظام القضائي او الوسيلة البديلة المعتمدة للتسوية الودية الى جانب مرونة وبساطة الاجراءات التي يتمتع بهما بديل الوساطة القضائية بعيدا عن اصول المحاكمات وشكلية الاجراءات وتعقدها، وعلي هذا الاساس فهي تساعد مرفق القضاء بتخفيف العبا عليه من كثرة القضايا دون المساس باستقلاليته، كذلك يعتبر هذا البديل الفعال صمام امان لتصدع العلاقات الاجتماعية فالوساطة القضائية تجعل النسيج الاجتماعي متماسك ومتشبعا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح والتي هي متأصلة في التراث الاجتماعي والثقافي الجزائري، واخيرا تجنب المتقاضين تكاليف الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحامين.

كما اثبتت النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة ومن خلال الفرضيات الثلاثة التي تم اختبارها ميدانيا ان العنصر البشري المتمثل في شخص الوسيط القضائي يلعب دورا محوريا في عملية الوساطة ويساهم بقدر كبير في نجاحها بل انها مرهونة بمستوي كفاءته وخبرته في مجال النزاعات وهذا ما تم اكتشافه فعليا في الواقع الاجتماعي حيث ان معظم الوسطاء القضائيين من الاوساط المهنية التي لها علاقة بالقضاء (المحضرين القضائيين، الموثقين، الخبراء القضائيين، امناء الضبط، القضاة المتقاعدين ...الخ) حيث ان عامل الخبرة بمحيط النزاعات والمحاكم كان محفزا لهم في اختيار مهمة الوسيط القضائي الي جانب المؤهلات العلمية والثقافة القانونية وبعض المؤهلات القيمية والمعيارية التي تؤهلهم للتمتع بمركز قانوني يخولهم لممارسة هذه المهنة بكل ثقة، رغم ثبوت اختلاف الوساطة القضائية كأفكار نظرية مع الممارسة الفعلية الميدانية بحكم انها معروفة في الاوساط الاجتماعية لكنها غير مفهومة، كما ثبت وجود تقاطع في الدور الذي يؤديه كل من الوسيط القضائي المستحدث والوسيط التقليدي بحكم اشتراكهم في البيئة الاجتماعية الواحدة وانتمائهم لنفس العادات والتقاليد كما تربطهم نفس القيم والمعايير الاجتماعية حيث تبين ان مهنة الوسيط القضائي ماهي الا امتداد واستمرارية لمهنة الوسيط التقليدي في الموروث الاجتماعي والثقافي الجزائري.

كذلك كشفت نتائج هذه الدراسة عن دور المحيط الاجتماعي والاطراف الخارجة عن الخصومة في عزوف المتقاضين عن هذا البديل، فان كان دافع الاهل والاقارب هو عدم المخاطرة والتخوف من نتائجها بسبب الجهل بالوساطة القضائية واجراءاتها وفوائدها، فدافع المحامين يتمثل في اعتقادهم انها مهنة منافسة لهم وبالتالي يعرقلونها بحث

المتقاضين على تجنبها واللجوء للقضاء لضمان حقوقهم، إضافة الى بعض الصعوبات التي تحد من فعالية الوسيط القضائي كعدم توفر الظروف المناسبة لممارسة عملهم واجحاف بعض المواد القانونية في حقهم مقارنة ببعض التشريعات الاجنبية المقارنة التي تمنح الوسيط القضائي صلاحيات اكثر وتوفر له كل الظروف المناسبة من اجل ضمان نجاح هذه الوسيلة البديلة في حل النزاعات بالطرق الودية وتخفيف العبا عن المحاكم.

لكن رغم هذه الصعوبات والعراقيل الميدانية التي تواجهها ألية الوساطة القضائية في حل النزاعات، يبقي الوسطاء القضائيين متمسكين بهذه المهنة النبيلة لما لها من أثار قانونية واجتماعية ايجابية علي المتقاضين والمجتمع فقد اثبتت نتائج هذه الدراسة الميدانية ان الوساطة القضائية تهدف الى نشر ثقافة الحوار و احترام حقوق الغير والتحلي بفضيلة التسامح، مما يعزز صلابة النسيج الاجتماعي ويحقق الاستقرار الاجتماعي، كما تكرس ثقافة السلم الاجتماعي خاصة في نطاق الوساطة الجنائية التي تعتبر بديل عن العدالة العقابية التي يترتب عنها وقف تقادم الدعوي الجزائية من طرف النيابة العامة بإصدار قرار حفظ الدعوي العمومية وعدم المتابعة القضائية باعتبارها أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائيّة التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي للمنازعات الجنائية، لما لها من اهمية ودور فعال في معالجة الاثار السلبية للجريمة ويتحقق ذلك بالمحافظة على حقوق الضحية وسرعة تعويضه عن الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

رابعا – التوصيات والاقتراحات

لقد اتضح بعد عرض نتائج الدراسة ان تطوير الوسائل البديلة لتسوية النزاعات هو أكثر من تطور فـــي الأسلوب، بل يتطلب تغيير عميق في النظام القضائي المعاصر، لينقلنا هذا التغيير من القانون المفروض إلى القانون القابل للمفاوضة، من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، وفي هذا السياق نستعرض بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لإزالة بعض نقاط الاستفهام التي يثيرها النص القانوني و بعض التدابير لإنجاح الوساطة القضائية المستحدثة والتي نرجو من خلالها تحقيق الفائدة العلمية.

1– لا يكفي أن تكون الوساطة القضائية والبدائل الأخرى موثوق فيها، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال القضاء مقتنعون بفعاليتها، ولهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها. هذا يفترض الإعلام والتكوين للقائمين عليها. كذلك لابد من إعطاء الثقة في هذا

النظام، بدعمه وتوفير له كل الوسائل البشرية والمادية لوضعه موضع التطبيق. بمعنى إعطائه الفرصة لنجاحه علي اساس ان البديل المحكوم عليه مسبقا بالفشل ليس بديلا وسيهجر سريعا.

2- نقترح أن يشرف على تكوين الوسيط القضائي بعد قبوله مراكز متخصصة في الوساطة القضائية من خلال إقامة دورات تكوينية تحت إشراف و تأطير إخصائيين وخبراء في مجال الوساطة سواء محليين او اجانب، وذلك لكسب مهارات عملية والاستفادة اكثر من تجاربهم في مجال الوساطة وأن تمنح لهم على شهادة مشاركة في نهاية دورته التدريبية .

3- نقترح أن يحدد المشرع نوع الشهادة المطلوبة وطبيعتها بالنسبة للمترشحين لغرض التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين ونقترح أن تكون من الجامعة أو من مؤسسة مختصة بالتكوين في حل النزاعات بواسطة الطرق البديلة وخاصة الوساطة القضائية.

4- توسيع مجال الوساطة القضائية لتشمل كافة المنازعات المدنية بما فيها قضايا شؤون الاسرة والقضايا العمالية، وعليه نقترح إلغاء ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 999من قانون الإجراءات المدنية والإبقاء استثناء علي القضايا الماسة بالنظام العام.

5- على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق أو مجال الوساطة الجزائية، لتكون هناك إمكانية إجراء الوساطة في جميع الجنح وليس في بعضها فقط. و تحديد مدة الوساطة الجزائية على غرار الوساطة المدنية وعدم تركها مفتوحة .

6- علي لجان الانتقاء المنعقدة على مستوى المجالس القضائية لدراسة ملفات المترشحين للتسجيل في قوائم الوسطاء القضائيين تنويع هذه القوائم بين المتخصصين في أنواع معينة من النزاعات والمحامين السابقين وغيرهم، وبين من يحظون بمكانة اجتماعية مرموقة كأئمة المساجد وشيوخ الزوايا ورؤساء الجمعيات الخيرية وغيرهم حتى يتسنى للقضاة تعيين الوسيط القضائي الذي يلائم طبيعة النزاع محل الوساطة.

7- توصي الدراسة بضرورة تعديل نص المادة 994 من ق .م.إ. إ وذلك بالنص على إمكانية إجراء الوساطة القضائية في قضايا شؤون الأسرة من غير تلك المنصوص عليها في المادتين 49و 56من قانون الأسرة والمتعلقة بالصلح بين الزوجين سواء من طرف القاضي أو من طرف الحكمين وذلك لوجود منازعات أسرية أخرى يمكن ان تكون محل وساطة قضائية كمسائل النفقة والحضانة والميراث وغيرها.

8- على المشرع أن يدرج اتفاق الوساطة في المنازعات المدنية ضمن أسباب انقضاء الخصومة على غرار الصلح، وهذا يقتضي مراجعة المادة 220من ق .م.إ. إ، كما هو الشأن بالنسبة للوساطة الجزائية، حيث عدل وتمم نص المادة 06 من ق .إ. ج وأضاف تنفيذ اتفاق الوساطة إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

9- وضع نص قانوني يعمل على الاحالة الاجبارية او الاحالة الالزامية التي يجب ان يقوم بها القاضي في بعض النزاعات التي تلائم الوساطة القضائية دون استشارة الخصوم.

10- إن إقرار نظام الطرق البديلة يهدف في المقام الأول إلى تخيف العبء عن جهاز القضاء فالأجدى أن تتم هذه الطرق خارج ساحات المحاكم، وعليه نقترح إدخالها ضمن الإطار القانوني المنظم للطرق البديلة وعدم الاقتصار عن إجراء الوساطة القضائية . فالوساطة الاتفاقية ليست غريبة عن عادات وتقاليد مجتمعنا وبالتالي لا نعتقد أن تطبيقيا في حال إقرارها سيطرح إشكالات.

11- وضع مدونة سلوك، تحكم وتضبط سلوك الوسطاء القضائيين أثناء ممارسة مهنته

12 - النص صراحة على تطبيق الوساطة القضائية في المادة الإدارية كما هو الحال بالنسبة للصلح و التحكيم، من خلال إعادة صياغة نص المادة 994من ق إ م و إ.

13- ضرورة تنصيص المشرع الجزائري علي الجزاء الذي يقع على القاضي الذي يخل بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 999والمتمثل في العرض الإلزامي للوساطة على الخصوم.

14- اعطاء القاضي صلاحية تحديد اتعاب الوسيط في كل الحالات التي يمكن ان تنتهي اليها الوساطة.

15- ضرورة نشر ثقافة الوساطة القضائية الغائبة عن المجتمع الجزائري لاسيما في أوساط القانونيين والمتقاضين للمساهمة في تطورها وانتشارها.

16- نقترح علي وزارة العدل أن تبادر إلى إصدار تعليمة وزارية تطلب فيها من الوسطاء القضائيين بضرورة تسجيل النزاعات المعروضة عليهم في سجلات خاصة ممسوكة بكتابة الضبط بالمحاكم - بحسب طبيعة النزاع- وذلك لغايات إحصائية فقط، لأنه يتعذر في الوقت الراهن الحصول علي المعلومات والاحصائيات المضبوطة مقارنة بعدد النزاعات المعروضة علي المحاكم حتي يتيسر للباحثين تقييم هذه الالية البديلة بشكل موضوعي وابراز مكانتها في المنظومة القضائية بصفة عامة.

خاتمة

خاتمة

لقد اختارت اغلب دول العالم اللجـوء إلى الوسـائل البديلـة لحـل المنازعـات كمـدخل أساسي لإصلاح منظومة القضاء ومعالجة المشاكل التي تتخبط فيها. حيث نسجل في السنين الأخيرة اهتمامـا كبـيرا بهـذه الوسائل، المتمثلة في مجموع الآليـات التـي يلجـأ إليهـا الخـصوم كبـديل عـن القضاء العادي، الذي ثبت عجزه عن تحقيق طموحاتهم في عدالة سريعة و فعالة، بفعل تراكم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وطول إجراءات و تكاليف التقاضي.

– ان المعضلة الاساسية التي يواجهها القضاء اليوم تتجلي في تراكم اعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها بسبب التأخير في اصدار الاحكام القضائية، وتعدد اوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي زيادة علي اتسام اجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة والفعالية. كذلك من بين الانتقادات الموجهة اليه أنه يشكل أكثر مؤسسات الدولة جمودا وصلابة، مـما يجعلـه غـير قـادر علي مسايرة الواقع ومواكبة متطلبات العصر ومستجداته. وغير ذلك من الإشـكالات التـي تمـس مصالح المتقاضين، وتنعكس سلبا على طبيعة علاقات الأفراد ومعاملاتهم، مما يؤدي الي توتر العلاقات العائلية والاجتماعية والانسانية اين يقف القضاء احيانا مكتوف الايدي امام تأجيج النزاعات بين اطراف تجمعهم روابط من المفروض انها عوامل للتفاهم والتسامح والتقارب، كالعلاقة الزوجية والعلاقة الكرائية او علاقة الشغل او المعاملات المدنية والتجارية المختلفة.

كل هذه الأسباب كانت حافزا على تطوير آلية اللّجوء إلى الطرق البديلة لحلّ النزاعات خاصة الوساطة القضائية في الوقت الراهن التي تبوأت مكانة متميزة في تسوية النزاعات، لما تحققه من سرعة ومرونة مع توفير الجهد والنفقات على الخصوم، ولما تحققه من مزايا أخرى بالنفع على المؤسسة القضائية بتخفيف العبء عليها، وتعود على المجتمع بتحقيق السلم الاجتماعي واستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع. باعتبارها مـن أقدم الوسائل المعتمدة لحل الخلافات، فكان اللجوء إليها هو الأصل أما القضاء كان الاستثناء، وعلي هذا الاساس سعت معظم التشريعات الحديثة إلى الأخذ بنظام الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات إلى جانب المحاكم التي تتولى الفصل في النزاعات المعروضة عليها ولا سيما أن القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة ولا يمارس

إلا من خلال الهيئات القضائية المتخصصة.

من هنا عمد المشرع الجزائري في إطار إصلاح العدالة و عصرنتها ومواكبة المنظومة التشريعية الدولية الي استحداث طرق بديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وقد خصص لها الكتاب الخامس منه، و يضم هذا القانون ثلاث طرق بديلة لحلّ النزاعات، اثنتان منها لم ترد في قانون الإجراءات المدنية القديم و نعني بها الصلح والوساطة، فهي بذلك طرق مستحدثة بينما التحكيم هو إجراء منظم بشكل مفصل في قانون الإجراءات المدنية، حيث تم الاحتفاظ بمعظم المواد المتعلقة به.

كما اقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجنائية في تعديله الاخير لقانون الاجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر من المواد 37 مكرر الي 37 مكرر9،وهذا يعد توسيع في صلاحيات وكيل الجمهورية باعتبارها وسيلة بديلة للمتابعة الجزائية لما لها من اهمية ودور فعال في معالجة الاثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب مع منع مشاعر الكراهية والبغضاء وايجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين وهو الامر الذي يساهم في تيسير سير العدالة ومساعدتها في اصلاح الجاني واعادة ادماجه في المجتمع الي جانب تعويض الضحية بما يجبر الضرر.

أن التجربة الجزائرية في مجال الحلول البديلة وتحديداً في الوساطة القضائية تعتبر تجربة جديدة استطاعت أن تحقق انجازات على أرض الواقع، كونها نظام اجتماعي متكامل مستمد من الموروث الثقافي والتاريخي للمجتمع الجزائري رغم انها موجودة من الناحية النظرية، لكنها غائبة نسبيا من الناحية التطبيقية، كون نجاحها يبقى مرهون بنوعية الشركاء في المجالات القضائية والقانونية والمجتمع المدني والمشاركة الايجابية لوسائل الإعلام وتعاون السلطة التشريعية مع السلطة القضائية لأن الوساطة ثورة ايجابية في عالم حل النزاعات تتطلب تظافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة من خلال اقناع المتقاضين باللجوء لهذا البديل الفعال الذي يضع حدا للقيود القانونية .

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

***- القران الكريم**

أولا- المراجع باللغة العربية :

I- الكتب

1- عبد المعطي عبد الباسط: اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1981.

2- اكرم حجازي، الموجز في النظريات الاجتماعية التقليدية والمعاصرة، دراسة منشورة في الشبكة العالمية للمعلومات،2002.

3- حجازي محمد فؤاد: النظريات الاجتماعية، القاهرة: مكتبة وهبة، 1988.

4- ابو طاحون عدلي علي: في النظريات الاجتماعية المعاصرة، الاسكندرية ،المكتب الجامعي الحديث، 2003

5-محمد محمد علي: تاريخ علم الاجتماع: الرواد والاتجاهات المعاصرة، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989 .

6- عبد الله عبد الرحمن: النظرية في علم الاجتماع ،الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002 .

7- عبد الرزاق جلبي: الاتجاهات الاساسية في علم الاجتماع، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية 1999 .

8- نيكولا تيماشيف، ترجمة مجموعة من الاساتذة: نظرية علم الاجتماع: طبيعتها و تطورها ،الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2001 .

9- بيار انصار، ترجمة نخلة فريغر: العلوم الاجتماعية المعاصرة، بيروت: المركز الثقافي العربي، 2006 .

10- سامية محمد جابر، الفكر الاجتماعي: نشأته واتجاهاته وقضاياه، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1990 .

11- احمد قيصر: علم الاجتماع بين الوظيفية والماركسية والبنيوية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1985 .

12- السيد الحسيني: علم الاجتماع التنظيم، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994

13- عاشور مبروك: نحو محاولة التوفيق بين الخصوم، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002 .

14- محمد حكيم حسين حكيم :النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية،2005.

15- احمد فتحي بدور :بدائل الدعوي الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003 .

16- اشرف رمضان عبد المجيد: الوساطة الجنائية ،القاهرة: دار المعارف، 2004 .

17- بوبشير محمد امقران: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،ط2، 1994 .

18- بوبشير محمد امقران: السلطة القضائية في الجزائر، دار الامل للطباعة والنشر،ط.2، 2002.

19- طاهري حسين، دليل اعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة ،2001 .

20- عبد العزيز سعيد، اجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1988 .

21- عمار بوضياف، النظام الفضائي الجزائري، دار ريحانه، 2003 .

22- أنور إيهاب يسر: البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط. 2000.

23- فوزي غرايبية واخرون، اساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والانسانية، الطبعة 3، دار وائل ،عمان، 2002 .

24- يحي مصطفي عليان ،عثمان محمد غنيم، مناهج واساليب البحث العلمي: النظرية والتطبيق، دار الصفاء للنشر والتوزيع،عمان،2000.

25- فوزي خليل ،دور اهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي لنظام الحكم ،سلسلة الرسائل الجامعية 28 ،القاهرة، المعهد العالمي للفكر الاسلامي،1996 .

26- ناصر دادي عدون, اقتصاد المؤسسة, دار المحمدية العامة, 1998.

27- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة، دار الثقافة للإنتاج والتوزيع،الأردن،2015 .

28- كريستوفر مور، عملية الوساطة، استراتيجيات عملية لحل النزاعات، ترجمة فؤاد سروجي، مراجعة وتدقيق عماد عمر،ط.1،دار الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن،2007

29- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول(الانظمة القانونية المقارنة والمنازعات الادارية)،ط.3 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية،2005.

30-عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الاول (القضاء الاداري)،ط.4،الجزائر،ديوان المطبوعات الجزائرية ،2005 .

31- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية :قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ،ط.2 مزيدة، الجزائر، منشورات بغدادي،2009 .

32- بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية (الوساطة القضائية)، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،2009 .

33- مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005.

34- جلول دليلة: الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، عين مليلة، درا الهدى،2012.

35- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة،1972.

36- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (جزء ،)5دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.

37- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2001.

38- فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، دون مكان نشر، 2008.

39- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الإجراءات الإدارية)، دار الهدى، الجزائر،2009.

40- – فضيل كوسه، الدعوى الضريبية واثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.

41- –محمد إبراهيمي: الوجيز في الإجراءات المدنية (ج2)،د.م.ج. بن عكنون، 2001.

42- عبد المنعم دسوقي: التحكيم التجاري الدولي الداخلي (تشريعا وفقها وقضاء)، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1995.

43- أحمد أبو الوفا: التحكيم الاختياري والإجباري، ط5،هيئة المعرف الإسكندرية، 1987.

44- آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بغداد، 1988.

45- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،، د.ط، القاهرة ،2008.

46- –أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، 1990.

47- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، .2009.

48- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

49- حمدان نهلة يسين، الوساطة في الخلافات العربية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2008.

50- غيث محمد عاطف وآخرون: مجالات علم الاجتماع المعاصر- أسس نظرية ودراسات واقعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1989.

51- سعفان حسن: أسس علم الاجتماع، ط10، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975.

52- جلبي علي عبد الراق وآخرون: نظرية علم الاجتماع والاتجاهات الحديثة والمعاصرة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1998.

53- كابال فيليب، دورتيه جان فرونسوا: علم الاجتماع من النظريات الكبرى إلى الشؤون اليومية- أعلام وتواريخ وتيارات، دمشق، دار الفرقد للنشر والتوزيع، 2010.

54- معين خليل عمر: نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1999.

55- مرسي محمد عبد المعبود: علم الاجتماع عند تالكوت بارسونز بين نظريتي الفعل والنسق الاجتماعي-دراسة تحليلية نقدية، مراجعة وتقديم: عبد الجواد أحمد رأفت، السعودية، مكتبة العليقي الحديثة، 2012.

56 - عثمان إبراهيم عيسى: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، لا2007.

57- أيان كريب: النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابرماس، ترجمة: محمد حسين غلوم، الكويت، مطابع الوطن، 1999.

58- طلعت إبراهيم لطفي، كمال عبد الحميد الزيات: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.س.ن.

59- أحمد الطاهر مسعود: مدخل إلى علم الاجتماع، الأردن، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، 2011.

60- برهان شاوي: مدخل إلى الاتصال الجماهيري ونظرياته، الأردن، دار الكندي للطباعة والنشر، 2003.

61- معين خليل عمر: نقد الفكر الاجتماعي المعاص، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1999.

62- عبد الجواد مصطفى خلف: قراءات معاصرة في نظرية علم الاجتماع، ترجمة وتحقيق: محمد الجوهري، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2002.

63- أبو زيد محمود: أعلام الفكر الاجتماعي والأنثروبولوجي الغربي المعاصر، ج2، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

64- لازرسفيلد بول ف: الاتجاهات الأساسية في علم الاجتماع، تعريب: أحمد الفكلاوي، عواطف فيصل بياري، القاهرة، مكتبة نهضة الشروق، 1980.

65- لومان نيكلاس: مدخل إلى نظرية الأنساق، ترجمة: يوسف فهمي حجازي، بغداد، منشورات الجمل، 2010.

66- الحسيني السيد: النظرية الاجتماعية ودراسة التنظيم، ط5، القاهرة، دار المعارف، 1985.

67- ألسون وولف رث والاس: النظرية المعاصرة في علم الاجتماع-تمديد آفاق النظرية الكلاسيكية، ترجمة: عبد الكريم الحوراني، الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2011.

68- العقيلي جعفر نجم النصر: سوسيولوجيا روبرت ميرتون-دراسة تحليلية ونقدية لبعض طروحاته الاجتماعية، بغداد، قسم الأنثروبولوجيا التطبيقية، 2008.

69- أبو طاحون عدلي: في النظريات الاجتماعية المعاصرة، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1905.

70- عبد الرحمان عبد الله محمد: سوسيولوجيا التنظيمات القضائية، دراسة ميدانية على محاكم الاسكندرية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1995.

71- سليمان أحمية، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

72- ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داود، د.ط.، دار الفكر العربي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ،د.ت.

73- المعلا فهد بن فريح، فن الاصلاح بين الناس: بدون ناشر ،بدون سنة نشر.

74- محمد السويدي، علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1991 .

75- حمدوش رشيد، مسالة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية ام مقاطعة، دراسة ميدانية لمدينة الجزائر، نموذجا توضيحيا، توطئة الاستاذ الدكتور مصطفي الشريف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009 .

76- سنقوقة سايح، قنون الإجراءات المدنية والادارية، الجزء الثاني، دار الهدي للطباعة والنشر، الجزائر ،2011 .

77- عمرو عيسى الفقي, الجديد في التحكيم في الدول العربية, دط , المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية,2003.

78- بوقندورة سليمان، السوابق القضائية واثرها في الاحكام الجزائية إمام القضاء والقضاء العسكري، الجزائر، دار الالمعية للنشر والتوزيع،2014 .

79- دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012 .

80- غزيول محمد برادة، تقنيات الوساطة لتسوية النزاعات دون اللجوء للقضاء، الدار العالمية للكتاب ،المغرب،2015 .

81- عبد الحميد اشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في انهاء الدعوى، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2010 .

82- حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

83- بنسالم أوديجا، الوساطة كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات، ط1 دار القلم الرباط، 2009 .

84- خلاوي أحمد يوسف، انواع التحكيم، ط1، الرياض، 2001.

85- محمد والي عبد الهادي، تاريخ التفكير الاجتماعي، جامعة طنطا، 2006

86- مجد الدين عمر خيري خمش: علم الاجتماع الامني: الموضوع والمنهج: مع تركيز علي المجتمع العربي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ،ط.3،الاردن، 2005.

II - المجلات و الدوريات

87- رشيد خلوفي، النظام القضائي الجزائري، مجلس الدولة، مقال منشور بمجلة الموثق،العدد02 ،جويلية،اوت،2001 .

88- بن النصيب عبد الرحمان: العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة المفكر، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

89- قويدر منصور، من اجل نظرة جديدة للقضاء، مقال منشور بالمجلة القضائية، العدد الاول،1999

90- بودريوه عبد الكريم –القضاء الاداري في الجزائر: الواقع والآفاق، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ،العدد:6، 2005.

91- عبد الغاني حرير، الاحكام القضائية حسب القانون 08-09، مجلة القضاء، العدد الثالث، 22 افريل 2014 .

92- عبد الحفيظ طاشور، اصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والافاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، عدد خاص اشغال الملتقي الوطني حول موضوع الحكم الراشد: مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها، 06و07 افريل 2011.

93- عبد النور علي يحي، حق المواطن في الوصول الي العدالة في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مجلة الرابطة (مجلة حقوق الانسان في الجزائر)، العدد 04- جويلية 2010 .

94- حبار حليمة، دور القاضي في الصلح بن الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الجزائر، قسم الوثائق، 2009.

95- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات (محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إ. م. إ. ج)، المحلية النقدية للقانون والعلوم السياسية، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد2، 2012.

96- عبد الحميد الاحدب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين 15 و 16 حول الطرق البديلة لحل النزاعات (ج1)،2008 .

97- عبد الاله برحاني، قانون التحكيم المغربي في محيطه المغاربي، مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، عدد13، 2009.

98- عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسين 12 و 16 جوان 2008 .

99- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات: محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،صادرة عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني،2012 .

100- ناجي أحمد أنوار: مدى فعالية الوسائل البديلة لحل المنازعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة قانونك، العدد4، السنة الأولى، أكتوبر 2017.

101- ياسر الحويش: تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري، "تحكيمية أم أحكام" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلد26- العدد الثاني، 2010.

102- عمر مشهور الجازي: الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ندوة في جامعة اليرموك، المملكة الأردنية الهاشمية،2 كانون أول، 2004.

103- عبد اللاوي حسين، الوساطة في المجتمع الجزائري، قراءة سوسيو- تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، مداخلة في اطار الملتقي الدولي حول ممارسات الوساطة، خلال يومي 15 و 16 جوان 2009 .

104- احمد علي محمد صالح، شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، مداخلة في الندوة الدولية للوساطة القضائية، المنعقدة يومي 14 و 15 جوان 2009 .

105- الناصر محمد عدلي وأبو الغنم عبد الله برجس، تقرير حول نظام الوساطة كأحد الحلـــول البديلة لفض المنازعات، الأردن 2003.

106- عمارة فوزي، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، العدد 46 ديسمبر 2016 .

107- هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، العدد 25 ،2015.

108- احمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11،جوان 2017 .

109- عادل علي مانع،. الوساطة في حل المنازعات الجنائية. ،. مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي. ،. جامعة الكويت،. العدد 04، 2006 .

110- مغني دليلة، نظام الوساطة الجنائية في الجزائر علي ضوء القانون رقم 12/15 والامر رقم 02/15 ،مجلة افاق للعلوم، جامعة الجلفة. العدد 10، جانفي 2018.

111- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ،العدد 12 ،2016 .

112- شنين سناء، الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 22 ،جامعة عمار ثليجي الاغواط.2017.

113- محمد عبد النباري، الصلح الجنائي، مداخلة في أعمال ملتقى الصلح و التحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، 2007.

114- زهور الحر، الصلح و الوساطة الأسرية في القانون المغربي و القانون المقارن منشور في أعمال الملتقى الندوة الجهوية الحادية عشر حول العمل القضائي سنة 2007 .

115- عبد الله حمادنة، التجربة الاردنية في مجال الحلول البديلة لحل النزاعات :ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، سلطنة عمان،26/23/اكتوبر 2016 .

116- فيصل باجي، نحو اقرار الوساطة القضائية كخيار بديل لفض النزاعات، مجلة المنار للدراسات القانونية والادارية، المغرب، العدد05،ديسمبر2013 .

117- جلال الاحدب، دراسة مقارنة بين قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري وقانون المرافعات الفرنسي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2009 .

118- صديق حسين: الاتجاهات النظرية التقليدية لدراسة التنظيمات الاجتماعية-عرض وتقويم، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 3و4، 2011.

119- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية: دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية ،المركز الجامعي احمد زبانة بغليزان،العدد06 جوان 2016 .

120- عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، المجلد1العدد09،كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، 2011.

III- رسائل الماجستير والدكتوراه

121- احمد بولدتين، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، الجزائر1، 1999

122- أحمد السين منى عزت: إسهامات روبرت ميرتون النظرية البنائية الوظيفية، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة الأردن، 2002.

123- الطعاني أنور خضر عبد الله: النظرية البنائية الوظيفية والتركز على إسهامات روبرت ميرتون، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة الأردنية، 2014.

124- اسماوي صالح بن عمر، نظام العزابة ودوره في الحياة الاجتماعية والثقافية بوادي ميزاب، رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في التاريخ الاسلامي، معهد التاريخ- جامعة الجزائر-،1987/1986 .

125- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية: دراسة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون مقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2012/2011

126- ساحلي سي علي ،طبيعة النظام القضائي الجزائري ومدي فاعليته في مراقبة اعمال الادارة، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية ،الجزائر1 ،1985 .

127- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011.

128- هوام علاوة: الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها: في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية، اطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة، 2013/2012.

129- ملال خولة: الوساطة القضائية في الجزائر (دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي)، رسالة ماجستير، تخصص علم الاجتماع التنظيم والديناميكيات الاجتماعية جامعة بوزريعة- الجزائر2، 2012/2011.

130- رضوان محمد ميلود، اليات فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية: ازمة الخليج الثانية، رسالة ماجستير اكاديمية الدراسات العليا، تخصص علوم سياسية، ليبيا 1999 .

131- محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مؤتة، الأردن، 2008 .

132- سفيان سوالم ،الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه في الحقوق: تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2013/ 2014 .

133- بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، سنة 1996-1997، جامعة سيدي بلعباس..

134- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة تزي وزو، 2015.

135- نسرين كروم، اجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005-2006.

136- سناء بولقواس، الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية ذا الطابع الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

137- يوسف وليد محمد عباس، التحكيم في المنازعات الإدارية ذات الطبيعية التعاقدية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2008.

138- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية(الصلح والوساطة القضائية) طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012.

139- عامر مدا الله محمود النواسية، النظام القانوني لهيئة التحكيم: تشكيلها وردها ومسؤوليتها في القانون الاردني، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة مؤتة، 2004.

140- شكري داود أشجان فيصل، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن فيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة نابلس، فلسطين، 2008.

141- صديق سهام، الطرق بديلة لحل النزاعات الادارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 2014.

142- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

143- صليحة شلواش: واقع استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة واثرها على العمل الصحفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.2012/2011.

144- نور الدين هميسي: أنماط الإعلان في الصحافة الجزائرية المكتوبة- دراسة وصفية تحليلية لصحيفة الخبر، رسال ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2006.

145- رضوان بوجمعة، اشكال الاتصال التقليدية في منطقة القبائل، محاولة تحليل أنثروبولوجي ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الاعلام والاتصال، 2007/2006

146- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية :دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة باتنة1 ،2017/2016 .

147- بوزنة ساجية، الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والادارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام: تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمـــن ميرة بجاية،2012/2011 .

148- غسمون رمضان: المؤسسة القضائية في الجزائر بين الوظيفة والسلطة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري –قسنطينة–، 2017/2016.

IV- المراسيم والقوانين

149- الدستور الجزائري المؤرخ في 28نوفمبر . 1996

150- الأمر رقم 66/154المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمـــــم (الملغى).

151- الأمر رقم 66/155المؤرخ في 08يونيو 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم.

152- الأمر رقم 75/58المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

153- القانون رقم 90/04المؤرخ في 06/02/1990المتعمق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعـــدل والمتمم.

154- القانون العضوي رقم 05/11المؤرخ في 17يوليو 2005المتعمق بالتنظيم القضائي الجزائري.

155- أمر رقم ، 15-02مؤرخ في 07شوال ،1436الموافق ل 23جوىلية ،2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

156- القانون رقم09/08 المؤرخ في 29 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والذي اصبح ساري المفعول بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

157- قانون رقم ، 15-12مؤرخ في 03شوال عام ،1436الموافق ل 19جوىلية سنة 2015 يتضمن قانون حماية الطفل.

158 - المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيـــــفية إحالة جميع القضايا المسجلة او المعروضة علي الغرفة الادارية للمحكمة العليا الى محلس الدولة .

159- القانون المدني الجزائري (معدلة)، 2007

160- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24ي ذ الحجة 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

161- الامر رقم :154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن صدور قانون الاجراءات المدنية و الجزائري

162- المرسوم الرئاسي رقم 99 -234 مؤرخ في 9 رجب 1420 الموافق لـــ19 اكتوبر 1999 الذي يتضمن احداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة .

163 - الأمر رقم 44/75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المتضمن التحكيم الإجباري لبعض الهيئات.

164- المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في: 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم:154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

165 - المرسوم التنفيذي رقم:100/09 المؤرخ في:2009/03/10، المتضمن للكيفية تعيين الوسيط القضائي

166- المرسوم رقم: 88-237، المؤرخ في: 5 نوفمبر 1988، المتضمن بتحفيظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ:10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

167- القانون رقم: 1990/02/90 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

168- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين.

169- المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ للمحكمة العليا الى محلس الدولة.

170- القانون العضوي رقم 11-04المؤرخ في / 2004 09/ 06يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

171- الأمر156-66المؤرخ في / 1966 06/ 08المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

172-الأمر 02-15المؤرخ في / 2015 07/ 23المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية

173-قانون الوساطة الاتفاقية المغربي 815لسنة ،2007الجريدة الرسمية العدد 5584المؤرخة في 12/ 06/ 2007.

174-قانون رقم 12لسنة 2006المتضمن قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيـــــفية إحالة جميع القضايا المسجلة او المعروضة علي الغرفة الادارية

V- القواميس والمعاجم

175- الجوهري عبد الهادي، قاموس علم الاجتماع، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث،1998 .

176- يودن بوريكون، ترجمة :حداد سليم، المعجم النقدي لعلم الاجتماع ،ط.2 ،بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع،2007 .

177- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، الجزء الاول، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1998 .

178- غدنز انطوني، ترجمة :فايز الصباغ، معجم علم الاجتماع، ط.4،بيروت،مركز الدراسات العربية ،2001 .

179- ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب،1975 .

180- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار صادر، 2010 .

181- مختار عمر احمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب،2008.

182- احمد بن زكرياء بن فارس، معجم مقاييس اللغة،،الجزء ،5 تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،بيروت،1979 .

183- محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط،ط.3،الهيئة العامة المصرية للكتاب، الجزء الثاني2،مصر،1978

184- بولس موترد، لويس معلوف: المنجد في اللغة والاعلام، ط 40، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2003م.

185- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي (في منازعات المشروعات الدولية المشتركة)، دار الشروق، القاهرة، 2006.

186- دينيكن ميتشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة ومراجعة احسان محمد الحسن،ط.2،بيروت، دار الطليعة، مارس 1986 .

187- مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ القران الكريم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1996.

VI- المواقع الإلكترونية

188- يونس مصار، المؤسسات الدينية الإسلامية، مقالة منشورة على موقع (ملتقى السيرة النبوية) الرابط /http://alserah.org/vb-

189- موقع وزارة العدل الجزائرية، متاح على شبكة الانترنت علي موقع،، www.mjustice.dz/conference/s4.

190- ناجي أحمد أنوار، مدى فاعلية الوسائل البديلة لحل المنازعات، مقال منشور بموقع منتديات طلاب كلية الحقوق في: 2008/01/08 WWW.LAWJO.NET.

191-موقع جوري كونسيل نيوز، الدراسات القانونية والتحكيم، العدد2، سبتمبر2011.

192- احمد علي محمد الصالح، شروط واجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقي الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور بالموقع www.crjj.m.justice.dz .

193 -http :www . aawsat. com pm1

194- ملتقي الاجتماعين ،الموقع الرسمي للجمعية السعودية لعلم الاجتماع و الخدمة الاجتماعية http :www.socialar.com

195 - موقع مقال كلود، موقع ن شبكة اجتماعية للكتاب و القراء العرب. 27 ديسمبر 2006، www.makalcloud.com-

196- -http :www: msalhardi-blogspot.com

197- موقع إنسانيات، نحـــو عـــلم اجتماع نـــقدى http :www.social-alafdal.net

198- http://www.medwwah-blog.net

199- موقع الأنترنت أيادينا للمشروعات والأعمال http .ayadina.kenanaonline.com :www

200- موقع الوساطة عبر الانترنت، www. Mediation-adr. Net

201- موقع اسلام وب، www.islam web. new library41

202- بخنيف محمد، " الشفافية في الطرق البديلة عن المقاضاة لتسوية النزاعات التعاقدية من خلال قانون التحكيم والوساطة الاتفاقية"، مقال منشور في موقع: المعرفة القانونية، 15 افريل 2008، الساعة: 21:07، //https://anibrass.blogspot.com

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

203 -**LASCOUX Jean-Louis**, Pratique de la médiation: Une méthode alternative à la résolution des conflits, ESF Éditeur, Issy-lesMoulineaux .

204- **pierre bourdieu** ،la sociologie de l algerie ،coll. Que sais je ،n.802 ، paris ،puf. ،1974 ،p-12. ruxelle ،1995.

205 – **Peter Lovenheim** ،Lisa Guerin ،: Mediate, Don't Litigate Strategies for Successful Mediation:nita1989 .

206–**BELOUAHCHI Chahinez**،LES MODES ALTERNATIFS DE REGLEMENT DES CONFLITS،Colloque international،UNIVERSITÉ Alger ، 6 & 7 mai 2014.

207- **Beatrice Blonhorn** ،Bonne Pratique Histoire de la mediation ،Gaz.Pal. ، n 355 ،21 decembre ،2013 .

208- **philippe Lafarge** ،la pratique de la mediation judiciare ،colloque de deauville organise ،le 12 et le 13 juin 1999 par l association Droit et commerce concernant le contrat au secours de l entreprise ،in revue jurisprudence commercial ،paris ،1999.

209 – **E. Galsson** , à tissier , PR , Siv. T 2 . No 466, P 408-P , couvrat , Consiliation, Fas, 160, N° 25 »

210 - **P. COUVRAT** , Conciliation fas 160 ? Op.cit n° 42 ets

211 – **Leeson**, **S.M** and **johnston**, **B.M**.(1988), Dispute résolution in American United states of American .

212 –**Press sharon;** institutionalization: savoir or saboteur of mediation; florida state university law review; vol.n 24 ; 1997.

213 –Avis Achneebalg et Eric Galton ،le rôle du conseil en médiation civil et commerciale،centre de médiation et d'arbitrage de paris ،préface de Ivan Zakine،ed economica ،paris ،France.2003

214–LAROUSSE , DICTIONNAIRE ENSYCLO PYDIQUE illustré, imprimerie herissey 1991, France.

215- **Touzard H.**, La médiation et la résolution des conflits, PUF, Paris, France, 1997.

216−**Jean- philippe tricoit**: la mediation judiciaire , l'harmattan, paris , 200

217−**Johnson c**: ADR (Alternative Dispute Résolution) aux Etats – unis , in Les modes non judiciaires de règlement des conflits , Brulant (Bruxelles) , 1995−

الملاحق

قائمة الملاحق

1- طلب اجراء دراسة ميدانية بالمجلس القضائي –باتنة–
2- رفض طلب اجراء الدراسة الميدانية بالمجلس القضائي –باتنة–
3- استمارة الاستبيان
4- اسئلة المقابلة
5- مراسلة وزارة العدل لتعيين الوسطاء القضائيين بمجلس قضاء –باتنة–
6- القائمة الاسمية للوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء –باتنة–
7- توزيع الوسطاء القضائيين علي المجالس القضائية في الجزائر
8- المرسوم التنفيذي رقم:100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.
9- قانون الوساطة الجنائية
10- محضر عرض الوساطة القضائية
11- امر بتعيين الوسيط القضائي
12- اشهاد بتبليغ نسخة امر تعيين الوسيط القضائي
13- مراسلة تتعلق بحضور جلسات الوساطة
14- محضر الاتفاق
15- محتوي اتفاق محضر الوساطة
16- محضر نجاح الوساطة
17- امر المصادقة علي محضر الوساطة
18- محضر عدم الاتفاق
19- امر بتجديد مهلة الوساطة
20- امر باستبدال الوسيط القضائي
21- امر احالة الاطراف الي القضاء بعد فشل الوساطة
22- قائمة مصاريف واتعاب الوسيط القضائي

1- طلب اجراء دراسة ميدانية بالمجلس القضائي -باتنة-

مجلس قضاء باتنة
النيابة العامة
ورد بتاريخ 11 فيفري 2019
سجل تحت رقم 191/333

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة - باتنة 01-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية

Ministère de l'Enseignement Supérieure

Et de La Recherche Scientifique

Université – BATNA 01-

Faculté des Sciences Humaines et Sociales

Vice doyen de post-graduation et de la recherche scientifique et des relations extérieures

رقم: 2019/.004

إلى السيد المحترم:

النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة

طلب اجراء دراسة ميدانية

في اطار انجاز اطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع القانوني، الموسومة ب:**البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية - الوسيط القضائي نموذجا-** نلتمس منكم سيادة النائب العام الموقر؛السماح للباحث: **مسعود رزيق** بإجراء دراسة ميدانية على فئة الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى مجلس قضاء باتنة. (توزيع استمارة بحث)

تقبلوا أسمى عبارات الشكر والتقدير

باتنة في:2019/01/30

نائب عميد الكلية

جامعة باتنة
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
1

مساعد رئيس القسم المكلف بالدراسات العليا و البحث العلمي
الأستاذ/عرعار أنيس

2- رفض طلب اجراء الدراسة الميدانية بالمجلس القضائي -باتنة-

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـدل
مجلس قضاء باتنة
النيابة العامـــة
رقم : 355/ون ع/2019 .

باتنة في : 2019/03/04

إلى السيد
عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
جامعة باتنة 1

الموضوع : بخصوص طلب إجراء دراسة ميدانية .
المرجـع : إرسالكم المؤرخ في 2019/01/30 تحت رقم 2019/0004 .

تبعاً لإرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ، المتضمن طلب السماح للباحث **مسعود رزيق** ، لإجراء دراسة ميدانية على فئة الوسطاء القضائيين المعتمدين لدى مجلس قضاء باتنة ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن طلبكم لم يحظى بالموافقة .

تقبلوا، فائق التقدير والإحترام

النائب العام المساعد الأوّل
إ.بوسالم

3- استمارة الاستبيان

جامعة الحاج لخضر1 -باتنة-

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

- قسم: علم الاجتماع والديموغرافيا

استمارة استبيان

السلام عليكم ورحمة الله تعالي وبركاته،

يقوم الباحث بإعداد اطروحة دكتوراه بعنوان :البدائل الوظيفية في المؤسسة القضائية الجزائرية-الوسيط القضائي نموذجا- وتهدف الدراسة إلي معرفة مدي فعالية الوساطة القضائية كبديل وظيفي في حل المنازعات القضائية بالطرق الودية بالمؤسسة القضائية الجزائرية.

وفي سبيل ذالك فإننا نتوقع منكم المساهمة الجادة في انجاح هذه الدراسة ،وذالك بالإجابة بكل موضوعية علي كافة الاسئلة ، وذلك بوضع علامة (×) في الخانة التي تتفق مع رايكم ،علما بان هذه المعلومات ستستخدم لغرض البحث العلمي فقط.

نشكر لكم مقدما جهودكم وحسن تعاونكم،

الطالب : مسعود رزيق **المشرف: أ/د. كمال بـــــوقرة**

تخصص: علم الاجتماع القانوني

المحور الاول :

* البيانات الشخصية للمبحوثين *

01 – الجنس :

– ذكر ☐ – أنثى ☐

02– تاريخ ومكان الميلاد :

– ..... / .... /..... بـــ .....

03– الاقامة الحالية : .....

04 – الحالة العائلية:

– اعزب ☐– متزوج ☐ – ارمل ☐ – مطلق ☐

05 – المستوي التعليمي:

– متوسط ☐ – ثانوي ☐ – جامعي ☐ – دراسات عليا ☐

06 – الوضعية المهنية :

– الوظيفة الاصلية : .....

– متقاعد ☐ – متقاعد مع مزاولة مهنة اخرى ☐

07 – الخبرة المهنية :

–اقل من 10 سنوات ☐ – بين 10 –20 سنة ☐ – بين 20–32 سنة ☐

08 – تاريخ الاعتماد كوسيط قضائي:

..... / ..... / .....

09 – المحكمة التابع لها :

– محكمة باتنة ☐ – محكمة عين التوتة ☐ – محكمة بريكة ☐ – محكمة نقاوس ☐

– محكمة سريانة ☐ – محكمة اريس ☐ – محكمة مروانة ☐ – فرع راس العيون ☐

10- هل مارستم مهمة الوسيط التقليدي من قبل ؟

- نعم ☐ - لا ☐

11- ما هو عدد القضايا التي تحال اليكم سنويا من طرف القاضي ؟

- بين 5-10 قضايا ☐ - بين 10-20 قضية ☐
- بين 20-30 قضية ☐ - اكثر من 30 قضية ☐

المحور الثاني:

*** فعالية الوساطة القضائية في حل النزاعات بالطرق الودية ***

12 - ماهي الحلول البديلة التي تقدمها الوساطة القضائية ؟

- مرونة الإجراءات ☐ - السرعة في الفصل في القضايا ☐
- التخفيف علي القضاء ☐ - مشاركة الاطراف في ايجاد الحلول ☐

13- فيما تتمثل مبررات المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الوساطة القضائية ؟

- عجز القضاء التقليدي ☐ - مسايرة التشريعات الدولية ☐
- عصرنة جهاز القضاء ☐ - فعالية الوساطة القضائية ☐

14- لماذا تأخر المشرع الجزائري في تبني الوساطة الجنائية ؟

- باعتبارها من النظام العام ☐ - المحافظة علي حق الدولة في العقاب ☐
- بسبب خطورتها الاجتماعية ☐ - لأنها تجربة جديدة في القضاء ☐

15- ماهي طبيعة الحلول التي يقدمها نظام الوساطة القضائية ؟

- حل قانوني ☐ - حل اجتماعي ☐
- حل قانوني اجتماعي ☐ - حل رضائي ☐

16- هل يتوفر الموروث الثقافي علي حلول مناسبة لحل النزاعات ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- في حالة اجابتكم بـــ (نعم) ، في اي مؤسسة تقليدية تكمن هذه الحلول :

- في نظام الجماعة ☐ - في نظام العزابة ☐
- في القضاء العشائري ☐ - في اصلاح ذات البين ☐

17- هل يتعارض قانون الوسيط القضائي مع الاحكام العرفية للوسيط التقليدي ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- فى حالة اجابتكم بـــــ (نعم) ، في أى مجال يكمن هذا التعارض :

- فى شروط تعيين الوسيط ☐ - في إجراءات الوساطة ☐
- في حقوق أطراف الخصومة ☐ - في الاثار الاجتماعية ☐

18- ماهي الاهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية في حل المنازعات ؟

- حل النزاع وديا وبالتراضي ☐ - السرعة في الفصل في النزاع ☐
- إعادة بناء العلاقات الاجتماعية ☐ - نشر ثقافة السلم والتسامح ☐

19 - ماهي العوامل التي تضمن نجاح الوساطة القضائية لحل النزاعات؟

- الاعلام والاشهار بها ☐ - توسيع نطاقها ☐
- توعية افراد المجتمع ☐ - تفعيلها ميدانيا ☐

20 - ماهي الاسباب الرئيسية لفشل الوساطة القضائية ؟

- التخوف من نتائجها ☐ - عدم كفاءة الوسيط القضائي ☐
- عدم تفاهم أطراف الخصومة ☐ - تدخل الغير في النزاع ☐

21- ما هو الدافع الاساسي للمتقاضين بقبول عرض الوساطة ؟

- مرونة وبساطة الإجراءات ☐ - نقص التكاليف القضائية ☐
- سرعة الفصل في النزاع ☐ - المحافظة علي العلاقات الاجتماعية ☐

22- فيما تتمثل اسباب رفض عرض الوساطة القضائية من طرف المتقاضين ؟

- تجنب المخاطرة ☐ - نقص الوعي لدي المتقاضين ☐
- تأثير بعض الاطراف الخارجية ☐ - عدم الثقة في الوسيط القضائي ☐

23- ماهي طبيعة المنازعات التي تنجح فيها الوساطة القضائية؟

- ذات طابع مدني ☐ - ذات طابع تجاري ☐
- ذات طابع عقاري ☐ - ذات طابع جنائي ☐

24- ماهي العراقيل التي تحد من فعالية الوساطة القضائية؟

- تعديل بعض الاجراءات ☐ - نقص الوعي وعدم الثقة ☐
- عدم كفاءة الوسيط القضائي ☐ - تدخل الغير في الخصومة ☐

25 – ماهي الاطراف الخارجية المساعدة في نجاح عملية الوساطة القضائية ؟

- المحامي ☐ - الاهل والاقارب ☐
- المحيط الاجتماعي ☐ - المجتمع المدني ☐

26-هل تؤيدون توسيع نطاق الوساطة القضائية لتشمل مجالات اخري ؟

- **نعم** ☐ - **لا** ☐

- **اذا كانت اجابتكم بـــ (نعم) ، ماهي المجالات التي ترونها مناسبة :**

- النزاعات الاسرية ☐ - النزاعات العمالية ☐
- النزاعات الادارية ☐ - الجنح والجنايات ☐

- **اذا كانت اجابتكم بـــ (لا) ، لماذا ؟**

.....

.....

27- ماهي مبررات اسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية ؟

- خطورة الجرائم وابعادها ☐ - تجسيد السياسة العقابية الجديدة ☐
- اصلاح وتأهيل الجاني ☐ - الحفاظ علي حقوق الضحية وتعويضه ☐

المحور الثالث:

*** دور الوسيط القضائي في التوصل لحل اتفاقي بين أطراف الخصومة ***

28- فيما يتمثل دور الوساطة القضائية بالنسبة للقضاء التقليدي؟

- مكملة للقضاء ☐ - منافسة للقضاء ☐

29- إلى أي مدي يقدر وعي المواطن الجزائري لمهنة الوسيط القضائي ؟

- معروفة ومفهومة ☐ - معروفة وغير مفهومة ☐
- غير معروفة وغير مفهومة ☐

30- ما هو الدافع الاساسي لاختياركم مهنة الوسيط القضائي؟

- الخبرة في مجال النزاع ☐ - مهمة اجتماعية موروثة ☐
- اسلوب حضاري للتعايش ☐ - دخل اضافي ☐

31- هل اعتمدتم علي الموروث الثقافي في اختياركم لمهمة الوسيط القضائي ؟

- نعم ☐ - نوعا ما ☐ - لا ☐

32- كم عدد القضايا التي توصلتم إلي حلها عن طريق الوساطة القضائية؟

- اقل من 10 قضايا ☐ -بين 10-20 قضية ☐
- بين 20-30 قضية ☐ - اكثر من 30 قضية ☐

33- ماذا توظفون لإقناع الخصوم اثناء ممارستكم لمهنة الوسيط القضائي ؟

- العرف ☐ - القانون ☐
- الدين ☐ - الموروث الثقافي ☐

34- ما هو دور توظيف العرف في ممارسة مهمة الوسيط القضائي ؟

- مصدر اجماع بين المتقاضين ☐ - ضمان لحقوق الاطراف ☐
- وسيلة للتفاوض مع الاطراف ☐ - ليس له دور ☐

35- هل يختلف دور الوسيط التقليدي مع الوسيط القضائي المستحدث ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- اذا كانت اجابتكم بـــ (نعم) ، في أي مجال يوجد هذا الاختلاف ؟

- في شروط الوسيط القضائي ☐ - في إجراءات الوساطة القضائية ☐
- في حقوق أطراف الخصومة ☐ - في الاثار والنتائج ☐

36 – فيما تتمثل كفاءة الوسيط القضائي في اقناع الخصوم بقبول عرض الوساطة ؟

- الخبرة في مجال النزاع ☐ - اسلوب التفاوض ☐
- المهارات الاتصالية ☐ - حجية الاقناع ☐

37- هل تؤثر شخصية الوسيط علي أطراف الخصومة ؟

- دائما ☐ - احيانا ☐ - لا تؤثر ☐

38- هل تجدون صعوبة في تحقيق مبدا الحياد ؟

- في كل الحالات ☐ - احيانا ☐ - غير ممكن ☐

39- هل يشكل الجهل بالقانون عائقا لمهمة الوسيط القضائي ؟

- نعم ☐ - لا ☐

- اذا كانت اجابتكم بـــــ (نعم) ،كيف ذلك ؟

- فشل جلسات المفاوضات ☐ - مصدر عدم ثقة للخصوم ☐
- انتهاك حقوق الضحية ☐ - يؤدي الي انسحاب أطراف الخصومة ☐

40- ما موقفكم من عدم تحديد سن لممارسة مهنة الوسيط القضائي ؟

- يجب تحديد السن ☐ - السن غير مهم في الوساطة ☐

41- هل تختلف مهمة الوسيط القضائي بين الفكرة والممارسة الميدانية؟

- نعم يوجد فرق ☐ - في بعض الحالات ☐ - لا يوجد ☐

42- هل تعتبرون عدم اقتراح الحلول واتخاذ القرار عائقا لمهمة الوسيط القضائي ؟

- نعم يؤثر ☐ - يؤثر نسبيا ☐ - لا يؤثر ☐

43- ماهي العوائق التي تعترض مهمة الوسيط القضائي ؟

- طبيعة النزاع المستعصي ☐ - تشدد أطراف الخصومة ☐
- ظروف اداء مهمة الوسيط ☐ - تأثير الغير علي الخصوم ☐
- تعقد الاجراءات الادارية ☐ - تدخل القاضي ☐

44- هل يؤثر عدم الاطلاع علي ملفات القضايا علي مهمة الوسيط القضائي؟

- له تأثير كبير ☐ - له تأثير نسبي ☐ - ليس له تأثير ☐

45- ما هو رايكم حول صلاحيات الوسيط القضائي ؟

- صلاحيات واسعة ☐ - صلاحيات محدودة ☐
- صلاحيات منعدمة ☐ - صلاحيات غامضة ☐

46- ماهي طبيعة علاقة الوسيط القضائي بالقاضي ؟

- علاقة خضوع ☐ - علاقة تبعية ☐
- علاقة مكملة ☐ - كل ما سبق ☐

المحور الرابع:

*** الاثار الايجابية للوساطة القضائية علي أطراف الخصومة و المجتمع ***

47- فيما تتمثل سلبيات الاحكام القضائية في القضاء التقليدي ؟

- طول مدة صدورها ☐ - تولد الحقد والبغضاء ☐
- تسبب نزاعات اخري ☐ - تؤدي إلى تصدع النسيج الاجتماعي ☐

48- ماهي الاثار الاجتماعية التي يحققها محضر التسوية الودية للنزاع ؟

- اعادة بناء العلاقات الاجتماعية ☐ - تخفيف الضغط علي القضاء ☐
- تحقيق رضا الخصوم ☐ - ضمان حقوق أطراف الخصومة ☐

49- ماهي الاثار القانونية الاساسية التي ينتجها محضر نجاح الوساطة القضائية ؟

- يصبح محضر الاتفاق سند تنفيذي ☐ - توقيف الدعوي القضائية ☐
- السرعة في تعويض الضحية ☐ - اصلاح الجاني وتأهيله ☐

50- كيف تعد الوساطة الجنائية بديل فعال عن العدالة العقابية؟

- بتجسيد سياسة الدفاع الاجتماعي ☐ - بجبر الضرر وتعويض الضحية ☐
- بتأهيل واصلاح الجاني ☐ - بتكريس ثقافة السلم الاجتماعي ☐

51- هل تمس الحلول الرضائية للوساطة الجنائية بحق الدولة في العقاب ؟

- في كل الجرائم ☐ - في بعض الجرائم ☐ - لا تمس ☐

52- ماهي الدوافع الحقيقية لقبول عرض الوساطة الجنائية من طرف المتقاضين؟

- افلات الجاني من العقاب ☐ - السرعة في تعويض الضحية ☐
- المحافظة علي العلاقة الاجتماعية ☐ - تجنب التكاليف القضائية ☐

53- فيما تتمثل الاثار الاجتماعية والقانونية للوساطة الجنائية ؟

- تحقيق الامن الاجتماعي ☐ - التخفيف من ظاهرة التضخم العقابي ☐
- تأهيل الجاني واعدة ادماجه ☐ - جبر الضرر وتعويض الضحية ☐

54- هل تؤيدون توسيع نطاق الوساطة الجنائية لتشمل جرائم اخري ؟

- كل الجنح ☐ - بعض الجنايات ☐ - كلاهما ☐

55 – ما رايكم في دفع اتعاب الوسيط القضائي مناصفة بين أطراف النزاع ؟

- اجراء عادل ☐ - اجراء مجحف في حق الضحية ☐
- - اجراء رضائي ☐ - غير مهم مقارنة بحل الخصومة ☐

56- ما هي نظرتكم المستقبلية لنظام الوساطة القضائية في المجتمع الجزائري ؟

- .....

.....

4- اسئلة المقابلة

اسئلة المقابلة

مع السيد/ رئيس المكتب المحلي للوساطة القضائية بمجلس قضاء باتنة

المحور الاول: استحداث بديل الوساطة القضائية في التشريع الجزائري

1- فيما تتمثل اسباب تبني نظام الوساطة القضائية من طرف المشرع الجزائري ؟

2-بماذا تفسرون تأخر المشرع الجزائري في تبني الوساطة الجنائية ؟

3-هل يتوفر الموروث الاجتماعي والثقافي الجزائري علي حلول مناسبة لحل النزاعات ؟

4-ماهي الاهداف الاجتماعية لنظام الوساطة القضائية في حل المنازعات ؟

5-إلى أي مدي يقدر وعي المواطن الجزائري لمهنة الوسيط القضائي ؟

6- هل يختلف دور الوسيط التقليدي مع الوسيط القضائي المستحدث ؟

7-ما الذي يجعل الوساطة أكثر فاعلية مقارنة مع الوسائل البديلة الأخرى؟

المحور الثاني: إجراءات الوساطة القضائية

8- هل يمكن اللجوء إلى الوساطة قبل رفع الدعوى القضائية؟

9- هل من صلاحيات للقاضي مناقشة ما توصل إليه الخصوم؟

10- ما مدي امكانية إنشاء مكاتب مستقلة للوساطة؟

11- لماذا لا تتحمل الدولة اتعاب الوسيط القضائي ؟

12-ما مصير الحكم الذي لا يعين وسيطا رغم قبول الخصوم هذا الإجراء؟

13- هل يمكن القاضي تعيين اكثر من وسيط في آن واحد في نفس القضية؟

14- هل باستطاعة الخصوم التراجع على الوساطة القضائية بعد قبولها؟

15- ماهي مبررات اسناد الوساطة الجنائية لوكيل الجمهورية ؟

المحور الثالث : أفاق ومستقبل الوساطة القضائية في الجزائر

16- ماهي الصعوبات والعوائق التي تعترض مهمة الوسيط القضائي الجزائري ؟

17- فيما تتمثل سلبيات الاحكام القضائية في القضاء التقليدي ؟

18- هل تؤيدون ادماج الوساطة الاسرية في التعديلات الجديدة؟

19- هل تؤيدون توسيع نطاق الوساطة الجنائية لتشمل جرائم اخري ؟

20- ما هي نظرتكم المستقبلية لنظام الوساطة القضائية في المجتمع الجزائري ؟

5- مراسلة وزارة العدل لتعيين الوسطاء القضائيين بمجلس قضاء -باتنة-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

نسخة للسيد الأمين العام

المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية
مديرية الشؤون المدنيـــة وختم الدولة

رقم : 08 / 16 2008

مجلس قضاء باتنة
النيابة العامة
ورد في 06 أوت 2008
سجل تحت رقم 08/1903

مجلس قضاء باتنة
06 أوت 2008
08/م/290

إلى السادة الرؤساء و النواب العامين لدى المجالس القضائية
(36)

الموضوع :بخصوص تعيين وسطاء قضائيين.

تحسبا لدخـــول قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيز التنفيـــذ ، في أفريل سنة 2009 ، و عملا بأحكام المادة 998 منه ، و ربحا للوقت و الفترة الانتقالية المشار إليها، يرجى منكم العمل و السعي على تعيين الوسطاء القضائيين وفقا لما نصت عليه المادة المنوه عنها أعلاه، و ذلك من خلال الاتصال بالأشخاص المؤهلين للقيام بمهمة الوساطة، و هم على سبيل المثال لا الحصر المحامين المتقاعدين و القدامى ، القضاة المتقاعدين و القدامى ، كتاب الضبط القدامى ، الخبراء القضائيين ، رجال القانون ، و كل شخص له مؤهل يمكنه القيام بهذه المهمة و مشهود له بالاستقامة و حسن السلوك في الأوساط الاجتماعية و كل جمعية خيرية و متخصصة معتمدة و لها سمعة طيبة و إيجابية في المجتمع .

أما إجراءات تعيين هؤلاء ، فتتبع بشأنها إجراءات تعيين الخبراء القضائيين .

إن العملية تكتسي أهمية بالغة ، سواء من حيث إمكانية تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تطبيقا كاملا خاصة و أن عرض الوساطة على أطراف النزاع إجراء وجوبي للقاضي، وسواء من حيث الدور الهام الموكول للوسطاء في إيجاد الحلول للمنازعات المعروضة عليهم. و عليه يرجى منكم إيلاء هذه العملية كل العناية اللازمة مع الحرص الشديد على أن يشرع فيها في أقرب الآجال الممكنة ، حتى يتم تعيين هؤلاء قبل نهاية السنة،مع موافاتنا دوريا بنتائج مساعيكم.

عن وزير العدل ، حافظ الأختام
مدير الشؤون القضائية وختم الدولة
م. ص

وزارة العدل

6- القائمة الاسمية للوسطاء القضائيين المعتمدين لدي مجلس قضاء -باتنة-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء باتنة — وزارة العـــــــدل

رقم : 425/رم/2012

1852/ون ع/2012 — باتنة في : 26 أوت 2012

الرئيس والنائب العام لدى مجلس قضاء باتنة

إلى السيد/ وزير العدل حافظ الأختام

المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة

الموضوع : ــ ب/خ تحيين ملف الوسطاء القضائيين.

المرجـــع : ــ إرسالكم المؤرخ في 2012/08/02 رقم 12/87.

ــ تبعا لإرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يشرفنا أن نوافيكم بقائمة الوسطاء القضائيين المعتمدين على مستوى مجلس قضاء باتنة بعد تحيينها كما يلي :

ر/ت	اللقب والاسم	العنوان المهني	رقم الهاتف	تاريخ أداء اليمين
01	هراد عمر	ص.ب 46 أول نوفمبر باتنة	0664.23.66.96	2009/03/15
02	بن شادي عبد القادر	11 نهج جبارة عمار حي بوعقال 03 باتنة	0790.26.57.91	2009/03/15
03	مداسي محمد	نهج الإخوة زروال رقم 34 حي الشهداء باتنة	0772.25.66.60	2009/03/15
04	مسعودان العقبي	نهج "ب س" رقم 03 حي كشيدة باتنة	0793.10.21.23	2009/03/15
05	مرنيز عبد الوهاب	حي 140 مسكن رقم 84 بارك أفوراج باتنة	0773.44.59.87	2009/03/15
06	سرار حشاني	حي 1272 مسكن عمارة 11 الطابق 02 رقم 190 باتنة	0775.99.10.29	2009/03/15
07	زكور عيسى	شارع بوخالفة علي حي الكا عين التوتة	0790.68.60.19	2009/03/15
08	شاغي الشريف	حي نزار رشيد، بلدية مروانة	0772.29.98.64	2009/03/15
09	لعميدي بلقاسم	حي المحطة الجديدة عين التوتة	0790.87.18.65	2009/03/15
10	وزاني محمود	حي أوصيفي أحمد طريق بسكرة المجاهدين قطعة 44د باتنة	0794.56.77.40	2009/03/15
11	غواص يوسف	عمارة المستقبل ساحة الحرية باتنة	0773.19.05.06	2009/03/15
12	مزياني فتيحة	حيEPLF فيلا رقم 05 مقابل عيادة أمراض القلب باتنة	0778.57.30.12	2009/03/15
13	بن توالي رشيدة	حي 1272 مسكن عمارة 18 رقم 506 باتنة	0773.78.42.66	2009/03/15
14	بوركي محمد المدعو أحمنه	حي 150 مسكن رقم 138 ــ باتنة	0778.56.28.24	2009/03/15
15	بومعراف سليمة	نهج عبد الصمد عبد المجيد رقم 37 باتنة	0792.23.62.35	2009/03/15
16	عقون صليحة	نهج بهلول الزبير رقم 07 حي بوعقال 03 باتنة	0664.31.99.65	2009/03/15
17	قرقابي مسعود	حي المليون رقم 37 باتنة	0774.86.98.24	2009/03/15
18	بوشطيط مرزاقة	حي قاعدة الحياة رقم 02 عين التوتة مقابل 18 مسكن	0796.95.60.13	2009/03/15
19	بوحالة عبد الحميد	شارع صالح لعلى عين التوتة	/	2009/03/15
20	بشتلة مزيان	قرية رأس الماء ــ عين التوتة	0793.49.82.04	2009/03/15

.../...

ر/ت	اللقب والاسم	العنوان المهني	رقم الهاتف	تاريخ أداء اليمين
21	بن سخرية حمودي	حي الإخوة بن شادي فيسديس باتنة	033.80.55.31	2009/03/15
22	بخوش احمنة	حي تامشيط تجزئة "ب 4 " باتنة	0778.29.01.73	2009/03/15
23	كحلات عومار	تجزئة الأمن رقم "38 أ" بارك أفوراج باتنة	0773.29.45.59	2009/03/15
24	قادري محمد	حي الكا ــ عين التوتة	0772.65.11.63	2009/03/15
25	صالحي صالح	حي 64 مسكن عمارة 01 رقم 15 باتنة	0771.74.70.60	2009/03/15
26	فيلالي حميد	تجزئة جرو الذيب مقابل مجلس قضاء باتنة	0774.13.51.93	2009/03/15
27	طواهرية حميد	حي 800 مسكن مدخل 32 رقم 281 باتنة	0773.22.24.68	2009/03/15
28	مخلوف مسعود	05 ممرات صالح نزار – باتنة	0662.31.42.68	2010/04/22
29	بن وادة تركية	نهج مصطفى بن بولعيد آريس	033.84.51.92	2009/08/09
30	لمرد عيسى	مروانة ــ باتنة	033.83.03.10	2009/08/09
31	بلمسوس عبد العزيز	الحي الإداري ببلدية نقاوس	033.88.88.33	2009/08/09
32	بلوم عبد الله	بلدية سفيان ــ نقاوس	0661.34.09.09	2009/08/09
33	بخوش أحمد	حي أول نوفمبر 1954 آريس	0662.17.62.16	2009/08/09
34	باشا عبد الحميد	رقم 13 نهج " ج " حي بوعقال الثالث ــ باتنة	/	2010/04/22
35	أمزيان عبود	شارع العقيد محمد عموري ــ عين ياقوت	033.88.65.17	2009/08/09
36	دوحي لمين	حي 208 مسكن رقم 38 بوزوران ــ باتنة	0665.42.71.71	2010/04/22
37	فيلالي كمال	حي 432 تجزئة بوعريف حي لمباركية ــ باتنة	0778.37.48.86	2009/08/09
38	بوعرعور الطيب	نهج مديازة حي النصر ــ باتنة	0661.60.49.65	2009/08/09
39	بلعايش محمد	21 حي الشهداء باتنة	0772.97.64.56	2009/08/09
40	مومن كمال	رقم 75 حي المجاهدين ــ باتنة	0772.18.11.95	2009/08/09
41	بلحشاني بلقاسم	حي الفجر رقم 10 الزمالة ــ باتنة	0773.64.60.50	2009/08/09
42	سامعي ادريس	412 عمارة " ت" ممرات بن بولعيد ــ باتنة	0661.34.06.86	2009/08/09
43	عقاري مصطفى	تجزئة المجاهدين "ب" رقم 31 طريق بسكرة ــ باتنة	0773.80.44.82	2009/08/09
44	بنيني أحمد	حي 106 مسكن عمارة 04 شقة 07 جامعة الحاج لخضر باتنة	0770.48.69.09	2010/04/22
45	مسامح مختار	193 شارع "أ ج" حي بوعريف الإخوة لمباركية باتنة	/	2009/08/09
46	قريشي علي	حي 500 مسكن رقم 226 حي كشيدة باتنة	0776.16.34.56	2009/08/09
47	بن نصيب ياسين	نهج "ب ن" رقم 09 حي بوعقال الثالث باتنة	0791.64.22.93	2009/08/09
48	حلاسة فاطمة	رقم 09 ممرات صالح نزار ــ باتنة	0798.11.37.97	2009/08/09
49	حليسي وهيبة	حي 50 مسكن رقم 25 حي كشيدة ــ باتنة	0699.40.33.51	2009/08/09
50	عماري محمد	طريق بسكرة ، آريس ــ باتنة	0772.67.06.57	2009/08/09
51	لبرارة مليكة	حي السطا، عين التوتة ــ باتنة	0663.90.18.98	2009/08/09
52	لعماري أحمد	حي بوعقال 03 شارع سلامي مرزوق رقم 42 باتنة	0661.17.51.07	2009/08/09
53	يحي باي عبد المالك	عمارة "س" رقم 03 حي اللموظفين – باتنة	0661.73.46.48	2009/08/09
54	طورش حسين	بلدية إشمول ــ باتنة	0662.21.30.50	2010/04/22
55	شراد يحي	19 نهج متوسطة طارق بن زياد حي لمباركية باتنة	0771.96.77.57	2009/08/09
56	بوزيدي مصطفى	حي النصر نهج " و ف " رقم 26 باتنة	0772.43.92.03	2009/08/09
57	مزيان حسين	حي 46 مسكن رقم 29 حي النصر باتنة	0772.16.91.42	2010/04/22
58	عميري عبد الحميد	حي الشهيد لخضر عباس بريكة ــ باتنة	0661.59.05.50	2009/08/09
59	سلطان العابد	طريق حملة كشيدة باتنة	0660.26.37.87	2009/08/09

ر/ت	اللقب والاسم	العنوان المهني	رقم الهاتف	تاريخ أداء اليمين
60	بارودي حسين	حي النصر عين التوتة ــ باتنة	0790.69.79.83	2009/08/09
61	مساعدية لحسن	نهج الواد الأزرق رقم 131 ــ باتنة	033.92.24.44	2009/08/09
62	بلبج عبد المجيد	حي 152 مسكن عمارة " ب " رقم 59 باتنة	0661.54.41.07	2009/08/09
63	عواج سليمان	حي 164 مسكن باتنة	0776.16.38.65	2009/08/09
64	يكن أحمد	رقم 11 شارع الهاشمي النوي حي الشهداء باتنة	0662.46.86.18	2009/08/09
65	بن مربي محمد	ص.ب 11 بريد أولاد سي سليمان ــ باتنة	0663.95.73.88	2010/04/22
66	شنة أحمد	مقابل قصر العدالة طريق بسكرة باتنة	0662.42.67.10	2010/04/22
67	بوتغريوت عبد المليك	حي 126 مسكن رقم 110 باتنة	0779.04.53.20	2010/04/22
68	بلقايد إبراهيم	نهج الإخوة بوشمال رقم 06 باتنة	0771.33.58.60	2010/04/22
69	بن فليس علي	تجزئة بن فليس شارع قصر العدالة ــ باتنة	0776.24.18.50	2010/04/22
70	تخنوني عمار	حي المظاهرات رأس العيون ــ باتنة	0778.08.67.26	2010/04/22
71	شلال محمد السعيد	ص.ب 160 أولاد سي سليمان ــ باتنة	0778.48.80.94	2010/04/22
72	زروال علي	ممرات محمد بوضياف رقم 13 باتنة	0779.18.33.36	2010/04/22
73	بن زعبار ناصر	حي المظاهرات رأس العيون ــ باتنة	0697.00.57.53	2010/04/22
74	قرابسي محبوبي	تعاونية الأمل حي كموني رقم 68 باتنة	0666.53.96.02	2010/04/22
75	النوري بركة	حي بن باديس ــ بريكة	0662.40.15.96	2010/04/22
76	معنصري الطيب	رقم 40 شارع توابي الزوبير بوعقال الثالث ــ باتنة	0792.61.57.23	2010/04/22
77	بلعيد يوسف	24 طريق بسكرة ــ باتنة	0794.25.81.32	2010/04/22
78	حمازة مكي	شارع أحمد بن محمد عين التوتة ــ باتنة	0795.02.18.54	2010/04/22
79	رحاب شادية	حي 106 مسكن الجامعي عمارة 06 باتنة	0792.60.28.83	2010/04/22
80	بزة لخضر	رقم 04 حي بوزوران تعاونية الياسمين ــ باتنة	0775.13.17.87	2010/04/22
81	معافي عبد القادر	حي 156 سكن عين التوتة ــ باتنة	0794.93.60.89	2010/04/22
82	جايلي العياشي	عمارات القنطرة عمارة "د" الطابق الأول رقم 5 باتنة	0550.52.92.35	2010/04/22
83	باديسي بشير	02 شارع جنايحي محمد رضا تامشيط ــ باتنة	0793.77.88.89	2010/04/22
84	بولحية موماشي	شارع العقيد عميروش بريكة ــ باتنة	0791.76.33.03	2010/04/22
85	بن زيد مسعود	تجزئة المجاهدين حي 800 مسكن ــ باتنة	0773.01.37.19	2010/04/22
86	عيادي جمال	حي الموظفين مقابل ثانوية بن بولعيد ــ باتنة	0770.44.19.47	2010/04/22
87	قادرة عمار	حي لمباركية بوعريف حي بارك أفوراج ــ باتنة	0772.08.34.29	2010/04/22
88	ميدون عبد الله	حي دقيش ، بريكة ــ باتنة	0662.24.99.15	2010/04/22
89	تكوتي العربي	حي 220 مسكن شقة رقم 199 السطا ــ باتنة	0779.07.91.82	2010/04/22
90	عزيز سعدان	الساكن بأولاد سي سليمان ــ باتنة	0795.54.88.63	2010/04/22
91	خالدي صالح	حي محمد بوضياف ــ بريكة (قدم طلب شطب وأرسل للوزارة في 04/01/ 12 رقم 12/222)	0772.17.90.62	2010/04/22
92	طورش عبد الرحمان	حي الاخوة خزار 742 مسكن 18 باب 11 – باتنة	0697.33.72.26	2011/06/20
93	يحوي احمد	اكمالية ابن بعطوش عبد العالي بريكة –باتنة	0771.85.41.54	2011/06/20
94	شعبان عبد المجيد	حي الرياض رقم 01 قرب مسجد الإسراء – باتنة	0558.04.38.66	2011/06/20
95	رقيق الصادق	حي تمشيط ارض حشاشنة مقابل حي 1200 مسكن – باتنة	0795.90.20.29	2011/06/20
96	يحي سليمان	ص ب 64 المعذر – باتنة	0799.01.59.58	2011/06/20
97	ملاح محمد	شارع الاخوة بن ناصر المعذر – باتنة	0661.41.31.35	2011/06/20

ر/ت	اللقب والاسم	العنوان المهني	رقم الهاتف	تاريخ أداء اليمين
98	خذري السبتي	قرية تفلفال بلدية غسيرة – باتنة	0698.20.96.33	2011/06/20
99	العلوي محمد	مزرعة معامير بلقاسم سابقا القسم الفلاحي نقاوس –	0778.39.70.86	2011/06/20
100	قادري سليمان	شارع دحماني الصالح رقم 02 حي حمادة عين التوتة – باتنة	0794.74.44.53	2011/06/20
101	خلافنة خليفة	حي تامشيط رقم 102 مقابل ساكنات (cnep)– باتنة	0777.27.27.88	2011/06/20
102	تفاحي احمد	05 شارع الاوراس حي السطا – باتنة	0697.23.38.68	2011/06/20
103	مبروك عنون	حي علي النمر مروانة – باتنة	0776.50.57.91	2011/06/20
104	مختار فيلالي	حي 20 فيلا رقم 19 ممرات صالح نزار – باتنة	0661.34.13.39	2011/06/20
105	سليمان ثابت	ص ب 92 الشمرة– باتنة	0774.26.77.67	2011/06/20
106	النوي العربي	03 نهج الاخوة مهنة بلدية فسديس – باتنة	0777.14.93.96	2011/06/20
107	مزياني عيسى	نهج ب ك رقم 56 بوعقال الثالث ص ب 290– باتنة	0792.75.07.82	2011/06/20
108	احمد قايد احمد	14 نهج نواورة – باتنة	0776.06.72.31	2011/06/20
109	رزاق محمد	09 نهج بوعبد الله عبد الله حي الشهداء – باتنة	0661.34.06.27	2011/06/20
110	ليتيم مصطفى	الحي الجديد رقم 05 رأس العيون ــ نقاوس	/	2011/07/07
111	أعراب عيسى	ص.ب 178 بريد حي النصر – باتنة	0661.70.10.46 0772.53.25.47	2011/07/07
112	بوخالفة عبد الله	حي حمادة 02 شارع فتح الله بلقاسم رقم 08 عين التوتة	0790.23.87.74	2011/07/25
113	شرفي ابراهيم	21 شارع " س " حي كشيدة ــ باتنة	0661.75.56.29	2011/07/31
114	يحياوي الصالح	حي 18 مسكن رقم 15 عين التوتة	0774.19.21.07	2011/09/29
115	بومعراف عمر	حي عميروش 1268 مسكن رقم 962 عمارة 70 – باتنة	/	2011/10/06

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

رئيس المجلـــــس،

م. رزقاني

النائب العام بالنيابة،

س. زراولية

7- توزيع الوسطاء القضائيين علي المجالس القضائية في الجزائر

1- ادرار : المجلس :16

2- الشلف : المجلس : 53 + محكمة تنس : 12 + محكمة بوقادير: 06

3- الاغواط : المجلس : 30

4- ام البواقي : المجلس: 12 + محكمة عين البيضاء : 09 + محكمة عين مليلة :08+ محكمة عين فكرون : 01

5- باتنة : المجلس : 77+ بريكة : 05+مروانة :03+ عين التوتة: 13+ نقاوس:09+ سريانة :03+ اريس:05

6- بجاية: المجلس:35+ سيدي اعيش: 09+اقبو:11+ خراطة:10+اميزور:08

7- بسكرة: المجلس:96

8- بشار: المجلس: 35

9- البليدة: المجلس:34+بوفاريك:10+العفرون:13+الاربعاء:01

10- البويرة:المجلس:39

11- تمنراست : المجلس:07+عين صالح:19

12- تبسة: المجلس: 38

13- تلمسان: 63

14- تيارت: المجلس: 18

15- تيزي وزو: المجلس:58

16- الجزائر:المجلس:69

17- الجلفة: المجلس: 49

18- جيجل: المجلس: 39+ الطاهير:08+ الميلية:21

19- سطيف: المجلس:85

20- سعيدة:المجلس: 14

21- سكيكدة: المجلس: 33+ الحروش:13+عزابة:08+القل:07+ تمالوس:07

22- سيدي بلعباس: المجلس: 22

23- عنابة:المجلس: 104

24- قالمة:المجلس: 49

25- قسنطينة : المجلس : 124...

26- المدية:المجلس: 17+ البرواقية:07+ قصر البخاري:07+تابلاط:03+عين بوسيف:10+العمارية:04+بني سليمان:05

27- مستغانم: المجلس: 14

28- المسيلة:المجلس: 57

29- معسكر: المجلس: 48

30- ورقلة: المجلس:26+ تقرت: 04+ حاسي مسعود:01

31- وهران: المجلس: 106

32- البيض: المجلس: 06

33- اليزي: المجلس: 22

34- برج بوعر يريج: المجلس: 41

35- بومرداس: المجلس: 13+ برج منايل:02+دلس:02+ الرويبة:10+ بودواو:10

36- الطارف: المجلس: 03

37- تندوف: المجلس:01

38- نسيمسيلت: المجلس: 13

39- الوادي: المجلس: 21

40- خنشلة: المجلس: 17+ قايس:07+ شاشار:05

41- سوق اهراس: المجلس: 06

42- تيبازة: لا يوجد(00)

43- ميلة: المجلس: 27

44- عين الدفلي: المجلس: 35

45- النعامة: المجلس: 02

46- عين تيموشنت: (00) لا يوجد

47- غرداية: المجلس: 10+ المنيعة:05+ متليلي: 01+ بريان:01

48- غليزان: المجلس: 13 +زمورة:02+ واد ارهيو: 10+ مازونة:05+ عمي موسي: 05

8- المرسوم التنفيذي رقم:100/09 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 100 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05 – 11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 998 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 998 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

المادّة 2 : يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة 998 من القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن يطلب تسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن :

- قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية،
- قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره،
- ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

المادّة 3 : يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.

كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و/ أو تكوين متخصص و/ أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات.

المادّة 4 : يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.

لا يجوز لأي كان، تحت طائلة الشطب، التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين.

ويمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به.

كما يمكن الجهة القضائية، في حالة الضرورة، أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي، أمام القاضي الذي عينه، اليمين المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.

المادّة 5 : توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح.

المادّة 6 : يجب أن يرفق الطلب بملف يشمل الوثائق الآتية :

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية،
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح، عند الاقتضاء،
- شهادة الإقامة.

المادّة 7 : يحول النائب العام الملف بعد إجرائه تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها.

المادّة 8 : تتشكل لجنة الانتقاء، التي تجتمع بمقر المجلس القضائي، من :

- رئيس المجلس القضائي، رئيسا،
- النائب العام،
- رؤساء المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني.

يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيدها في أداء مهامها.

يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة.

المادّة 9 : ترسل القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار.

المادّة 10 : يؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين الآتية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد".

المادّة 11 : يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه، أن يخطر القاضي فورا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط واستقلاليته :

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع،
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم،
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم،
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته،

– إذا كان بينه وبين أحد الخصوم صداقة أو عداوة.

المادّة 12 : يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي عينه.

يمكن الوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية.

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف.

المادّة 13 : يمنع على الوسيط القضائي أن يتحصل أثناء تأدية مهمته على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق.

المادّة 14 : يتعرض الوسيط القضائي الذي يخل بالتزاماته أو يتهاون في تأدية مهامه إلى الشطب.

المادّة 15 : تتم مراجعة قوائم الوسطاء القضائيين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، في أجل شهرين (2) على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1430 الموافق 10 مارس سنة 2009.

أحمد أويحيى

★

9- قانون الوساطة الجنائية

"المادة 36 : يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها،

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

- الطعن، عند الاقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

المادة 7 : يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادة 36 مكرر1، تحرر كما يأتي :

"المادة 36 مكرر1 : يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني.

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.

يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الأشكال".

المادة 8 : تتمم أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل ثان مكرر عنوانه "في الوساطة"، يتضمن المواد 37 مكرر و37 مكرر1 و 37 مكرر 2 و 37 مكرر3 و37 مكرر4 و37 مكرر5 و37 مكرر 6 و37 مكرر 7 و37 مكرر8 و 37 مكرر 9، وتحرر كما يأتي :

الكتاب الأول

في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق

الباب الأول

في البحث والتحري عن الجرائم

"الفصل الثاني مكرر"

" في الوساطة "

"المادة 37 مكرر : يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

"المادة 37 مكرر1 : يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

"المادة 37 مكرر2 : يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال السلاح ، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

"*المادة 37 مكرر3* : يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه.

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف".

"*المادة 37 مكرر4* : يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص، ما يأتي :

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه،

– تعويض مالي، أو عيني عن الضرر،

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

"*المادة 37 مكرر5* : لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن".

"*المادة 37 مكرر6* : يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول".

"*المادة 37 مكرر 7* : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

"*المادة 37 مكرر 8* : إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

"*المادة 37 مكرر9* : يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".

المادة 9 : تعدل وتتمم المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 و 65 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

الباب الثاني
في التحقيقات
الفصل الأول
في الجناية أو الجنحة المتلبس بها

"*المادة 51* : إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

– مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

– مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا".

"*المادة 51 مكرر*: كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه، عند الاقتضاء، الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب".

"*المادة 51 مكرر1* : يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

10- محضر عرض الوساطة القضائية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

مجلس قضاء

محكمة

القسم:

محضـــر عـــرض الوساطـــة

اليوم بتاريخ .....من شهر ..... سنة الفين و احدى عشر

امامنا نحن رئيس القسم **المدني**

بمساعدة *امين الضبط*

اثناء نظرنا في القضية رقم: .....

بين.....

و.....

عرضنا على أطراف الخصومة الوساطة طبقا للمادة **994** *من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فكان ردهم كما يلي:*

- *قبلها المدعي و المدعى عليه .*
- *قبلها المدعي (ين)و رفضها المدعى عليه (هم)*
- *رفضها المدعي (ين) و قبلها المدعي عليه (هم)*
- *رفضها المدعي (ين) و المدعي عليه (هم)*

و بناء عليه امضى الاطراف معنا نحن و امين الضبط كما يلي:

المدعي (ين) ***المدعى عليه(هم)***

امين الضبط ***الرئيـــس***

11- امر بتعيين الوسيط القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
قسم:
قضية رقم: .....

أمـــــر بتعيين الوسيـــــط

نحـــن رئيـــس القســـم **المدني**

بمساعـــدة امينـــن الضبـــط

بعد الاطلاع على على القضية المعروضة بين .....

و بين.....

بعد الاطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في ..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

نـأمـــــر

بتعيين .....وسيطا قضائيا الكائن مقره ب ..... للقيام ب (تحديد المهمة، تعيين ان كانت تشمل لكل النزاع او جزء منه)

على ان يقوم بالمهمة المسندة له خلال مهلة.....

و يتم ترجيع القضية الى الجلسة بتاريخ.....

مع الامر بتبليغ نسخة من الامر للخصوم و الوسيط.

و على الوسيط اخطارنا دون تاخير بقبوله مهمة الوساطة.

حرر في .....

رئيس القسم

12- اشهاد بتبليغ نسخة امر تعيين الوسيط القضائي

ملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

محكمة

قسم: المدني

قضية رقم:

إشهاد بتبليغ نسخة أمر بتعيين الوسيط

اليوم بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين وتسعة

قمنا نحن ..... أمين ضبط قسم المدني

بتبليغ نسخة من أمر تعيين الوسيط القضائي للسيد (ة): .....

بصفتها: مدعية في القضية

وسيطا قضائيا

مدعي: ..... الساكن ..... بلدية .....

دائرة .....

مدعى عليه ..... الساكن ..... بلدية .....

دائرة ..... .

المبلغ

أمين الضبط

13- مراسلة تتعلق بحضور جلسات الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء
محكمـــــة
مكتب الأستاذ
. وسيط قضائي معتمد .

الهاتف:.....

- **القسم العقاري**
- **قضية رقم:**.....

بـــــــرقيـــــــة

المرسل إليه:.....
.....

النـــــص: يقتضي حضوركم جلسة الوساطة السرية المعينة ليوم .....

على الساعة ..... بعد الزوال إلى مكان الاجتماع المذكور

أعلاه مصحوبا بالوثائق الخاصة بقضيتكم، لبحث إمكانية تسوية النزاع.

بجايـة في:

14- محضر الاتفاق

الجمهوريـــه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــدل

مجلـــس قضـــاء

محكمـــــة

مكتب الأستاذ

. وسيط قضائي معتمد .

رئيس مكتب الوسطاء القضائيين

بمجلس قضاء

محضـر الاتفـــاق

* أمر بتعيين وسيط قضائي صادر..... رئيسة القسم

..... بمحكمة ..... بتاريخ .....

* قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....

المـــــــدعـــي

..... .

من جهة

المدعى عليه

..... .

من جهة أخرى

الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني:

15- محتوي اتفاق محضر الوساطة

ملحق رقم 07

محتـوى الاتفـــاق

*بناء على الأمر الصادر من السيدة.....رئيسة القسم العقاري بمحكمة.....بتاريخ .....المتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة.

*بعد عقد جلسة وحيدة للوساطة حضرها جميع أطراف القضية.

*بعد تلقي تصريحات كل من المدعى والمدعى عليه وآراء كل واحد منهما، وبعد المناقشة تم الاتفاق على النحو التالي:

1) يتعهد المدعي عليه.....

2) في المقابل، يتعهد المدعى.....

3).....

.....

. وقد جرى توقيع هذا الاتفاق برضى وقبول الأطراف.

. وإثباتا لذلك، حررنا هذا المحضر، عملا بأحكام المادة 1003 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ المذكور أعلاه، للعمل بموجبه قانونا.

المكان.....في.....

توقيع المدعى **توقيع المدعى عليه** **توقيع الوسيط القضائي**

16- محضر نجاح الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

قسم:.....

قضية رقم:.....

امـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الاطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي.....

المؤرخ في .....

و المتضمن (ماخص الاتفاق المتوصل اليه)

حيث ان الاتفاق المتوصل اليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل اليها لا تخالف النظام العام و الاداب.

نأمـــــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ.....

عن الوسيط القضائي.....

بين اطراف الدعوى المذكورين اعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في:.....

رئيس القسم

17- امر المصادقة علي محضر الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

قسم:.....

قضية رقم:.....

امـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الاطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي.....

المؤرخ في .....

و المتضمن (ماخص الاتفاق المتوصل اليه)

حيث ان الاتفاق المتوصل اليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل اليها لا تخالف النظام العام و الاداب.

نأمـــــــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ.....

عن الوسيط القضائي.....

بين اطراف الدعوى المذكورين اعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في:.....

رئيس القسم

18- محضر عدم الاتفاق

الجمهوريـــه الجزائريه الديمقراطيـه الشعبيـــه

وزارة العـــــــدل

مجلـــس قضـــاء

محكمـــــة

مكتب الأستاذ

. وسيط قضائي .

محضر عدم الإتفاق

* أمر بتعيين وسيط قضائي صادر عن..... رئيس القسم العقاري

بمحكمة بجاية بتاريخ

* قضية عقارية رقم ..... مجدولة لجلسة .....

المـــــــدعـــي — من جهة

المدعـــى عليـــه — من جهة أخرى

هاتف:..... الفاكس:..... البريد الإلكتروني:.....

19- امر بتجديد مهلة الوساطة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء
محكمة
قسم: المدني
قضية رقم: ...../2011

ملحق رقم 08

أمر بتجديد مهلة الوساطة

نحن ..... رئيس القسم المدني

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من .....

الوسيط القضائي المتضمن تمديد مهلة الوساطة لفترة جديدة مدتها .....

(لا يفوق 3 أشهر)

بعد الإطلاع على طلب الخصوم المتضمن الموافقة على طلب تجديد مدة الوساطة

بعد الإطلاع على المادة **996** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

حيث (حيثية القبول) .....

نأمر

بتجديد مدة الوساطة لفترة جديدة قدرها ..... (لا يتجاوز أشهر)

تسري إبتداءا من .....

حرر في .....

رئيس القسم

20- امر باستبدال الوسيط القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء

محكمة

قسم:

قضية رقم: .....

أمـــــر باستبدال الوسيـــــط

نحـــن رئيـــس القســـم **المدنـي**

بمساعـــــدة **مادي نعيمة** امينـــــة الضبـــــط

بعد الاطلاع على على القضية المعروضة بين ..... الساكنة بقرية ..... بلدية ..... دائرة .....

و بين ..... الساكن ..... دائرة .....

بعد الاطلاع على المواد **994. 995. 996. 999** من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر عرض الوساطة المؤرخ في :..... المتضمن موافقة الخصوم على قبول الوساطة.

بعد الاطلاع على امر بتعيين الوسيط ..... المؤرخ في : .....

بعد الاطلاع على ارسالية السيد ..... وسيط قضائي و التي مفادها ان السيد الوسيط ..... متواجد حاليا .....

بعد الطلاع على المادة 132 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

نـأمـــــــر

باستبدال الوسيط القضائي ..... بالوسيط القضائي الكائن مقره للقيام بنفس المهام المسندة للوسيط المستبدل بموجب الامر الصادر عن محكمة عين الحمام بتاريخ .....

حرر في :.....

رئيس القسم

21- امر احالة الاطراف الي القضاء بعد فشل الوساطة

إحالـــة الأطـــراف إلـــى القضـاء

بعـد عـدم إنجـاح الوساطـة

ملحق رقم 14

*بناء على قراركم الصادر بتاريخ ..... والمتضمن إحالة النزاع موضوع الدعوى لتسويته من خلال الوساطة،

*فقد قمنا بعقد جلستين(02) سريتين للوساطة حضرها جميع أطراف النزاع إلا أنهما لم يتوصلا إلى تسوية النزاع بسبب إختلاف وجهات النظر، وذلك رغم إلتزامهما بحضور جلسات الوساطة.

*لهذا، وعملا بأحكام المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أرسل لكم محضر عدم الصلح الحالي لإجراء المقتضى القانوني.

بجاية في: .....

22- قائمة مصاريف واتعاب الوسيط القضائي

قائمـــــة المصاريف والأتعـاب

مجلس قضاء

محكمـــــة

- قضية رقم:.....
- أمر مؤرخ في:.....
- تاريخ الجلسة:.....

مدعـــــى *

ضـــــــد

مدعـــــى عليه *

نوعيـــــة المصاريف والأتعـــاب	المبلـــــــغ	الملاحظـــــــات
• **المصاريـــف:** . الاستدعاءات والمكالمات الهاتفية . الطباعة والسحب محل النزاع . الطباعة والسحب • **الأتعـــــاب:** . دراسة واعداد المحضر . الاستقبالات والاجتماعات السرية		عـــددها (02)
المجمـــــــــــوع		

الوثائق المرفقة:

1) أمر بتعيين وسيط قضائي مؤرخ في:.....
2) محضر التبليغ أمين الضبط مؤرخ في:.....
3) برقيات بريدية مؤرخة في:.....

ملخص الدراسة

I- ملخص الدراسة باللغة العربية

II- ملخص الدراسة باللغة الأجنبية

I- ملخص الدراسة باللغة العربية

يعتبر التحليل السوسيولوجي للمهن والتنظيمات القانونية من اهم الدراسات السوسيولوجية الحديثة في الوقت الراهن كونه يركز علي الجانب التقييمي لهذه المؤسسات القضائية الاجتماعية ودراستها وتحليلها كغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى وتفكيك طبيعة العمليات البنائية والتنظيمية الواقعية التي تجري في المحاكم والقضاء والتي يطلق عليها بعمليات إدارة العدالة التي تعتبر من اهم المداخل الحديثة التي تعالج دراسة المحاكم من خلال عمليات الكفاءة والفاعلية وتحقيق الاهداف، وكيفية تحديث وتطوير هذه المؤسسات القضائية في المراحل الراهنة والمستقبلية، في إطار ما يعرف بالتنمية القانونية.

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة في حقل علم الاجتماع القانوني لتسلط الضوء علي المؤسسة القضائية الجزائرية باعتبارها نسق اجتماعي من حيث البناء والوظيفة، في اطار معالجة ازمة العدالة التي انعكست علي اداء مرفق القضاء الجزائري في تحقيق وظيفته المتمثلة في الفصل في النزاعات التي تنشأ بين افراد المجتمع، كان لزوما عليها تبني نظام "البدائل الوظيفية" او ما يطلق عليها قانونا مصطلح " نظام الحلول البديلة لحل المنازعات القضائية" التي هي في الاصل اقدم من عدالة القضاء ومتجذرة في الموروث الثقافي والاجتماعي الجزائري، وذاك في اطار برنامج إصلاح قطاع العدالة الذي تبنته الجزائر، والذي يطمح لتحقيق عدة انجازات ذات بعد استراتيجي في مجال عصرنة العدالة و ترقية اداء مرفق القضاء ليتمكن من مواكبة المستجدات ومسايرة العصر.

ومن هذا المنطلق فان كل هذه المشاكل في المؤسسات القضائية يعبر عنها "روبرت ميرتون" بالمعوقات الوظيفية أو الخلل الوظيفي والتي تعيق المؤسسة القضائية عن أداء وظيفتها الأساسية باعتبارها تنظيم اجتماعي وهذا ما يتطلب ظهور بدائل وظيفية تؤدي وظيفة النسق الأصلي أو جزء منه، كما أن الوظيفة يمكن تحقيقها بواسطة عناصر مختلفة، وهذا ما دفع "ميرتون" إلى تبني نظرية تعدد وتنوع الوسائل التي يمكن أن تحقق هدفا وظيفيا معينا، وقد استخدم في الدلالة على ذلك مفهوم "البدائل الوظيفية"، والتي تتمثل صورها داخل المؤسسة القضائية الجزائرية في الصلح والتحكيم والوساطة.

II- ملخص الدراسة باللغة الأجنبية

Summary

The sociological analysis of professions and legal regulations is currently one of the most important sociological studies as it focuses on assessment , study and analysis of these social judicial institutions as other social institutions and dismantle the nature of the constructive and organizational process that take place in the courts and the judiciary , which is called the administration of justice , which is considered the most important modern approach that address the study of the courts through the processes of officiency and effectiveness and achieve the objectives , and how to modernize and develop these judicial institution in the current and the future stages , within the framework of what Rack for legal development.

In this context, this study in the fieled of legal sociology sheds light on the Algerian judicial institution as a social coordinator in terms of construction and function, in the framework of addressing the crisis of justice, which reflected on the performance of the Algerian judiciary in achieving its function of adjudication of disputes arising between members of society, they have to adopt a system of "functional alternatives " or what is legally termed" the system of alternative solutions to resolve judicial disputes ", which is originally older than the justice system and is rooted in the Algerian cultural and social heritage, as part of the justice sector reform program adopted. T Algeria, which aspires to achieve several achievements of a strategic dimension in the field of modernization of justice and upgrade the performance of the judicial facility to be able to keep abreast of developents and keep pace with the times.

In the sense, all these problems is the judicial institutions, are expressed by "Robert Merton" with functional obstacles or dysfunction, which impedes the judicial institution from performing its basic function as a social organization and this requires the emergence of functional alternatives that perform the function of the original format or part of it. This is why Merton has adopted the theory of the multiplicity and diversity of the means that can achieve a certain functional objective. In this context, the concept of "functional alternatives" has been used, which is represented in the Algerian judiciary through reconcialiation, arbitration, and mediation.